وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

قسم القانون العام

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه

الشّعبة: حقوق

التّخصّص: قانون عام معمق

العنوان

طرق إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة

من إعدادالطالبة:

سـعـدي أسمـــاء

إشراف الدكتور:

يخلف نسيـــم

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
قايش ميلود	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–
يخلف نسيم	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–
المهدي خالدي	أستاذ محاضر–أ–	مساعد مقرر	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–
طيب كامش	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا	جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–
خليفة خلفاوي	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا	جامعـة غـليـــزان
جلول حيدور	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا	جامعـة مـعـسكـــر

الموسم الجامعي: 2023/2022

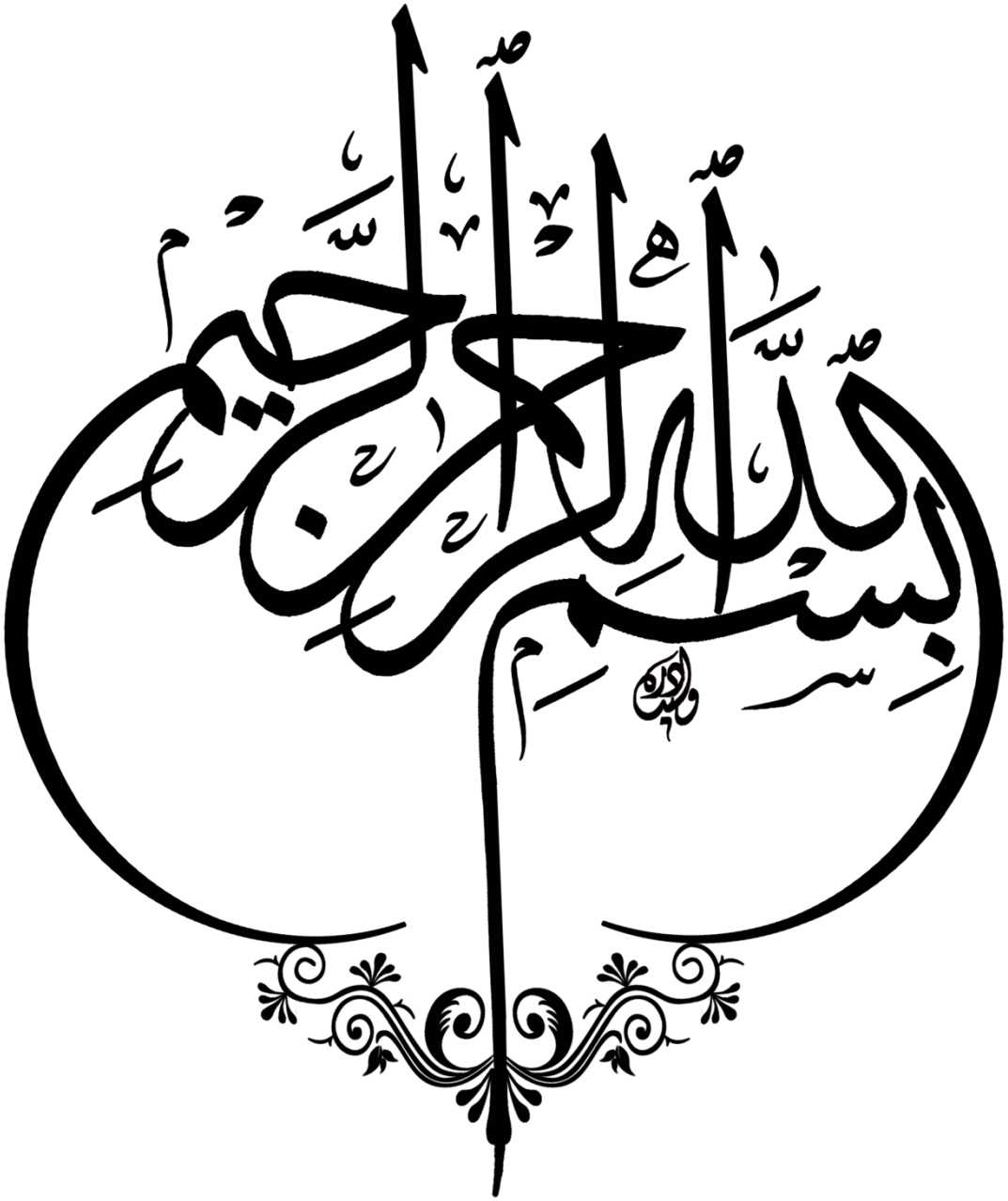
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين محمد صلى الله عليه وسلم

لله الحمد و الشكر الذي ألهمنا الطموح و سدد خطانا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

و كما قال رسولنا الكريم "من أسدى إليكم معروف فكافئوه فإن لم تستطيعوا فإدعوا له"

إلى الدكتور"**يخلف نسيم**" فجزيل الشكر أهديك و رب العرش يحميك ، فالكلمات لن توفيك شيئا من حقك و لا بجزء بسيط على ما قدمتم لشخصي من تصويبات و توجيهات .

ووفاءا و تقديرا و إعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للدكتور" **خالدي المهدي** " الذي لم يبخل جهدا في مساعدتي في مجال البحث العلمي.

أساتذتي الكرام

" **زروق العربي**" " **سعدي نوفل** " " **قايش ميلود**" " **زغو محمد**"جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف–.

" **بوضياف عمار** " " **قريد الطيب**" " **مباركي التوهامي** " " **شنيخر هاجر** " جامعة العربي التبسي – تبسة –.

" **بوجمعة محمد** " المدرسة الوطنية للمانجمنت و إدارة الصحة .

كل التبجيل و التوقير لكم .

كما لا يفوتوني أن أخص بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرةعلى قبولهم مناقشة هذه الأطروحة .

إهداء

إلى ضياء دربي و نور صدري و رمز فخري ، إلى من تحمل هفواتي و رفع ثقل زمـــاني ،إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض أبـــي الغـــالي " **سعدي الطـــاهر** " أدامه الله تاجـا فوق رأسي .

إلى الطاهرة الساجدة العابدة لله ، إلى من أنارت دربي بالصلوات و الدعوات، إليك يا من كان جسدك جسدي و دمك دمي ، إليك يا من يهتز لتضرعها عرش الرحمان ووضعت تحت قدميها الجنان أمـــي الحبيبة " **مصار هنية** " .

إلى من أشد بهم عضدي ، سندي و أكبر ذخيرة لـــي" **أخـــــوتي و أخـــــواتي**" وفقكم الله فيما يحبه و يرضاه .

إلى روح عمي " **لحبيب** "رحمه الله و أسكنه فسيح جناته .

إلى رفيقة دربي ، صديقتي "**رحماني خولـــة**".

إلى الزملاء و الزميلات في قطاع الصحة .

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية**

الكلمة	المختصر
الجريدة الرسمية.	ج.ر.
دينار جزائري .	د.ج.
صفحة.	ص.
من الصفحة الى الصفحة .	ص.ص.
طبعة.	ط.
دون طبعة.	د.ط.
دون بلد نشر.	د.ب.ن.
مادة.	م.
فقرة.	ف.
نقطة / علامة.	ن.
المجلس الشعبي البلدي.	م.ش.ب.
المجلس الشعبي الولائي.	م.ش.و.
النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .	ن.ر.ص.م.ع.

- **باللغة الفرنسية**

Le mot	L'abréviation
Bulletin officiel des marches de l'opérateur public.	B.O.M.O.P.
Cahier Des Préscription Des Communes.	C.P.T.
Cahier des préscription speciales.	C.P.S.
Etablissement public hospitalier.	E.P.H
Etablissement public de la santé de proximité.	E.P.S.P
Etablissement hospitalier spécialisé.	E.H.S.
Centre hospitalier universitaire.	C.H.U
Direction de la santé et de la population.	D.S.P.
Contrôle financier.	C.F.

مقدمـــة

مقدمة:

عرفت منظمة الصحة العالمية النظام الصحي على أنه "مجموع المنظمات والمؤسسات والموارد الرامية أساسا إلى تحسين جودة الخدمات الصحية" لذا أخذت العديد من الدول على عاتقها مسؤولية تطوير أداء المنظومة الصحية الخاصة بها، من أجل تحسين جودة الخدمات الصحية بما يحقق مجتمع صحي مستقر.

والجزائر كغيرها من الدول، عملت على تطوير ودعم المنظومة الصحية بكافة الوسائل وعلى جميع الأصعدة، لذا شهدت المنظومة الصحية في الجزائر العديد من الإصلاحات والتغييرات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فكانت الوضعية الصحية متردية نتيجة الظروف المعيشية من جهة وغياب التغطية الصحية من جهة أخرى، فقلة الهياكل الصحية وكذا مغادرة الأسلاك الطبية والشبه الطبية الفرنسية ترك فراغا محسوسا في القطاع.

فوجدت الجزائر نفسها أمام تحدي تنظيم وهيكلة هذه المنظومة، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد، والعمل على التكيف مع جل التغيرات وبالتالي مواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة.

و في هذا الإطار أصدر المشرع العديد من النصوص كان أولها الأمر 73-65 المؤرخ في 28 /1973/12 المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية،والذي أقر من خلاله المشرع مجانية العلاج في المؤسسات العمومية للصحة، بالإضافة إلى المرسوم رقم 81-243 المؤرخ في 1981/09/05 والمتعلق بكيفية وإنشاء تنظيم المقاطعات الصحية، مرورا بالمرسوم التنفيذي 465/97 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 والمحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، حيث تعد المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تنشأ بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح الوزير المكلف

بالصحة بعد إستشارة الوالي المعني، وتوضع تحت وصاية هذا الأخير، ثم تلاه المرسوم التنفيذي 97/ 467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، والتي عرفت المادة 02 منه المراكز الإستشفائية الجامعية على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي وبناءا على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي"، وبتاريخ 2007/05/19 تم التخلي عن نظام القطاع الصحي ومنح الإستقلالية للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 140/07 والمتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، وبعد مرور أكثر من 30 سنة – ربع قرن – من صدور القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، قام المشرع بإصدار القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2018/07/02 والمتعلق بالصحة والذي حمل تعريفا للمؤسسات العمومية للصحة من خلال المادة 297، على أنها "مؤسسة عمومية ذات تسير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتمثل مهمتها في ضمان وتطوير وترقية كل النشاطات الصحية"، أما المادة 298 منه فقام المشرع من خلالها بتعداد أنواع المؤسسات العمومية للصحة وهي هي كالآتي: المراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، المقاطعات الصحية، مؤسسات الإعانة الطبية، وبهذا أعلن المشرع صراحة بالرجوع وتبني نظام المقاطعات الصحية الذي قام بالتخلي عنه سنة 2007.

و نظرا لأن المؤسسات العمومية للصحة بمختلف أنواعها عبارة عن مجموعة من الوسائل والهياكل التي تنشأنها الدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وضمانا لإستمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي، وعملا بمبدأ " ليس للصحة

ثمن، ولكن لها تكلفة"، فكان من الضروري تخصيص مبالغ مالية ضخمة من أجل النهوض بهذا القطاع وتحسين جودة الخدمات الصحية، وبالتالي تلبية الحاجات العامة في هذا المجال.

و بما أن الصفقات العمومية تعد أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، كما تعتبر من أبرز الوسائل والأدوات التي تتمكن من خلالها الجهات المختصة من تحقيق برامجها، وبإعتبار أن المشرع حدد هذه الجهات على سبيل الحصر كالآتي : الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وأطلق عليها تسمية المصالح المتعاقدة، وو نظرا لأن المؤسات العمومية للصحة تدخل تحت غطاء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فسيتم الإستعانة أو تبني أو إستخدام تسمية المصالح المتعاقدة عوضا عن مصطلح المؤسسات العمومية للصحة.

و من أجل الإستخدام الأمثل للمال العام المخصص للمصالح المتعاقدة، بما يتماشى مع العلاقة الثلاثية – تكلفة، فعالية، جودة –، حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية، ويظهر ذلك من خلال إنتقال قانون الصفقات العمومية من مجرد إمتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الإستقلال، ليصل حاليا إلى درجة يمكن القول أنها عالية من الدقة في الصياغة، وهو الأمر الذي جعل من قانون الصفقات افي الجزائر لم يعرف إستقرارا نتيجة التعديلات التي أدخلها المشرع منذ الإستقلال.

فصدر أول تشريع ينظم الصفقات العمومية بعد الإسقلال سنة 1967، بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 والذي تضمن 167 مادة، وقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 69-32، وبموجب الأمر رقم 70-57، والأمر 71-84، ثم تلاه

المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 والمتعلق بصفقات المتعامل العمومي، والذي نص على أن أسلوب التراضي هو الأصل العام في التعاقد وأسلوب الدعوة للمنافسة هو الإستثناء، وبصدور دستور 1989 صدر المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، والذي جاء نتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر بتخليها عن نظام الإقتصاد الموجه وتبنيها نظام إقتصاد السوق، مرورا بالمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-302 والمرسوم الرئاسي 08-338، وتم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 والذي كرس من خلاله المشرع المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، وشهد هو الآخر عدة تعديلات في أربع سنوات متتالية، وفي سنة 2015 صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/15 والذي ألغى بدوره المرسوم الرئاسي 10-236 نظرا للشوائب والنقائص التي كانت تتخلل هذا الأخير.

و بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة 2022، أعلن الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمان على أن مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد يتواجد على مستوى مصالح الأمانة العامة للحكومة للدراسة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إهتمام المشرع بموضوع الصفقات العمومية، ناهيك على أنها المجال الخصب والأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره، الأمر الذي دفع بالمشرع بالنص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وألزم المصالح المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه الأحكام والإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد.

و بهذا لم يفوت المشرع فرصة ذكر الطرق الواجب على المصالح المتعاقدة إتباعها عند إختيارها للمتعاقد معها، بين طرق عادية وأخرى إستثنائية، وبغض النظر عن أية طريقة إعتمدت عليها المصالح المتعاقدة في إبرام صفقاتها، فإنها تدخل حيز التنفيذ، ويترتب عليها مجموعة سلطات تعهد للمصالح المتعاقدة لممارستها على المتعاقد معها.

و لقناعة المشرع الراسخة بإنتهاج سياسة الحد من تجاوزات المصالح المتعاقدة التي قد تقع على المتعاملين الإقتصاديين أثناء مرحلة الإبرام، أو على المتعاملين المتعاقدين أثناء مرحلة التنفيذ، ومحاربة مختلف أنواع الفساد الإداري والمالي، خاصة وأن الصفقات المبرمة تحتوي على أظرفة مالية ضخمة، فقد أسند مهمة الحد من هذه التجاوزات لجهات رقابية متنوعة – إدارية منها، مالية وقضائية–.

و يعد موضوع طرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة، من المواضيع المهمة، والتي لها واقع عملي كبير ويبدو ذلك من خلال التجربة الميدانية، خاصة وأن المؤسسات العمومية للصحة تتمتع بخصوصية الطابع الإستعجالي الأمر الذي يجعلها تتميز عن باقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و على مستوى آخر تبرز **أهمية** معالجة هذا الموضوع في تزايد حجم الصفقات العمومية كوسيلة أساسية للمؤسسات العمومية للصحة التي أصبحت مطالبة بالبحث عن أنجع الطرق القانونية والفنية لتحقيق أهدافها وتلبية إحتياجاتها، عن طريق إنجاز الأشغال العامة، وإقتناء التجهيزات الطبية والمواد الصيدلانية والقيام بالدراسات الأولية...إلخ.

و إن **دوافع** إختيار الموضوع ترجع بالدرجة الأولى إلى الرغبة والميول الشخصي في تناول هذا الموضوع لإرتباطه الوثيق بمجال الوظيفة، وكذا محاولة الربط بين الواقع العملي والنظري، وإلقاء الضوء على مدى تقيد القائمين على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة بالنهج الذي إنتهجه المشرع، بالإضافة إلى أن الموضوع محل الدراسة موضوعا ذو أهمية مما دفعنا للمبادرة بدراسته وتحليله وتبيان الجهود المبذولة من قبل المشرع لسد الثغرات والنقائص التي قد تصطدم بها المصالح المتعاقدة أثناء ممارستها لعملها.

و على ضوء ما تقدم ذكره فإن **الإشكالية** الرئيسية لدراستنا تتمحور حول:

ما مدى فعالية الإجراءات المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة ؟ وهل كان للجهات التي أسندت إليها مهمة الرقابة دور أم أن هناك بعض العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك ؟

و يندرج على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها:

1/- ما مدى نجاعة الآليات القانونية المكرسة من قبل المشرع لتفعيل دور المصالح المتعاقدة في إدارة صفقاتها العمومية ؟

2/- كيف يمكن تثمين دور لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ؟

3/- فيما تكمن الجزاءات التي رخص بها المشرع لقمع تماطل وتجاوزات المتعاملين المتعاقدين ؟

ولتحقيق الغايات المرجوة كان **المنهج المتبع** في هذه الدراسة **المنهج الوصفي** وذلك من خلال الإعتماد على التعاريف داخل الموضوع لتسهيل التعرف على ماهية المصطلحات محل الدراسة، بالإضافة إلى **المنهج التحليلي**، وهو المنهج الغالب والأكثر إستخداما، حيث أن الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر، كالمرسوم الرئاسي 15-247، ومشروع قانون الصفقات العمومية لسنة 2022، بالإضافة إلى القانون المتضمن دفتر الشروط لسنة 2021، كما تم توظيف **المنهج المقارن** من خلال مقارنة النصوص المنظمة للصفقات العمومية مع ما ورد في بعض التشريعات الأخرى المقارنة خاصة ما تعلق منها بالتشريع المغربي والتشريع التونسي وكذا الفرنسي، كما تم الإستعانة **بمنهج دراسة حالة** من خلال الزيارة الميدانية إلى المؤسسات العمومية للصحة في ولاية الشلف، وإستخدام الإستبانة كأداة لجمع المعلومات عن مدى تطبيق المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في2020/08/31، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.

و نشير أننا بمناسبة إنجاز هذه الأطروحة وقفنا على **دراسات** علمية **سابقة** تخدم موضوع الدراسة نذكر بعضها:

الدراسة الأولى : من إعداد شريف سمية، بعنوان تقييم دور الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ،2021، فكانت الدراسة مقسمة إلى بابين، تم تخصيص الباب الأول لرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على منازعات إبرام الصفقات العمومية، من خلال دراسة النظام القانوني للإجراءات المتبعة من قبل المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الإبرام، بالإضافة إلى تحديد طبيعة هذه الرقابة من خلال تقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، حيث تناولت الباحثة في المبحث الأول المعنون بـ: رقابة مشروعية، أما المبحث الثاني فعنون بـ: الإستعجال قبل التعاقد.

أما الباب الثاني فخصص لرقابة الممارسة من قبل القاضي الإداري على المنازعات التي تثور أثناء مرحلة التنفيذ، فشملت المنازعات القائمة في حالة التنفيذ العادي للصفقة، أو في حالة فسخ عقد الصفقة.

الدراسة الثانية: من إعداد بحري إسماعيل، بعنوان الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، حيث تم حصر الدراسة في فصلين، شمل الفصل الأول عرض للمبادئ والإجراءات التي تحكم عملية إبرام الصفقة العمومية وضوابط إختيار المتعامل المتعاقد، وكذا الإجراءات المتخذة لتسوية النزاعات الناتجة عن قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية، أما الفصل الثاني فخصص لتناول الضمانات الملقاة على عاتق المصلحة المتعاقدة، والضمانات المفروضة على المتعامل المتعاقد أثناء مرحلة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

وبطبيعة الحال فالأطروحة لم يكن ليتم إنجازها من دون صعوبات ومعيقات ولعل أبرزها على الإطلاق إنتشار جائحة فيروس كورونا – كوفيد 19- على الصعيدين الداخلي والخارجي والذي كان السبب في إعاقة سبل جمع المعلومات والتحصيل العلمي.

وبناءا على ما سبق، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن أجل تحقيق الغايات المرجوة من الدراسة، إرتأينا تقسيم موضوع البحث إلى بابين رئيسيين، حيث عنونا الباب الأول بـــ: طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة، قسمناه إلى فصلين، فخصص الفصل الأول لدراسة الكيفيات التي تعتمدها المؤسسات العمومية للصحة وهي مقبلة على إبرام صفقاتها وإختيار المتعاقد معها، ثم إنتقلنا من خلال الفصل الثاني لدراسة الآليات الرقابية المتنوعة المتدخلة أثناء هذه المرحلة.

أما الباب الثاني فكانت الدراسة منصبة حول كيفيات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسات العمومية للصحة، والذي قسم بدوره إلى فصلين، فتم عنونة الفصل الأول منه بـــ: سلطات وإلتزامات المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد، في حين عنون الفصل الثاني بـــ: الجهات المختصة بالتسوية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.

و قد ختمنا كل باب بخلاصة وجيزة حول أهم النتائج المتوصل إليها قبل تفصيلها في الخاتمة النهائية.

الباب الأول:

إبرام الصفقات العمومية

في المؤسسات العمومية للصحة

الباب الأول:

إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة

إن القيام بإبرام الصفقات في المؤسسات العمومية للصحة، يتطلب وجود قواعد ونصوص قانونية تتحكم فيها وتنظمها، ونظرا للمركز والأهمية التي تتمتع بها الصفقات العمومية بإعتبارها عقد من العقود الإدارية، فهي تختلف في تكوينها عن تلك العقود التي تبرم بين أفراد القانون القانون الخاص والتي تتكون كأصل عام بمجرد توافق إرادتي طرفيها والإفصاح عن ذلك، وهو ما يختلف عن طرق تكوين عقد الصفقات العمومية التي خصها المشرع بأهمية كبيرة وخصص لها مجموعة من النصوص القانونية التي تنظمها وتبين كيفية إبرامها.

إذ تعمد المصالح المتعاقدة من أجل إبرام صفقاتها أحد الأسلوبين : أسلوب طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة، حيث من خلاله أراد المشرع ضمان حرية الوصول للطلبات العمومية، والوصول إلى أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين، أما الإستثناء الذي يرد على هذا الأسلوب فيتمثل في أسلوب التراضي – التفاوض–، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين : التراضي – التفاوض– البسيط، والتراضي – التفاوض– بعد الإستشارة، وبهذا جعل المشرع صيغ المنافسة هي الصيغ الأصلية والصيغ التفاوضية هي الصيغ الإستثنائية.

وسعيا لسد منافذ الفساد وتكريسا لمبدأ الشفافية، وتحقيق المساواة بين المتعاهدين، تم إخضاع عملية الإبرام لجهات رقابية مختلفة ومتنوعة– داخلية منها وخارجية –كفاعل أساسي وفعال من خلال الدور والصلاحيات المنوطة بها.

وبهذا نجد المشرع لم يترك المجال فقط للمصلحة المتعاقدة المعنية لتسهر على عملية إنجاح إختيار المتعامل المتعاقد، بل زج وأشرك معها جهات إدارية ومالية وحتى قضائية –إن تطلب الأمر ذلك –، تسهر على إحترام الإجراءات القانونية وتضمن تطبيقها بالكيفيات التي نص عليها القانون المنظم للصفقات العمومية.

الفصل الأول

طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.

بإعتبار أن الصفقات العمومية تعتمد في تمويلها على المال العام، ومحاولة لتجسيد مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول لطلبات العمومية، وتحقيقا للمصلحة العامة ولمصلحة المتعاملين الإقتصادين، ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة إتباع أحد الأسلوبين للتعاقد، وذلك يكون إما وفقا لأسلوب طلب العروض والذي من خلاله تستهدف المصلحة المتعاقدة الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

أو وفقا لأسلوب التراضي – التفاوض– والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، فيعتبر هذا الأسلوب طريق إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يتم اللجوء إليه كأصل عام في حالات إستثنائية فقط، والتي عادة ما تتسم بالطابع الإستعجالي، حيث يسمح للمصلحة المتعاقدة التحرر من بعض القيود الإجرائية المعمول بها في أسلوب طلب العروض.

و إن المشرع لم يترك الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى أسلوب التراضي – التفاوض–، فقد قام بتقسيم هذا الأسلوب إلى شكلين بسيط وآخر بعد الإستشارة، وحدد حالات كل نوع منه على سبيل الحصر، ويعود ذلك لخطورة هذا الإجراء وما قد ينجر عنه من نتائج سلبية وتلاعبات قد تقلل من حظوظ المتعاهدين الإقتصادين الراغبين في التعاقد.

و بهذا فسحت النصوص المنظمة للصفقات العمومية المجال أمام المصلحة المتعاقدة، لإختيار طريقة تعاقد دون أخرى وفقا للشروط والمقتضيات المحددة قانونا.

المبحث الأول:

الأصل في إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة

طلب العروض هو أهم أسلوب لإبرام الصفقات العمومية والقاعدة العامة في التعاقد، كما يعد بمثابة دعوى للمنافسة، ولهذا أولاه المشرع بأهمية خاصة[1]، فخصص له دون غيره كما معتبرا من المواد، وقيد المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات الطويلة والمعقدة والتي تؤدي في مجملها إلى إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية دون أي إعتبارات موضوعية أو تحايل في إختيار العروض، إضافة إلى خلق أكبر قدر من المنافسة بما يضمن منافسة شريفة ونزيهة.

المطلب الأول:

أسلوب طلب العروض كأسلوب لابرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.

من خلال معرفتنا للأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري انتقلت عملية إبرام الصفقات العمومية التي كانت تتم عن طريقة المناقصة حسب التنظيمات السابقة إلى طريقة طلب العروض كأسلوب أصيل لإبرام الصفقات العمومية.

و لقد إعتبر المشرع أسلوب طلب العروض من أنجع الأساليب، ويتجلى هذا من خلال إعتماده كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 39 منه على "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة..."

---

[1]/- زاير إلهام،(**تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية وإحترام قواعد المنافسة**)، مجلة الباحث، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 97.

[2]/- المرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50.

وبهذا يعتبر المشرع أقر صراحة أن هذا الأسلوب هو الذي لابد من أن تتبناه المصلحة المتعاقدة وتسلك كافة إجراءاته عند إبرامها لصفقاتها والتي تترجم إلى مشاريع على أرض الواقع.

وبهذا ذهب التنظيم الجزائري مذهب البحث عن أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبية العمومية تطبيقا للمبادئ التي تم الإعلان عنها في المادة 05[1]، وفي بحثه ذاك جعل صيغ المنافسة "طلب العروض" هي الصيغ الأصلية والصيغ التفاوضية هي صيغ إستثنائية.[2]

ومن هذا المنطلق يثار تساؤل جوهري والمتمثل في الفرق بين ما يسمى المناقصة[3] وطلب العروض وما الدوافع التي جعلت من المشرع يتخلي عنأسلوب المناقصة بعدما كان يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وتبني أسلوب طلب العروض.

---

[1]/- حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،على "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

[2]/- خرشي النوي، **الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية** –، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 148.

[3]/- تجدر الإشارة أن المشرع قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سلك مسلك المناقصة كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية حيث نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57 "تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة..." كما نصت المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي لتعريفها لإجراء المناقصة على أنها "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"، وتعتبران هاتين المادتين طبقا للأصل بالنسبة لما ورد في المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادتين و21، وكذا للمادتين 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 58"الملغى". كما تجدر الإشارة أن الامر67-90 تبنى أسلوب المناقصة وطلب العروض والتراضي معا، وأسلوب المناقصة في هذا الأمر لم يشكل القاعدة العامة حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة اللجوء إليه إلا عندما يكون موضوع الصفقة توريدات بسيطة من نوع عادي، وبعدالأمر67-90 صدر المرسوم 82-145المتضمن تنظيم

وبهذا إعتبر المشرع أن أسلوب طلب العروض[1] أنجع أسلوب يتم من خلاله إنجاز المشاريع بجودة عالية وبأقل تكاليف ممكنة وفي أقصر الآجال.

وقد جاءت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 حاملة تعريفا لهذا الأسلوب حيث نصت "طلب العروض[2] هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصاديةاستنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء". وبالتالي يقوم هذا الأسلوب –الإجراء- على شرطين الأول تقديم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافةإلى شروط موضوعية تعد من قبل المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض، ومنه يمكن القول أن طلب العروض يقوم على أسس مالية وأخرى موضوعية "فنية".

الفرع الأول: أشكال طلب العروض.

إن تعدد أشكال طلب العروض يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة للإختيار أفضل ما يناسبهالأنها الأدرى بإحتياجاتها وحسب وجهة نظرنا نجد أن هذا يعتبر هدف

=

الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 "ملغى"، وقد تم إسقاط أسلوب طلب العروض في هذا الأخير ،كما تم الإبقاء على أسلوب التراضي وتبني مصطلح حصري في تنظيم الصفقات العمومية ألا وهو الدعوة للمنافسة حيث عرفه المشرع من خلال نص المادة على أنه "أسلوب يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل".

[1]/- والدليل أنه لم يقم بالتخلي عليه في مشروع قانون الصفقات الجديد.

[2]/- الملاحظة: أن جميع الفقهاء الذين تناولوا موضوع الصفقات العمومية عرفوا المناقصة وأعطوا تعريفا لها في حين لم نجد تعريف فقهي لطلب العروض وإكتفوا الباحثين بالتعريف القانوني الذي جاء به المشرع، لهذا إرتئينا وبادرنا بإعطاء تعريف لهذا الأسلوب، حيث يمكن تعريفه على أنه "إجراء وأسلوب يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، يتم من خلاله فسح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم، وبالتالي استقبال أكبر عدد ممكن من العروض من قبل المصلحة المتعاقدة، وتقوم هذه الأخيرة بإختيار أحسن أفضل عرض إستنادا إلى شروط وأسس مالية، بالإضافة ومؤهلات تقنية معدة قبل الإعلان عن طلب العروض مسبقا من قبلها، كما يكرس هذا الأسلوب مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة الشريفة بين المترشحين.

من الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليه من خلال الإقرار بهذا التعدد، لذا حددت المادة 42[1] أشكال طلب العروض بشكل واضح.

أولا: طلب العروض المفتوح[2].

عبارة عن إجراء[3]يكفل لكل شخص أن يصبح مؤهلا لتقديم تعهدا متى توافرت فيه الشروط الموضوعة والمعدة من قبل المصلحة المتعاقدة والمعلن عنها في الإشهار الصحفي والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

* وبهذا يسمح هذا الشكل من طلب العروض بتطبيق قواعد المنافسة بصفة كاملة، بحيث يفتح المجال لجميع المترشحين المستوفين لأبسط الشروط في المشاركة دون أي قيد أو شرط، فهي تعتبر من بين طرق الإبرام الغير مشروطة[4].

* وهذا ما يجعلنا نقف على أهم مزايا هذا الشكل من طلب العروض والتي تتمثل في:

1/- ميزة طلب العروض المفتوح تتمثل في أنه يكرس مبدأ المنافسة، ويسمح بالبحث عن أفضل اقتصاد للصفقة العمومية بفاعلية كبيرة[5]، وهذا راجع لاستقبال المصلحة المتعاقدة أكبر عدد ممكن من العروض عندما تعتمد هذا الشكل من طلب العروض من القاعدة

1/- حيث نصت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، التي تنص على :" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية :

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة."

2/- أنظر الملحق رقم 01.

3/- أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، حيث نصت على : " طلب العروض المفتوح هو إجرا يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

4/- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية – وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الرغاية، الجزائر، 2018، ص71.

5/- بلجيلالي بلعيد، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 27.

العامة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2/- طلب العروض المفتوح يتعارض مع الصفقات التي تخضع لإجراءات خاصة[1] والمنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الأول والمتعلق بالأحكام التمهيدية من الباب الأول والذي جاء تحت عنوان أحكام تطبق على الصفقات العمومية.ففي هاته الحالات تكون المنافسة شبه منعدمة وصولا إلى الإنعدام وذلك حسب الحالة "ففي الاستعجال الملح مثلا لا يمكننا التكلم على مبدأ المنافسة كون أن المصلحة المتعاقدة ونظرا لخصوصية الوضع لها الحرية المطلقة في إختيار من يتعاقد معها"، وبمفهوم المخالفة نلاحظ مدى أهمية طلب العروض المفتوح في تكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمنافسة والشفافية والمساواة بين كافة المتعاملين الإقتصاديين. وبالتالي فتح باب المشاركة أمام كافة المتعاملين الإقتصاديين.

3/- يشكل وسيلة موضوعية للوصول إلى إختيار أمثل غير متحيز، لأحد المتعاملين الإقتصاديين، وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في المشاريع والأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية، أو دقيقة أو معمقة، وتتم الإحالة في هذا النوع بشكل آلي من حيث المبدأ

---

[1]/- تتمثل هذه الحالات في :

1- حالة الإستعجال الملح: نصت عليها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق.

2- الإجراءات المكيفة "الإستشارة وسند الطلبية": تضمنتها المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم نفسه.

3- الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار: نصت عليها المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات: نصت عليها المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15-247.

5- الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت: نصت عليها المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247.

على صاحب أقل عرض لأن جميع المتنافسين يفترض قدرتهم على تنفيذ العمل المطلوب[1].

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا [2].

نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة[3] التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم إنتقاء قبلي[4] للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

يسمح هذا الشكل للمصلحة المتعاقدة بوضع بعض الشروط قبل الإعلان عن طلب العروض بما يتوافق ويتناسب مع طبيعة وتعقيد وأهمية موضوع الصفقة المراد الإعلان عليها، وبالتالي يترتب عن ذلك إستقبال عدد يمكن القول عليه أنه أقل مقارنة بالعدد الذي يتم إستقباله إذ ما هي إعتمدت على الإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247.- طلب العروض المفتوح-، وهذا راجع لشروط التي قامت بوضعها قبل إطلاق الإجراء.

وبذلك لا يختلف طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا عن طلب العروض المفتوح سوى في أن هذا الأخير موجه على العموم، وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا وإن إتخذ طابع العلانية إلا أنه موجه على الخصوص لفئة تتوفر فيها شروط تراها المصلحة المتعاقدة ملائمة أو ضرورية لحسن إنجاز المشروع دون أن يتعلق الأمر بأشخاص معينين أو معروفين مسبقا.[5]

---

[1]/- بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 27.

[2]/- أنظر الملحق رقم 02.

[3]/- ثم جاء المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة ونص على موضوع الشروط المؤهلة حيث تشمل القدرات التقنية والمالية والمهنية الخاصة بتنفيذ موضوع الصفقة المعنية، كما لا بد أن تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

[4]/- يشترك هذا الشكل مع طلب العروض المفتوح في أنه لا يوجد إنتقاء أولي للمترشحين.

[5]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع خرشي النوي، المرجع السابق، ص 158.

ثالثا:طلب العروض المحدود.

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه " إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ".

و إن طلب العروض المحدود تنطبق عليه أكثر من تسمية " الإنتقاء الأولي المتبوع بإستشارة، طلب العروض على مرحلتين...إلخ"، لأنه يجمع بين إنتقاء سابق ضمن طلب العروض في مرحلة أولى، وإستشارة لاحقة للذين تم إنتقائهم سابقا في مرحلة ثانية[1] .

و اللجوء إلى طلب العروض المحدود محدد على سبيل الحصر، إذ تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع هذا النوع من طلب العروض، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة .

و مايلاحظ من خلال نص المادتين 45 و46 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن المشرع الجزائري قد منح للمصلحة المتعاقدة قدر واسع من الحرية بالسماح لها بالإتصال بالمتعاملين وإنتقائهم بكل حرية مع التأكيد على ضرورة إحترام مبادئ الصفقات العمومية، كما أعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع المتطلبات وكيفيات الإنتقاء الأولي بصورة تبعد المصلحة المتعاقدة عن التهم والشكوك، إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق ببيانه لعدد المتنافسين، لكن لم يحدد العدد الأدنى للعارضين[2] .

---

[1]/- كنتاوي عبد الله، (**أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**)، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1720.

[2]/- دحماني محمد، (**الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**) دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 118.

رابعا: المسابقة.

لم يغفل المشرع إجراء المسابقة وتبناه في جميع النصوص التي نظمت الصفقات العمومية في الجزائر، إبتداء من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247، بل أكثر من ذلك قام أيضا بإدراج تعريف لهذا الشكل[1] من طلب العروض.

يتم منح الصفقة بعد مفاوضات للفائز[2] بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية.

وقد نص المشرع على سبيل المثال لا الحصر على مجالات التي تدفع بالمصلحة المتعاقدة أو تجعل المصلحة المتعاقدة تلجأ لهذا الإجراء[3].

وقد أحال المشرع كيفية تطبيق أحكام المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند الحاجة، وفي حالة وجود إبهام في تطبيقها إلى التنظيم بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]/- المسابقة نصت عليها المادة 34 من المرسوم 82-145، المؤرخ في 10-04-1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، المؤرخة في 13 أفريل 1982، وهو ذات ونفس التعريف الذي جاء في المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، المؤرخة في 10 نوفمبر 1991، في نص المادة 30 كما نصت عليها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ 24 يوليو2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002، والتي تنص على :" إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم.....قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية وإقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة "، وهو تقريبا نفس التعريف التي تضمنته المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق.

[2]/- تجدر الإشارة أن المشاركة في المسابقة ليست مقتصرت فقط على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، وبالتالي لهم الحق أيضا في المشاركة.

[3]/- وهو ماتضمنته الفقرة الثالثة من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو مجال المعلومات. "، وقد بارك البروفيسور عمار بوضياف هذه الالتفاته من المشرع وإعتبرها إضافة نوعية بقوله " وفصلت الفقرة 03 من نفس المادة في موضوع المسابقة، فلا يمكن مثلا أن تلجأ الإدارة المتعاقدة فيما يخص صفقة التجهيز إلى أسلوب المسابقة، لأن هذه الأخيرة عبارة عن منافسة تتعلق بالفكر والمعلومات والمخططات والهندسة، وهي إضافة نوعية في النص نباركها "، بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية – القسم الأول – ، المرجع السابق، ص 213.

وتجدر الإشارة أن المسابقة تشترك مع طلب العروض المحدود في عدة نقاط ومن بينها:

1/- قصور المشاركة " المنافسة " على فئة معينة تتوفر فيهم شروط معينة غير متوفرة عند العامة " المتنافسين".

2/- خصوصية الإجراءات وتعقيدها بعض الشيء مقارنة مع اجراء طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

3/- إعطاء للمصلحة المتعاقدة سلطة تحديد العدد الأقصى للمترشحين الذين سيقومون بتقديم تعهداتهم.

وحسب نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقد حدد المشرع من خلالها أشكال المسابقة والمقصورة في نوعين شكلين: المسابقة المحدودة والمسابقة مع إشتراط قدرات دنيا، ومن خلال نفس المادة فقد حرص المشرع على تحديدكيفيات إجراء خطوات المسابقة.

المطلب الثاني:

إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض.

إن عملية الإبرام تفرض الإستجابة للأهداف المسطرة في تنظيم الصفقات العموميةوالتي تتمحور في أغلبها حول عدم تبديد الأموال العامة والسهر على التسيير الجيد والأمثل لها، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع مراعاة توازن مصالح الطرفين، ولتحقيق هذه الأهداف على أكمل وجه تجد المصلحة المتعاقدة نفسها مجبرة على إتباع مجموعة من الإجراءات الشكليةفرضها المشرع من أجل ضمان شفافية ونزاهة هذه العملية المقبلة عليها، فنجدها ملزمة قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوى للتعاقد أن تقوم بتحديد حاجياتها وإعداد دفتر الشروط الخاص بها، ويمكن القول أن تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط يتم على مستوى المصلحة المتعاقدة فهو إختصاص أصيل لهادون دراية أو تدخل أي طرف خارجي آخر، فقط المصلحة المتعاقدة المعنية وحدها من

لها هذه الصلاحية، ففي هذه المرحلة لا يوجد هناك تدخل من أي كان ودون علم أي متعامل إقتصادي.

وبعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد إحتياجاتها وإعداد دفتر الشروط، تنتقل إلى مباشرة عملية الدعوى للتعاقد وهذه العملية تستلزم قطع شوط من الإجراءات الطويلة ويمكن القول أنها مرهقة بعض الشيء وتستغرق وقت خاصة في المؤسسات العمومية للصحة والتي تمتاز بالطابع الإستعجالي.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إعداد دفتر الشروط.

تجد المصلحة المتعاقدة في إطار إعداد صفقاتها أمام العديد من المسؤوليات والتي من أهمها التحديد الدقيق للحاجيات المطلوبة "**أولا**" ووضعها بعد ذلك في وثيقة مكتوبة "**ثانيا**" عملا بمبدأ الإدارة تكتب ولا تتكلم، وإضفاء عليها مجموعة الأحكام والقواعد والشروط دون تدخل أي طرف آخر ودون إجحاف منها، مستعملة في ذلك إمتيازاتها التي أقرها لها القانون من أجل تحقيق الصالح العام.

أولا: التحديد الدقيق للحاجيات.

إن تحديد الحاجيات لم يكن بالشيء البارز في جميع تنظيمات الصفقات العمومية السابقة على المرسوم الرئاسي 10-236 والذي خصص الباب الثاني تحت عنوان "تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين" وخص بالدراسة موضوع تحديد الحاجات القسم الأول "تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة" [1]، وبعد إلغاء المرسوم الرئاسي 10-236 بالمرسوم الرئاسي 15-247 قام المشرع أيضا بإدراج تحديد الحاجات نظرا لأهمية هذه المرحلة والتي تعتبر حجر الزاوية والمحور الرئيسي الذي سيتم من خلاله رسم التوجه الذي ستتبناه المصلحة المتعاقدة، ورسم الطريق الذي ستسلكه المصلحة المتعاقدة،

[1]/- خرفان محمد، **إختيار المتعامل التعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -01-، 2013-2014، ص 75.

وذلك من خلال الفصل الثاني تحت عنوان "تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين" من الباب الأول لهذا المرسوم[1].

وبعد الإطلاع عن مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد[2] لم يغفل هذا المشروع عن هذه المرحلة حيث تضمنها الفصل الثاني والمعنون بـ "تحديد الحاجات" من الباب الثاني من هذا المشروع، وذلك من خلال المادة 13 والتي نصت على:

"– تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها بمراعاة المصلحة العامة وإحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

– تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

– تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات.

– يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة للمنافسة وحدود إختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

– يتم توضيح إجراءات تحديد الحاجات وحدود إختصاص لجان الصفقات عن طريق التنظيم" [3].

ما يمكن تسجيله بخصوص أحكام المادة سابقة الذكر، أنها جاءت بصفة مقتضبة وموجزة مقارنة بفحوى أحكام المادتين 11[4]و27[5].

---

[1]/– من خلال المادة 27 حيث نصت على "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة..."، المرسوم الرئاسي 15–247، المرسوم السابق .

[2]/– مشروع القانونالمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المودع بتاريخ 06 جانفي 2022على مستوى أمانة الحكومة للدراسة .

[3]/– المادة 13 من مشروع قانون الصفقات الجديد.

[4]/– من المرسوم الرئاسي 10–236، المرسوم السابق.

[5]/– من المرسوم الرئاسي 15–247، المرسوم السابق.

كما ألزم المشرع وشدد على المصلحة المتعاقدة أن تراعي المصلحة العامة، وتحترم أهداف التنمية المستدامة[1]، والبيئة[2]، عند قيامها بعملية تحديد حاجياتها.

ومن أجل تحديد اللجان المختصة للقيام بصلاحية الرقابة وضمان شفافية ونزاهة عملية الإبرام وتصويب الأخطاءالتي قد تقع فيها المصلحة المتعاقدة لا بد على هذه الأخيرة أن تضبط بشكل دقيق المبلغ الإجمالي للحاجات.

كما منع على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بتجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة للمنافسة والتهرب من هيئات الرقابة الخارجية القبلية "لجان الصفقات المختصة"، وتجدر الإشارة أن القصد هنا هي الحاجات التي تكون من نفس النوع والطبيعة فمثلا عند قيام المصلحة المتعاقدة بتقدير إحتياجاتها فيما يخص مشروع التغذية، وكذلك بالنسبة لتقديرات المالية الخاصة بالمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية والغازات الطبية فهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة تجزئة حاجياتها وذلك بإخراج الغازات الطبية بسند طلبية مستعجل خاصة ونحن نعيش في فترة إستثنائية –كوفيد 19– والمواد الصيدلانية عن طريق إستشارة ونفس الحال بالنسبة للمواد الشبه صيدلانية هنا ينعدم الدور الرقابي للجنة

[1]/– حيث جاء في تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2021 المعد من قبل أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة، أن أهداف تتمثل في 17 هدف وهي كالآتي : القضاء على الفقر، القضاء التام على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الإقتصاد، الصناعة والإبتكار والهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الإستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر، السلام والعدل والمؤسسات القوية، عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

[2]/– كما نصت المادة 02 من القانون 03– 10 المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43، على " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايلي: – تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، – ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، – الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، – إصلاح الأوساط المتضررة، – ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، – تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير الحماية ".

الصفقات أما فيمـــــا يخص الإعلان، صحيح يوجد إعلان[1] لكن ليس في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي bomop[2].

ومن الفائدة الإشارة هنا أن المصلحة المتعاقدة لا تستطيع التعاقد أو القيام بأي إجراء أو تصرف يرتب إلتزامات مالية إلا إذا توفر الإعتماد المالي اللازم لتغطية التكاليف المالية المترتبة على إبرام صفقاتها[3].

والجدير بالذكر أنه يمكن تلبية الحاجات في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة، ويكون اللجوء إلى تحصيص الحاجيات في الحالات التالية:

1/- كلما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاهدين الإقتصاديين.

2/- مراعاة المزايا الإقتصادية أو التقنية التي يتم توفيرها.

3/- إنفراد المصلحة المتعاقدة بإختصاص التحصيص مع تعليل إختيارها ذلك عند كل رقابة[4].

4/- يجب النص على ذلك في دفتر الشروط.

5/- يجب على المصلحة المتعاقدة التحلي بالحياد وبالتي لا يجب أن يكون الهدف من التحصيص منتوج معين أو متعامل إقتصادي محدد[5].

---

[1]/- على المستوى الداخلي: - مديرية الصحة والسكان، مؤسستين للصحة على الأقل، مديرية التجارة، المجلس الشعبي البلدي.

[2]/- للاعلان في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومية bomopلابد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من إثني عشر دينار(12.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الاشغال والوازم ، وأكثرمن ستة ملايين دينار(6.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات. وبالتالي الدعوة للمنافسة واسعة النطاق ، لكن في الاعلان على المستوى الداخلي هنا نكون أمام إستشارة وليس صفقة نظرا للمبلغ الاجمالي للتقديرات يساوي إثني عشر مليون دينار(12.000.000دج) ولا يقل عن مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الاشغال واللوازم ويساوي ستة ملايين دينار(6.000.000 دج) ولا يقل عن خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات.

[3]/- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص 77.

[4]/- صادقي موسى، (الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط)، **ملتقى حول التنظيم الجيد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 06.

[5]/- صادقي موسى، المرجع السابق، ص 06.

ثانيا: إعداد دفتر الشروط.

إن مسألة وفكرة تحديد الحاجات هي فكرة ناتجة عن خصوصية العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، فبعد قيام المصلحة المتعاقدة بعملية تحديد حاجياتها بصفة سليمة ودقيقة ولا لبس فيها، تباشر عملية وضع دفتر الشروط الخاص بها.

ومن البديهي أن الصفقات العمومية تحتوي على العديد من الوثائق المكتوبة ومن أهمها دفاتر الشروط والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الصفقة ونقطة إنطلاقها، فدفتر الشروط بالنسبة للصفقة العمومية هو بمثابة القلب بالنسبة للإنسان، فإن صلح القلب صلح كامل الجسد، ونفس الحال بالنسبة لدفتر الشروط فإن قامت الجهات المعنية " مكتب الصفقات العمومية" بصفة إنفرادية ودون تدخل أي طرف خارجي ولو على سبيل الإستشارة بإعداد دفتر شروط شفاف مضبوط ودقيق، مع مراعاة المبادئ المكرسة والتي نادئ بها المشرع من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن عملية إختيار المتعامل المتعاقد ستكون جد نزيهة ولا غبار عليها.

وبالتالي يمكن القول أن دفاتر الشروط تمثل جزءا أساسيا في ملف الصفقة وإن الأهمية التي تمنح في إعدادها ستسهل على المصلحة المتعاقدة السير الحسن والشفاف في عملية الإختيار [1]، وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية وبالتحديد القسم الثالث من الفصل الأول من أول باب في هذا التنظيم المادة 26 نجدها قد نصت على "توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني

[1]/- صادقي موسى، المرجع السابق، ص 03.

– دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[1]".

والجدير بالذكر أن المشرع لم يعطي تعريف لدفاتر الشروط، وإكتفى بذكر أنواعها والنص على حتمية إحتواء هذه الدفاتر على شروط الإبرام والتنفيذ التي ستطبق على الصفقة محل التعاقد، وبالتالي سنقوم بالتطرق إلى تعريف دفتر الشروط "أ"، أنواعه "**ب**" وذكر أهم خصائصه "**ج**".

أ/– تعريف دفتر الشروط:

يوجد العديد من المحاولات الفقهية لتعريف دفاتر الشروط نذكر منها:

عرفها البروفيسور عمار بوضياف على أنها "عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية أو المشروعبإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفية إختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقيق الأهداف المسطرة" [2].

وعرفها الدكتور بلجيلالي بلعيد على أنها "يقصد بدفتر الشروط الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفيات إختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقيق الأهداف المسطرة" [3]، ما يمكن تسجيله على هذا التعريف أنه مطابق بشكل كبير مع التعريف الأول الخاص بالبروفيسور عمار بوضياف.

وحسب البروفيسور بعلي محمد الصغير فعرفها على أساس أنها "عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة، بما لها

---

[1]/– المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرسوم السابق.

[2]/– بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية – طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 1 سبتمبر 2015 –،القسم الأول، دار جسور للنشر، الجزائر، 2017، ص 242.

[3]/– بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، الجديد للنشر الجامعي، 2019، ص16.

من إمتيازات السلطة العامة حتى تنطبق على عقودها الإدارية وصفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة" [1].

كما تم تعريف دفاتر الشروط من قبل البروفيسور عوابدي عمار على أنها "وثائق إدارية مكتوبة ومعدة مقدما تشتمل على شروط العقود الإدارية، شروط الإبرام والإنعقاد وشروط التنفيذ" [2].

كما تم تعريفها على أساس أنها "وثيقة جاءت ووجدت لتحديد الحقوق والإلتزامات العقدية لكلا من الإدارة والمتعاقد معها، في العقود التي تتخذه كمرجع لها، الأمر الذي يعني بدوره أن دفتر الشروط يلعب دورا في إنشاء الآثار القانونية لعقود الإدارة التي تتخذه مرجعا لها، لأنه يعتبر وثيقة من الوثائق المتعلقة بإبرامها، ولكونه أيضا عملا من الأعمال القانونية المنشأة لها" [3].

وإعتبرها الفقيه شريف بن ناجي أنها" معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معاييرالعقد الإداري في القانون الإداري الجزائري، وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية وقد إرتكز في تعريفه لدفاتر الشروط على معيار الشكل كونه يجعل دفاتر الشروط معيار من معايير العقد الإداري والصفقة العمومية، على إعتبار أنها من الشروط الغير معروفة والغير مألوفة في عقود القانون الخاص زيادة على إعتبارها منشأة للصفقة "[4].

كما عرفت من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDEعلى أنها:

Le cahier des charges est un outil fondamental de la procédure de passation, il détermine, en effet, toute la procédure applicable ainssi que les droits et obligations en relation avec la passation et l'éscécution du marché, il

---

[1]/- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.

[2]/- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 215.

[3]/- جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، - دراسة متعلقة بعقود الإدارة -، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2005-2006، ص 122.

[4]/- سلامي سمية، **(الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017، ص 51.

traduit, par ailleurs, la mise en oeuvres des principes directeurs de la réglementation des marchés publics.[1]

ومن ثم يمكننا تعريف دفاتر الشروطعلى أنها" وسيلة قانونية تشكل مظهر من مظاهر السلطة العامة تظهر في شكل كتابي بصفة صريحة خالية من أي غموض، تعدها المصلحة المتعاقدة بإراداتها المنفردة دون تدخل المتعاملين الإقتصاديين، تتضمن مجموعة من الشروط والقواعد والبنود الإدارية المتعلقة بكل صغيرة وكبيرة والتي تخص الصفقة المراد إبرامها".

ب/-أنواع دفتر الشروط:

تعتبر دفاتر الشروط عنصر منشأ ومكون للصفقات العمومية، وبياناته تندمج في الصفقة نفسها، بعد إبرامها حتى تصبح جزء لا يتجزء منها، ذلك على أساس أنه يتعين على واضعي هذه الدفاتر أن يفرضوا على المتعاقدين جميع البيانات التي تساعدهم على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان حماية المال العام [2]، وإذا كان المشرع الجزائري ترك أمر تعريفها للفقه، لكنه لم يترك أمر تقسيمها وهذا يتجلى من خلال نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نجدها حددت ثلاث أنواع[3] والمتمثلة في:

---

[1]/- Guide de marches publics, république algérienne démocratique et populaire, OCDE, 2021, page 86.

[2]/- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 73.

[3]/- أطلق عليها المشرع المغربي تسمية "دفاتر التحملات "وذلك من خلال الفقرة- أ – من المادة 13 بقوله "الصفقات العمومية عقود مكتوبة تحدد دفاتر التحملات شروط إبرامها، تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة. "،مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، في حين سماها المشرع التونسي الوثائق العامة والوثائق الخاصة وعلى خلاف المشرع الجزائري ونظيره المغربي قسمها إلى أربع أنواع بدل ثلاث أنواع وذلك من خلال الفصل 29 بقوله "تضبط كراسات الشروط قواعد إبرام الصفقات وتنفيذها وتشتمل على الوثائق العامة وعلى الوثائق الخاصة التالية: 1- كراسات الشروط الإدارية العامة.. .،2- كراسات الشروط الفنية العامة.. ..، 3- كراسات الشروط الإدارية الخاصة.. .، 4- كراسات الشروط الفنية الخاصة.. ."، أمر عدد 1039 لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس 2014، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

1/- دفاتر البنود الإدارية العامة. " Cahier de Clauses Administratif Générales "CCAG-

تعد جزءا أساسيا في العقود الإدارية تتضمن بنودا تنطبق على كافة عقود الإدارات العامة، وتحدد الأحكام الإدارية المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات[1]، كما تعتبر بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال الصفقات[2]، وهي بمثابة الضابط والموجه للعلاقة بين صاحب المشروع" المصلحة المتعاقدة "والمتعامل المتعاقد قصد إنجاز طلب عمومي معين، على الصعيد القانوني ويشمل مجمل الأحكام الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية في مجالات" إنجاز الأشغال، الدراسات، الخدمات، إقتناء اللوازم "[3]، وبالرجوع إلى نص المادة06المطة الأولى من الأمر 67-90 نجدها قد نصت على" 1- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم "[4]،فحسب هذه المادة فإن دفاتر الشروط الإدارية العامة تتضمن مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات التي يكون:

- موضوعها: الأشغال، توريد" إقتناء لوازم ".
- أداة المصادقة: بموجب مرسوم.

في حين نصت المادة 09[5] المطة الأولى على" 1- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني "، وبالتالي فإن دفاتر البنود الإدارية العامة يكون:

1/- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.ص 74، 75.

2/- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، المرجع السابق، ص 143.

3/- علوان زكية، (**دفتر الشروط الإدارية الجديد – هل يستجيب لتطلعات 57 سنة من الإنتظار؟)**، مجلة التنمية المحلية الصادرة عن جريدة الشعب، جوان 2021، ص 48.

4/- وهي مطابقة للمادة 10 المطة 1 من المرسوم 91-434 مؤرخ في 2 جمادئ الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57.

5/-مرسوم رئاسي 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52

– موضوعها: * إنجاز أشغال، * إقتناء لوازم، * إنجاز دراسات، * تقديم خدمات.

– أداة المصادقة: قرار وزاري مشترك.

وبهذا نجد المشرع من خلال المرسوم الرئاسي02–250 وسع نطاق موضوع دفاتر البنود الإدارية العامة واصبح يشمل الأحكام المطبقة على كل أنواع الصفقات العمومية، وليس حكرا فقط علىالصفقات التي يكون موضوعها الأشغال واللوازم، بالإضافة إلى تغير أداة المصادقة عليه حيث أصبحت بموجب قرار وزاري مشترك.

وبصدور المرسوم الرئاسي 10–236 ومن خلال المادة 10 المطة 1 نجدها قد نصت" 1– دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي "[1]، وبهذا أبقى المعيار الموضوعي والمتمثل في صفقات الأشغال واللوازم والحدمات والدراسات، في حين قام بتغير أداة المصادقة فبعدما كانت بموجب قرار وزاري مشترك أصبحت بموجب مرسوم تنفيذي.

وتجدر الإشارة أن إلى غاية تاريخ 23 يونيو 2021 لا يوجد في الجزائر أي جريدة رسمية تحمل في طياتها مرسوم أو قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة بإستثناء الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1965 والتي صدر عن طريقها القرار الوزاري 21 نوفمبر 1964 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال، حيث أن إلى غاية سنة 2021 لا يوجد في الجزائر سوى دفتر الشروط الإدارية العامة السابق الذكر والذي يحتوى على 53 مادة ويضم الأحكام المطبقة على صفقات الأشغال فقط دون الصفقات الأخرى.

[1]/– وهي مطابقة لما جاء في المادة 26 المطة الأولى، المرسوم الرئاسي 15–247، المرسوم السابق.

وها هو المشرع اليوم وبعد طول إنتظار[1] تجاوز نصف قرن، يعلن عن المرسوم التنفيذي 21-219[2] والمتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

ونفس الملاحظة دائما نلتمس تهميش من قبل المشرع الجزائري لباقي الصفقات" إقتناء لوازم، خدمات، دراسات "بهذا الخصوص، حيث أن وبعد الولادة الجد العسيرة للنص القانوني[3] المتضمن تحيين دفتر البنود الإدارية العامة ومواكبة التطور الحاصل نتفاجئ بأن مجمل أحكامه تخص فقط الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الأشغال دون غيرها.

أهم النقاط والملاحظات المسجلة بخصوص المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال:

فيما يخص أداة الإنشاء"الجانب الشكلي":

* جاء النص القانوني المنظم لأحكام البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال في شكل مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول، وهذا تطبيقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت المادة 01 على " تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق على دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على الصفقات العمومية للأشغال والمرفق بهذا المرسوم"[4].

---

[1]/- سواء من قبل مختصي الصفقات العمومية أو المتعاملين الإقتصاديين.

[2]/- المرسوم التنفيذي 21-219، المؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق ل 24 مايو 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50.

[3]/- المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، نفس المرسوم.

[4]/- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، نفس المرسوم، ص 04.

كما تجدر الإشارة أن دفتر البنود الإدارية العامة الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري يحتوي على ثلاث أبواب،وكل باب يحتوي على ثلاث فصول بإستثناء الباب الثاني الذي يحتوي على أربعة فصول، و127 مادة.

حيث جاء الباب الأول (من المادة الأولى إلى المادة 21)تحت تسمية: الأحكام الأولية وتم تخصيصه لتكلم عن ماهية[1] صفقات الأشغال العمومية، أما الباب الثاني (من المادة 22 إلى المادة 105) فخصص لتنظيم الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال في حال إبرامها، في حين خصص الباب الثالث(106 إلى المادة 127)لتنظيم الأحكام المتعلقة بالآثار التي قد تنتج عن إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال سواء الأخطار التي قد تصادف المتدخلون الرئيسيون أو الآخرونكما سماهم المشرع وكذا النزاعات وكيفية تسويتها والعقوبات الواجب تطبيقها في حالة ثبوت الإخلال.

فيما يخص التسمية:

*بالمقارنة مع القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ونضع خط على العبارة الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، وبالتالي أحكام هذا الدفتر ليست خاصة فقط بالصفقات التي يكون موضوعها الأشغال العمومية، بل التي يكون موضوعها الأشغال العموميةوالخاصة بوزارة معينة والمتمثلة في وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ونحن على علم أن الجزائر ومنذ الإستقلال تحوز على العديد من الوزارات بل أكثر من هذا الجزائر اليوم لا تحوز على وزارة بهذه التسمية "وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل" ومن خلال

[1]/- وفيما يخص هذا الشأن نجد المشرع الجزائري وعلى غير عادته قام بإدراج العديد من التعريفات نذكر منها "المصلحة المتعاقدة ف 01 المادة 03، صاحب المشروع ف 02 المادة 03، صاحب المشروع المنتدب ف 03 المادة 03، المتعامل المتعاقد ف 04 المادة 03، صاحب الإستشارة الفنية، المراقب التقني ف 06 المادة 03، المناول ف 02 المادة 04.. ." وبهذا نلاحظ من خلال دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال أن المشرع الجزائري حذا حذو شقيقيه التونسي والمغربي، بإعتبار أن طريقة إدراج التعريفات بهذا الشكل تعتبر دخيلة عن التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر.

الممارسة نجد كل القطاعات وعند إبرامها لصفقاتها العمومية في مجال الأشغال العامة تستند إلى أحكام هذا القرار كمرجع لها.

* في حين نجد المرسوم التنفيذي 21-219 جاء تحت تسمية: دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، وبهذا فإن أحكام هذا المرسوم تمس كل القطاعات عند إبرامها لصفقات العمومية التي يكون موضوعها الأشغال، وحسننا فعل المشرع عندما عمم أحكام هذا النص القانوني على كافة القطاعات لأننا وكما نعلم أن كل القطاعات[1] في حاجة ماسة إليه نظرا إلى ضرورة إبرامها لصفقات الأشغال العامة وليس فقط قطاع الأشغال العمومية.

فيما يخص قوة إلزاميته ومدة بداية سريانه:

حسب نص المادة 02[2] من المرسوم التنفيذي 21-219 فإن المشرع أولى أهمية كبيرة للأحكام التي تضمنها دفتر البنود الإدارية العامة الجديد "CCAG traveaux 21" ويتجلى ذلك من خلال إلزام المصالح المتعاقدة وعند إبرامها لصفقاتها العمومية المتعلقة بالأشغال العامة أن تستند لأحكامه[3].

في حين نصت المادة 04[4] "تلغى جميع الأحكام المخالفة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال" وبهذا نجد المشرع قد ألغى ضمنيا وبشكل غير صريح أحكام القرار 1964/11/21[5].

---

[1]/- ومن أهمها "وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الطاقة والناجم، الصناعة، السكن والعمران والمدينة، النقل، الفلاحة والتنمية الريفية.. ...".

[2]/- المادة 02 "يعد الإستثناء المرجعي للأحكام دفتر الشروط البنود الإدارية العامة هذا في إبرام الصفقات العمومية للأشغال، إلزاميا. "، المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، السابق ذكره، ص 03.

[3]/- أحكام التي تضمنها دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

[4]/- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، السابق ذكره، ص 03.

[5]/- قرار 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، المرجع السابق.

أما فيما يخص مدة بداية سريانه ونظرا لخصوصيته فإن المشرع ترك مدة مقدرة بثلاثة أشهر[1] (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) في يد المهتمين خاصة منهم المصالح المتعاقدة من أجل فهم مضمون وأحكام هذا النص، والتهيأ والإستعداد للعمل به وتطبيقه على أرض الواقع.

2/- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: Le cahier des prescriptions communes "cpt"

تعتبر دفاتر التعليمات التقنية المشتركة بمثابة الوثائق المكملة، للدفاتر الأولى "البنود الإدارية العامة "إذ من خلالها يتم تحديد لكل صنف من الصفقات، إجراءات إعداد الأسعار، شروط الدفع فيما يخص التسبيقات أو الدفع على الحساب [2]، كما تحدد الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية والتي يكون مصدرها الوثائق التنظيمية والتي تكون من نوع واحد سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات، يتم المصادقة عليها بقرار من الوزير المعني ولايمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[3]، ويقصد بالترتيبات التقنية، ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة، والإجراءات التأمينية والمنتهجة الواجب إتخاذها والخاصة بقطاع معين، ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقة العمومية مثل الجسور ضمن مجال الأشغال، الورق ضمن مجال التموين، صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات[4].

---

[1]/- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-219 "تحدد بداية سريان دفتر البنود الإدارية العامة بثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. "، السابق ذكره.

[2]/- لوز رياض، **دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية "المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"**، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2006-2007، ص 56.

[3]/- علوان زكية، المرجع السابق، ص 48.

[4]/- بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 17.

3- دفاتر التعليمات الخاصة: "Les cahiers des prescriptions spéciales CPS"

وهي دفاتر خاصة بكل صفقة يعتمد في تحريرها على كل دفتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة على أن تكون البنود متوافقة مع طبيعة الصفقة من حيث الموضوع والأهمية والآجال، صيغ الإبرام وكيفية إجراء المنافسة ومعايير التقييم وعملية الإسناد المؤقت وإجراء الطعون والإسناد النهائي للصفقة [1].

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل[2] ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكيف شروطها وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال[3].

وتحدد هذه الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة بكل صفقة على حدى، وهنا تبرز بشكل جلي إرادة وحرية الإدارة في وضع هذه الشروط بإرادتها المنفردة وبما يحقق لها الأهداف الخاصة بالعملية التعاقدية[4]، وقد أخضعت دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية إلى التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة، من أجل ضمان مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمولوذلك لإضفاء مزيدا من الشفافية وتدعيما لضمانات تكريس قواعد المنافسة في الصفقات العمومية [5].

---

[1]/- مريدد عبد القادر، **محاضرات في مادة الصفقات العمومية** – نسخة ورقية –، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د، شعبة تسيير المدينة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص 02.

[2]/- وهناك من عرفها على أنها "دفتر تكميلي لدفتر الشروط الإدارية العامة بإعتباره يحمل كل المواصفات التي يجب أن يشتملها دفتر الشروط والخاصة بكل صفقة، فهو يحمل إذن ما لم نجده في دفتر الشروط العامة "للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع، كاملي مختار، **إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009،2008، ص 164.

[3]/- مسقم مريم، **(دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية)**، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 121.

[4]/- زعلان عبد الغني، **حرية الإدارة في إختيار المتعاقد معها في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،2007، ص80.

[5]/- بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 18.

ويجسد هذا النوع من الدفاتر فكرة علوية الإدارة وممارستها لإمتيازات السلطة العامة، كما تبرز من خلاله فكرة الشروط غير المألوفة على صعيد القانون الخاص والتي تميز بها القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام [1].

ج/- مميزات وخصائص دفاتر الشروط:

1/- إن هناك إمكانية لأن يأخذ دفتر الشروط الشكل والطبيعة القانونية للعقد، وبالذات للعقد الإداري، وبالتدقيق لعقد الإذعان في القانون الإداري الجزائري، وبالتالي فهو يرقى كوثيقة إدارية إلى أن يصبح عنصرا منشئ للعقد، بل وإلى أن يصبح العقد نفسه، أي العقد الذي يكون تكون الإدارة طرفا فيه، لاسيما العقد الإداري، من خلال نص المشرع على ذلك صراحة[2].

2/- ما يلاحظ هو إحساس المشرع بأهمية وخطورة دفاتر الشروط بإعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة، خاصة وأن دفتر الشروط هو المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب ومدى جديته [3].

3/- إختلف الفقهحول الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، فهناك من إعتبرها ذات طبيعة تعاقدية وذلك لإحتوائها على شروط وأحكام تعاقدية وهناك من إعتبرها ذات طبيعة لائحية تنظيمية.

الإتجاه الأول: يرى جانب من الفقه أن دفاتر الشروط ذات طبيعة لائحية تنظيمية، وذلك لأنها تتضمن مجموعة من الشروط المتعلقة بإبرام الصفقة، المستنبطة من القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وبهذا فهي شروط تنظيمية لائحية، ومن أهم الفقهاء الذين نددوا بهذا الإتجاه نجد:

---

[1]/- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية – طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015- القسم الأول، المرجع السابق، ص245.

[2]/- جوادي نبيل، المرجع السابق، ص46.

[3]/- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية – وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247-، موفم للنشر، الجزائر، ص52.

الفقه الفرنسي فيرى :ن الأحكام التي تتضمنها دفاتر الشروط ذات طبيعة تنظيمية لائحية، طالما أن العقد لم يبرم بعد[1].

4/- هناك نقص فادح وجد ملحوظ فيما يخص المنظومة القانونية المتعلقة بدفاتر الشروط في الجزائر، ويعتبر المرسوم التنفيذي 21-219 خطوة إيجابية "رغم تأخرها" من قبل المشرع يشكر عليها.

ثالثا:مثال تطبيقيعن كيفيات تطبيق الإجراءات الخاصة بتحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط في المؤسسات العمومية للصحة.

أ/- لا يمكن التكلم عن الإجراء المتمثل في: تحديد الإحتياجات في المؤسسات العمومية للصحة دون التطرق إلى الإجراء الأهم ألا وهو التأكد من توفر الإعتماد المالي لتغطية التكاليف المترتبة عن العملية المراد إبرامها.

ب/- ويكون التأكد من توفر الإعتماد المالي من عدمه عن طريق ما يسمى بـ: مدونة ميزانية المؤسسة "سواء بالنسبة لـ: المؤسسة العمومية الإستشفائية أو المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، المركز الإستشفائي الجامعي، المؤسسة العمومية المتخصصة".

* فالميزانية هي عبارة عن خطة مالية ونظرة توقعية لإيرادات الدولة ونفقاتها من خلال فترة قادمة غالبا ما تكون سنة، ويتم هذا التقدير على ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية، ويتطلب هذا الطابع التقديري أقصى درجات الدقة والموضوعية إذ تتوقف أهمية الميزانية على دقة معايير التوقع وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع [2].

* وتعتبر وثيقة محاسبية لأنها تخضع للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة العمومية على هيئات عمومية ذات طابع إداري (غير ربحي) والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسييم الميزانية إلى قسم خاص بالإيرادات والآخر بالنفقات، وكل جانب

---

[1]/- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 450.

[2]/- بن مسعود آدم، محاضرات – عن بعد – في مقياس المالية العامة لطلبة السنة الثانية، تخصص محاسبة مالية، جامعة البليدة 02، ص 17، بتصرف، منشورة في الموقع: https://www.clearning.univ-blida2.dz - 12/02/2022 à 15: 35

مقسم إلى فصول وكل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد [1]،كما أن هناك مبادئ أساسية للميزانية إتفق عليها علماء المالية العامة وتتلخص فيما يلي: مبدأ السنوية، مبدأ العمومية، مبدأ الوحدة، مبدأ عدم التخصص، مبدأ التوازن[2].

* بالنسبة لمراحل إعداد الميزانية الخاصة بالمؤسسات العمومية للصحة، فإن بعد إرسال تعليمة من قبل وزارة الصحة إلى مديريات الصحة والسكان مفادها البدء والشروع في تحضير الميزانيات التوقعية.

* وبعد وصول التعليمة [3] إلى مديريات الصحة والسكان، تقوم هذه الأخيرة بإعادة إرسالها إلى المؤسسات العمومية للصحة التابعة لها، وذلك للبدء في الشروع في تحضير الميزانية التوقعية الخاصة بكل مؤسسة على حدا، فعلى سبيل المثال تقوم وزارة الصحة بمراسلة مديرية الصحة والسكان لولاية الشلف [4]، فتقوم هذه الأخيرة بإعادة إرسال التعليمة وتأمر كل المؤسسات العمومية للصحة المتواجدة تحت وصايتها – المؤسسة العمومية الإستشفائية الأخوات باج، المؤسسة العمومية الإستشفائية الأخوة خليف، المؤسسة العمومية الإستشفائية الأخوة عابد الشرفة، المؤسسة العمومية الإستشفائية مرواني عابد، المؤسسة العمومية الإستشفائية الصبحة،المؤسسة الإستشفائية المتخصصة بالأمراض العقلية حوايتية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بأولاد فارس، مؤسسة العمومية للصحة الجوارية أولاد فضة –، أن تقوم بالشروع في تحضير الميزانية التوقعية الخاصة بها، فتقوم المؤسسة المعنية في تحضير الميزانية التوقعية الخاصة بها مستندة في ذلك على ميزانية السنة السابقة (N–1) مع الأخذ بعين الإعتبار المستجدات التي قد تصادفهم

---

[1]/– https://www.ensh.dz 18/02/2022 à 15: 42

[2]/– للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، جامعة قسنطينة 01، د س ن، ص ص 36، 39، منشورة على الموقع https:// www.fac.ume.edu.dz 18/02/2022 à 15: 50

[3]/– أنظر الملحق رقم03.

[4]/– أنظر الملحق رقم04 ، الخاص بولاية الشلف.

خلال السنة الحالية، تسجل هذه التوقعات[1] في جدول تلخيصي يضم نفقات المؤسسة العمومية للصحة المعنية دون إيراداتها، وبعد الإتمام من عملية إعداد الميزانية التوقعية يتم إرساله إلى مديرية الصحة والسكان لولاية الشلف، والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى الوزارة الوصية، وهذه الأخيرة تقوم بجمع ودراسة توقعات المؤسسات العمومية للصحة، وهي بدورها ترسلها إلى وزارة المالية.

* وبعد صدور قانون المالية، وعن طريق قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الصحة يتضمن هذا القرار ميزانية تحتوي على شقين الإيرادات والنفقات' ويتم إرساله لكل مديرية تابعة لوزارة الصحة، بما في ذلك مديرية الصحة والسكان لولاية الشلف وهي بدورها تقوم بتوزيعها على مختلف المؤسسات الصحية التابعة لها السابقة الذكر.

* تقوم المؤسسات العمومية للصحة، وبالتحديد عل مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل (DFM) وبالتنسيق مع مكتب الميزانية والمحاسبة ومكتب الصفقات العمومية بتقسيم الإعتمادات المالية الخاصة[2] بها إلى أبواب ومواد مشكلة بذلك ما يسمى "بمشروع الميزانية".

---

[1]/- الجهة المختصة بإعداد مشروع الميزانية التوقعية تتمثل في مدير المؤسسة المعنية، رفقة المدراء الفرعيين – المدير الفرعي للمالية والوسائل DFM، المدير الفرعي للموارد البشرية DRH، المدير الفرعي لصيانة التجهيزات DMM، المديرالفرعي للمصالح الصحية –DSS.

[2]/- تكون الميزانية الخاصة بالمؤسسة قبل تقسيمها تحتوي على فصلين: الفصل الأول – CHAPITRE N° 01– خاص بالإيرادات، في حين يخصص الفصل الثاني – CHAPITRE N° 02– للنفقات "Dépenses"، وهذا الإخير ينقسم إلى عنوانيين – Deux titres– العنوان الأول – I TITRE– يكون خاص بالمستخدمين والعنوان الثاني – II TITRE– يكون خاص بالنفقات، وبالتالي تكمن مهمة المدير الفرعي للمالية والوسائل ورئيس مكتب الميزانية والمحاسبة ورئيس مكتب الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة المعنية في: تقسيم المبالغ المرصودة للعنوان الأول والثاني من الفصل الثاني والمتعلق بالنفقات على شكل أبواب ومواد.

* يقوم مدير المؤسسة المعنية[1] بإستدعاء أعضاء مجلس الإدارة من أجل عرض مشروع الميزانية للمناقشة والمصادقة عليه [2]، وبعد الإنتهاء من المناقشة والمصادقة[3] على هذا الأخير يتم تحرير محضر مداولة[4]مجلس الإدارة وبعد توقيع الأعضاء الحاضرين، يرسل ملف يتضمن الوثائق التالية:

1/- مشروع الميزانية مفصل "عنوانين، الأبواب، المواد + خلاصة عامة لكل الإيرادات والنفقات".

2/- محضر إجتماع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

إلى الوالي في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ الإجتماعبهدف الموافقة وهذا طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-140، وبأي حال من الأحوال تكون المداولة نافذة بقوة القانون بعد مرور 30 يوم من إرسالها شريطة عدم وجود إعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل (30 يوم) [5].

وبالتالي تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ في حالتين:

الحالة الأولى-"المصادقة الصريحة": الإمضاء والمصادقة من قبل الوالي بصفة صريحة.

---

[1]/- تطبيقا لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 07-140، السابق ذكره، حيث نصت على "يعد المدير مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة ويرسله بعدئذ إلى السلطة الوصية للموافقة عليه ".

[2]/- المادة 14 المطة 02، من المرسوم التنفيذي 07-140، السابق ذكره "يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:. . ....- مشروع ميزانية المؤسسة. "

[3]/- نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 07-140، نفس المرسوم، "لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضاءه، وإذا لم يكتمل النصاب بإستدعاء مجلس الإدارة من جديد في الثمانية (08) أيام الموالية، ويمكن أن يتداول أعضاءه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ".

[4]/- أنظر الملحق رقم 07.

[5]/- حيث نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-140 على "تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية (08) أيام الموالية للإجتماع، وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة إعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل "، السابق ذكره، ص 12.

الحالة الثانية- "المصادقة الضمنية": مرور أجل ثلاثون (30) يوم من تاريخ التبليغ دون وجود أي إعتراض صريح.

ويتم على مستوى الولاية تحضير إعدادخمس (05) نسخ من الميزانية المؤشر عليها وذلك من أجل إرسالها إلى:

* نسخة إلى مديرية الصحة والسكان – Direction de la santé populaire DSP–
* نسخة إلى المؤسسة الصحية المعنية.
* نسخة إلى أمين الخزينة – Trésorier–.
* نسخة إلى المراقب المالي – Financiére controle–.
* ويتم الإحتفاظ بنسخة على مستوى الولاية.

ج/- وبعد وصول الميزانية والتأكد من وجود الإعتمادات المالية يباشر مدير المؤسسة – الآمر بالصرف- رفقة المدير الفرعي للمالية والوسائل وبحضور رئيس مكتب الميزانية والمحاسبة ورئيس مكتب الصفقات العمومية بتحديد الإحتياجات إستنادا إلى تقديرات إدارية (طلبيات رؤوساء المصالح: الإحتياجات الخاصة بالمصالح)، ونأخذ على سبيل المثال:

1/- الإحتياجات الخاصة بطلب العروض المفتوح الخاص بتموين مؤسسة عمومية إستشفائية بالتغذية العامة لسنة 2023، والذي يتكون من خمس حصص:

رقم الحصة	موضوع الحـصة
01	اللحوم الحمراء الطازجة
02	اللحوم البيضاء الطازجة والبيض
03	الخبز والحلويات
04	مواد غذائية عامة
05	الخضر والفواكه

2/- الإحتياجات الخاصة بطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا الخاص بتموين المؤسسة المواد الصيدلانية والشبه الصيدلانية والغازات الطبية خلال سنة 2022.

Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimale pour l'approvisionnement en produits pharmaceutique et parapharmaceutique et fluides médicaux durant l'année 2022.

رقم الحصة	موضوع الحصة بالغة العربية	موضوع الحصة باللغة الفرنسية
01	مواد الوقاية	Article de protection
02	تفاعلات الأمصال	Réactif de sérologie
03	المطهرات	Antisseptique
04	مستهلكات عامة	Consommable générale
05	كواشف كيميائية	Réactif de biochimie
06	الضمادات	Article de pansement
07	مستهلكات خاصة بمصلحة تصفية الدم	Consommables pour service d'hémodialyse
08	مستهلكات خاصة بمصلحة المخبر	Consomables pour matériel de laboratoire
09	مواد خاصة بآلة المخبر HUMAIN	Article pour coulter HUMAIN
10	مستهلكات خاصة بآلة المخبر BECKMAN	Consomables pour automate d'hémotologie BECKMAN
11	مستهلكات غير المنسوجة	Non tissé
12	الغازات الطبية	Fluide médicaux et prestation
13	أفلام تصوير خاصة بمصلحة الأشعة	Film numérique

3/- الإحتياجات الخاصة بتموين المؤسسة العمومية الإستشفائية (x) بمواد التنظيف خلال سنة 2022.

تسمية المواد	الوحدة	الكمية
Javel 12° Meilleur qualité	Unite	4000
Javel 16° Meilleur qualité	Unite	1000
Grésil parfumé Meilleur qualité	Unite	4000
Grésil noir Meilleur qualité	Unite	500
Esprit de sel Meilleur qualité	Unite	120
Savon liquid lave main Meilleur qualité	Unite	500
Flytoxe Meilleur qualité	Unite	100
Désdorisant (300 ml) Meilleur qualité	Unite	400
Savon en poudre Meilleur qualité	Unite	3000
Savon en poudre pour machine à laver Meilleur qualité	Boite 01 KG	500
Serpillière ordinaire	Unite	1200
Chiffan pousseire	Unite	1000
Lavette carie Meilleur qualité	Unite	400
Papier hygiénique	Unite	45
Balais	Unite	60
Frottoir	Unite	60
Manche à balais	Unite	120
Gant de menage Meilleur qualité	Unite	1250
Lave glace	Unite	40
Lavette metalique	Unite	250
Liquide vaisselle Meilleur qualité	Unite/01 litre	500

مع إحترام المبالغ المالية المرصودةللعملية المراد إنجازها إبرامها، وبعد الإنتهاء من تحديد الإحتياجات يقوم مكتب الصفقات العمومية بإعداد دفتر الشروط الخاص بالعملية المراد إبرامها.

* بالنسبة لموضوع العمليات – الأكثر إنتشارا– المبرمة في المؤسسات العمومية للصحة مايلي:

* التغذية، المواد الصيدلانية والشبه صيدلانية، الغازات الطبية، الأجهزة الطبية، مواد التنظيف.

* يعتبر دفتر الشروط وثيقة مكتوبة يتم إعدادها على مستوى مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة، ولهذه الوثيقة أهمية عظمى في إرساء شفافية ومصداقية الصفقة، وخطوة إيجابية في إختيار المتعامل المتعاقد بكل نزاهة، لذا لابد أن يكون القائمين على إعداد دفتر الشروط:

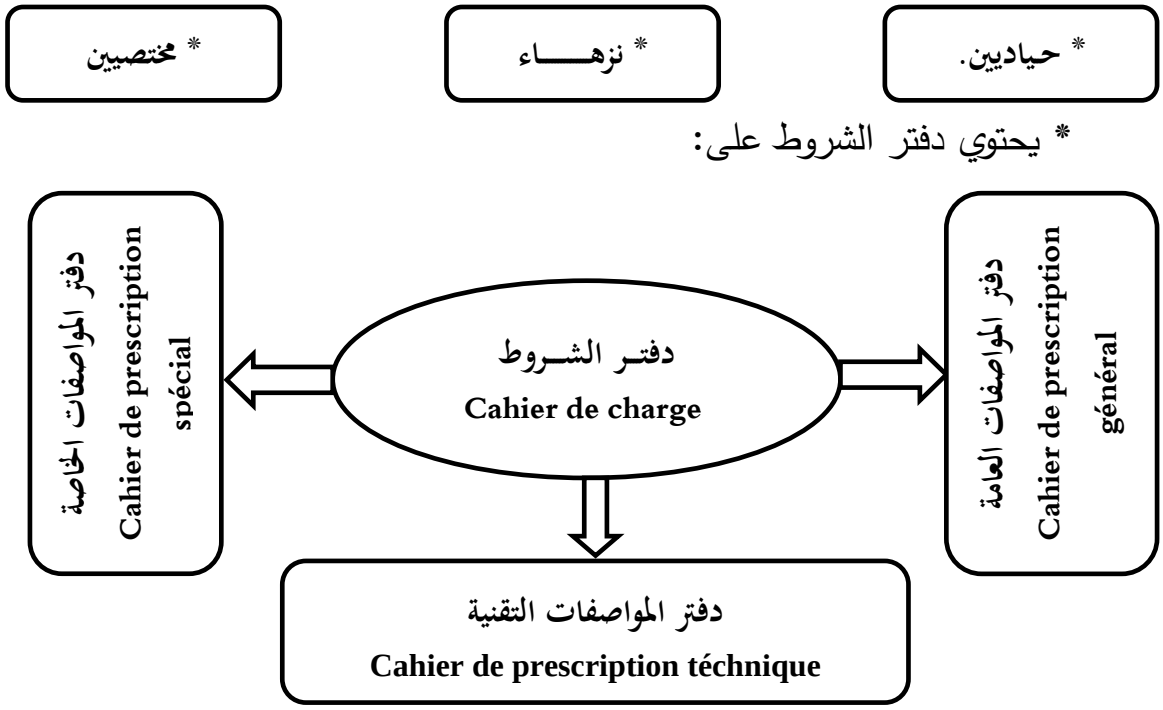

* يحتوي دفتر الشروط على:

بالنسبة لدفتر البنود الإدارية العامة: قبل الدخول في المواد نجد فهرس يضم عناوين التي يحتويها هذا الدفتر كموضوع دفتر الشروط "Objet du cahier des charges"، كيفية وطريقة الإبرام "Mode de passation"، صفة المرشحين المؤهلين للمشاركة في طلب العروض، كيفية سحب دفتر الشروط "Retrait du cahier des charges"، نشر الإعلان "Publication de l’avi d’appel d’offres"، الوثائق المطلوبة توضيحات حول ملف طلب العروض، مدة تحضير العروض "Durée de préparation des offres"، تاريخ وساعة ايداع العروض "Date et heure limite de dépot des offres"، صلاحية

العروض" Durée de validité des offres"، فتح الأظرفة "Ouverture des plis"، تقييم العروض "Evaluation des offres"، حالات الإقصاء، نشر الإعلان على المنح المؤقت "Publication de l'avis d'attribution provisoire"، إعلان إلغاءالإجراء، التنازل، إجراءات الطعن "Modalité de recours"، آجال التسليم "Délai de livraison"، التفاوض مع المتعاهدين، الاستعلام على قدرات المتعاهدين، ومن خلاله يتم تتحدد النقطة الاقصائية.

وبعد ذلك نجد دفتر التعليمات الخاصة: كذلك هذا الاخير يضم فهرس يحتوي على موضوع الصفقة "Objet du marché"، وكيفية الابرام"Mode de passation"والوثائق التعاقدية"Pièces constitutives contractuels"ومبلغ العرض" Montant du marché"وطبيعة الأسعار"Domiciliation bancaire"، آجال التنفيذ " Délai de livraison"، كيفيات التسديد"، فوائد تأخير السداد، بنك محل الوفاء، عقوبة التأخير"Pénalité de retard"، الطلبات والتسليم، حالات القوة القاهرة " Cas de force majeure"، شروط فسخ الصفقة، الرهن الحيازي، تسوية النزاعات، إقامة المتعامل المتعاقد، الملحق"Avenant"، المناولة، التأمينات الاجبارية، ومسؤولية المتعامل المتعاقد، حقوق الطابع والتسجيل، النصوص التنظيمية المطبقة، احترام تشريعات العمل، حماية البيئة، استعمال اليد العاملة المحلية، وشروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

* ثم يأتي بعد ذلك دفتر المواصفات الخاصة: وهو خاص بمعايير الجودة التي يجب أن تتوفر عليها الحصص.

* بعد إعداد دفتر الشروط يتم إعداد ملف يحتوي على دفتر الشروط وتقدير الإداري وتقرير تقديمي ومذكرة تحليلية وإعلان باللغة العربية والفرنسية، ودعوات لجنة الصفقات العمومية.

* يرسل هذا الملف إلى مديرية الصحة والسكان لتحديد أجل إنعقاد إجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة دفتر الشروط، وبالتالي خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الملف يتم تحديد تاريخ الإجتماع من قبل مديرية الصحة والسكان.

* بعد إنعقاد الإجتماع وبحضور أعضاء لجنة الصفقات العمومية[1]، والتي تضم كل من:مدير الصحة والسكان أو من يمثله،مدير المؤسسة المعنية، أمين الخزينة أو من يمثله، المراقب المالي أو من يمثله، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن المصلحة المعنية في المؤسسة، وكاتب الجلسة.

* وتجدر الإشارة أنه لابد أن يكون أحد الأعضاء مقررا وعادة ما يكون المقرر إما المراقب المالي أو من يمثله أو أمين الخزينة أو من يمثله، وفي الإجتماع يقدم هذا الأخير التحفظات[2] التي سجلها عند دراسته لدفتر الشروط المعد من قبل المؤسسة.

* بعد إنتهى الإجتماع تعد المصلحة المتعاقدة محضر[3] وفي هذا المحضر تسجل كافة التحفظات التي أشار إليها المقرر، كما تعد أيضا مقرر رفع التحفظات ويرسل إلى المقرر.

* يقوم المقرر من التأكد من أن التحفظات الذي سجلها قد تم تصحيحها، وعند التأكد يمضي على مقرر رفع التحفظات ويؤشر عليه بالموافقة[4].

* ثم يتم إعداد ملف جديد لإرساله إلى مديرية الصحة والسكان، ويحتوي هذا الملف على: دفتر الشروط المصحح والتقرير التقديمي والإعلانين باللغة العربية والفرنسية ومذكرة تحليلية وتقرير إداري، كما يرفق هذا الملف أيضا بمقررين رفع التحفظات الممضيين والمختومين من قبل مدير المؤسسة والمقرر، وبالتالي تقوم مديرية الصحة والسكان بإعطاء التأشيرة بالموافقة[5] على دفتر الشروط، وللإشارة يجب أن تكون هذه التأشيرة في كل صفحات دفتر الشروط[6].

---

[1]/- أنظر الملحق رقم06.

[2]/- أنظر الملحق رقم07.

[3]/- أنظر الملحق رقم08.

[4]/- أنظر الملحق رقم09.

[5]/- أنظر الملحق رقم 10.

[6]/- أنظر الملحق رقم 11.

الفرع الثاني: مرحلة مابعد إعداد دفتر الشروط.

أولا: إجراءات مرحلة الدعوى للمنافسة وتقديم العروض.

لقد إتجهت معظم دول العالم نحو ضبط الصفقات العمومية وتقييدها بعدد من المعايير والشروط التي تضمن نزاهتها، وقد تحول هذا التوجه إلى جهد دولي موحد عكسته عدة إتفاقيات ومواثيق دولية، وعلى رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2000[1]، وبالرجوع للمرسوم رقم 349-12-02 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 فنجد نقطة إنطلاق المشرع المغربي فيما يخص تنظيم الصفقات العمومية كانت من خلال ذكر المبادئ الكبرئ الواجب إحترامها من قبل المصلحة المتعاقدة عند إبرامها لصفقاتها وأثناء الدعوى للمنافسة حيث جاءت المادة الأولى كمايلي: "يجب أن يستجيب إبرام الصفقات العمومية لمبادئ:

* حرية الولوج إلى الطلبية العمومية.
* المساواة في التعامل مع المتنافسين.
* ضمان حقوق المتنافسين.
* والشفافية في إختيارات صاحب المشروع.

كما يستجيب إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة. " [2].

بل أكثر من هذا قام المشرع المغربي بالنص على أهمية هذه المبادئ والآثار المترتبة في حال توافرها، بقوله " من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن إستعمال المال العام، وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة وإحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة وإختيار العرض الأفضل إقتصاديا " [3].

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 06 من أمر عدد 1039 لسنة 2014[4] على "تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ التالية:

---

[1]/- قاصدي فايزة، (**المبادئ الأساسية للصفقات العمومية**)، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص 334.

[2]/- المادة 01، من المرسوم رقم 349-12-2 صادر في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، ص 01.

[3]/- المادة 01 الفقرة 04، نفس المرسوم، ص 01.

[4]/- أمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بالصفقات العمومية، ص 06.

* المنافسة.
* حرية المشاركة في الطلب العمومي.
* المساواة أم الطلب العمومي.
* شفافية الإجراءات ونزاهتها".

كما ألزم المشرع التونسي[1] المصلحة المتعاقدة إن هي رغبت في التعاقد بإخضاع صفقاتها إلى قواعد الحوكمة الرشيدة، مع الأخذ بعين الإعتبار لمقتضيات التنمية المستدامة.

وقد حرص المشرع الجزائري أيضا على إيلاء أهمية للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وذلك بالنص في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] على "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحيين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام احكام هذا المرسوم "، وزيادة على ذلك ولتأكيد أكثر على أهمية هذه الضوابط والمبادئ والعمل على فرض وجوبية إحترامها سواء من قبل المصلحة المتعاقدة أو المتعامليين الإقتصاديين، تم النص في طيات قانون مكافحة الفساد على: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

---

[1]/- من خلال الفقرة 02 الفصل 06 من أمر عدد 1039 لسنة 2014، المتعلق بالصفقات العمومية، "كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستدامة"، نفس الأمر، ص06.

[2]/- تجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي 08-338 هو من كان السباق في النص على المبادئ الكبرى التي تقوم عليها الصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 02 مكرر.

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية. "[1]

وهذا لتعزيز قواعد المنافسة الشريفة، الشفافية والنزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الصفقات العمومية تقوم على المبادئ التالية: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية " **أولا**"، مبدأ المساواة " **ثانيا**"، مبدأ الشفافية " **ثالثا**".

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات.

1/– تعريفه:

يتحقق هذا المبدأ من خلال الدعوة للمنافسة، التي تتم عن طريق النشر والإشهار بكل الوسائل المتاحة، مما يؤدي إلى وصول العرض أو طلب التعاقد إلى أكبر عدد من المهتمين، وبالتالي توسيع نطاق العرض للعملية العقدية، وتعد الدعوة للمنافسة حسب القواعد التي أرساها الفقه والقضاء وإعتمادها التشريع بفرنسا، من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام العقود الإدارية ومنها عقد الصفقة العمومية وعقود تفويض المرفق العام.

وقد لازم مبدأ المنافسة تسيير النشاطات الإقتصادية، فتعددت التشريعات التي تبنت المبدأ ومنعت الإحتكار تحقيقا للمنافسة المشروعة وحمايتها[2].

والدعوة للمنافسة يكون عن طريق الإعلان عليها، وهناك ثلاث أراء فقهية في تعريف الإعلان الخاص بالصفقات العمومية، حيث عرفه الإتجاه الأول على أنه إلتزام يقع على جهة الإدارة مصدره القانون، وتقديم العطاء من قبل المترشحين.

وإعتبر الإتجاه الثاني أن إعلان الإدارة يعد إيجابا ويكون التقدم بالعطاء قبولا، ويبررون موقفهم بأن الإيجاب هو ما يصدر أولا من طرف أحد المتعاقدين على عكس

[1]/- المادة 09 من قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]/– http://cte.univ-setif2.dzà11: 40 Le 22-11-2021

القبول الذي يصدر من أحد المتعاقدين وهو ما ينطبق على الإعلان عن الصفقة والتقدم بالعطاء [1].

أما الإتجاه الثالث والذي يعتبر الرأي الصائب فيعتبر أن الإعلان عن الصفقة العمومية ما هي إلا دعوة للتعاقد وليس إيجابا تتقدم به الإدارة إلى المتعاقد معها، وهو نفس الرأي الذي إستقر عليه القضاء الإداري في مصر، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الإعلان عن المناقصة مجرد دعوة للتعاقد بينما تقديم العطاء وفقا للمواصفات والشروط المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يتلقى قبول الإدارة ليبرمالعقد [2].

ويعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على إعتبار أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى فتح قاعدة للتنافس بشفافية بين الراغبين في المشاركة [3]، وقد حدد المشرع على سبيل الحصرو بصفة صريحة الحالات التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة ملزمة بالإشهار الصحفي وذلك من خلال نص المادة 61[4].

---

[1]/- براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، (**الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفسادالإداري – دراسة مقارنة –**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص.ص 730، 731.

[2]/- سعدي أسماء، يخلف نسيم، مداخلة بعنوان (**المبادئ المكرسة في المرسوم الرئاسي 15-247 لضمان نجاعة الصفقات العمومية وتحقيق الترشيد والشفافية في الإنفاق – دراسة حالة في المؤسسة الإستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية تنس، الشلف** –)، ملتقى وطني بتقنية التحاضر المرئي عن بعد ZOOM، الموسوم بالصفقات العمومية وحماية المال العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، يوم 12 ديسمبر 2021.

[3]/- بورعدة حورية، حولية يحي، **(طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247)**، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، 2009، ص 111.

[4]/- المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الإستشارة، عند الإقتضاء."

في حين جاءت المادة 62 ونصت على البيانات الإلزامية والواجب توافرها في إعلان طلب العروض " يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

* تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
* كيفية طلب العروض.
* شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.
* موضوع العملية.
* قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
* مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
* مدة صلاحية العروض.
* إلزامية كفالة التعهد، إذا إقتضى الأمر.
* تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
* ثمن الوثائق، عند الإقتضاء."[1].

وقد عمل المشرع أيضا من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 على توضيح اللغة التي يحرر بها الإعلان بالإضافة إلى مكان نشره، حيثيحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر بصفة وجوبية وتحت طائلة البطلان في: النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص،م،ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني [2].

وبالرجوع إلى الفصل السادس من الباب الاول والذي جاء تحت عنوان " الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " وبالتحديد المادة 203 نجدها قد نصت على "

[1]/- المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق، ص 15.

[2]/- وهو ماتضمنته المادة 65 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. "[1].

ومن خلال إستقراء المادتين سابقتي الذكر نجد أن المشرع نص على النشر الإلكتروني لكنه لم يلزم المصلحة المتعاقدة به، على خلاف ما جاء به مشروع القانون الجديد للصفقات العمومية حيث ذكر المشرع من خلاله المصلحة المتعاقدةبالنشر الإلكتروني تحت طائلة بطلان الإعلان عن طلب العروض حيث نصت المادة

ومن خلال إستقراء المادة 65 السابقة الذكر نجد أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة بالنشر الإلكتروني في البوابة الإلكترونية للصفقات العموميةبل لم يشر إليه أصلا، في حين أشار بطريقة غير مباشرة لهللنشر الإلكتروني من خلال المادة 203[2] وذلك بالنص على وجوبية تأسيس بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية، في حين عملت المادة 44 من القانون الجديد والمتعلق بالصفقات العمومية بصفة صريحة على إدراج شرط الإشهار الصحفي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حيث نصت " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص،م،ع) وعن طريق الجرائد، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية إليها في المادة 37 والمادة 39 عند الإقتضاء، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1]/- المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2]/- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ليست هذه أول مرة ينص على إنشاء وإستحداث بوابة إلكترونية بل تم النص عليه لأول مرة في المرسوم الرئاسي 10-236 وأعتبر الفقه أن استحداث بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية من أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236.

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي يحددها قرار من الوزير المكلف بالمالية "[1].

أهم الفروقات التي تم تسجيلها بين ما تم النص عليه في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 وما حملته المادة 44 من مشروع القانون المتعلق بالصفقات العمومية:

1/- لم ينص المشرع على اللغة التي يحرير بها الإشهار الصحفي المتضمن طلب عروض الصفقة المراد إبرامها بل ترك ذلك للتنظيم.

2/- لم يحدد الحد الأدنى للجرائد مثلما فعل في المادة 65 حيث ذكر عبارة على الأقل في جريدتين، بل أكثر من هذا لم يحدد إذا ماكانت هذه الجرائد محلية، وطنية، أو حتى خارجية "عالمية " وترك هذا الأمر أيضا للتنظيم.

3/- أضاف إمكانية اللجوء إلى الإشهار الصحفي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بل أبقى هذا الإجراء إختياري بالنسبة لها، وهذا راجع إلى أن المشرع على دراية كاملة بأن المعاملات الإلكترونية مزالت إلى يومنا تعتبر ثقافة دخيلة على الإدارة الجزائرية، وعلى العموم يشكر المشرع كونه يعمل على حث المصالح المتعاقدة بالعمل على مواكبة التطورات الحاصلة خاصة في مجال التكنولوجيا.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي وبالضبط المادة 20 الفقرة الثانية نجد أن المشرع المغربي جاء أكثر تفصيلا ودقة من المشرع الجزائري فيما يخص كيفية نشر الإعلان والآجال القانونية السابقة لتاريخ إيداع العروض حيث نصت على "ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية، وفي جريدتين توزعان على الصعيد

[1]/- المادة 44 من مشروع القانون الجديد للصفقات العمومية.

الوطني على الأقل يختارها صاحب المشروع، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في لغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الإقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.

يتم نشر هذا الإعلان في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة واحدة وعشرون[1] (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، ويسري هذا الأجل إبتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في الجريدة الصادرة ثانية."[2].

2/- القيود الواردة على مبدأحرية الوصول إلى الطلبات.

إن الهدف من تكريس هذا المبدأ هو إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنشاط معين ترمي المصلحة إلى إنجازه، في التقدم بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى الطلب العمومي [3].

- وتجدر الإشارة أن هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه بل يرد عليه إستثناءات[4] وقيود نص عليها المشرع، فالأصل أنه لا يجوز للإدارة أن تبعد أيا من الراغبين في التعاقد، إلا أنها يمكنها أن تقوم بحرمان شخص معين من دخول الصفقة إستنادا إلى نص

---

[1]/- يمكن تمديد هذه المدة إلى أربعين (40) يوما وذلك في حالات مذكورة على سبيل الحصر.

[2]/- الفقرة 02 من المادة 20، المرسوم رقم 349-12-2، المتعلق بالصفقات العمومية، السابق ذكره، ص 19.

[3]/- جليل مونية، المرجع السابق، ص 40.

[4]/- بوعمران عادل، (**الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته وآثاره**)، مداخلة مقدمة بخصوص **ملتقى دولي بعنوان الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية المنظم**، جامعة جيلالي إلياس -سيدي بلعباس، يومي 24،25 أفريل 2013، ص 44.

قانوني[1]،ففي حالة توافر قيد من القيود فإن المتعاملون الإقتصاديون المعنيين يسقط حقهم في المشاركة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديون:

- الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بإلتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية' المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

---

[1]/- حططاش عبد الحكيم، زيتوني هند، (**مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الإستثمارات العامة للفترة 2001-2014)**، **أبحاث المؤتمر الدولي، الموسوم بتقييم آثار الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي** خلال الفترة 2001-2014، المنعقد يومي 11-12 مارس 2013، جامعة سطيف، ص 12.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.
- الذين خلوا بإلتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم"[1].

ثانيا: مــبدأ المساواة في معاملة المتنافسين.

نظرا لأهمية مبدأ المساواة وثقله فقد تم النص عليه وتكريسه في معظم النصوص القانونية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معلنا عن إلزامية تطبيق هذا المبدأ، وقد ورد في الكثير من نصوصه، وحسب نص المادة 02 منه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تميز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي.. .و فضلا عن ذلك لا يجوز التميز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص.. ."[2]، كما أشارت الأمم المتحدة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أن جميع الناس لهم الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيها، بدون أي تمييز من أي نوع كان، وعلى الدولة الملتزمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم التمييز ضد الناس[3].

وبالرجوع لتعديل الدستوري 2020[4] نجد المادة 32 تنص على " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي ".

---

[1]/- تم الإبقاء على نفس حالات الإقصاء في مشروع القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 49.

[2]/- أبو أصليح عبد الكريم ميساء، **حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 02.

[3]/- https://www.equalrightstrust.org Le 28-02-2022 a 22: 42

[4]/- دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82.

وفي نفس السياق يتشعب مبدأ المساواة إلى عدة مجالات وفروع نذكر أهمها: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة[1]، المساواة في تحمل الأعباء العامة[2]، المساواةأمام المرافق العامة، ونعني هنا أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تميز أو تفضيل، بحيث لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر، والحكمة من تطبق هذا المبدأ هو ضمان الصلاحية والكفاءة، وهذا مايهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [3].

إذن ينصرف تعريف مبدأ المساواة في معاملة المترشحين على أنه إلتزام يقع على الإدارة يقضي بمعاملتها للمترشحين على قدم المساواة فهي بذلك مجبرة على عدم خلق تفرقة بين المترشحين سواء كان بتفضيل مترشحين معينين على آخرين أو بإقصاء مترشحين على حساب آخرين ولا تستطيع أن تخلق وضعيات غير قانونية تمييزية مثل إعفاء متنافسين من بعض الشروط المطلوبة في غيرهم، أو إقصاء بعض المتنافسين خارج الأطر الشرعية المحددة قانونا [4].

---

[1]/- ومقتضى ذلك أن يكون جميع المواطنين على قدم المساواة في تولي المناصب، والوظائف العامة، بشرط توفر ما يتطلبه القانون لتقلد مثل تلك الوظائف دون إعتبار لتميز شخصي أو ديني، أو فكري، أو لجنس المتقدم للحصول على الوظيفة، ومن ثم فإن إشتراط الجنسية، أو السن، اللياقة الصحية، لا يجافي مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع مجاهد إسماعيل علي، (**مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة**)،مجلة القانونية، العدد الخامس، ص.ص 211، 212 منشورة في الموقع https://www.legalaffairs.gov.bh 28-02-2022 a 22: 43

[2]/- يتمتع الأفراد بميزة الإنتفاع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة قررها لهم القانون، ويقابل ذلك واجبهم في الإلتزام بمجموعة من التكاليف والأعباء العامة، وتتمثل مظاهر المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة في: المساواة في تحمل الأعباء الضريبية، المساواة في أداء الخدمة العسكرية.. .للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع الفرجاني صالح أحمد، (**مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي**)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس، العدد السادس، يونيو، 2015، ص. ص 237، 238.

[3]/- الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 63.

[4]/- htpps://www.revuealmanara.comconsulté le28-02-2022 a 23: 51.

وإن مبدأ المساواة له علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة فعن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام يقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة، وبالتالي يمكن إعتبارها مصدر المنافسة لذلك فإحترام المنافسة يؤدي إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي أساس المنافسة ووسيلة لخدمتها[1].

وإن هذا المبدأ يتوسع ليشمل توحيد فكرة المعاملة على الجميع[2] وذلك بتوفير نفس المعطيات والظروف سواء كان المعني شخص طبيعي أو شخص معنوي، على أن يتم توفير نفس الظروف عند إعلان الصفقة بعيدا على كل أنواع التميز [3].

وفي نفس السياق تم التأكيد على مبدأ المساواة بين المتنافسين في الصفقات العمومية عن طريق حكم صدر في 21 أفريل 1957 جاء فيه مايلي: " من بين المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسيين والمقصود بحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بإجراء سواء كان عاما أو خاصا " [4].

وعملا بقاعدة أن لكل أصل إستثناء، فإن هذا المبدأ لم يكن بمنأئ ولم يسلم من هذه القاعدة، حيث ورد في قانون الصفقات العمومية إستثناءات بخصوص هذا المبدأ وتتمثل في:

---

[1]/- أحمد سرير حميدة، مداخلة بعنوان (**الصفقات العمومية وطرق إبرامها**)، ملتقى وطني موسوم ب: الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – بجاية –، 2013، ص 09.

[2]/- إلزم المشرع الجهات المختصة أن تستند في تقييمها للعطاءات إلى معايير موضوعية وغير تميزية، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 54 من الرسوم 15-247 على " يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها "، المرسوم السابق، ص.

[3]/- بن سليمان فايزة، **حوكمة الصفقات العمومية**، رسالة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 47.

[4]/- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 126.

* تخصيص هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري[1]: إن الهدف الذي يسعى له المشرع من خلال تخصيص وإفراد نسبة أفضلية للمؤسسات الوطنية والخاضعة للقانون الجزائري والمنتجات الوطنية الجزائرية هو تشجيع وترقية الإنتاج الوطني وتفعيل وتحفيز اليد العاملة "المنتجيين" الوطنيةللإنتاج.

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المنتفعيين وحماية المنتوج الوطني من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع الإستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الإقتصادي [2].

* تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من جهة وفي سبيل تنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نصت المادة 57[3] على "عندما يمكن تلبية حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة – إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي – تخصيص هذه الخدمات لها حصريا.. ."، ونصت المادة 85 [4]على " عندما يكون الإنتاج الوطني أو آداة الإنتاج الوطني قادرين على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة إلى المنافسة الوطنية.. ."[5].

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ القصوى السنوية الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة المستويات التالية:

– إثني عشر مليون دينار جزائري (12000000 دج) للهندسة المدنية والطرقات.

---

[1]/– نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15–247 على " يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25 %)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29أعلاه "، المرسوم السابق.

[2]/– بتصرف أنظر بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 – القسم الأول، المرجع السابق، ص 82.

[3]/– المادة 57 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرسوم السابق.

[4]/– المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15–247، نفس المرسوم.

[5]/– بلعاطل عياش، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسيير وإقتصاد المؤسسة، جامعة فرحات عباس سطيف 01،، نسخة ورقية، ص 17.

- سبعة ملاين دينار جزائري (7000000 دج) لأشغال البناء.
- سبعة ملاين دينار جزائري (7000000 دج) للوازم.
- مليوني دينار جزائري (2000000 دج) للدراسات.
- أربعة مليون دينار جزائري (40000000 دج) للخدمات[1].

رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه أكثر المبادئ عرضة للإنتهاك من خلال ما يتعرض لهمن ممارسات فادحة على المستوى العملي إذ ثبت تواطؤ موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون المتعاقدين على حد سواء جعل مجال إبرام الصفقات العمومية مرتعالجرائمالرشوة والمحاباة حتى تكونت عند العام والخاص معادلة رياضية جازمة مفادها أن الحصول على صفقة إنما كان نتيجة لصفقة باطنية مجرمة [2].

والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ، أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح إمتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية [3].

ثالثا: مبدأ الشفافيــة.

الشفافية كمصطلح عام، تعني أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لإنغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومات التي تهم النشاط الإداري، في حين تعني الشفافية في الصفقات العمومية، حرية الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية وكذا قواعد إشتغال وتدبير الصفقات العمومية، وهي تستهدف من جهة السماح للمواطنين

[1]/- بلعاطل عياش، المرجع السابق، ص 18.

[2]/- تياب نادية، محاضرات في **قانون** الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم الحقوق، بجاية، 2014-2015، ص 71.

[3]/- بلال سليمة، (**الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبيض الأموال**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 226.

بمعرفة وتقييم التدبير العمومي، ومن جهة ثانية تهدف إلى المساواة بين المتنافسين وإحترام المبادئ الأساسية المنظم للصفقات العمومية[1].

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة في برامجها بتعريف الشفافية على أنها " حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة متفتحة تسمح لأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة "[2].

كما عرفت الشفافية في تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتونس على أنها " نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأسير السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لإتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الإقتضاء دون حواجز أو عراقيل "[3].

وقد جاءت المادة 09 من قانون مكافحة الفساد 06-01[4] مكرسة لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وذلك عن طريق إلزام المصلحة المتعاقدة بتأسيس جميع الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية المراد إبرامها على قواعد الشفافية، حيث نصت على " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية الشريفة وعلى معايير موضوعية ".

---

[1]/- حيضرة عبد الكريم، (**دور الشفافية في مكافحة الفساد – الصفقات العمومية نموذجا**-)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، بسكرة، ص 94.

[2]/- سني إسماعيل، شارفي ناصر، (**دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية – دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة**)، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 275.

[3]/- تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة للفساد، الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016-2020، تونس، ديسمبر 2016، ص.ص 20،21.

[4]/- المادة 09 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14.

فالشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى من ذوي المصلحة، من التأكد بأن عملية إختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة[1].

وإن المتصفح لتنظيم الصفقات العمومية يلاحظ أن هناك العديد من المواد القانونية تترجم مجهودات ومساعي المشرع الجزائري لتكريس شفافية العملية التعاقدية، نذكر منها:

1/- ألزم المشرع الجزائري[2] المصلحة المتعاقدة بإعداد ونشر في بداية كل سنة مالية، قائمة بكل أسماء المتعاملين المتعاقدين[3] والصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة (N-1)، بالإضافة إلىالبرنامج التقديري للمشاريع المراد إنجازها خلال السنة المالية المعنية.

وبالتالي يعتبر شرط إلزامية نشر الصفقات التي تم إبرامها والبرنامج التقديري للصفقات المراد إبرامها من قبل المصالح المتعاقدة المعنية من أهم صور إضفاء الشفافية.

1/- بوالجدري محمد أمين، بوسعدية رؤوف، (**تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019، ص 63.

2/- حيث نصت المادة 158 من المرسوم 15-247 على " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا إقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

و يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الأجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها"، المرسوم السابق.

3/- تجدر الإشارة أن المشرع في المادة لم يذكر عبارة أسماء المتعاملين المتعاقدين بل ذكر عبارة " أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها " في حين أن الصفقة قد يحوزها إما أشخاص طبيعين أو أشخاص معنويين، ومصطلح المؤسسات تمثل الأشخاص المعنوية دون الطبيعة، فالأجدر كان إستعمال مصطلح المتعاملين المتعاقدين وليس المؤسسات.

2/- تكريسا لمبدأ الشفافية وفي إطار ما يمليه القانون، فإن المصلحة المتعاقدة مجبرة على إتاحة كل الوسائل والطرق اللازمة للإعلام والنشر بالعملية المراد إبرامها[1].

فالمنافسة توضع موضع التطبيق الفعلي عن طريق العلانية "الإعلان والنشر"، لأن العلانية هي التي تؤدي إلى إنتشار المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية، ونظرا لهذا يعتبر الإعلان ضروري حتي يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة [2].

3/- إلزام المتعهديين بتقديم عروضهم في ظرف مغلق بإحكام، مع كتابة عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "[3] يعتبر مظهر من مظاهر الشفافية.

4/- تم إخضاع الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد إبرامها، لنظام رقابي متميز ومتكامل، وذلك من قبل مجموعة من الجهات الرقابية المختصة والمختلفة[4]، وتكريسا لمبدأ الشفافية تم توسيع وتكثيف وسائل الرقابة على الصفقات العمومية.

5/- ولإضفاء الشفافية والمنافسة بين العارضين أوجب التنظيم أن يكون الإيداع في مكان واحد وفي مجال زمني موحد، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية وعدم جواز الإطلاع عليها من قبل الغير[5]، بالإضافة إلزامية فتح أظرفة المتعهدين في جلسة علنية، حيث نصت المادة 70 من تنظيم الصفقات العمومية على " يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة..، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنين".

---

[1]/- أنظر المواد 61، 65، 203، 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/- بتصرف أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصة، ط01، منشورات الحلبي، لبنان،2013، ص 65.

[3]/- المطة 09 المادة 62 وهو ما أكدته المادة 67 الفقرة الأولى، المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق.

[4]/- تم تخصيص فصل كامل في المرسوم الرئاسي 15-247 "الفصل الخامس من الباب الأول" للأجهزة الرقابية الإدارية على الصفقات العمومية، وقسمها المشرع إلى رقابة داخلية، خارجية، ورقابة الوصاية.

[5]/- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص301.

الفرع الثاني: مرحلة الدراسة والتقييم.

بعد إعلان المصلحة المتعاقدة المعنية عن الصفقة المراد إبرامها في مختلف وسائل الإعلان التي إشترطها تنظيم الصفقات العمومية، وبعد إيداع العارضين لعروضهم على مستوى مكتب الصفقات العمومية، يأتي دور الجهات المخولة لها من قبل المشرع بالرقابة الداخلية والتي أطلق عليها تسمية "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث نصت المادة 94 في فقرها الأولى على "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة في مفهوم هذا القانون، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض، تدعى في صلب النص "**لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**" [1].

تقوم هذه اللجنة بفحص دقيق للعطاءات المقدمة للتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها، وذلك بعد قيامها بعملية فتح أظرفة المترشحين "المتعهدين"[2].

الفرع الثالث: مرحلة الإرساء المؤقت للصفقة.

من المسلم به أن العلاقات التعاقدية بين الأفراد في ظل القانون الخاص مبنية على حرية إختيار كل متعاقد لشريكه في العقد، لكن الأمر يختلف في مجال الصفقات العمومية ذلك أن الجهة الإدارية مقيدة في إختيارها بجملة من الشروط محكومة بنصوص قانونية تبين بدقة كيفية إختيار المتعامل المتعاقد، بغية إنجاز مشاريعها بأعلى جودة وبأقل تكاليف وفي أقصر الآجال، لذا فإن المصلحة المتعاقدة تبذل قصارى جهدها في عملية إختيار المتعامل معها خاصة من حيث المؤهلات التي يملكها كالكفاءة المهنية والقدرة البشرية والمالية، قصد ضمان التنفيذ الجيد والفعلي لموضوع الصفقة[3].

---

[1]/- المادة 94 فقرة 01 من مشروع قانون الصفقات الجديد.

[2]/- تجدر الإشارة أن عملية فتح الأظرفة تكون في جلسة علنية وذلك بحضور أعضاء اللجنة، وكذا حضور المتعهدين المعنين والذين قاموا بإيداع عروضهم إذ هم أرادوا ذلك فلهم مطلق الحرية في الحضور من عدمه، أما فيما يخص عملية دراسة وتقييم العروض فتكون في جلسة مغلقة وذلك بحضور أعضاء اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية التابعة للمصلحة المتعاقدة المعنية، ويمنع منعا باتا حضور أي شخص خارجي كان ودون إستثناء، فقط أعضاء اللجنة.

[3]/- هاشمي فوزية، (**النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص.ص 874، 875.

ولهذا فإن بعد قيام اللجنة المكلفة بالرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية بعملية تقييم العروض التقنية والمالية، تعد تقرير للمصلحة المتعاقدة، فتقوم هذه الأخيرة بإختيار المتعامل المتعاقد مستندة في ذلك إلى معايير وشروط حددها المشرع وأوجبها عليها في تنظيم الصفقات العمومية وذلك من أجل إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من تنظيم الصفقات العمومية[1] على " يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة"، وبهذا يكون المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة إدراج المعايير التي سوف تقوم بالإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط، والتي لابد أن تكون لها صلة وثيقة بموضوع الصفقة المراد إبرامها مع ضرورة مراعاة أن تكون هذه الشروط والمعايير لا تمس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من مساواة وشفافية ومنافسة.

كما ألزم المشرع[2] المصلحة المتعاقدة المعنية أن تستند لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية:

[1]/- المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق ذكره.

[2]/- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم نفسه.

***إما لعدة معايير، من بينها:**

- النوعية.
- آجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، والمتعلقة بالتمية المستدامة.
- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل.
- الوسائل المادية والبشرية.
- الطابع التقني "صفقات الدراسات ".

***أما لمعيار واحد فقط والمتمثل في:**

- السـعر

ولمنع التلاعب بالمال العام وضمان الإستخدام الأمثل له، وتجسيدا لمبدأ العلنية والشفافية واللذين يعتبران من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت، في نفس الجرائد التي أعلن فيها عن طلب العروض.

حسب نص المادة 82 فقد أقر المشرع من خلالها حقا للمتعاملين " للمتعهدين" الذين لم ترسوا عليهم الصفقة والمتمثل في الإطلاع على نتائج التقييم وهذا خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام كاملة[1].

[1]/- حيث نصت المادة 82 في فقرتها الرابعة، المرسوم الرئاسي 15-247 على " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم

وكذلك وبمجرد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة قد خول للمتعهدين الذين لم ترسوا عليهم الصفقة إمكانية رفع طعن أمام اللجان المختصة وذلك في أجل مدته (10) أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة [1]، وهو ما أكدته المادة 82 الفقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت " يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، عند الإقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي"[2].

ويرجع الإختصاص للفصل في الطعون الإدارية المقدمة في مرحلة إبرام الصفقة إلى لجان الصفقات العمومية المختصة، وهي نفسها المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، وتتمثل في لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، كما حدد معايير إختصاصها[3].

=

ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج الكتابية "، المرسوم السابق.

[1]/- رزايقية عبد اللطيف، (**دعاوى الصفقات العمومية**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019،ص 266.

[2]/- المادة 82 الفقرة 02 و03، المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق.

[3]/- فرقان فاطمة الزهراء، أكرور ميريام، (**الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والإنسانية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 408.

في حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174، 185، من المرسوم الرئاسي 15-247، إلا بعد إنقضاء 30 يوم إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن، وهذا تطبيقا للمادة 82 من نفس المرسوم[1].

الفرع الرابع: مرحلة الإرساء النهائي للصفقة.

لا تعد مرحلة الإرساء المؤقت للصفقة المرحلة الأخيرة في التعاقد بل لابد من إعتماد الصفقة بشكل نهائي من خلال المصادقة عليها ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي للصفقة، والإعلان عن إتمام إجراءاتها، ومعنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الإعتماد، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره إلتزامات على عاتق الإدارة، ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها [2].

وبعد مداولة لجنة الصفقات المختصة ومنح التأشيرة لمشروع الصفقة، يأتي كآخر إجراء من إجراءات إبرام الصفقات والمتمثل في إعتماد الصفقة والموافقة عليها من قبل السلطة المختصة حيث نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذ وافقت عليه السلطة المختصة المذكورة أدناه:

* مسؤول الهيئة العمومية.
* الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
* رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
* المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

---

[1]/- لشهب سلمى، لشهب صفاء، (**طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد01، 2020، ص 77.

[2]/- كركادن فريد، مداخلة بعنوان (**طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**)، ملتقى وطني موسوم بـ: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من قبل جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 14.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، كما تجدر الإشارة أن موافقة السلطة المختصة على الصفقة العمومية بعد التأشير عليها من طرف الهيئات الرقابة المختصة (المراقب المالي)[1].

الفرع الخامس: مثال تطبيقي عن كيفية تطبيق إجراءات ما بعد إعداد دفتر الشروط في المؤسسات العمومية للصحة.

أولا: مرحلة ما قبل سحب دفتر الشروط من قبل المتعهدين.

إن أول إجراء بعد عملية تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط والتأشير على هذا الأخير من قبل الجهات المختصة[2]هو تحضير الإعلان بالعربية ولغة أجنبية[3] وإرساله الى النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP وتحرير سند طلب للوكالة الوطنية للإشهار[4].

* يتم الاعلان وجوبا في جريدتيين يوميتين تكون واحدة باللغة العربية وواحدة بلغة أجنبية، حيث تتكفل المؤسسة الوطنية للنشرو الاشهار ANEPبعملية النشرفي الصحف الرسمية.

* وأهم النقاط التي يحتوي عليها الاعلان[5] :

1/- الرأسية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصحة.

2/- على يمين الإعلان: مديرية الصحة والسكان، تسمية وطبيعة المصلحة المتعاقدة "مؤسسة عمومية إستشفائية، أو مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، مؤسسة إستشفائية متخصصة، مركز إستشفائي جامعي، المديرية الفرعية للمالية والوسائل أو المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية والمنشآت والتجهيز، حسب خصوصية هيكل كل مؤسسة، رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وعنوانها.

---

[1]/- بلعاطل عياش، المرجع اليابق، ص.ص، 47، 48.

[2]/- كما تم التطرق إليه في الفرع الثالث من المطلب الثالث.

[3]/- المتداول في المؤسسات العمومية للصحة بالجزائر هو إعتماد اللغة الفرنسية كلغة أجنبية في الإعلانات.

[4]/- أنظر الملحق رقم12.

[5]/- أنظر الملحق رقم13.

3/- ذكر رقم طلب العروض والمصلحة المتعاقدة المعنية والسنة في الوسط : إعلان عن طلب العروض سواء كان مفتوح أومع اشتراط القدرات الدنيا او المحدود أو مسابقة. / رقم.. / م ع إ.. .../2022.

4/- ذكر موضوع طلب العروض مستندة في ذلك على النص القانوني المنظم للصفقات العمومية الساري المفعول والمعمول به:

* طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعلن المؤسسة العمومية الإستشفائية عن طلب عروض المفتوح رقم 2020/01 والمتعلق بتموين المؤسسة بالغذية العامة لسنة 2022.

* طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعلن المؤسسة العمومية الإستشفائية عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2022/02 قصد تموين المؤسسة بالمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية والغازات الطبية خلال سنة 2022.

5/- توجيه نداء للمتعهدين من أجل التقرب وسحب دفتر الشروط، ونميز هنا بين حالتين:

أ/- الحالة الأولى: عدم وجود شروط تأهيل أو إنتقاء أولي: يتم توجيه النداء كالأتي المتعهدين المعنيين بطلب العروض بإمكانهم التقرب من المديرية الفرعية للمالية والوسائل وسحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية مقابل دفع.. ... دج لدى وكيل الإيرادات للمؤسسة العمومية الإستشفائية.

ب/-الحالة الثانية: وجود شروط تأهيل : يتم توجيه النداء كالآتي: يوجه هذا الإعلان إلى الأشخاص الطبيعين و الإعتباريين المقيدين بالسجل التجاري المؤهلين بصفتهم صناعين، مستوردين أو موزعين أو المرخصين أو المؤهلين المعتمدين من طرف مصالح وزارة الصحة، الذين يحوزون ثلاثة شهادات حسن تنفيذ لصفقات أو عقود مماثلة في نفس الحصص لمؤسسات عمومية للصحة مختلفة خلال الأربع سنوات الأخيرة (2018، 2019،2020،2021) و إثبات رقم أعمال للحصائل المالية للثلاث السنوات الأخيرة

متوسط، يساوي أو أكثر من 3.000.000.00 دج لكافة الحصص بإستثناء الحصة السابعة، يساوي أو أكثر من 50.000.000.00 دج.

لسحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية مقابل دفع.....دج لدى وكيل الإيرادات للمؤسسة العمومية الإستشفائية.

و بالتالي تتمثل الشروط الدنيا في: شهادة إعتماد من قبل وزارة الصحة، ثلاثة شهادات حسن النفيذ صادرة من قبل مؤسسات عمومية للصحة مختلفة موضوعه صفقات منجزة في نفس الحصص المعلن عليها، بالإضافة إلى الحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة و التي لا تقل عن المبلغ المذكور أعلاه.

6/- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر شروط الصفقة المراد إبرامها والمتمثلة في : * ملف الترشح. * العرض التقني. * العرض المالي.

وهناك ملاحظة في آخر الإعلان تتمثل في : المتعهدين يوضعون كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " العرض التقني " أو " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف واحد مقفل بإحكام ومبهم ولايحمل أي عبارة الا العبارة التالية : - لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض " طلب العروض رقم.. ./ م ع إ /2022 ".

7/- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض : حدد تاريخ وآخر ساعة لايداع العروض على الساعة.. ..صباحا بعد... أيام ابتداء من أول تاريخ الاعلان عن طلب العروض، ويبقى المتعهدون ملتزميين بعروضهم 90 يوما/ 180 يوما من تاريخ فتح الاظرفة.

* وفي الأخير وفي الجهة اليسرى نجد مكان وتاريخ وإمضاء وتوقيع المدير.
* بالتقريب نفس البيانات نجدها في الإعلان عن الاستشارة.
* لكن في الاستشارة لا يتم نشره في جريدتيين وطنيتين بل يتم اعلانه في مديرية الصحة والسكان، مديرية التجارة-الغرفة التجارية-، البلدية، أمين الخزينة، وبعض

المؤسسات الاستشفائية المتواجدة بالجوار وهذا عن طريق إرسال جدول الإرسال الى المؤسسات سابقة الذكر.

ثانيا:مرحلة ما بعد سحب دفتر الشروط من طرف قبل المتعهديين.

إستكمالا لسلسلة الإجراءات المفروضة على المصلحة المتعاقدة وضمانا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية والمساواة بين المتعهدين وبعد إيداع العروض لدى مكتب الصفقات العمومية، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض **بعمليتين** تتخللهما مجموعة من الإجراءات والقيود تحت مسمى :

أ/- عملية فتح الأظرفة. ب/- عملية تقييم العروض.

أ/- **عملية فتح الأظرفة:** بعد أن يقوم رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإفتتاح الجلسة وذلك بحضور أعضاء هذه الأخيرة والمتعهدين الذين أودعوا عروضهم أو موكليهم، يبدأ عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عادة ما يكون هذا العضو تابع لمكتب الصفقات بالمؤسسة بفتح الأظرفة حسب ترتيب تاريخ إيداعهم، كما يقوم بإحصاء وتسجيل جميع الوثائق المرفقة للعروض، بالإضافة إلى ذكر علنا المبالغ المالية المقترحة من قبل المتعهدين وتسجيلها.

عند الإنتهاء من عملية فتح كل الأظرفة المودعة وقبل إختتام الجلسة يتم توقيع محضر الإجتماع الذي يتضمن أهم أحداث سير الجلسة من قبل الحاضرين.

* تجدر الإشارة أن عند عدم إيداع المترشح المتعهد المذكرة التقنية التبريرية فإنه يقصى.

ب/-عملية تقييم العروض: بعد إتمام عملية فتح الأظرفة تأتي عملية دراسة هذه العروض من قبل نفس اللجنة في جلسة مغلقة بحضور فقط أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فتقوم بالمهام التالية:

* إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، كما تعمل على تحليل العروض الباقية.

* تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي تتحصل على العلامات الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

* تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.

* تقوم طبقا لدفتر الشروط باختيار وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ومن أجل تقريب الصورة أكثر عن كيفية دراسة وتقييم العروض وإنتقاء أفضلها سيتم ذكر ثلاث أمثلة معاشة واقعيا "عملية".

المثالالأول: كيفية تقييم العروض الخاصة بتموين مؤسسة من المؤسسات العمومية للصحة بالتغذية العامة لسنة 2022.

بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاص بعملية تموين المؤسسة العمومية للصحة بالتغذية العامة خلال سنة 2022 نجد أن المادة 14 منه ذكرت معايير الترتيب التقني بالإضافة إلى العلامة النقطة القصوى الخاصة بكل معيار.

ملاحظة: إذا كان موضوع الصفقة المراد إنجازها يحتوي على عدة حصص فإن معايير التنقيط تختلف حسب خصوصية كل حصة، كما قد تشترك بعض أو كل الحصص بنفس معايير التقييم وهو ما سيتم إلتماسه من خلال هذا المثال.

الجزء الأول: الخاص بالتقييم التقني.

1/- المعيار الأول: صفة الممون (النقطة القصوى 15 نقطة).

الحصص رقم (01 الخاصة باللحوم الحمراء، 02 الخاصة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض، 03 الخاصة بالخبز والحلويات، 04 الخاصة بالمواد الغذائية العامة، 05 الخاصة بالخضر والفواكه).

صفة الممون	العلامـــــة	مجموع النقاط
منتج / تاجر بالجملة	15	15 نقطة كحد أقصى
تاجر بالتجزئة	10	

وبالتالي يجب أن يكون المتعهد يمارس نشاط تجاري يتوافق مع حصة على الأقل من الحصص الخمس، ولتأكد من ذلك لابد عليه من إدراج وثيقة تسمى مستخرج السجل التجاري والتي من خلالها يتم إثبات صفته كممون في هذا المجال.

2/- المعيار الثاني: وسائل النقل (النقطة القصوى 15 نقطة).

هنا نميز بين ثلاث حالات وهذا راجع لخصوصية وطبيعة موضوع الحصص.

* **الحالة الأولى:** بالنسبة للحصص رقم (01 الخاصة باللحوم الحمراء، 02 الخاصة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض).

طبيعة وسائل النقل	العلامـــة	مجموع النقاط
شاحنة تبريد بإسم المتعهد	15 نقطة	15 نقطة كحدأقصى
شاحنة تبريد مؤجرة	10 نقاط	

* **الحالة الثانية:** بالنسبة للحصص رقم (03 الخاصة بالخبز والحلويات، 05 الخاصة بالخضر والفواكه).

طبيعة وسائل النقل	العلامـــة	مجموع النقاط
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية بإسم المتعهد	15 نقطة	15 نقطة كحدأقصى
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية مؤجرة	10 نقاط	

* **الحالة الثالثة:** بالنسبة للحصة رقم (04 الخاصة بالمواد الغذائية العامة).

أ/- بالنسبة لتموين المؤسسة بمادتي الجبن والياغورت.

طبيعة وسائل النقل	العلامـــة	مجموع النقاط
شاحنة تبريد بإسم المتعهد	08 نقاط	08 نقاط كحد أقصى
شاحنة تبريد مؤجرة	05 نقاط	

ب/- بالنسبة لتموين المؤسسة بباقي مواد الحصة رقم 04 المتعلقة بالمواد الغذائية العامة.

طبيعة وسائل النقل	العلامـــة	مجموع النقاط
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية بإسم المتعهد	07 نقاط	07 نقاط كحد أقصى
شاحنة مغطاة أو سيارة مؤجرة	05 نقاط	

* الهدف من وسائل النقل هو ضمان تموين المؤسسة بكل طلبية في آجالها المحددة، ويتم إثبات ملكية وسيلة النقل للمتعهد من عدمها من خلال ضرورة إدراج شهادة تأمين السيارات فعن طريقها.

3/- المعيار الثالث: اليد العاملة (النقطة القصوى 05 نقاط).

الحصص رقم (01 الخاصة باللحوم الحمراء الطازجة، 02 الخاصة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض، 03 الخاصة بالخبز والحلويات، 04 الخاصة بالمواد الغذائية العامة، 05 الخاصة بالخضر والفواكه).

عدد اليد العاملة	العلامـــــة	مجموع النقاط
عاملين (02) فما فوق	05 نقاط	05 نقاط كحد أقصى
عامل واحد	02 نقاط	
الممون هو نفسه المكلف بتفريغ السلع	00 نقطة	

* يتم التأكد من صحة تصريح المتعهد بالعاملين التابعين له من خلال إدراج وثيقة "Déclaration et demande d'affiliation d'un assuré social"،نسخة طبق الأصل من شهادة أداء مستحقات صندوق CNAS صالحة عند تاريخ فتح العروض.

4/- المعيار الرابع: المذكرة التقنية التبريرية (النقطة القصوى 05 نقاط).

الحصص رقم (01 الخاصة باللحوم الحمراء الطازجة، 02 الخاصة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض، 03 الخاصة بالخبز والحلويات، 04 الخاصة بالمواد الغذائية العامة، 05 الخاصة بالخضر والفواكه).

المذكرة التقنية التبريرية	العلامـــــة	مجموع النقـــاط
مملوءة كليا	05 نقاط	05 نقاط كحد أقصى
مملوءة جزئيا	02 نقاط	
غير مملوءة	00 نقطة	
لا توجد	مقـصى	

* تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإعداد بطاقة تحت مسمى بطاقة تقييم طلب العروض رقم 2022/01 والمتعلق بتموين المؤسسة بالتغذية العامة لسنة 2022،

حيث تحتوي هذه البطاقة على شقين الأول خاص بالتقييم التقني والثاني خاص بالتقييم المالي.

* تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتعداد القدرات التقنية لكل عرض وحسب كل حصة (في حالة التحصيص) والقيام بعملية التنقيط مستندة في ذلك على المعايير المذكورة في الأعلى والمطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة والمنصوص عليها في دفتر الشروط. كما هو مبين في الجدوال الآتية.

* وبعد إنتهاء اللجنة من عملية التقييم التقني تنتقل كخطوة ثانية إلى عملية التقييم المالي كما هو مبين في الأمثلة التالية، وتجدر الإشارة أن عدد المتعهدين الخاص بطلب العروض رقم 2022/01 هو (10) عشر متعهدين.

1/- بالنسبة للحصة الأولى والمتعلقة باللحوم الحمراء:

* عدد العروض في هذه الحصة هو أربعة عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 01، أما عرض المتعهد (B) فيحمل رقم 02، عرض المتعهد (C) يحمل رقم 03، في حين رقم عرض المتعهد (D) هو 04.

أ/- التقييم التقني:

رقم عرض المتعهد	إسم المتعهد	صفة الممون 15ن		عدد وسائل النقل 15ن		المذكرة التقنية التبريرية 10 ن		
		منتج أو تاجر بالجملة 15 ن	تاجر بالتجزئة 10 ن	شاحنة تبريد بإسم المتعهد 15 ن	شاحنة تبريد مؤجرة 10 ن	مملوءة كليا 10 ن	غير مملوءة 05 ن	لا توجد مقـصى
01	A	15	/////	15	/////	10	/////	/////
02	B	15	/////	15	/////	10	/////	/////
03	C	15	/////	15	/////	10	/////	/////
04	D	15	/////	15	/////	10	/////	/////

تـــأهيل المتعهد	النقطة التقنية 45/20	اليـــــد العـــاملة 05 ن		
		الممون نفسه المكلف بتفريغ السلع 00ن	عـــامل واحد 02 ن	عاملين (02) فما فوق 05 ن
مؤهل مبدئيا	45.00	////	////	05
مؤهل مبدئيا	45.00	////	////	05
مؤهل مبدئيا	45.00	////	////	05
مؤهل مبدئيا	40.00	00	////	////

ب/- التقييم المالي:

* بعد قيام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملية تقييم العروض تقنيا وذلك من خلال التأكد من وجود الوثائق اللازمة، تقوم كمرحلة ثانية بالانتقال إلى التقييم المالي للعروض وذلك من خلال الوثائق المرفقة بالعرض المالي والمتمثلة في:

* جدول الأسعار الوحدوية Le bordreaux des prix unitaires.

* الكشف الكمي والتقديريLe devis estimatif et Quantitatif.

بتأكد من صحة الأسعار وكذا طبيعتها هل هي مرتفعة بشكل غير عادي أو منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالأسعار المرجعية، وتصحيح الأخطاء إن وجدت والأخذ بالمبلغ الإجمالي المصحح بعين الإعتبار في التقييم، وكمثال عن تصحيح الأخطاء الحسابية نجد عرض المتعهد (B) الحامل لرقم 02 حيث وجد خطأ في السعر المدرج من قبله وتم تصحيحه من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبالرغم من تأهله تقنيا وكان ترتيب عرضه المالي في المرتبة الأولى إلا أن وبسبب خطأ في تقديريه للسعر أصبح يحتل المرتبة الأخيرة بمبلغ خرافي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحوز على الحصة.

وبالتالي لابد على المتعاملين الإقتصادين الحرص فيما يخص هذه النقطة.

رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الأدنى	المبلغ المالي الأقصى	المبلغ المالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الأقصى المصحح
01	A	5.625.000.00 دج	8.125.000.00 دج	5.625.000.00 دج	8.125.000.00 دج
02	B	4.410.000.00د ج	6.370.000.00 دج	4.410.000.000.0 0 دج	6.370.000.000.00 دج
03	C	4.680.000.00 دج	6.760.000.00 دج	4.680.000.00 دج	6.760.000.00 دج
04	D	6.570.000.00 دج	9.490.000.00 دج	6.570.000.00 دج	9.490.000.00 دج

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

الترتيب	رقم عرض المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الأقصى المصحح
01	03	C	4.680.000.00 دج	6.760.000.00 دج
02	01	A	5.625.000.00 دج	8.125.000.00 دج
03	04	D	6.570.000.00دج	9.490.000.00 دج
04	02	B	4.410.000.000.00دج	6.370.000.000.00 دج

* بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة بخصوص هذه الحصة وترتيبها تقوم بالأخذ بالعرض الأول وحسب الجدول المبين أعلاه والخاص بالترتيب النهائي للعروض يتبين أن عرض المتعهد (C) هو المؤهل تقنيا وماليا بعلامة تقنية قدرها 45/45 ومبلغ مالي إجمالي أدنى مصحح قدره 4.680.000.00 دج، ومبلغ مالي أقصى مصحح قدره 6.760.000.00 دج بكل الرسوم.

2/- بالنسبة للحصة الثانية والمتعلقة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض:

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (04) أربع عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 01، أما عرض المتعهد (B) فيحمل رقم 02، المتعهد (C) يحمل رقم 03، وأخيرا المتعهد (D) فحمل رقم 04.

* تجدر الإشارة أنهم نفس المتعهدين الذين تقدموا بعروضهم في الحصة الأولى والخاصة باللحوم الحمراء الطازجة، وبالتالي يمكن للمتعهد الواحد أن يشارك في أكثر من حصة وذلك في حالة ما توفرت فيه الشروط اللازمة.

أ/- التقييم التقني:

الرقم	إسم المتعهد	صفة الممون 15ن		عدد وسائل النقل 15 ن		المذكرة التقنية التبريرية 10 ن		
		منتج أو تاجر بالجملة 15 ن	تاجر بالتجزئة 10 ن	شاحنة تبريد بإسم المتعهد 15 ن	شاحنة تبريد مؤجرة 10 ن	مملوءة كليا 10 ن	غير مملوءة 05 ن	لا توجد مقـصى
01	A	15	/////	15	/////	10	/////	/////
02	B	15	/////	15	/////	10	/////	/////
03	C	15	/////	15	/////	10	/////	/////
04	D	15	/////	15	/////	10	/////	/////

تـــأهيل المتعهد	النقطة التقنية 45/20	اليـــــد العـــاملة 05 ن		
		الممون نفسه المكلف بتفريغ السلع 00 ن	عـــامل واحد 02 ن	عاملين (02) فما فوق05 ن
مؤهل مبدئيا	45.00	////	////	05
مؤهل مبدئيا	45.00	////	////	05
مؤهل مبدئيا	45.00	////	////	05
مؤهل مبدئيا	40.00	00	////	////

ب/- التقييم المالي:

رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الأدنى	المبلغ المالي الأقصى	المبلغ المالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الأقصى المصحح
01	A	3.776.850.00د ج	4.905.000.00 دج	3.776.850.00 دج	4.905.000.00 دج
02	B	3.636.240.00 دج	4.687.000.00 دج	3.636.240.00د ج	4.687.000.00 دج
03	C	3.361.560.00 دج	4.305.500.00د ج	3.361.560.00 دج	4.305.500.00 دج
04	D	4.066.790.00 دج	4.880.000.00 دج	4.066.790.00 دج	4.880.000.00 دج

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

الترتيب	رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الإجمالي الأدنى المصصح	المبلغ المالي الإجمالي الأقصى المصصح
01	03	C	3.361.560.00 دج	4.305.500.00 دج
02	02	B	3.636.240.00 دج	4.687.000.00 دج
03	01	A	3.776.850.00 دج	4.905.000.00 دج
04	04	D	4.066.790.00 دج	5.319.200.00 دج

* بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة بخصوص هذه الحصة وترتيبها تقوم بالأخذ بالعرض الأول وحسب الجدول المبين أعلاه والخاص بالترتيب النهائي للعروض يتبين أن عرض المتعهد (C) هو المؤهل تقنيا وماليا بعلامة تقنية قدرها 45/45 ومبلغ مالي إجمالي أدنى مصحح قدره 3.361.560.00 دج، ومبلغ مالي أقصى مصحح قدره 4.305.500.00 دج بكل الرسوم.

3/- بالنسبة للحصة الثالثة والمتعلقة بالخبز والحلويات.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (02) عرضين، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 01، أما عرض المتعهد (Y) فحمل رقم 05.

أ/- التقييم التقني:

الرقم	إسم المتعهد	صفة الممون 15ن		عدد وسائل النقل 07 ن		المذكرة التقنية التبريرية 10 ن		
		منتج أو تاجر بالجملة 15 ن	تاجر بالتجزئة 10 ن	شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية بإسم المتعهد 07 ن	شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية مؤجرة 05 ن	مملوءة كليا 10 ن	مملوءة جزئيا 05 ن	غير مملوءة 00 ن	لا توجد مقصى
01	A	15	/////	07	/////	10	/////	//////	/////
05	Y	15	/////	07	/////	////	05	/////	/////

اليـــــد العـــاملة 05 ن			النقطة التقنية 37/20	تـــأهيل المتعهد
عاملين (02) فما فوق 05 ن	عـــامل واحد 02 ن	الممون نفسه المكلف بتفريغ السلع 00 ن		
05	////	////	37.00	مؤهل مبدئيا
05	////	////	32.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي:

رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الأدنى	المبلغ المالي الأقصى	المبلغ المالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الأقصى المصحح
01	A	2.604.000.00 دج	2.889.000.00 دج	2.604.000.00 دج	2.889.000.00 دج
05	Y	1.328.500.00 دج	1.457.350.00د ج	1.328.500.00 دج	1.457.350.00 دج

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

الترتيب	رقم ملف المتعهد	المتعهد	المبلغ المالي الإجمالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الإجمالي الأقصى المصحح
01	05	Y	1.328.500.00دج	1.457.350.00 دج
02	01	A	2.604.000.00 دج	2.889.000.00 دج

* بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة بخصوص هذه الحصة وترتيبها تقترح الأخذ بالعرض الأول وحسب الجدول المبين أعلاه والخاص بالترتيب النهائي للعروض المتعلقة بالحصة الثالثة بالخبز والحلويات يتبين أن عرض المتعهد (Y) هو المؤهل تقنيا وماليا بعلامة تقنية قدرها 32/37 ومبلغ مالي إجمالي أدنى مصحح قدره 1.328.500,00دج، ومبلغ مالي إجمالي أقصى مصحح قدره 1.457.350,00. دج

4/- بالنسبة للحصة الرابعة والمتعلقة بالمواد الغذائية العامة.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (05) خمس عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 01، أما عرض المتعهد (D) فيحمل رقم 04، المتعهد (X) يحمل رقم 06، المتعهد (R) فحمل رقم 07، المتعهد (Z) حمل رقم 08.

أ/- التقييم التقني:

رقم عرض المتعهد	إسم المتعهد	صفة الممون15 ن		عدد وسائل النقل 15 ن				اليد العاملة 05 ن		
		منتجأو تاجر بالجملة 15 ن	تاجر بالتجزئة 10 ن	شاحنة تبريد بإسم المتعهد 08 ن	شاحنة تبريد مؤجرة 05 ن	شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية بإسم المتعهد 07 ن	شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية مؤجرة 05 ن	عاملين (02) فما فوق 05 ن	عامل (01) واحد 02 ن	الممون نفسه المكلف بتفريغ السلع 00 ن
01	A	15	////	08	////	07	////	05	////	////
04	D	15	////	08	////	07	////	05	////	////
06	X	////	10	08	////	07	////	05	////	////
07	R	15	////	////	////	07	////	////	////	00
08	Z	////	10	08	////	////	05	05	////	////

المذكرة التقنية التبريرية 10 ن				النقطة التقنية 45/20	تـأهيل المتعهد
مملوءة كليا 10 ن	مملؤة جزئيا 05 ن	غير مملوءة 00ن	لا توجد مقصى		
10	////	////	////	45.00	مؤهل مبدئيا
10	////	////	////	45.00	مؤهل مبدئيا
10	////	////	////	40.00	مؤهل مبدئيا
////	////	////	مقصى	/////	مقصى
10	////	////	////	38.00	مؤهل مبدئيا

ملاحظة: المتعهد (R) والحامل عرضه رقم 07 تم إقصائه نظرا لعدم إدراج وثيقة المذكرة التقنية التبريرية وبالتالي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض غير ملزمة بفتح عرضه المالي.

ب/- التقييم المالي:

رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغالمالي الأدنى	المبلغالمالي الأقصى	المبلغالمالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الأقصى المصحح
01	A	7.858.893.00 دج	9.450.070.50 دج	7.858.893.00 دج	9.450.070.50 دج
02	D	8.577.532.00 دج	10.143.281.50 دج	8.570.392.00 دج	10.281.721.50 دج
06	X	5.915.700.00 دج	7.048.900.00دج	5.915.700.00 دج	7.048.900.00 دج
08	Z	6.272.800.00 دج	7.424.000.00 دج	6.232.450.00 دج	7.444.100.00 دج

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

الترتيب	رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الإجمالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الإجمالي الأقصى المصحح
01	06	X	5.915.700.00 دج	7.048.900.00 دج
02	08	Z	6.232.450.00 دج	7.444.100.00 دج
03	01	A	7.858.893.00 دج	9.450.070.50 دج
04	02	D	8.570.392.00 دج	10.281.721.50 دج

* بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تبين أن الأسعار المدرجة في العرض المالي للمتعهد (X) منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق وذلك بناءا على إرسالية[1] مديرية التجارة " الغرفة التجارية "، وبعد الرد من قبل المتعهد (X) تبين أن إجابته غير مقنعة[2]، لذا تم إقتراح إقصاء عرض المتعهد[3] (X)، والأخذ بالعرض الذي يليه والمتمثل في عرض المتعهد (Z) الحامل للرقم 08، بمبلغ مالي إجمالي أدنى مصحح قدره 6.232.450.00 دج ومبلغ مالي إجمالي أقصى مصحح قدره 7.444.100.00 دج.

5/- بالنسبة للحصة الخامسة والمتعلقة بالخضر والفواكه.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (06) أربع عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 01، أما عرض المتعهد (C) فيحمل رقم 03، المتعهد (D) يحمل رقم 04، المتعهد (X) فحمل رقم 06، المتعهد (V) حمل رقم 09، وأخيرا عرض المتعهد (W) فحمل رقم 10.

* المتعهد (A) والحامل للرقم 01 قام بالمشاركة في كل حصص طلب العروض.

---

[1]/- أنظر الملحق رقم14.

[2]/- أنظر الملحق رقم 15.

[3]/- أنظر الملحق رقم 16.

أ/- التقييم التقني:

الرقم	إسم المتعهد	صفة الممون 15ن		عدد وسائل النقل 07 ن		المذكرة التقنية التبريرية 10 ن			
		منتج أو تاجربالجملة 15 ن	تاجر بالتجزئة 10 ن	شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية بإسم المتعهد 15 ن	شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية مؤجرة 10 ن	مملوءة كليا 10 ن	مملوءة جزئيا 05 ن	غير مملوءة 00 ن	لا توجد مقصى
01	A	15	/////	15	/////	10	/////	//////	/////
03	C	15	////	15	////	10	////	////	////
04	D	15	////	15	////	10	////	////	////
06	X	////	10	15	////	10	////	////	////
09	V	////	10	15	////	10	////	////	////
10	W	////	10	15	////	////	05	////	////

اليـــــد العــاملة 05 ن			النقطة التقنية 45/20	تـــأهيل المتعهد
عاملين (02) فما فوق05 ن	عــامل واحد 02 ن	الممون نفسه المكلف بتفريغ السلع 00 ن		
05	////	////	45.00	مؤهل مبدئيا
05	////	////	45.00	مؤهل مبدئيا
05	////	////	45.00	مؤهل مبدئيا
05	////	////	40.00	مؤهل مبدئيا
////	02	////	37.00	مؤهل مبدئيا
////	////	00	30.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي:

رقم ظرف المتعهد	إسم المتعهد	المبلغ المالي الأدنى	المبلغ المالي الأقصى	المبلغ المالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الأقصى المصحح
01	A	7.470.635.00 دج	8.584.762.50 دج	7.470.635.00 دج	8.584.762.50 دج
03	C	6.268.000.00 دج	7.222.500.00 دج	6.268.000.00 دج	7.222.500.00 دج
04	D	7.653.399.00 دج	8.791.212.00 دج	7.637.049.00 دج	8.771.592.00 دج
06	X	4.055.500.00 دج	4.647.250.00 دج	4.055.500.00 دج	4.647.250.00 دج
09	V	4.725.000.00 دج	5.368.000.00 دج	4.695.000.00 دج	5.368.000.00 دج
10	W	5.083.000.00 دج	5.815.000.00 دج	5.059.000.00 دج	5.804.000.00 دج

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

الترتيب	رقم عرض المتعهد	المتعهد	المبلغ المالي الإجمالي الأدنى المصحح	المبلغ المالي الإجمالي الأقصى المصحح
01	06	X	4.055.500.00 دج	4.647.250.00 دج
02	09	V	4.695.000.00 دج	5.368.000.00 دج
03	10	W	5.059.000.00 دج	5.804.000.00 دج
04	03	C	6.268.000.00دج	7.222.500.00 دج
05	04	D	7.470.635.00 دج	8.584.762.50 دج
06	01	A	8.791.212.00دج	8.771.592.00دج

* بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة بخصوص هذه الحصة وترتيبها تقترح الأخذ بالعرض الأول وحسب الجدول المبين أعلاه والخاص بالترتيب النهائي للعروض المتعلقة بالحصة الخامسة الخاصة بالخضر والفواكه تبين أن عرض المتعهد (X) هو المؤهل تقنيا وماليا بعلامة تقنية قدرها 40/45 ومبلغ مالي إجمالي أدنى مصحح قدره 4.055.500.00 دج، ومبلغ مالي إجمالي أقصى مصحح قدره

5.804.000.00دج، لكن تبين أن الأسعار المدرجة من قبله منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق خاصة ونحن في فترة حساسة بسبب فيروس كوفيد 19، وبعد مطالبة اللجنة من المتعهد (X) لتبرير أسعاره، إتضح أن جوابه غير مقنع، لذا تم إقتراح مفاده إقصاء عرض المتعهد (X)، والأخذ بالعرض الذي يليه والمتمثل في عرض المتعهد (V)، لكن تبين أن هذا الأخير وضع تنازل[1] نظرا لتخوفه من عدم قدرته على تموين المؤسسة بإحتياجاتها، فتم إقتراح الأخذ بالعرض الذي يليه والمتمثل في عرض المتعهد (W) والذي يحتل المرتبة الثالثة تحت رقم 08، بمبلغ مالي إجمالي أدنى مصحح قدره 5.059.000.00 دج، ومبلغ مالي إجمالي أقصى مصحح قدره 5.804.000.00 دج.

المثال الثاني: كيفية تقييم العروض الخاصة بعملية تموين المؤسسة بالمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية والغازات الطبية خلال سنة 2022.

* بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاص بعملية تموين المؤسسة العمومية للصحة 2022 بالمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية والغازات الطبية خلال سنة 2022.

نجد أن المادة 21 منه ذكرت معايير الترتيب التقني بالإضافة إلى العلامة القصوى الخاصة بكل معيار.

1/- **Critére n°01**: Moyens humains mis à la disposition de l'exécution du marché justifiées par attestation d'affiliation à la CNAS ou déclaration annuelle des salaries (DAS) auprès de la CNAS.

بالنسبة لعدد المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا 2022/02 تمثل في (24) أربعة وعشرون متعهد.

1/- بالنسبة للحصة الأولى المتعلقة بالمواد الوقاية – Article de protection-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (07) سبعة عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 05، أما عرض المتعهد (B) فيحمل رقم 06، المتعهد (C) يحمل رقم 07، المتعهد (D) فحمل رقم 08، عرض المتعهد (F) فحمل رقم 15، عرض المتعهد (G) حمل رقم 21، وأخيرا عرض المتعهد (H) حمل رقم 24.

[1]/- أنظر الملحق رقم 17.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07j 03p	Plus de 07 j 00p
05	**Sarl A**	//	**10**	**10**	**24h**	**10**	//	//	//
06	**Eurl B**	//	**10**	**10**	**24h**	**10**	//	//	//
07	**EURL C**	//	**10**	**10**	**24h**	**10**	//	//	//
08	**Eurl D**	//	**10**	**10**	**12h**	**10**	//	//	//
15	**EURL F**	//	**10**	**10**	**24h**	**10**	//	//	//
21	**EURL G**	//	**10**	**10**	**12h**	**10**	//	//	//
24	**Eurl H**	//	**10**	**10**	**12h**	**10**	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	**00**	**50.00**	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	**20**	**70.00**	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	**20**	**70.00**	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	**00**	**50.00**	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	**17**	**67.00**	مؤهل مبدئيا
//	**10**	//	//	**00**	**40.00**	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	**17**	**64.00**	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي Evaluation financière

N°	soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
05	Sarl A	1.728.679.68 DAen ttc	2.813.114.30 DA en ttc	1.728.679.68 DAen ttc	2.813.114.30 DA en ttc
06	Eurl B	868.581.00 DAen HT	1.524.390.00 DA en HT	868.581.00 DA en HT	1.524.390.00 DAen HT
07	EURL C	310.510.00 DA en HT	551.840.00 DA en HT	310.510.00 DAEN HT	551.840.00 DAen HT
08	Eurl D	2.083.809.00 DA en ttc	3.538.762.50 DAen ttc	2.083.809.00 DA en ttc	3.538.762.50 DAen ttc
15	EURL F	451.010.00 DA en ttc	848.470.00 DAen ttc	451.010.00 DA en ttc	848.470.00 DA en ttc
21	EURL G	2.147.950.00 DA en ttc	3.442.075.00 DAen ttc	2.124.150.00 DAen ttc	3.442.075.00 DA en ttc
24	Eurl H	628.000.00 DA en HT	1.067.500.00 DaenHT	628.000.00 DAen HT	1.067.500.00 DA en HT

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
07	01	EURL C	310.510.00 DA en HT	551.840.00 DAen HT	70.00
15	02	EURL F	451.010.00 DA en TTC	848.470.00 DAen TTC	67.00
24	03	Eurl H	628.000.00 DAen HT	1.067.500.00 DA enHT	64.00
06	04	Eurl B	868.581.00 DAen HT	1.524.390.00 DA en HT	70.00
05	05	Sarl A	1.728.679.68 DAen TTC	2.813.114.30 DA enTTC	50.00
08	06	Eurl D	2.083.809.00 DA en TCC	3.538.762.50 DA enTTC	50.00
21	07	EURL G	2.147.950.00 DA en TTC	3.442.075.00 DAen TTC	40.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بعرض" EurlC"، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدر بـ: 310.510.00دج خارج الرسوم، و مبلغ أقصى قدر بـ: 551.840.00دج خارج الرسوم .

2/- بالنسبة للحصة الثانية والمتعلقة بـ: تفاعلات الأمصال "Réactif de sérologie".

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (06) ستة عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 05، أما عرض المتعهد (O) فيحمل رقم 09، المتعهد (D) فحمل رقم 08، المتعهد (E) حمل رقم 10، عرض المتعهد (F) فحمل رقم 15، عرض المتعهد (G) حمل رقم 21.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07 js 03p	Plus de 07 js 00p
05	Sarl A	//	10	10	24h	10	//	//	//
09	Sarl O	//	10	10	24h	10	//	//	//
08	Eurl D	//	10	10	12h	10	//	//	//
10	Sarl E	//	10	10	22h	10	//	//	//
15	EURL F	//	10	10	24h	10	//	//	//
21	EURL G	//	10	10	12h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennement chéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	05	50.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	00	40.00	مؤهل تقنيا
//	10	//	//	20	70.00	مؤهل تقنيا
//	//	00	//	00	30.00	مقصى

مؤهل تقنيا	30.00	00	//	//	//	20
مؤهل تقنيا	40.00	00	//	//	10	//

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
05	Sarl A	719.904.00 DA en HT	899.880.00 DAen HT	719.904.00 DA en HT	899.880.00 DA en ht
09	Sarl O	1.147.200.00 DA en HT	1.434.000.00 DA enHT	1.147.200.00 DAen HT	1.434.000.00 DA en HT
08	Eurl D	894.499.20 DA en ttc	1.118.124.00 DA en ttc	894.499.20 DA en ttc	1.118.124.00 DA en ttc
10	Sarl E	720.000.00 DA en HT	900.000.00 DA en HT	720.000.00 DA en HT	900.000.00 DA en HT
15	EURL F	1.062.432.00 DA en ttc	1.328.040.00 DAen ttc	1.062.432.00 DA en ttc	1.328.040.00 DAen ttc
21	EURL G	1.031.016.00 DA en ttc	1.288.770.00 DA en ttc	1.031.016.00 DAen ttc	1.288.770.00 DA en ttc

ج/- قائمة الترتيب النهائي للعروض بعد التقييم التقني والمالي:

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
05	01	SARL A	719.904.00 DAen HT	899.880.00 DA en HT	50.00
08	03	Eurl D	894.499.20 DA en TTC	1.118.124.00 DA en TTC	70.00
20	04	Eurl G	1.031.016.00 DA en TTC	1.288.770.00 DAen ttc	40.00
15	05	EURL F	1.062.432.00 DA en ttc	1.328.040.00 DAen ttc	30.00
09	06	SARL O	1.147.200.00 DA en HT	1.434.000.00 DA enHT	40.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بعرض" SarlA"، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدر بـ: 719.904.000دج خارج الرسوم، و مبلغ أقصى قدر بـ: 899.880.00دجخارج الرسوم.

3/- الحصة الثالثة المتعلقة بالمطهرات –Antisseptique–.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (07) سبعة عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (B) رقم 06، المتعهد (D) فحمل رقم 08، المتعهد (F) حمل

رقم 15، عرض المتعهد (G) فحمل رقم 21، عرض المتعهد (H) حمل رقم 24، عرض المتعهد (Z) حمل رقم 11، وأخيرا عرض المتعهد (S) حمل رقم 22.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique.

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07 jours 03p	Plus de 07 j 00p
11	Sarl Z	//	10	10	24h	10	//	//	//
06	Eurl B	//	10	10	24h	10	//	//	//
22	EURL S	//	10	10	24h	10	//	//	//
08	Eurl D	//	10	10	12h	10	//	//	//
15	EURL F	//	10	10	24h	10	//	//	//
21	EURL G	//	10	10	12h	10	//	//	//
24	Eurl H	//	10	10	12h	10	//	//	//

ب/-التقييم المالي: Evaluation financière.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
11	Sarl Z	1.052.479.00 DAen ttc	1.418.603.00 DAen ttc	1.052.479.00 DA en ttc	1.418.603.00 DA en ttc
06	Eurl B	1.296.425.50 DAen HT	1.780.540.00 DAen HT	1.243.025.50 DA en ttc	1.695.940.00 DA en ttc
22	EURL S	767.660.00 DA EN HT	1.040.880.00 DA enHT	767.660.00 DAEN HT	1.040.880.00 DA en HT
08	Eurl D	904.497.40 DA en TTC	1.199.399.60 DA en ttc	904.497.40 DAen TTC	1.199.399.60 DA en ttc
15	EURL F	885.050.00 DA en HT	1.116.000.00 DAen ht	885.050.00 DAen HT	1.116.000.00 DA en ht
20	EURL G	1.133.150.00 DA en Ht	1.511.450.00 DAen Ht	1.695.650.00 DAen HT	1.511.450.00 DA en HT
24	Eurl H	950.626.00 DA en ttc	1.288.364.00 DA enTTC	950.626.00 DAen TTC	1.288.364.00 DA enTTC

ج/- التقييم المالي والتقني للعروض.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
22	01	EURL S	767.660.00 DA en HT	1.040.880.00 DA enHT	70.00
15	02	EURL F	885.050.00 DA en HT	1.116.000.00 DA en HT	50.00
08	03	Eurl D	904.497.40 DA en ttC	1.199.399.60 DA en ttc	70.00
24	04	Eurl H	950.626.00 DA en ttC	1.524.390.00 DA en HT	64.00
11	05	Sarl Z	1.052.479.00 DA en TTC	1.418.603.00 DA en ttc	50.00
06	06	Eurl B	1.243.025.50 DA en ttC	1.695.940.00 DA en ttc	70.00
21	07	EURL G	1.695.650.00 DA en HT	1.511.450.00 DA en HT	40.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بعرض" Eurl S"، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدر بـ:767.660.00دج خارج الرسوم، و مبلغ أقصى قدر بـ: 1.040.880.00دج خارج الرسوم .

4/- الحصة الرابعة المتعلقة بالمستهلكات العامة – Consommable générale-.

*تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (02) عرضين، حيث يحمل عرض المتعهد (D) رقم 08، المتعهد (M) فحمل رقم 18.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique.

N° de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jr 03p	Plus de 07 jr 00p
08	Eurl D	//	10	10	12h	10	//	//	//
15	EURL M	//	10	10	24h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennement cohéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	00	50.00	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	20	70.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financière.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
08	EURL D	4.535.851.49 DA en ttC	7.450.416.97 DAen TTC	4.535.851.49 DA en ttC	7.450.416.97 DA en ttC
18	Eurl M	4.301.623.00 DA en ttC	6.541.902.00 DA en TTC	4.301.623.00 DA en ttC	6.541.902.00 DA en ttC

ج/- التقييم المالي والتقني.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
18	01	EURLM	4.301.623.00 DAen TTC	6.541.902.00 DAen TTC	70.00
08	02	EURL D	4.535.851.49 DA en TTC	7.450.416.97 DA en TTC	50.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بعرض" Eurl S"، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدر بـ: 4.301.623.00 دج خارج الرسوم، و مبلغ أقصى قدر بـ:6.541.902.00 دج خارج الرسوم .

5/- الحصة الخامسة المتعلقة بالكواشف كيميائية –Réactif de biochimie-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (04) أربع عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 05، المتعهد (E) فحمل رقم 10، المتعهد (O) حمل رقم 15، عرض المتعهد (G) فحمل رقم 21.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jr 03p	Plus de 07 jr 00p
05	Sarl A	//	10	10	24h	10	//	//	//
10	Eurl E	//	10	10	12h	10	//	//	//
09	EURL O	//	10	10	24h	10	//	//	//
21	EURL G	//	10	10	12h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	00	70.00	مؤهل مبدئيا
//	//	00	//	00	30.00	مؤهل مبدئيا
//	10	//	//	20	60.00	مؤهل مبدئيا
//	10	//	//	00	40.00	مقصى

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
05	Sarl A	2.359.715.60 DA en TTC	2.844.379.99 DAen ttc	2.359.715.60 DAen ttc	2.844.379.99 DA en ttc
09	Sarl O	3.141.957.00 DAen ttc	3.782.534.00 DA en ttc	3.141.957.00 DA en ttc	3.782.534.00 DA en ttc
20	Eurl G	3.724.047.88 DA en ttc	4.502.864.80 DAen ttc	3.854.233.88 DA en ttc	34.746.814.80 DA en ttc
10	Sarl E	3.068.048.44 DAen ttc	3.563.509.22 DAen ttc	6.855.968.44 DAen ttc	9.218.389.22 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
05	01	**Sarl A**	**2.359.715.60 DA en ttc**	**2.844.379.99 DA en ttc**	70.00
09	02	**Sarl O**	**3.141.957.00 DA en ttc**	**3.782.534.00 DA en ttc**	60.00
10	04	**Sarl E**	**6.855.968.44 DA en ttc**	**9.218.389.22 DA en ttc**	30.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بعرض" Eurl S"، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدر بـ: 4.301.623.00 دج خارج الرسوم، و مبلغ أقصى قدر بـ:6.541.902.00 دج خارج الرسوم .

6/- الحصة السادسة المتعلقة بالضمادات – Article de pansement-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (04) أربع عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (P) رقم 01، المتعهد (N) فحمل رقم 02، المتعهد (Y) حمل رقم 04، عرض المتعهد (F) فحمل رقم 15.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07j 00p
01	**Sarl P**	//	**10**	**10**	**24h**	**10**	//	//	//
02	**Eurl N**	//	**10**	**10**	**12h**	**10**	//	//	//
04	**EURL Y**	//	**10**	**10**	**24h**	**10**	//	//	//
15	**EURL F**	//	**10**	**10**	**12h**	**10**	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchéerente10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
//	10	//	//	20	60.00	مؤهل مبدئيا
//	10	//	//	20	50.00	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	20	60.00	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	00	50.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
01	Sarl P	2.541.438.38 DA en ttc	3.489.140.69 DA en ttc	2.541.438.38 DA en ttc	3.489.140.69 DA en ttc
02	Sarl N	2.524.406.50 DA en ttc	3.409.409.50 DA en ttc	2.524.406.50 DAen ttc	3.409.409.50 DA en ttc
04	Eurl Y	2.412.011.00 DAen ttc	3.257.268.00 DA en ttc	2.412.011.00 DAen ttc	3.257.268.00 DA en ttc
15	Sarl F	7.025.819.50 DAen TTC	8.879.482.50 DAen ttc	7.025.819.50 DAen TTC	8.879.482.50 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
04	01	Sarl Y	2.412.011.00 DA en ttc	3.257.268.00 DA en ttc	60.00
02	02	Sarl N	2.524.406.50 DA en ttc	3.409.409.50 DA en ttc	50.00
01	03	Eurl P	2.541.438.38 DA en ttc	3.489.140.69 DA en ttc	60.00
15	04	Sarl F	7.025.819.50 DA en ttc	8.879.482.50 DA en ttc	50.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بعرض"**Sarl Y**"، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدر بـــ:2.412.011.00دج بكل الرسوم، و مبلغ أقصى قدر بـــ:3.257.268.00 دج بكل الرسوم.

7/- الحصة السابعة المتعلقة مستهلكات خاصة بمصلحة تصفية الدم – Cosommable pour service d'hémodialyse-.

*تمثل عدد العروض المقدمة في هذه الحصة بعرض (01) واحد، وهو عرض المتعهد (V) وقد حمل رقم 03.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N° de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07j 00p
03	Sarl V	//	10	10	24h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementcohéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	20	70.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
03	Sarl V	78.688.815.08 DA en ttc	91.482.768.90 DA en ttc	78.688.815.08 DA en ttc	91.482.768.90 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
03	01	Sarl V	78.688.815.08 DA en ttc	91.482.768.90 DA en ttc	70

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بالعرض الوحيد " **Sarl V** "، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدربـ: 78.688.815.08دج بكل الرسوم، و مبلغ أقصى قدربـ: 91.482.768.90دج بكل الرسوم .

8/- الحصة الثامنة المتعلقة بمستهلكات خاصة بمصلحة المخبر- Consommable pour matériel de laboratoire-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (02) عرضيين، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 05، المتعهد (D) فحمل رقم 08.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07 j 00p
50	Sarl A	//	10	10	24h	10	//	//	//
80	Eurl D	//	10	10	12h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchérente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	00	00	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	20	70	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
05	Sarl A	1.191.533.41 DA en ttc	1.857.540.34 DAen ttc	1.191.533.41 DA en ttc	1.857.540.34 DAen ttc
08	Eurl D	1.233.589.31 DAen ttc	1.928.236.92 DA en ttc	1.233.589.31 DAen ttc	1.928.236.92 DAen ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
05	01	Sarl A	1.191.533.41 DA en ttc	1.857.540.34 DA en ttc	00
08	02	Eurl D	1.233.589.31 DA en ttc	1.928.236.92 DA en ttc	70

بعد دراسة العروض المقدمة و تقييمها ،إتضح للجنة أن المتعهد المترشح " Sarl A" لم يقم بإحضار جميع العينات الخاصة بهذه الحصة سوى عينة واحدة و المتمثلة في " solution de lavage" مما تعذر على اللجنة تقييم عرضه و بالتالي إقصائه تقنيا، في حين أن المتعهد المترشح"EurL D" قام بإحضار جميع العينات و تم إستعمالها و تفحصها من قبل الجهات التقنية المختصة و حازت على موافقتهم، لذا تم الاخذ بعرضه و قد قدر المبلغ المالي الادنى المصحح بـ: 1.233.589.31 دج و مبلغ مالي أقصى مصحح بـ: 1.928.236.92 دج .

9/-الحصة التاسعة المتعلقة بمواد خاصة بآلة المخبر -HUMAN-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (03) ثلاث عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (G) رقم 21، المتعهد (D) فحمل رقم 08، أما عرض المتعهد (O) فحمل رقم 09.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p			
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07 j 00p
21	Sarl G	//	10	10	24h	10	//	//	//
08	Eurl D	//	10	10	12h	10	//	//	//
09	Eurl O	//	10	10	23h	10	//	//	//

Critère de choix	La note technique 35/70	Echantillons 0à20p	Mémoir technique justificatif			
			غير مطابق	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	Mémoire techniques Moyennementchéerente 10p	Mémoire techniques bien et cohérente 20p
مؤهل مبدئيا	60.00	20	//	//	10	//
مؤهل مبدئيا	40.00	00	//	//	//	20
مؤهل مبدئيا	50.00	00	//	//	10	//

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
20	Sarl G	1.253.070.00 DA en ttc	1.571.990.00 DA en ttc	1.253.070.00 DAen ttc	1.571.990.00 DA en ttc
08	Eurl D	3.437.910.00 DA en ttc	4.209.030.00 DA en ttc	3.437.910.00 DA en ttc	4.209.030.00 DA en ttc
09	Eurl O	1.735.615.00 DA en ttc	2.102.730.00 DA en ttc	1.735.615.00 DA en ttc	2.102.730.00 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
05	01	Sarl G	1.253.070.00 DA en ttc	1.571.990.00 DA en ttc	60.00
09	02	Eurl O	1.735.615.00 DA en ttc	2.102.730.00 DA en ttc	40.00
08	03	Eurl D	3.437.910.00 DA en ttc	4.209.030.00 DA en ttc	50.00

10/- الحصة العاشرة المتعلقة بمستهلكات خاصة بآلة المخبر Beckman– Consommable pour automate d'hémotologie Beckman.-

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (02) عرضيين، حيث يحمل عرض المتعهد (A) رقم 05، المتعهد (D) فحمل رقم 08.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07j 00p
50	Sarl A	//	10	10	24h	10	//	//	//
80	Eurl D	//	10	10	12h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	00	50.00	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	20	70.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
05	Sarl A	1.223.082.00 DA en ttc	1.630.776.00 DA en ttc	1.223.082.00 DA en ttc	1.630.776.00 DA en ttc
08	Eurl D	1.013.742.42 DA en ttc	1.351.656.56 DA en ttc	1.013.742.42 DA en ttc	1.351.656.56 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
08	01	Eurl D	1.013.742.42 DA en ttc	1.351.656.56 DA en ttc	70.00
05	02	Sarl A	1.223.082.00 DA en ttc	1.630.776.00 DA en ttc	50.00

بعد دراسة اللجنة للعروض المقدمة تم الأخذ بالعرض الوحيد " Eurl D" ، بمبلغ إجمالي أدنى مصحح قدرب:1.013.742.42 دج بكل الرسوم ، و مبلغ أقصى قدرب: 1.351.656.56دج بكل الرسوم .

11/- الحصة الحاديةعشر المتعلقة بمستهلكات غير المنسوجة –Non Tissé-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (03) ثلاث عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (G) رقم 20، المتعهد (D) فحمل رقم 08، أما عرض المتعهد (O) فحمل رقم 09.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p				
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p		Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07 j 00p
08	Eurl D	//	10	10	12 h	10	//	//	//
04	sarl Y	//	10	10	24 h	10	//	//	//
03	Sarl V	//	10	10	24 h	10	//	//	//
11	Sarl Z	//	10	10	24 h	10	//	//	//
15	Eurl F	//	10	10	24 h	10	//	//	//
16	Sarl W	//	10	10	24 h	10	//	//	//
18	Eurl M	//	10	10	24 h	10	//	//	//
19	Sarl T	//	10	10	24 h	10	//	//	//
22	Sarl I	//	10	10	24 h	10	//	//	//

24	Sarl H	//	10	10	48 h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchérente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	00	50.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	20	60.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	00	70.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	20	50.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	00	70.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	15	45.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	00	40.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	00	40.00	مؤهل تقنيا
//	10	//	//	15	55.00	مؤهل تقنيا
20	//	//	//	00	50.00	مؤهل تقنيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
20	Sarl G	966.280.0000 DA en ttc	1.832.600.00 DA en ttc	966.280.00 DAen ttc	966.280.00 DAen ttc
08	Eurl D	817.521.68 DAen ttc	1.522.636.15 DAen ttc	817.521.68 DAen ttc	1.522.636.15 DAen ttc
04	Eurl Y	737.706.00 DA en ttc	1.335.540.00 DAen ttc	737.706.00 DAen ttc	1.335.540.00 DAen ttc
03	Sarl V	667.465.71 DAen ttc	1.187.262.26 DAen ttc	667.465.71 DAen ttc	1.187.626.26 DAen ttc
11	Sarl Z	805.790.00 DAen ttc	1.487.900.00 DAen ttc	805.790.00 DAen ttc	1.487.900.00 DA en ttc
15	Eurl F	1.099.260.00 DAen ttc	1.885.400.00 DAen ttc	1.099.260.00 DAen ttc	1.885.400.00 DA en ttc
16	Sarl W	530.141.88 DAen ttc	1.033.878.48 DAen ttc	530.141.88 DAen ttc	1.033.878.48 DAen ttc
18	Eurl M	934.580.00 DAen ttc	1.747.400.00 DAen ttc	934.580.00 DAen ttc	1.747.400.00 DAen ttc

19	Sarl T	645.330.00 DAen ttc	1.135.540.00 DAen ttc	645.330.00 DAen ttc	1.135.540.00 DAen ttc
21	Sarl I	584.782.00 DAen ttc	1.097.220.00 DAen ttc	584.782.00 DAen ttc	1.097.220.00 DAen ttc
20	Sarl G	966.280.00 DA en ttc	1.832.600.00 DAen ttc	966.280.00 DAen ttc	1.832.600.00 DA en ttc
24	Sarl H	710.796.00 DAen ttc	1.271.240.00 DA en ttc	710.796.00 DAen ttc	1.271.240.00 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
08	Eurl D	817.521.68 DA en ttc	1.522.636.15 DA en ttc	817.521.68 DA en ttc	1.522.636.15 DA en ttc
04	Eurl Y	737.706.00da en ttc	1.335.540.00 DA en ttc	737.706.00 DA en ttc	1.335.540.00 DA en ttc
03	Sarl V	667.465.71DA en ttc	1.187.262.26 DA en ttc	667.465.71 DA en ttc	1.187.626.26 DA en ttc
11	Sarl Z	805.790.00 DA en ttc	1.487.900.00 DA en ttc	805.790.00 DA en ttc	1.487.900.00 Da en ttc
15	Eurl F	1.099.260.00 DA en ttc	1.885.400.00 DA en ttc	1.099.260.00 DA en ttc	1.885.400.00 Da en ttc
16	Sarl W	530.141.88 DA en ttc	1.033.878.48 DA en ttc	530.141.88 DA en ttc	1.033.878.48 DA en ttc
18	Eurl M	934.580.00 DA en ttc	1.747.400.00 DA en ttc	934.580.00 DA en ttc	1.747.400.00 DA en ttc
19	Sarl T	645.330.00 DA en ttc	1.135.540.00 DA en ttc	645.330.00 DA en ttc	1.135.540.00 DA en ttc
21	Sarl I	584.782.00 DA en ttc	1.097.220.00 DA en ttc	584.782.00 DA en ttc	1.097.220.00 DA en ttc
24	Sarl H	710.796.00 DA en ttc	1.271.240.00 DA en ttc	710.796.00 DA en ttc	1.271.240.00 DA en ttc

12/- الحصة الثانيةعشر المتعلقة بالغازات الطبية –Fluides médicaux-.

* تمثل عدد عروض المتعهدين بخصوص هذه الحصة في (03) ثلاث عروض، حيث يحمل عرض المتعهد (Q) رقم 12، المتعهد (J) فحمل رقم 13، أما عرض المتعهد (U) فحمل رقم 23.

أ/- التقييم التقني: Evaluation technique

N°de l'offre	Soumissionnaire	Moyens humains 10 p		Moyen de transport 10 p	Délais de livraison 10 p			
		Un seul conducteur auto 5 p	Un conducteur auto+un mautentionnaire 10 p	Camion frigorique selon les produit 10 p	Moins ou egale de 24h 10p	Plus de 24h à72h 07p	Plus de 72h à 07jours 03p	Plus de 07 j 00p

12	Sarl Q	//	10	10	20h	10	//	//	//
13	Sarl J	//	10	10	20h	10	//	//	//
09	Sarl U	//	10	10	20h	10	//	//	//

Mémoir technique justificatif				Echantillons 0à20p	La note technique 35/70	Critère de choix
Mémoire techniques bien et cohérente 20p	Mémoire techniques Moyennementchéerente 10p	Mémoire technique insuffisante ou incohérente 00p	لا توجد مقصى			
20	//	//	//	//	//	مقصى
20	//	//	//	//	50.00	مؤهل مبدئيا
20	//	//	//	//	50.00	مؤهل مبدئيا

ب/- التقييم المالي: Evaluation financiére.

N°	Soumissionnaire	Montant min	Montant max	Montant min corrigée	Montant max corrigée
12	Sarl Q	1.900.430.00DA en ttc	3.990.070.00 DA en ttc	1.922.430.00 DA en ttc	3.990.070..00 DA en ttc
13	Sarl J	1.599.360.00 DA en ttc	3.324.860.00 DA en ttc	1.599.360.00 DA en ttc	3.324.860.00 DA en ttc
23	Sarl U	2.725.397.50 DA en ttc	5.659.699.50 DA en ttc	2.725.397.50 DA en ttc	5.659.699.50 DA en ttc

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
13	01	Sarl J	1.599.360.00 DA en ttc	3.324.860.50 DA en ttc	مقصى
12	02	Sarl Q	1.900.430.00 DA en ttc	3.990.070.00 DA en ttc	مؤهل مبدئيا
23	03	Sarl U	2.725.397.50 DA en ttc	5.659.699.50 DA en ttc	مؤهل مبدئيا

ج/- التقييم التقني والمالي.

N° de l'offre	Classement des offres	Soumissionnaire	Montant min corrigée	Montant max corrigée	La note technique
13	01	**Sarl J**	**1.599.360.00 DA en ttc**	**3.324.860.50DA en ttc**	50.00
23	03	**Sarl U**	**2.725.397.50 DA en ttc**	**5.659.699.50 DA en ttc**	50.00

بالنسبة لعرض المتعهد "Sarl Q" تم إقصاءه لعدم إدراج المذكرة التقنية التبريرية ، و تم الأخذ بعرض المتعهد " Sarl J" بمبلغ مالي أدنى مصحح قدره 1.599.360.00دج بكل الرسوم، و مبلغ أقصى مصحح قدره 3.324.860.50 دج بكل الرسوم.

المثال الثالث: كيفية تقييم العروض الخاصة بعملية تموين مؤسسة عمومية للصحة بمواد التنظيف خلال سنة 2022.

* بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاص بعملية تموين المؤسسة العمومية للصحة بمواد التنظيف خلال سنة 2022 نجد أن المادة 13 منه ذكرت معايير الترتيب التقني بالإضافة إلى العلامة النقطة القصوى الخاصة بكل معيار.

1/- المعيار الأول: صفة الممون (النقطة القصوى 10 نقاط).

صفة الممون	العلامـــة	مجموع النقاط
منتج / تاجر بالجملة	10	10 نقاط كحدأقصى
تاجر بالتجزئة	05	

2/- المعيار الثاني: الوسائل المادية (النقطة القصوى 10 نقاط).

وسائل النقل	العلامـــة	مجموع النقاط
بدون وسائل نقل	00 نقطة	10 نقاط كحدأقصى
وسيلة نقل مؤجرة	05 نقاط	
وسيلة نقل ملكية خاصة	10 نقاط	

* المتعهد هنا ملزم بإدراج نسخة من البطاقة الرمادية سارية المفعول الخاصة بوسائل النقل إن وجدت بالإضافة إلى شهادة التأمين وشهادة المراقبة التقنية، أو عقد الإيجار محرر من طرف موثق.

3/- المعيار الثالث: الوسائل البشرية (النقطة القصوى 10 نقاط).

عدد العمـــــــــال	العلامـــة	مجموع النقاط
بدون يد عاملة	00 نقطة	10 نقاط كحدأقصى
عامل واحد	05 نقاط	
عاملين فما فوق	10 نقاط	

* الهدف هنا من إدراج المعيار الخاص بالوسائل البشرية هو سهر المتعامل المتعاقد بعد إنتقائه على عملية تفريغ السلعة في أسرع وقت وفي أحسن الظروف وذلك عن طريق العمال المسخرين من قبله.

* المتعهد هنا ملزم بإيداع بإدراج نسخة من وثائق التأمين الخاصة بكل عامل في حالة تصريحه بوجود وسائل بشرية يد عاملة تابعة له.

4/- المعيار الرابع: العينـات (النقطة القصوى 10 نقاط).

العينـــــــات	العلامـــة	مجموع النقاط
مادة جافيل 12°	السلطة التقديرية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إستنادا إلى جودة العينات المقدمة من طرف المتعهدين	10 نقاط كحدأقصى
مادة جافيل 16°		
مادة Grésil parfumé		

* يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج شرط مفاده أنه في حالة عدم إحضار عينات على مواد التنظيف المراد إقتنائها خاصة تلك المذكورة في الجدول أعلاه " مادة جافيل 12°، مادة جافيل 16°، مادة Grésilparfumé " سيتم إقصائه مباشرة.

* كما يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حالة ما وجدت أن جودة بعض العينات المقدمة من طرف العارض المؤهل تقنيا وماليا غير مرضية إلى حد ما فإنه يمكن لها مطالبة هذا الأخير كتابيا بتغيرها.

5/- المعيار الخامس: المذكرة التقنية التبريرية (النقطة القصوى 10 نقاط).

المذكرة التقنية التبريرية	العلامـــــــــــة	مجموع النقاط
غير مملوءة	00 نقطة	10 نقاط كحدأقصى
مملوءة جزئيا	05 نقاط	
مملوءة كليا	10 نقاط	

* تجدر الإشارة أن في حالة عدم إحتوى العرض على المذكرة التقنية التبريرية فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بإقصاء هذا العرض[1].

* وفي نفس السياق فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بصريح العبارة بإدراج العلامة الدنيا " الإقصائية " وفي حالة عدم بلوغها فيتم إقصاء عرض المتعهد، بالإضافة إلى العلامة القصوى.

ثالثا: مرحلة تحول دفتر الشروط من مجرد وثيقة تنظيمية إلى وثيقة تعاقدية.

* تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي لجنة إقتراحات، تقترح على المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في " مدير المؤسسة – الآمر بالصرف- " وتبقى السلطة التقديرية والنهائية لهذا الأخير وتقترح عليه إما الموافقة أو الإعلان عن عدم الجدوى وذلك بسبب عدم تأهيل أي عرض لعدم ضمان تمويل الحاجيات[2]، أو عدم مطابقة أي عرض للمواصفات المطلوبة' أو عدم إيداع أي عرض.

* في حالة وبعد الموافقة من قبل مدير المؤسسة على محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يتم الإعلان على المنح المؤقت بالعربية والفرنسية[3]، وبعد الإعلان يمنح للمترشحين حق الإطلاع على النتائج التفصيلية للعروض وذلك في حدود 3 أيام، كما لهم

[1]/- المادة 71 المطة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/- أنظر الملحق رقم18.

[3]/- أنظر الملحق رقم 19.

الحق في تقديم الطعون أمام الجهات المختصة خلال 10 أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت".

* بعد مرور مدة 10 أيام على المنح المؤقت يتم المنح النهائي " وهذا في حالة عدم وجود أي طعن من قبل المتعهدين "، وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد عقد كتابي " إتفاقية " [1]بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الفائز، ويضم هذا العقد الوثائق التالية:

* تصريح شرفي بالترشح، تصريح بالنزاهة، تصريح بالإكتتاب، مذكرة تقنية تبريرية، رسالة العرض تعهد آجال التسليم، تعهد الضمان، جدول أسعار وحدوية، جدول كمي تقديري.

* ويتم إمضاء هذا العقد " الإتفاقية" من قبل المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، بعد ذلك يتم إعداد تقرير تقديمي، وبطاقة الإلتزام.

1/- **بالنسبة للتقرير التقديمي:** تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقديمي من أجل عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة في حالة توفر المعيار المالي والحدود المالية وهو ما سنراه في المثال الثاني المتعلق بطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا 2022/02، وفي حالة عدم وجوبية إجتماع لجنة الصفقات العمومية، يتم إرساله مباشرة إلى المراقب المالي.

هنا نميز بين حالتين:

• **في حالة طلب عروض غير محصص:** وبالتالي يحتوى على حصة واحدة هنا بالطبع الحائز على الصفقة يكون شخص واحد ما يترتب عنه وجوبية إجتماع لجنة الصفقات العمومية المختصة.

• **في حالة طلب العروض المحصص:** ونعني بالمحصص الذي يحتوي على أكثر من حصة، فهنا نميز بين 3 حلالت:

[1]/- تجدر الإشارة إلى أن هذا العقد هو نفسه دفتر الشروط الخاص بالعملية.

* **الحالة الأولى:**[1] كل حصة في طلب العروض تمت حيازتها من شخص مختلف، بل أكثر من هذا نفس الشخص حاز على أكثر من حصة من طلب العروض لكن لم يتجاوز المبلغ المالي الإجمالي لهاته الحصص السقف المالي المخصص للصفقة " أكثر من 12.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال وإقتناء اللوازم، أكثر من 60.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات "فهنا اللجنة غير ملزمة بالإجتماع ويرسل مباشرة التقرير التقديمي والوثائق المرفقة إلى المراقب المالي، ودراسته من قبل هذا الأخير يقوم بإعطاء التأشيرة بالقبول، أو الرفض المؤقت أو النهائي.

* **الحالة الثانية:**[2] عندما يكون المبلغ الإجمالي للحصة الواحدة تجاوز المبلغ الإجمالي المخصص للصفقة، فعند المنح المؤقت لابد أن تجتمع لجنة الصفقات المختصة.

* **الحالة الثالثة:** عندما يكون نفس الشخص حاز على عدة حصص وبلغ المبلغ المالي الإجمالي لهذه الحصص /أو تجاوز السقف المالي المخصص للصفقة "أكثر من 12.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال وإقتناء اللوازم، أكثر من 60.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات " فهنا لا بد أن تجتمع لجنة الصفقات العمومية.

* بعد حصول المصلحة المتعاقدة على تأشيرة القبول يقوم مدير المؤسسة بإمضاء الأمر بالعمل " الأمر بالخدمة"في حالة صفقات الأشغال.

المبحث الثاني:

الإستثناء في إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.

جعل المشرع الجزائري طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية غير أنه سمح للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى التراضي – التفاوض– في حالات حددها

[1]/– المثال الخاص بطلب العروض المفتوح 2022/01 المتعلق بالتغذية العامة لسنة 2022.

[2]/– المثال الخاص بطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا 2022/02 المتعلق بالمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية والغازات الطبية.

على سبيل الحصر في تنظيم الصفقات العمومية، والتراضي – التفاوض– هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي هذا الإجراء شكل التراضي – التفاوض– البسيط أو شكل التراضي – التفاوض– بعد الإستشارة التي تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، وتجدر الإشارة إلى أن التراضي – التفاوض– البسيط هو القاعدة الإستثنائية في عملية إبرام الصفقات العمومية كون أنه إجراء تنعدم فيه المنافسة في حين أن التراضي – التفاوض– بعد الإستشارة ينطوي على بعض مظاهر المنافسة لاسيما ما تعلق بالإشهار.

المطلب الأول:

مفهوم أسلوب التراضي – التفاوض–.

إبرام الصفقة العمومية تعتبر مرحلة جد مهمة وحاسمة في مسار حياتها، لذا لابد من خضوعها لآلية إبرام معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة[1]، وتكريسا لما جاء به المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فتتمثل هذه الإجراءات البسيطة والمباشرة في الإستثناء[2] المنصوص عليه في المادة 39 والمادة 41 منه.

---

[1]/–تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص18

[2]/– أطلق المشرع الجزائري تسمية التراضي على هذا الأسلوب وإعتبره بصريح العبارة إستثناءا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في إبرامها لصفقاتها العمومية، في كل التشريعات التي عرفتها الصفقات العمومية في الجزائر قبل وضع مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد على مستوى أمانة الحكومة ، في حين تم تغير التسمية في هذا الأخير من أسلوب التراضي إلى أسلوب التفاوض مع إبقائه إستثناء على القاعدة العامة، في حين أن المشرع المغربي أطلق تسمية الصفقات التفاوضية، أما المشرع المصري فأطلق عليه تسمية أسلوب الإتفاق المباشر، وهي نفس التسمية التي إعتمدها المشرع العماني وذلك من خلال المادة 08 من قانون المناقصات والمزايدات 79لسنة 1997 بقولها " يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها، أن يتم التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بناء على ترخيص من.. .." وكذا المادة 55 من قانون المناقصات العماني رقم 36 لسنة 2007 على أن للجهات المعنية التعاقد مع الإتفاق المباشر مع الوحدات والهيئات والشركات الحكومية لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو إستشارية.. .للإطلاع أكثر فيما يخص أسلوب الإتفاق المباشر أو الإسناد المباشر حسب القانون

وسنقوم في هذا المطلب بالتطرق تباعا بالتعريف التشريعي القانوني " الفرع الأول " ونعقبه بالتعريف الفقهي " الفرع الثاني " ثم التعريف القضائي " الفرع الثالث ".

الفرع الأول: التعريف التشريعي

إذ كانت المصلحة المتعاقدة تعقد حريتها في إبرام الصفقة وفي إختيار المتعاقد عند العمل بالقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية نظرا للقيود الشكلية والإجرائية التي تلتزم بمراعاتها عند العمل بها، فإنها تستبعد تلك الحرية من خلال العمل بوسيلة أخرى أكثر مرونة[1]، والمتمثلة في أسلوب التراضي – التفاوض–.

تجدر الإشارة أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان هذا الأخير يضيف لمسة إيجابية لها ويساعدها على تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها والمتمثلة في تحقيق المصلحة والصالح العام والحفاظ على سيرورة المرفق العام وتلبية حاجياته.

و سنقوم بسرد كيفية تناول المشرع لتعريف هذا الأسلوب في كافة النصوص التي تضمنت الصفقات العمومية في الجزائر ونعقبها بعد ذلك بأهم النقاط المستنتجة من هذه المواد القانونية والمتضمنة في مجملها تعريفا لهذا الأسلوب.

حيث نص المشرع لأول مرة في الأمر 67–90[2] من خلال المادة 60 بقوله " تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنحهم الصفقة لمن تختاره منهم ".

=

العماني راجع في هذا الصدد محمد بن سعيد حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الإنعقاد والتنفيذ – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.ص 108، 109.

[1]/– بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية– دراسة تشريعية، فقهية، قضائية–** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 104.

[2]/– تعرض هذا الأمر للعديد من الإنتقادات نظرا للنقائص التي شابته ونظرا لعدم إحتوائه على مواد وأطر قانونية مضبوطة وهذا شيء طبيعي بإعتبار أن الجزائر كانت حديثة الإستقلال وفتية في هذا المجال خاصة أنه مجال جد حساس، وكانت معظم التشريعات الصادرة في هذه الفترة مستمدة من التشريعات الفرنسية، وهو ما يوافقنا فيه البروفيسور عمار بوضياف بقوله " ولقد حكم الدكتور محمد قبطان على هذا الأمر أنه مستوحى بصفة كبيرة من

و بعد أن قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر 67-90 وذلك لتفادي النقائص التي شابته، جاء بالمرسوم 82-145 المتعلق بتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ولقد تضمنت المادة 27 منه تعريف صريح لأسلوب التراضي وإعتبرته " إجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة للمنافسة، ولا تستبعد فيه الإستشارة ".

ثم جاء المرسوم التنفيذي 91-434 ملغيا سابقه ومعرفا لأسلوب التراضي على أنه " التراضي إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظيم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود، لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من هذا المرسوم [1]".

و لأول مرة يتم تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[2] والذي جاء معرفا لأسلوب التراضي على أنه " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظيم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود، لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من هذا المرسوم "[3].

=

التشريع الفرنسي " للإطلاع أكثر راجع بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16ديسمبر 2015 – القسم الأول –، 2017، المرجع السابق، ص 19.

[1]/- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-434.

[2]/- متمثلا في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل المتعاقد.

[3]/- المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02-250.

و في ظل سريان المرسوم الرئاسي 10-236 ومن خلال المادة 27 عرف المشرع التراضي كما يلي " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظيم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم ".

وبعد أن تم إلغاء المرسوم الرئاسي 10-236 بالمرسوم الرئاسي 15-247 جاء هذا الأخير في مادته 41 " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم ".

ما يمكن إستنتاجه من خلال المواد القانونية سابقة الذكر والمتضمنة تعريف إجراء التراضي:

1/- أول ملاحظة أن المشرع عمل جاهدا على إعطاء تعريف جامع ومانع ومضبوط قدر الإمكان لأسلوب التراضي وذلك يتجلى من خلال تدارك النقائص الذي كانت تشوبه من أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر، فنجد على سبيل المثال الأمر 67-90 إعتبر أن المصلحة المتعاقدة طرف منافس في حين أن هذه الأخيرة لا تعتبر منافس بل هي طرف من أطراف العقد الإداري "الصفقة " كما أن المنافسة تكون بين المتعاملون الإقتصاديين.

2/- إن الأمر 69-90 والمرسوم 82-145 لم ينصا صراحة على أشكال التراضي لكن المشرع حالما تدارك ذلك وجاء بالمرسوم 84-51[1]، وقسم التراضي على أنه بسيط وبعد الإستشارة من خلال المادة 02[2] منه، وتعتبر أول مرة يفصح المشرع فيها على أن التراضي له مسلكين يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد إحداهما إذ ما هي سلكت هذا الإستثناء عند إبرامها لصفقاتها العمومية.

3/- مطابقة محتوى المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-434 لما هو منصوص عليه في المادة 22 والمادة 27 والمادة 41 مع إسقاط فقط لعبارة " دون أي شكليات أخرى "و التي تم ذكرها في المادة 22 من أول مرسوم رئاسي منظم للصفقات العمومية في الجزائر، وتغير طبعا في أرقام المواد التي نصت على حالات التراضي البسيط وهذا شيء طبيعي، والملاحظ هو رضا المشرع على هذا التعريف وذلك يتجلى من خلال الإبقاء عليه لأكثر من 10 سنوات والعمل به الى يومنا هذا رغم أن المشرع عادة ما يترك أمر التعريفات للفقه.

4/- ما يلاحظ أيضاضبط المصطلحات بدقة وعلى سبيل المثال نذكر: متعامل متعاقد بدل مورد ومقاول.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

بالرغم من وجود تعريف صريح لتراضي من قبل المشرع إلا أن الفقه لم يأبى إلا وأن أدرج وضع لمسته في هذه النقطة مستنيدين في ذلك لما جاء في التعريف التشريعي فهناك من قام بالإجتهاد في وضع تعريف لأسلوب التراضي وهناك من وضع نفس تعريف المشرع [3].

---

[1]/- المرسوم 84-51 ج ر عدد 9 المؤرخة في 28 فبراير 1984 المعدل والمتمم للمرسوم 82-145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد.

[2]/- حيث نصت على "يعدل المقطع الثاني من المادة 27 من المرسوم رقم 82-145، المذكور أعلاه، على النحو التالي: يمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة.. .".

[3]/- جاء تعريف بعلي محمد الصغير، مطابق الى حد كبير لما هو موجود في النص القانوني بقوله " التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ". راجع بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص 13.

وبالتالي هناك عدة محاولات فقهية لتعريف التراضي نذكر منها:

– تعريف الدكتورة جليل مونية: والتي إعتبرت أسلوب التراضي أنه إحدى طرق إختيار المتعامل المتعاقد، وهو إجراء إستثنائي بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة، ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت التشريعات المقارنة تولي غاية بالغة إلى ضبط حالات اللجوء إليه وتقرير قواعد وشروط إعماله [1].

– كما عرفه البروفيسور بوضياف عمار على أنه أسلوب تتحرر بموجبه الإدارة من الخضوع للقواعد الإجرائية لطلب العروض، ويمكنها مباشرة إختيار المتعامل المتعاقد معها، دون التقييد بهذه الإجراءات، فالإدارة هنا تتبع بحرية مطلقة خلافا للقاعدة العامة أين تفقد نسبيا هذه الحرية[2].

وهناك من عرفه على أنه أسلوب تقوم من خلاله الإدارة بالتعاقد مباشرة مع شخص معين أو شركة معينة بغير المرور بمثل إجراءات إختيار المتعاقد معها بطريقي الممارسة متمتعة في ذلك بحرية كبيرة في إختيار المتعاقديين معها، لا يعتدها في ذلك سوى إعتبارات الصالح العام [3].

– أما الفقيه المصري محمد الطماوي سليمان فقد عرفه على أنه " طريق للتعاقد لا تلجأ إليه الإدارة إلا في حالات الإستعجال والتي تحول دون إنتظار القاعدة العامة التي تتطلب وقت طويلا لإتمامها مقارنة مع طريقة التراضي أو قد يكون ذلك مستحيلا من الناحية العملية كما لو كان التعاقد يتطلب الإستعانة بإختراع تحتكره مؤسسة أو ملكية شخص معين. "[4].

---

[1]/– جليل مونية، المرجع السابق، ص 78.

[2]/– بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط 02، المرجع السابق، ص 113.

[3]/– محمد فؤاد عبد الباسط، **العقد الإداري " العقوبات، الإجراءات، الآثار "**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص.ص 206، 207.

[4]/– محمد الطماوي سليمان، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، ط03، مطبعة جامعة عين شمس، 1975، ص301.

في حين جاء في تعريف عبد العزيز عبد المنعم خليفة لهذا الأسلوب [1]، أنه أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد [2].

– كما يمكننا تعرف التفاوض على أنه إجراء وأسلوب إستثنائي على القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية عهده المشرع للمصلحة المتعاقدة، أعتبر كإمتياز لهذه الأخيرة نظرا لإعفائها من أهم قيد من قيود التعاقد المفروضة عليها عندما تسلك إجراء أسلوب طلب العروض والمتمثل في الإعلان على أسوع نطاق " الإشهار "، بالإضافة إلى تمتعها ببعض الشيئ بحرية أكبر في إختيار من يتعامل معها مع عدم إعفائها وإلزامها ببعض الإجراءات الشكلية البسيطة مقارنة بإجراءات القاعدة العامة.

ومن خلال ماسبق ذكره يمكن القول أن أسلوب التراضي– التفاوض– يترتب عليه العديد من الآثار نذكر بعضها:

1/* غياب أسس ومعايير إختيار المتعاقد، حيث يكون للإدارة الحرية الكاملة في تحديد هذه المعايير، الأمر الذي قد يؤثر على حسن الإجراءات القانونية الصحيحة لهذا الأسلوب وقد تدفع هذا إلى إبتعاد بعض الراغبين في التعاقد، بسبب غياب معايير واضحة الإختيار.

2/* إرتفاع أسعار الصفقات التي تبرم بهذا الأسلوب، ويرجع ذلك في أغلب الأحيان إلى غياب تفاوض حقيقي من الجهة الإدارية المتعاقدة، وقد يكون مرد ذلك إلى تواطء متعمد مع الموظفيين القائمين على إبرام العقد، وبالتالي عدم التأكد من مدى مطابقة الأسعار المطابقة، لأسعار السوق وهو ما يضر بالمصلحة المالية للإدارة[3].

3/* يعد أسلوب التفاوض من أهم الأساليب والطرق التي تمكن المصلحة المتعاقدة من:

– مواجهة الظروف المستجدة التي قد تصادفها.

---

[1]/– والذي يحمل إسم الأمر المباشر عندهم.

[2]/– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، طابع الولاء الحديث، القاهرة، 2005، ص 162.

[3]/– الليل أحمد،(**التعاقد الإداري بأسلوب التراضي في قانون الصفقات العمومية الجزائري**) ، الملجد 09، العدد 04، 2010 ، ص 35.

– ويعفيها من الإجراءات المعقدة التي قد تعيقها.

مما يترتب عنه تلبية حاجياتها في أسرع وقت وبأقل سعر نظرا لإقرار المشرع لصلاحية تفاوضها مع المتعامل المتعاقد الذي تختاره عند إعتمادها لهذا الأسلوب، وبالتالي يبقى ورقة رابحة في يد الإدارة تستعملها متى تطلب الأمر ذلك.

سنقوم بذكر أهم الفروقات بين المرسوم الرئاسي 15-247 ومشروع قانون الصفقات العمومية والقانون المغربي رقم المرسوم 2.12.349 والقانون التونسي أمر عدد 1039.

أ/- من حيث التسمية:

نوع النص التشريعي	من حيث التسميـــــــــــــــة
المرسوم الرئاسي 15-247	إجراء التراضي
مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد	إجراء التفاوض
القانون التونسي – أمر عدد 1039 لسنة 2014-.	التفاوض المباشر
القانون المغربي- المرسوم 2.12.349-	الصفقة التفاوضية

ب/-من حيث التعريف.

نوع النص التشريعي	من حيث التعريـــــف
المرسوم الرئاسي 15-247	هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. المـــــادة 42.

مشروعقانون الصفقات العمومية الجديد	إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض البسيط أو شكل التفاوض بعد الإستشارة، وتنظم الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن " الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية ". المـــادة. فيما يخص موضوع المفاوضات حسب المشرع الجزائري فتتمثل في الأسعار والذي أطلق عليها المشرع المغربي عبارة الثمن، وشروط تنفيذ الصفقة، فيما يخص شروط تنفيذ الصفقة توحي لنا هذه العبارة أن المشرع الجزائري ترك مجال واسع للمصلحة المتعاقدة ولم يقيدها مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي والذي حددها على سبيل الحصر والمتمثلة في أجال التنفيذ، تاريخ الإنتهاء أو التسليم، شروط إنجاز وتسليم العمل. وحسنا فعل المشرع أن ترك المجال مفتوح للمصلحة المتعاقدة في موضوع المفاوضات. وفي نفس الوقت تعتبر نقطة سلبية يمكن إستغلالها خاصة أن عبارات قانون الصفقات العمومية لا بد أن تكون مضبوطة لتفادي أي فساد قد يقع. تجدر الإشارة أن هذه الفقرة تعتبر إضافة من قبل المشرع الجزائري فيما يخص هذه المادة مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 الملغى، وهي إضافة نعتبرها إيجابية بخصوص هذا الشأن.

القانون التونسي –أمر عدد 1039 لسنة 2014 –	حسب المشرع التونسي فإن الصفقات العمومية تبرم بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة إستثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر وهو ما نص عليه الفصل 41. و بالرجوع إلى الفصل 49 فنجده قد عدد الحالات التي يمكن القول أن عند توفرها نكون أمام ما يسمى بصفقات التفاوض المباشر وتمثلت في 6 حالات. و ما يمكن ملاحظته أن المشرع التونسي مر مرور الكرام فيما يخص تعريف هذا الإستثناء في إبرام الصفقات العمومية والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المشتري العمومي " المصلحة المتعاقدة " عند اللجوء لهذا الأسلوب، على خلاف نظيريه الجزائري والمغربي، وهذا ماتم التأكد منه عند إستقراء الفصل 02 حيث تضمن هذا الفصل تعاريف لأهم المصطلحات المتعلقة بقواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية والتي نظمها هذا الأمر، وأهمل المشرع من خلال هذا الفصل التفاوض المباشر ولم يدرج له تعريف كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض والصفقة العمومية والملحق ...إلخ. تجدر الإشارة أن مصطلح الفصل في التشريع التونسي يقابله مصطلح المادة في التشريع الجزائري والمغربي.
	الصفقة التفاوضية هي طريقة لإبرام الصفقة العمومية، تختار على إثره لجنة التفاوض نائل الصفقة بعد إستشارة متنافس أو عدة متنافسين والتفاوض بشأن شروط الصفقة. تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل

القانون المغربي– المرسوم 2.12.349–	التنفيذ أو تاريخ الإنتهاء أو التسليم وشروط إنجاز وتسليم العمل. لا يمكـن أن تمـس هـذه المفوضـات موضـوع الصـفقة ومحتواها. المـــــادة 84. * تشـديد مـن قبـل المشـرع علـى المصـلحة المتعاقـدة " صاحب المشرع "كما سماها المشرع المغربي في صلب النص على عدم التفاوض فيما يخص موضوع ومحتواها وبالتالي محل الصفقة المراد إبرامها لا يمكن بأي حال مـن الأحـوال أن يـتم التفـاوض التفـاوض بشـأنه مـع المتنافسين.

ج/– من حيث إدراجه في النص القانوني.

نوع النص القانوني	من حيث إدراجه في النص القانوني
المرسوم الرئاسي 15–247 ومشروع قانون الصفقات العمومية الجديد لسنة 2022.	المشرع الجزائري سواء في المرسوم الرئاسي 15–247 الملغى أو في القانون ساري المفعول إحتفظ بنفس المبدأ وهو إدراج الأصل والإستثناء كطرق الإبرام الصفقات العمومية في نفس الفصل كما أدرج المواد تبعا ولم يخصص فصل أو قسم لطلب العروض ثم قسم أو فصل لأسلوب التراضي سابقا والتفاوض حاليا. و نـرى أن هنـاك نـوع مـن الخلـط خاصـة لغيـر مختصـي الصـفقات العمومية فحبذا لو تم تخصيص فصل لطلب العروض وفصل لأسلوب التفاوض.

قانون التونسي أمر عدد 1039 لسنة 2014	بالنسبة للمشرع التونسي فيما يخص هذا الإستثناء فكما سبق القول أنه لم يخصص له حيز كبير مقارنة بما إلتمسناه في التشريعات المقارنة.
القانون المغربي- المرسوم 2.12.349-.	خصص المشرع المغربي فصلا يتمحور حول كيفية إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض وأدرج فيه تبعا أهم المحاور الخاصة بطلب العروض وتقريبا ضم هذا الفصل ما يقارب 30 مادة، كما خصص فصل آخر منفصل عن فصل طلب العروض لما يسمى بالصفقات التفاوضية وحسنا فعل المشرع المغربي حيث نلتمس أن هناك نوع من التسلسل والسلاسة وتنظيم في الإجراءات الواجب إتباعها عند إتخاذ أحد الأسلوبين.

د/-من حيث أشكال الإجراء.

نوع النصالتشريعي	**من حيث أشكال الإجراء.**
المرسوم الرئاسي 15-247	نص المشرع على شكلين لأسلوب التراضي والذي قد تسلكه إستثناءا المصلحة المتعاقدة لإبرامها لصفقاتها العمومية ويتمثلان في: - التراضي البسيط. - التراضي بعد الإستشارة.
قانون الصفقات العمومية الجديد	أبقى المشرع على فكرة تقسيم الإستثناء الى شكلين ويتمثلان في: - التفاوض البسيط. - التفاوض بعد الإستشارة.
قانون التونسي أمر 1039	لم ينص المشرع التونسي على أشكال للتفاوض المباشر بل إكتفى بذكر حالات اللجوء لهذا الإجراء فقط.

لسنة 2014	
القانون المغربي المرسوم 2.12.349	إن المتصفح للقانون المغربي يتبادر إلى ذهنه للوهلة الأولى أن المشرع لم ينص على أشكال صفقات التفاوضية مثلما قام به المشرع الجزائري لكن عند التغلل والتعمق يجد أن المشرع المغربي أيضا قسم لكن ليس بصفة صريحة.

من إعداد الباحث + الأستاذ.

المطلب الثاني:

أشكال إجراءأسلوب – التراضي – التفاوض.

نصت الفقرة الثانية من المادة 34[1] على " الإجراءات التفاوضية هي إجراءات تفاوضية مباشرة وإجراءات تفاوضية بعد الإستشارة "، كما نصت المادة 36[2] على " إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة..."، وبهذا نجد المشرع الجزائري يعلن صراحة بأن إجراء التفاوض يأخذ شكلين إثنين، وكل شكل له حالات خاصة به بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد شكل من أشكال أسلوب التفاوض إلا بتوافر حالاته والتي قام المشرع بذكرها في تنظيم الصفقات العمومية على سبيل الحصر لا المثال.

الفرع الأول: التراضي البسيط – التفاوضالمباشر–.

أولا: تعريفالتراضي البسيط – التفاوضالمباشر–.

عرف هذا الأسلوب على أنه صلاحية المصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل المتعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، أي يعطيها مرونة كبيرة في إبرام الصفقة من خلال

[1]/– المادة 34 ف 02 من مشروع قانون الصفقات الجديد. السابق ذكره .

[2]/– المادة 36 من مشروع قانون الصفقات الجديد، نفس مشروع القانون.

صلاحياتها التقديرية في لإختيار من يتعاقد معها [1]، ونظرا لحساسية هذا الإجراء وخطورته فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتبرير إختيارها لهذا الأسلوب.

وقد عرف على أنه"عبارة عن إجراءات تجريها الإدارة مع من تختاره من المتعاملين، دون الحاجة إلى الحصول على عدد من العروض لإختيار الأفضل من بينها ففي هذا النوع من التعاقد لا يكون سوى عرض واحد، من متعامل واحد تختاره الإدارة في حالات محددة على سبيل الحصر" [2].

ثانيا: حالات التراضي البسيط – التفاوض المباشر–.

إن المتفحص لمشروع قانون الصفقات العمومية الجديد وبالتحديد المادة 38 منه نجد المشرع عدد حالات اللجوء إلى أسلوب التفاوض المباشر، والمتمثلة في 07 حالات لا غير، أجاز من خلالها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إتباع هذا الأسلوب لإبرام صفقاتها العمومية، كما تم التأكيد على ذلك من خلال الفقرة 03 من المادة 36 من مشروع قانون الصفقات العمومية بقولها " إن إجراء التفاوض المباشر قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد نجدها قد نصت على "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر في الحالات الآتية فقط:

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية[3]، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو لإعتبارات ثقافية فنية.

---

[1]/– الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، ط 02، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 07.

[2]/– قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية – تشريعا وفقها، إجتهادا، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 197.

[3]/– وقد عرف المشرع الإحتكار على أنه " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء

– عندما تتعلق الخدمات بالحلول المبتكرة التي تنفذها الشركات الناشئة، مع وجوب التأكد من إختيار العرض المناسب للإستعمال الحسن للأموال العمومية وعدم التعاقد بشكل تلقائي مع نفس الشركة الناشئة عندما يكون هناك تعدد للعروض التي من المحتمل أن تلبي الحاجة المعنية.

– في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[1].

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار

=

منافسيها أو زبائنها أو مموليها " أنظر المادة 03 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43.

[1]/– تتحقق هذه الحالة في ظل هذه الكوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة بمختلف أجهزتها السرعة في إتخاذ القرارات من أجل تغطية حاجات المنكوبين التي تبرز دفعة واحدة وتتعلق بمطالب متعددة في آن واحد مما يحتم ويسمح في نفس الوقت للمصلحة المتعاقدة اللجوء ماشرة لممول أو مجموعة ممولين لتزويدها بالمواد والمنتجات محل التعاقد بهدف تمكينها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع تياب نادية، (**المصلحة المتعاقدة فيصفقات التراضي**)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول ، 2011، ص ص306، 307.

(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المذكورة سالفا في المادة 07 من هذا القانون."[1].

وفي نفس السياق وبالرجوع إلى مضمون نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد المشرع أبقى تقريبا على نفس الحالات المتعلقة بأسلوب التراضي البسيط هناك إختلاف فقط في إضافة حالة جديدة والمتمثلة في:

* عندما تتعلق الخدمات بالحلول المبتكرة التي تنفذها الشركات الناشئة، مع وجوب التأكد من إختيار العرض المناسب للإستعمال الحسن للأموال العمومية وعدم التعاقد بشكل تلقائي مع نفس الشركة الناشئة عندما يكون هناك تعدد للعروض التي من المحتمل أن تلبي الحاجة المعنية.

وبما أن المشرع ساوى بين حالات التفاوض المباشر وحالات التراضي البسيط فلا يمكن المرور دون التكلم عن جائحة كورونا والتي إعتبرها المشرع من خلال المرسوم

[1]/– المادة 38 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

الرئاسي 20-237[1] حالات من حالات اللجوء إلى التراضي البسيط خاصة وأن هذا المرسوم مزال ساري المفعول ولم يتم إلغائه بعد.

فالوضعية الوبائية التي أوجدها فيروس كورونا برزت معها العديد من الإحتياجات المرتبطة بعملية مكافحة إنتشار فيروس كورونا ومكافحته ولتلبيتها وجب على الدولة إبرام العديد من العقود التي من أهمها الصفقات العمومية وذلك لكونها تمثل جانب هاما من أعمال الدولة بالنظر الى مكانتها في تحقيق النفع العام، لكن الآجال والإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها طرق إبرام الصفقات العمومية جعلتها لا تتكيف لتضمن تلبية إحتياجات الوضعية الوبائية، مما تطلب إتخاذ العديد من التدابير على جميع المستويات[2].

لذا عهد المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم الرئاسي 20-237[3]الذي أجاز من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الإستثناء المنصوص عليه في المادة 12[4] السابقة الذكر والتي أجازت تنفيذ الصفقة قبل إبرامها.

حيث نصت المادة 02 منه على أنه يمكن لمسؤول: الهيئة العمومية، الوزير، الوالي أن يرخص البدء في التنفيذ قبل إبرام الصفقة العمومية.

أداة الترخيص هنا: قرار معلل ومسبب.

السبب: بطبيعة الحال لن يخرج عن الإستعجال الملح نظرا لما تعيشه البلاد من ظروف الذي خلافها الوباء العالمي كورونا فيروس.

أسقط المشرع من خلال نص المادة 02: رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمدير العام / مدير المؤسسة العمومية.

المعيار العضوي يقوم على 3 هيئات: - مسؤول الهيئة العمومية.

---

[1]/- المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخفي 31 أوت 2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، ج ر العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

[2]/- برباوي رقية، (**آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية**)، المجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، العدد 03، عدد خاص 2020،ص 212.

[3]/- المرسوم الرئاسي 20-237 ، المرسوم السابق.

[4]/- المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق.

- الوزير.
- الوالي.

وقد أشار المشرع من خلال هذا المرسوم أن الإتفاق يقوم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-237 تعتبر إستثناء من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تمثل الأصل العام حيث نصت على أن إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات وبالتالي وكأصل عام يحظر تنفيذ الصفقة قبل إبرامها، وبالتالي إختزل المشرع جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بالصفقات العمومية من حرية الوصول للطلبات، إشهار وإعلان، وفتح والتقييم، ومرحلة الطعون والإعلان عن المنح المؤقت...بالإتفاق وتبادل الرسائل بين المصلحة المتعاقدة ومن يتعاقد معها، وبالتالي بسط المشرع من خلال هذا المرسوم الرئاسي 20-237 معظم الإجراءات وأعطى للمصلحة المتعاقدة حرية مطلقة في إختيار من يتعامل معها، وهذا راجع إلى الإستعجال الملح والظروف الإستثنائية خاصة في المؤسسات العمومية للصحة.

وبالتالي إعفاء المصلحة المتعاقدة من الإلتزام بالمبادئ العامة للتعاقد " مبدأ المساواة، مبدأ الشفافية، مبدأ العلنية...".

ألزمت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 الفقرة 3 المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لتعامل مع نفس المتعامل الإقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين إقتصاديين آخرين، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة وحفاظا على مبدأ إتاحة وتكافئ الفرص ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين فهي ملزمة بعدم التعاقد مع نفس المتعامل الإقتصادي لعدة مرات في حين جاءت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-237، ورخصت لها التعامل مع نفس المتعامل المتعاقد عدة مرات شرط التعليل من قبلها.

وتجدر الإشارة أن المشرع ومن خلال هذا المرسوم ألزم المصلحة المتعاقدة أن ترسل نسخة من المقررات إلى مجلس المحاسبة[1] وإلى الوزير المكلف بالمالية وهذه تعتبر من قبيل الرقابة الخارجية [2]، ونظرا لإستمرارية تقديم الخدمات وتلبية الحاجات العامة فالمشرع تغاضى عن معظم الإجراءات لإبرام الصفقة وذلك نظرا للظرف الإستعجالي والإستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب جائحة كورونا "كوفيد –19"، في المقابل أخضعها لرقابة مشددة على المستوى المركزي.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مرور أجل 10 أشهر من تاريخ توقيع المقرر من الهيئات المختصة والتي قصرها المشرع في ثلاث هيئات "مسؤول الهيئات العمومية، الوزير، الوالي" دون إبرام الصفقة العمومية التي تم تنفيذها وتبرم الصفقة عن طريق صفقة تسوية.

وكأصل عام لا تعرض الصفقة لرقابة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية إلإإذا تعدت حدود المبالغ المذكورة في المادة 13 فقرة 01[3] وبالتالي إذا تعدت الحدود فإنها تخضع لرقابتين الرقابة الخارجية للصفقات العمومية ورقابة مجلس المحاسبة ووزير المالية.

---

[1]/– حيث نصت المادة199 من الدستور " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات. "، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره ".

[2]/– إن الصفقات العمومية تعتبر فرصة ثمينة لتبيض الأموال بالنسبة للمتعامل المتعاقد، وقد يغتنمها الموظف الغير نزيه لجلب الثراء الفاحش عندما يطلب ثمنا باهظا من المورد أو المقاول، ويستجيب هذا الأخير لهذا كان لزاما على المشرع إخضاعها لرقابة صارمة، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، (**الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزئر**)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 1299.

[3]/– المرسوم الرئاسي 15–247، المرسوم السابق.

أجازت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-237 اللجوء الى التراضي البسيط لإبرام صفقات العمومية، وبالتالي المشرع ذكر نوع فقط من التراضي "لم يذكر التراضي بعد الإستشارة"وهذا راجع إلى عنصر الإستعجال، لكن في حالة اللجوء الى أسلوب التراضي البسيط فإن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالتعليل مثل ماهو الحال بالنسبة لما هو منصوص عليه في المادة 02 و03 من هذا المرسوم[1]، وهو ما يجعل المصلحة المتعاقدة تلجأ الى أسلوب التراضي البسيط "gré a gré".

"و من خلال هذا المرسوم الرئاسي 20-237" نجد أن المشرع أعلن من خلال هذا المرسوم الرئاسي 20-237 أن جائحة كورونا " كوفيد 19" تعتبر حالة من حالات اللجوء الى أسلوب التراضي البسيط وبالتالي إعطاء رخصة للمصلحة المتعاقدة للجوء الى هذا الأسلوب.

كما ألزم المشرع وأجبر هيئات الرقابة القبلية المختصة من خلال نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 20-237 بإعطاء الاولوية الكاملة للنظر في الملفات المتضمنة الصفقات الذي ينظمها هذا المرسوم.

وفي حالة وجود إبهام وغموض في تطبيق مواد هذا المرسوم فإن المشرع منح صلاحية توضيحه الى الوزير المكلف بالمالية[2] عن طريق قرارات صادرة من قبله[3].

	المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	**المرسوم الرئاسي 20-237 المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 ومكافحته.**

[1]/- المرسوم الرئاسي 20-237، المرسوم السابق.

[2]/- إلى غاية كتابة هذه الأحرف لم يتم إصدار أي قرار من قبل الوزير المكلف بالمالية.

[3]/- حيث نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-237 على أنه " توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

طبيعة الحاجات " المعيار الموضوعي"	* إنجاز أشغال. * إقتناء لوازم. * الخدمات. *الدراسات.	***الخدمات فقط.**
الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتعاقد	– مسؤول الهيئة العمومية. – الوزير. – الوالي. – رئيس المجلس الشعبي البلدي. – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. *المادة 04.	– مسؤول الهيئة العمومية. – الوزير. – الوالي. * المادة 02.
وسيلة التعاقد	– الاشهار والاعلان. – الفتح والتقييم. – الاعلان عن المنح المؤقت. – الطعون سواء على مستوى لجنة الصفقات المختصة أو الطعن القضائي.....إلخ.	–تبادل الرسائل بين المصلحة المتعاقدة المعنية وبين المتعاقد الذي قامت بإختياره.
طريقة التعاقد	الاصل العام: طلب العروض. الاستثناء: التراضي.	– صفقة تسوية. – التراضي البسيط.
من حيث الاجراءات	المادة 03: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات. وهو الاصل العام.	حسب هذا المرسوم فإن مرحلة التنفيذ تسبق عملية الإبرام. و عندما يقوم الآمر بالصرف بالمصادقة على الامر بالخدمة "

	و بالتالي تقوم المصلحة المتعاقدة بكل الاجراءات التي تستلزمها مرحلة الابرام والسابقة الذكر ثم تليها مرحلة التنفيذ ثم يتم دفع المستحقات المالية " paiement"للمتعامل المتعاقد نتيجة التنفيذ المرضي للصفقة.	service fait" يتم دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد. ثم تأتي مرحلة الإبرام.
صفقة التسوية	– يتم إبرامها خلال 6 أشهر من يوم توقيع المقرر من طرف الجهة المختصة. المادة 12 ف 04 في حالة الاستعجال الملح. – يتم إبرامها خلال 3 أشهر إذا كانت هذه الصفقات تتطلب السرعة في إتخاذ القرار، المادة 23.	المدة هنا 10 أشهر. المادة 04.
من حيث سلطة المصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل المتعاقد.	– سلطتها مقيدة بمجموعة من الإجراءات في إختيارها للمتعاقد معها عندما تسلك أسلوب طلب العروض وبالتالي إجراءات طويلة ومعقدة مما ينتج عنه البطء في إختيار المتعامل المتعاقد.	– واسعة السلطة وبالتالي تتمتع بحرية يمكن القول أنها مطلقة في إختيار المتعامل المتعاقد. – قلة وبساطة الإجراءات وبالتالي السرعة في إختيار المتعامل المتعاقد، وهذا راجع لظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد.

دراسة تطبيقة في المؤسسات العمومية للصحة.

ومن أجل معرفة مدى تطبيق المرسوم الرئاسي 20-237 المتضمن الإجراءات المكيفة للصفقات العمومية في جائحة كوفيد 19، قمنا بإعداد إستبيان وتوزيعه على العينة المعنية محل الدراسة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

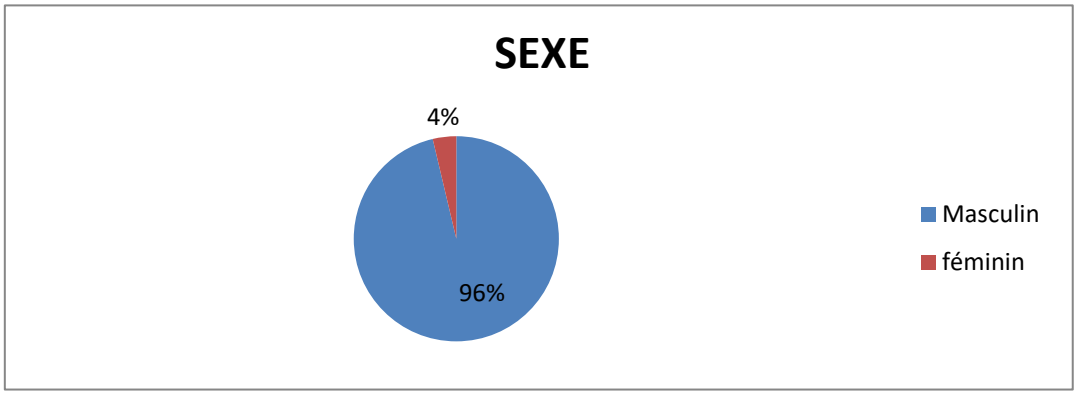

الشكل رقم 01: من إعداد الباحث بناء على معطيات الإستبيان.

الجزء الأول:

من تحليل هذه النسب نجد أن معظم المؤسسات الصحية في ولاية الشلف يطغى عليها العنصر الذكري في التسيير بالإضافة إلى أننا كنا في مرحلة كوفيد و هذه الفترة تم الترخيص للنساء العاملات أخذ عطلة مدفوعة الأجر.

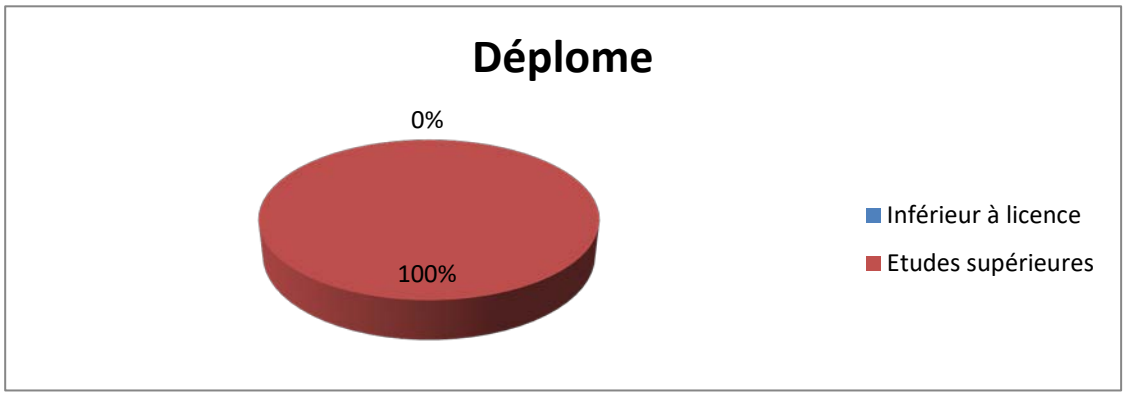

الشكل رقم 02: من إعداد الباحث بناءا على نتائج الاستبيان.

يتضح لنا فيما يخص المستوى والمؤهل العلمي أن كل مسيري المؤسسات العمومية للصحة في ولاية الشلف يحوزون على دراسات عليا وتكوين متخصص وهذا شيء طبيعي كون تسيير مثل هاته المؤسسات يتطلب مستوى علمي عالي.

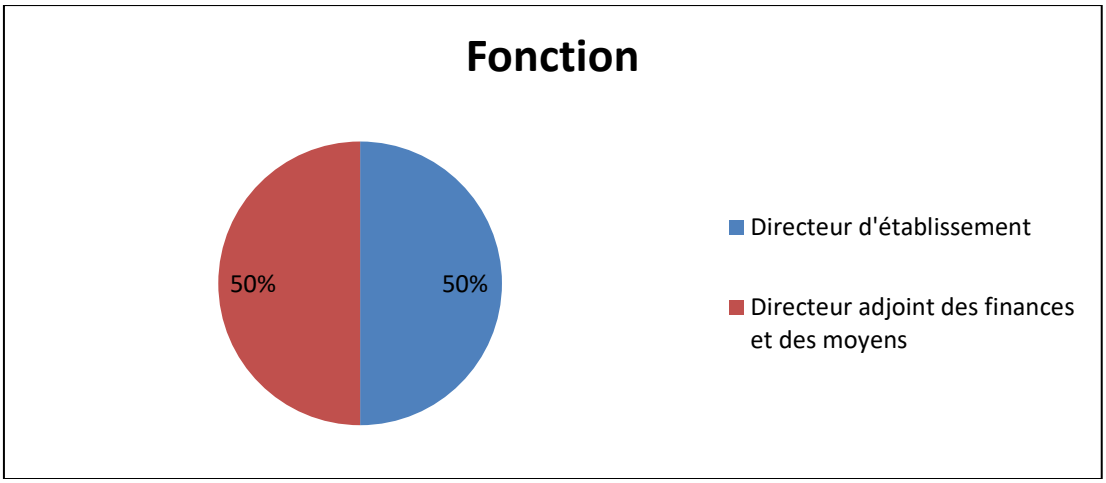

الشكل رقم 03: من إعداد الباحث بناءا على نتائج الإستبيان.

إن المتعارف عليه في المؤسسات العمومية للصحة أن لكل مؤسسة تحتوي على مدير عام يسيرها بالإضافة الى أربع مدراء فرعيين والفئة التي تهمنا في دراستنا هي فئة مدراء المؤسسات والمدراء الفرعيين للمالية والوسائل.

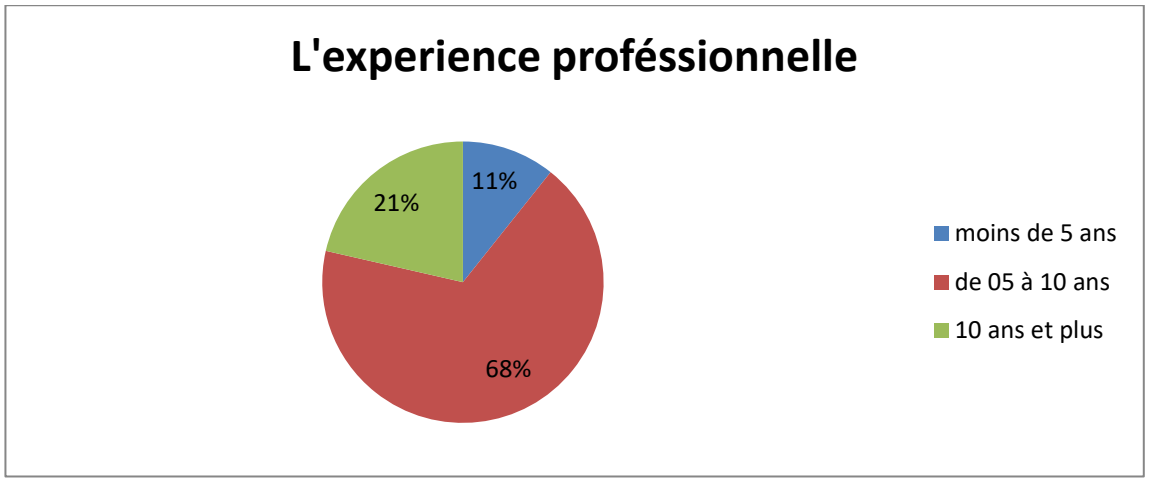

الشكل رقم 04: من إعداد الباحثبناءا على نتائج الإستبيان.

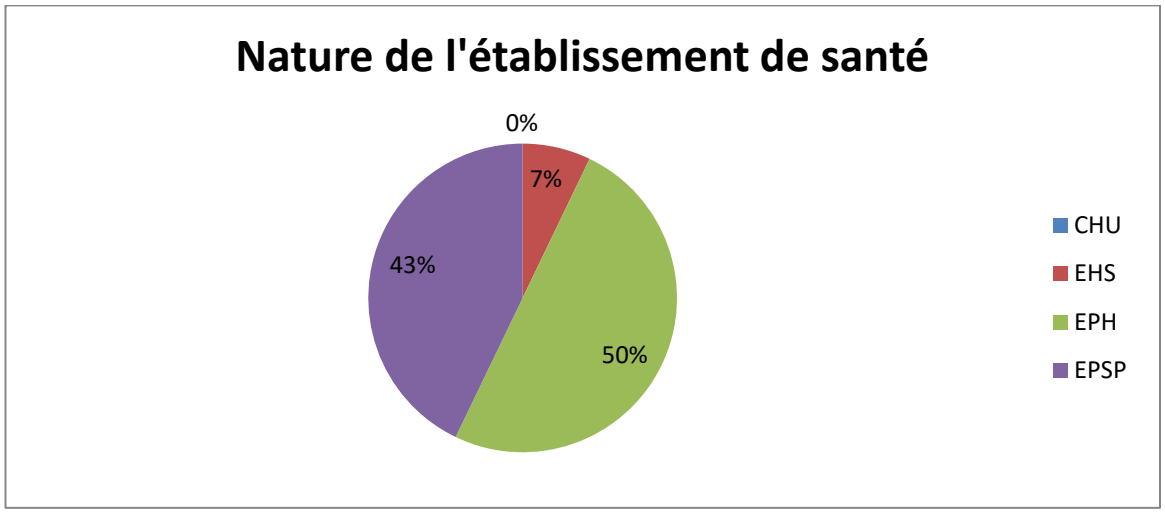

الشكل رقم 05: من إعداد الباحثيين بناءا على نتئج الاستبيان.

نصف المؤسسات العمومية للصحة في الشلف هي عبارة عن مؤسسات عمومية إستشفائية ثم تليها المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، كما تحوز على مؤسسة إستشفائية متخصصة واحدة، في المقابل إنعدام وجود مراكز إستشفائية جامعية على مستوى ولاية الشلف.

الجزء الثاني:

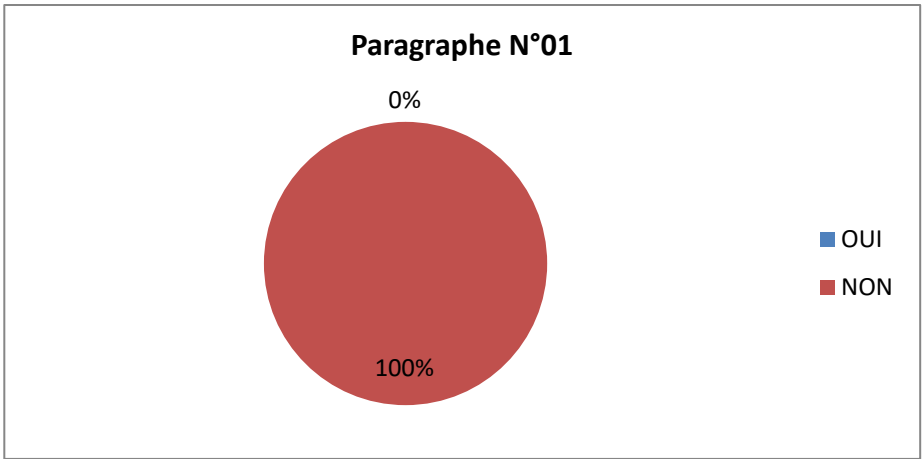

الشكل رقم 06: من إعداد الباحث بناءا على نتائج الإستبيان.

تتمحور الفقرة الأولى من الجزء الثاني من الاستبيان في هل تم تطبيق المرسوم الرئاسي 20-237 المتضمن للإجراءات المكيفة للصفقات العمومية في فترة كوفيد 19 أم لا، ويتضح من النتائج المبينة في الشكل رقم 06 أن الإجابة ب لا حائزة على نسبة 100 ب المئة في حين لانجد أي مؤسسة طبقت هذا المرسوم ولمعرفة السبب والبدائل التي تم القيام بها لإجتياز هذه الفترة، كل هذا تم توضيحه في الأشكال أدناه.

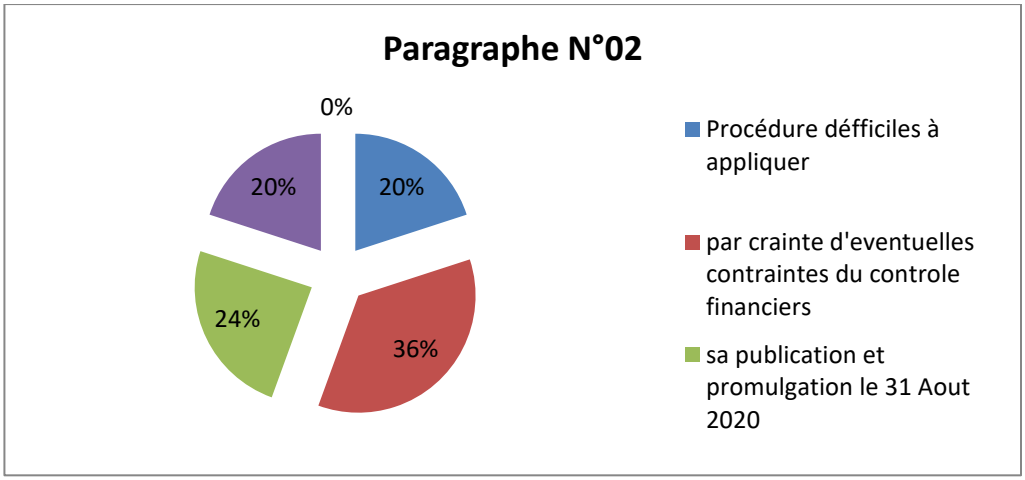

الشكل رقم 07: من إعداد الباحث بالإعتماد على نتائج الإستبيان.

نلاحظ من الشكل رقم 07 المبين أعلاه أن هناك تقارب في إجابات مسيري المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف، فهناك تساوي في نسبة الإجابتين " إجراءاته صعبة التطبيق على أرض الواقع " و" عدم وجود تعليمات تنفيذية " وهذا إن دل علي شيء فإنه يدل على أن 20 بالمئة من مسيري المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف لم يقوموا بتطبيق هذا المرسوم نظرا لعدم إستطاعتهم بالإضافة إلى أن هذا المرسوم غير واضح وبالتالي لايوجد تعليمات تنفيذية تبين كيفية تطبيقه.

في حين هناك 24 بالمئة إعتبروا أن عدم تطبيق هذا المرسوم راجع إلى تاريخ صدوره، حيث قم المشرع بإصدار هذا المرسوم الرئاسي في نهاية شهر أوت " 31 أوت 2020"، في حين بلغت الأزمة ذروتها ما بين أوائل شهر مارس وأواخر شهر جويلية، وقد عرفت تناقص بداية من نصف شهر أوت، وبالتالي عاشت المؤسسات الصحية الضغط قبل صدور المرسوم وكانت في أمس الحاجة لصدوره وذلك من أجل تلبية الحاجيات ومجابهة هذه الجائحة، لكن نستطيع القول أنه صدر متأخرا وهذا بحسب وجهة نظر الجهات المختصة بتطبيقه.

أما أعلى نسبة ترجع للإختيار الثاني والمتمثل في "تفادي الآثار التي قد تنجم من خلال الرقابة التي يمارسها المراقب المالي " وقد حاز هذا الأخير على نسبة 36 بالمئة، وقد إلتمسنا تخوف مسيري المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف من رفض منح التأشيرة من قبل المراقب المالي بالرغم من أن العملية تم تنفيذها، لأن الأصل هو إبرام الصفقة وبالتالي مرورها على المراقب المالي بإعتباره جهة من جهات الرقابة السابقة على

الصفقات العمومية وبعد ذلك يتم تنفيذها، في حين أن هذا المرسوم يجيز تنفيذ الصفقة وبعد ذلك إبرامها.

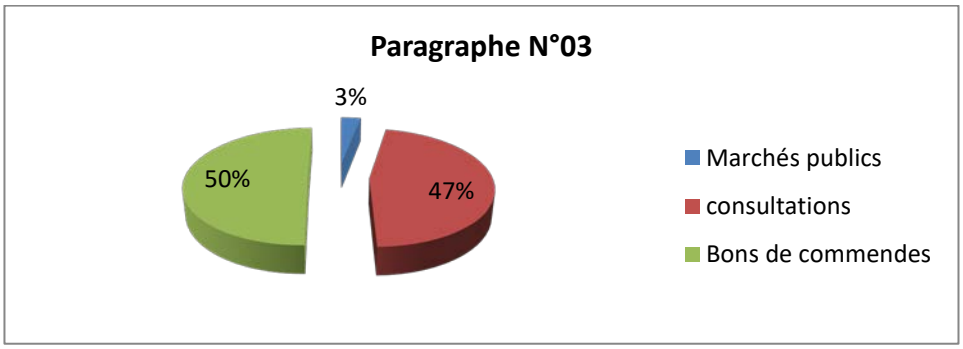

الشكل رقم 08: من إعداد الباحث بناءا على معطيات الإستبيان.

نلاحظ من خلال النسب المبينة في الشكل رقم 08 أن إختيار " الصفقات العمومية " حاز على أقل نسبة ويكاد يكون منعدما، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم قدرة إبرام الصفقات العمومية من قبل المؤسسات العمومية للصحة على مستوى ولاية الشلف أثناء فترة جائحة كورونا – كوفيد 19–، وذلك بسبب طول إجراءات إبرام هذه الأخيرة وهذا ما لا يتناسب مع خصوصية هذه الفترة.

في حين هناك تقارب بين الإختيارين الثاني والثالث "الاستشارة" و"سندات الطلبية"، حيث حازا على نسبة 48 بالمئة و50 بالمئة، وهذا راجع أن معظم المؤسسات العمومية للصحة على مستوى ولاية الشلف، كانت تقوم بتلبية إحتياجاتها لمجابهة جائحة كورونا – كوفيد 19– عن طريق الإستشارة وسندات الطلبية نظرا لبساطة وسرعة إجراءاتهما.

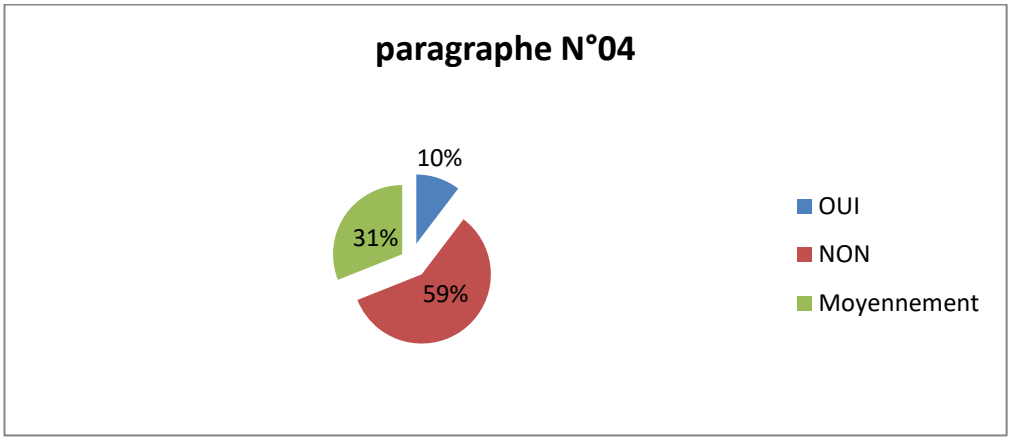

الشكل رقم 09: من إعداد الباحث بناءا على نتائج الإستبيان.

يتبين من الشكل رقم 09 أن الإختيار "لا" حاز على أعلى نسبة مئوية حيث بلغ عدد الإجابات بـ "لا" على 59 بالمئة، ثم يليه الإختيار "نوعا ما" بنسبة 31 بالمئة، وأقل نسبة تمثلت في الإختيار "نعم" وقدرت بـ 10 بالمئة.

وبالتالي فإن معظم المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف تناقص فيها الإقبال من قبل المتعاملين الإقتصاديين في فترة جائحة كورونا– كوفيد 19– بالمقارنة مع الحالات العادية، في حين أن هناك مؤسسات لم تسجل أي فرق بين الحالات العادية وفترة جائحة كورونا –كوفيد 19– وقدرت نسبتها ب 10 بالمئة من المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف، في حين أن هناك 31 بالمئة من المؤسسات العومية للصحة بولاية الشلف لاحظت تذبذب في عدد المتعاملين الإقتصاديين في فترة كورونا – كوفيد 19– بالمقارنة بالحالات العادية.

وما يمكن إستنتاجه من خلال النتائج المبينة بالشكل أعلاه أن تناقص الإقبال يرجع للأسباب التالية:

– تخوف من قبل المتعاملين الإقتصادين على صحتهم وصحة عائلاتهم.

– الحجر وغلق بعض الولايات فلا يمكن الدخول والخروج.

– إحتياجات المؤسسات العمومية للصحة بولاية الشلف كانت معظمها تنصب على تموين المؤسسات بمواد الوقاية والملحقات الطبية وبالتالي تهم مجموعة فقط من المتعاملين بالمقارنة بالحالات العادية والتي كانت حاجيات المصلحة المتعاقدة متعددة في مختلف المجالات.

– التنقل إلا برخصة، وبالتالي تعقيد الإجراءات.. ..

– تفضيل بعض المتعاملين سلامة أنفسهم وعائلاتهم عن العمل في هذه الفترة.

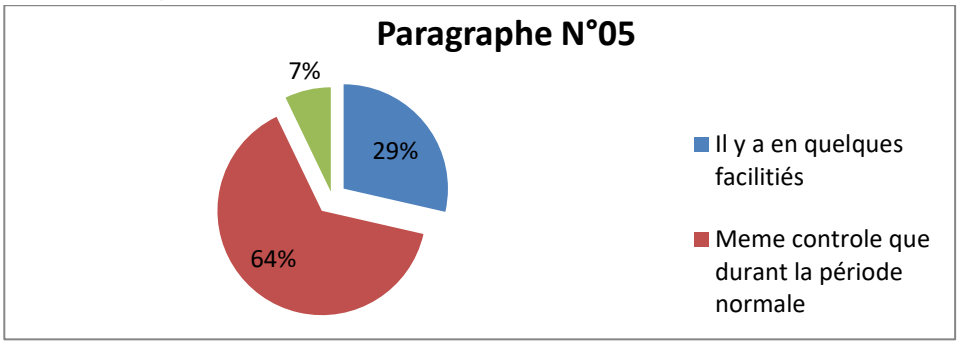

الشكل رقم 10: من إعداد الباحثيين بناءا على نتائج الإستبيان.

ما نسجله من خلال النتائج المبينة في الشكل رقم 10 أعلاه أن المراقب المالي يمارس رقابته في الحالات الإستثنائية بنفس الصرامة والدقة في الحالة العادية وهذا راجع لأن الموضوع يتمحور حول الأموال العمومية ومن أجل تفادي حدوث الفساد، في المقابل نحن نعلم أن المراقب المالي من وجهة نظر المسيرين هو عبارة عن معطل لقرارات التسيير الخاص بهم وليس مرحب به خاصة في المؤسسات العمومية للصحة لانها تتمتع بطابع خاص " إستعجالي" لكن المراقب المالي في رقابته يعتبر كل المرافق بشتى مجالاتها عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إدراي وكل المؤسسات سواسية وتمارس عليها نفس الرقابة، وهذا ما لا يتلائم مع خصوصية المؤسسات العمومية للصحة، لأنها بالفعل تختلف على باقي المرافق.

الفرع الثاني: التفاوض بعد الإستشارة.

أولا: تعريف التفاوض بعد الإستشارة.

عرف على أنه ذلك الأسلوب الإستثنائي في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقييد بشكليات أسلوب القاعدة العامة، وذلك في إطار من المناقشة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد مع الإحتفاظ بحرية كاملة في إختيار المتعاقد المناسب، ففي هذه الحالة تنزل الإدارة منزلة الفرد العادي تناقش (تفاوض) بكل حرية وتختار من تريد [1].

وعرف على أنه " إجراء التفاوض هو طريقة الإرساء المنح التي بموجبها يكون للسلطة المتعاقدة خيار التفاوض بشأن شروط الصفقة مع واحد أو أكثر من المقاول " المقاولين " أو المورد " الموردين " أو مقدم " مقدمي" الخدمة[2].

كما عرف " تشاور السلطات المتعاقدة مع المتعهدين الإقتصاديين الذين تختارهم وتتفاوض معهم بشأن شروط الصفقة مع واحد أو أكثر منهم. "[3]، وبالتالي منح الصفقة

[1]/- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 146.

[2]/- La procédure négociée est le mode d'attribution aux termes du quel le pouvoir adjudicateur à la faculté de négocier les conditions du marché avec un ou pluieurs entrepreneur (x), fournisseur(s) ou prestataire(s) de service. http: // w.w.w.droit tbelge.be , consulté le 01 /04/2022 à 18: 29.

[3]/- les pouvoirs adudicateurs consultent les opérateurs économique de leur choix et négocient les conditions de marché avec un ou plusieurs d'entre eux. https:// marches.public.lu. consulté le 01/04/2022 à 18: 09.

بعد إجراء التشاور بدون شكليات من قبل المصالح المتعاقدة بحرية إلى المترشح الذي تختاره [1].

ثانيا: حالات التفاوض بعد الإستشارة.

تتمثل الحالات المتعلقة بالشكل الثاني من أسلوب التفاوض في خمس حالات نصت عليهم المادة 39 من قانون الصفقات العمومية الجديد وهي كالآتي:

– عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية[2].

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

---

[1]/- Marché passé à la suite d'une procédure de consultation sans formalités au condidat retenu. www. éditions-eyrolles.com consulté le 01/04/2022 à 18: 09.

[2]/– إن هذه الحالة تقابلها الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم التنفيذي 91–434 حيث نصت " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي كلما ترى أن هذه الكيفية في الإبرام أكثر نفعا، لا سيما الحالات التالية:. ....2/– عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية. "، وبخصوص هذه المادة يمكن إبداء ملاحظات بشأنها وتتمثل في: أولا: المشرع لم يميز بين حالات اللجوء إلى التراضي البسيط وحالات اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة بل ساوى بينهما، ثانيا: منح المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة واسعة في اللجوء إلى أسلوب التراضي وهذا واضح من خلال ذكر الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهو ما تم تداركه في ظل التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية اللاحقة لهذا المرسوم.، ثالثا: كان الأجدر إستعمال عبارة " كلما رأت " بدلا من عبارة " كلما ترى " ليصبح المعنى أدق وأصح.، رابعا: عبارة " عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية " هذه العبارة تتناسب فقط مع المرسوم الرئاسي 82–145 لإعتماده أسلوب الدعوة للمنافسة كطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال المادة 28 بقولها " الدعوة للمنافسة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين، مع تخصيص للعارض الذي يقدم عروض أفضل "، لكن المشرع الجزائري أبقى على هذه الحالة في ظل التنظيمات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية السابقة للمرسوم الرئاسي 15–247، ويتضح ذلك من خلال المادة 38 من المرسوم الرئاسي 02–250 والمادة 44 من المرسوم الرئاسي 10–236، وحسنا فعل المشرع عندما قام بتدارك الوضع وتصحيح هذه العبارة، فالهدف الذي يسعى له المشرع الجزائري بإهتمامه لقانون الصفقات العمومية من خلال التعديلات التي مست هذا الأخير، هو تفادي الثغرات وضبط النصوص والوصول لأكبر دقة ممكنة لتفادي الوقوع في الثغرات القانونية والتي يمكن إستغلالها من قبل القائمين على الصفقات العمومية.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

– في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

و بالرجوع إلى المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها قد نصت على الحالات التي يمكن اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الإستشارة عند توافرها وهي كالآتي:

" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي، بعد الإستشارة، في الحالات التالية:

– عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

– في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى. "[1].

[1]/– المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يضف أو ينقص في المادة 39 والتي تضمنت حالات اللجوء للتفاوض بعد الإستشارة أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلقة بالتراضي بعد الإستشارة، وهذا ما يأكد للمرة الألف أن المشرع الجزائري لم يميز بين ما يطلق عليه بأسلوب التفاوض والتراضي.

وفي الأخير يمكن القول أن حالات التفاوض (التراضي) وإن قسمت إلى قسمين، فإن المصلحة المتعاقدة تملك حرية بشكل واسع في التفاوض البسيط بمختلف حالاته، حيث لا تلتزم فيه بإتباع شكليات ولو كانت بسيطة بينما هي مقيدة بإجراء الإستشارة بالنسبة لنوع التفاوض بعد الإستشارة فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في المنافسة يمكن أن تطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق، وتحفظ جميع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة[1].

المطلب الثالث:

إجراءات الإبرام إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب التفاوض.

إذا كان الأصل في غالبية العقود الإدارية أن القانون يرسم طريقا محددا لتبادل الإيجاب والقبول، بتفاوت في معطياته، وفي مدى مساحة السلطة التقديرية والحرية التعاقدية التي تمنحها لهذه الأخيرة وذلك نظرا إلى طبيعة هذا النوع من العقود الإدارية ومدى تأثيرها على الأموال العامة، والإقتصاد العام فإنه في أسلوب التفاوض (التراضي) يمكن أن تلجأ الإدارة المختصة لإختيار المتعاقد معها دون الحاجة إلى اللجوء للإشهار فأسلوب التفاوض يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهو قيد الإعلان والإشهار[2]، ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة.

---

[1]/- لشهب سلمى، لشهب صفاء، المرجع السابق، ص 74.

[2]/- كريكو فريال، (**الإطار القانوني للإيجاب والقبول في الصفقات العمومية**)، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 31، عدد 03، ديسمبر 2020، ص325.

الفرع الأول: بالنسبة للتفاوض البسيط.

نجد المشرع قد قيد المصلحة المتعاقدة وذلك من خلال النص على وجوبية إستصدار رخصة من مجلس الوزراء متى توافرت الحالتين المنصوص عليهما في المادة 38 من قانون الصفقات الجديد في فقرتها الخامسة والسادسة، حيث نصت على:

1/- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

2/- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وبالرغم من أن الأمر يتعلق بحالتين من حالات التفاوض البسيط إلا أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإستصدار رخصة من مجلس الوزراء متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 38 المذكورة أعلاه [1].

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 نجد المادة 50 قيدت المصلحة المتعاقدة بالشروط التالية:

1/- أن تقوم بتحديد حاجياتها كأصل عام.

2/- أن تتأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي التي أرادت التعامل معه.

[1]/- المادة 38 من مشروع قانون الصفقات الجديد.

3/- أن يكون لعرض المتعامل الإقتصادي مزايا من الناحية الإقتصادية.

4/- أن تقوم بتنظيم المفاوضات، وتؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية [1].

وبالرجوع للمادة 60 [2] "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل إختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة" ولقد أسقط المشرع هذا الشرط والمتمثل في تعليل إختيار الأسلوب الذي قامت بإتباعه في قانون الصفقات العمومية الجديد لكن نص عليه بطريقة بصيغة غير صريحة حيث نص " إختيار كيفية إبرام الصفقات من إختصاص والمسؤولية الحصرية للمصلحة المتعاقدة، والتي تقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها "[3].

الفرع الثاني: بالنسبة للتراضي – التفاوض- بعد الإستشارة.

بإستقراء مواد مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد نجدها قد حملت في طياتها فقط حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الإستشارة[4] دون الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصلحة المتعاقدة عند سلوكها لهذا الأسلوب.

وبالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد المادة 52 نجدها قد نصت على الإجراءات الخاصة بالتراضي بعد الإستشارة، كما تجدر الإشارة أن هذه المادة [5]تعتبر من أطول مواد تنظيم الصفقات العمومية حيث تحوز على 12 فقرة.

أولا: بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها عندما يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

تكون المصلحة المتعاقدة هنا قد لجأت أولا لتطبيق القاعدة وهي طلب العروض وإتبعت الإجراءات الخاصة بها، غير أنه لم يتم تقديم أي عرض من طرف المتعاملين

---

[1]/- للإطلاع أكثر أنظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[2]/- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرسوم.

[3]/- المادة 43 من مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد.

[4]/- والتي تعتبر مطابقة لحالات التراضي بعد الإستشارة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[5]/- المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرسوم.

الإقتصاديين، أي أننا في هذه الحالة أمام صفر عرض، أو قدمت عدة عروض ولكنها لا تتطابق مع موضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، ولذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم الجدوى، ثم تقوم بإجراء طلب عروض جديد، وإذا ما تأكد نفس الوضع اي لا يتم إستلام أي عرض أو عدم مطابقة العروض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو لا يمكن ضمان تمويل الحاجات وبالتالي إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية [1]، فتقوم بعد ذلك المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الإستشارة – التفاوض بعد الإستشارة – ،و ذلك بإتباع الإجراءات التالية:

1/- تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال رسالة إلى المؤسسات التي قامت بالمشاركة في طلب العروض وتستشيرهم من خلالها، مع الإبقاء على نفس دفتر الشروط[2] ولا يخضع هذا الأخير في هذه الحالة إلى دراسة لجنة الصفقات العمومية، يمكن فقط للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتقلص مدة تحضير العروض[3].

2/- في حالة قررت المصلحة المتعاقدة إستشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فهنا ألزمها المشرع بضرورة نشر الإعلان الخاص بالإستشارة، كما ألزمها أيضا أن تستعمل نفس دفتر الشروط [4].

---

[1]/- ضريفي نادية، لجلط فواز، **(إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد ؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247)**، **مجلة صوت القانون**، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 228.

[2]/- إذ تحتم الأمر على المصلحة المتعاقدة بتعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، ففي هذه الحالة هي ملزمة بعرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته، و بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب عروض جديد ولا يمكنها إعتماد أسلوب التراضي بعد الإستشارة – التفاوض بعد الإستشارة-.

[3]/- أنظر المادة 52 ف 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، والتي نصت على "تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة إستشارة، وبنفس دفتر الشروط، بإستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.".

[4]/- أنظر المادة 52 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرسوم، والتي نصت على " وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إستشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الإستشارة حسب الأشكال

3/- عند تلقي المصلحة المتعاقدة لعروض تستجيب وتتلائم وتكون مطابقة بصفة جوهرية للمتطلبات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعد من قبلها، فتقوم بإختيار العرض الذي يستجيب لمتطلباتها، كما إعترف المشرع في هذه المرحلة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق المصحة المتعاقدة كتابيا بإمكانية:

أ/- طلب توضيحات بشأن عروض المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم.

ب/- و/أو تطلب منهم إستكمال عروضهم التقنية.

4/- كما إعترف المشرع للمصلحة المتعاقدة بصلاحية التفاوض عن طريق لجنة ترأسها هذه الأخيرة، حول شروط تنفيذ الصفقة مع المتعامل الذي قامت بإختياره ويتم تسجيل ذلك في محضر[1].

ثانيا: بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها في باقي حالات التراضي- التفاوض- بعد الإستشارة.

عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المطة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من المادة 39 من مشروع القانون الجديد والتي تتطابق مع المطات 02 و03 و04 و05 من المادة 51، فإن المصلحة المتعاقدة تعد دفتر شروط وتقوم بعرضه لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، وبعد الحصول على التأشيرة تقوم بمرسالة المتعاملين الإقتصاديين برسالة إستشارة.

عند عدم تلقي المصلحة المتعاقدة لأي عرض، أو تلقيها لعروض لكن بعد عملية تقييمها لا تقوم بإختيار أي عرض، ففي هاته الحالات لابد لها أن تعلن عدم جدوى الإجراء[2].

=

المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط بإستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ".

[1]/- أنظر المادة 52 ف 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرسوم.

[2]/- أنظر المادة 52 ف 07 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق، حيث نصت على " عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الإستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، إختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء. "، وما يمكن

ثالثا: بالنسبة للإجراءات المشتركة بين كل الحالات المتعلقة بالتراضي – التفاوض– بعد الإستشارة.

1/– وجوبية نشر وإعلان المنح المؤقت في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد وهو ما نصت عليه المادة 44 من مشروع قانون الصفقات الجديد[1]، أما بالنسبة للحالة التي تنفذ في الخارج و/ أو تلك التي تتمتع بالطابع السري، فالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يستبدل بمراسلة المتعاملين الإقتصاديين الذين تم إستشارتهم.

2/– تمكين المتعهدين من ممارسة حقهم في الطعن في المنح المؤقت للصفقة [2].

عند عدم تلقي المصلحة المتعاقدة لأي عرض، أو تلقيها لعروض لكن بعد عملية تقييمها لا تقوم بإختيار أي عرض، ففي هاته الحالات لابد لها أن تعلن عدم جدوى الإجراء.

وبناءا على ما سبق فإن طريقة التراضي– التفاوض– تعتبر أسلوب قائم على التشاور والحوار عن طريق تبادل وجهات النظر والأفكار بين الطرفين " المصلحة المتعاقدة والمتعهد" من أجل الوصول إلى إتفاق، فالمصلحة المتعاقدة تعمل على الحصول على أحسن وأفضل عرض من حيث السعر والجودة والأجل أي تخفيض السعر ورفع الجودة، أما المتعهد فيعمل على الحفاظ على هامش كبير للحصول على الربح، ولتحقيق ذلك وجب على كل طرف إتباع سياسة معينة خاصة المصلحة المتعاقدة، فلا توجد قواعد

=

تسجيله على هذه المادة أنها أعطت الحل بإعلان عدم الجدوى عند لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الإستشارة مباشرة، لكن لم تعطي الحل للمصلحة المتعاقدة عند عدم تلقي أي عرض أو عدم إختيار أي عرض بعد عملية التقييم، عندما تكون قد أعلنت عدم الجدوى لطلب العروض للمرة الثانية.

[1]/– وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 52 ف 08 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتلعق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرسوم، حيث نصت على " يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة، موضوع نشر.. ."

[2]/– وبما أن المشرع الجزائري نص على هذا الإجراء أيضا من خلال المرسوم الرئاسي 15–247 فقد إعتبره الفقه نقطة من نقاط قوة تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 حيث لم يقصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض، بل مده أيضا لأسلوب التراضي بعد الإستشارة فطالما كنا أمام منافسة ضيقة النطاق وجب ضمان حقوق المتعاقدين المتعاهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن وحتى يتحقق ذلك على الإدارة المعنية أولا نشر إعلان المنح المؤقت، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، دار جسور للنشر، الجزائر، 2011، ص197.

إجرائية محددة تنظم التفاوض الأمر الذي يجعل الإدارة تتمتع بحرية عند إتباعها لهذا الأسلوب دون أن تكون هذه الحرية مطلقة [1]، وبالرغم من تمتع هذا الأسلوب بالسرعة والبساطة إلا يمكن تسجيل عليه أن يحد كثيرا من المنافسة لاسيما في التفاوض البسيط وهو ما يحرم المصلحة المتعاقدة من المقارنة بين العروض وبالتالي إختيار أفضلها، بالإضافة إلى غياب ضوابط تحدد طريقة الإبرام وفقا لهذا الأسلوب مما يؤدي إختيار المتعامل المتعاقد على أسس ذاتية وإعتبارات شخصية من جهة، ومن جهة أخرى تضيق مساحة الرقابة القبلية على صفقات المصلحة المتعاقدة [2].

[1]/- سحنون سمية، **إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص ص 36، 37.

[2]/- بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

الفصل الثاني:

الآليات الرقابية على عملية إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.

يعد مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات إستعمالا للمال العام، في المقابل يعتبر من أكبر أو أكثر المجالات عرضة للفساد بالإضافة إلى أنه من أكثر المجالات عرضة للفساد.

فالمتتبع لظاهرة الفساد في هذا المجال يجد سبب إستفحال هذه الظاهرة راجع إلى منح وإسناد الصفقات العمومية على أساس المصالح الشخصية والمحسوبية واللاعدل في تكافئ الفرص بين المتعهدين "المتعاملين الإقتصاديين"، مما يترتب عنه تهميش للمتعاملين الأجدر بإنجازها.

لذا كان من الضروري على المشرع الجزائري التدخل لإيجاد الصيغة القانونية الازمة لتفادي الخرق الذي قد يمس عملية إسناد وإرساء الصفقة العمومية، وتجلى ذلك من خلال وضع مواد وأطر قانونية والعمل على ضبطها بالإضافة إلى وتحيينها المستمر لتغطية كل نقص قد يمسها.

وبإستقراء هذه النصوص القانونية وتفحصها نجد المشرع فرض من خلالها وسائل وآليات رقابية متنوعة، وهذا لما لها من أثر فعال على نزاهة عملية الإبرام ومن ثمة الوقوف على إختيار المتعهد الأجدر والأفضل لترسو عليه الصفقة العمومية المعلن عنها.

فالرقابة بشتى أنواعها سواء كانت إدارية، مالية، أو قضائية، تعتبر من أهم الوسائل الفعالة للحد من التجاوزات والوقاية من الفساد ومكافحته وتفادي كل أنواع التحايل والتلاعب في هذه المرحلة، بالإضافة إلى السهر على إحترام المبادئ الأساسية الكبرى والمثلى لإبرام الصفقات العمومية، وضمان مصداقية وشفافية ونظامية عملية إسناد الصفقة للأجدر بها.

ونظرا لتنوع الآليات الرقابية في مرحلة الإبرام فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الآليات الرقابية ذات الطابع الإداري.
المبحث الثاني: الآليات الرقابية ذات الطابع المالي.
المبحث الثالث: الآليات الرقابية ذات الطابع القضائي.

المبحث الأول:

الآليات الرقابية ذات الطابع الإداري.

نظم المشرع الجزائري الآليات الرقابية ذات الطابع الإدراي أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب العديد من المواد، وكذا من خلال المشروع التمهيدي لقانون الصفقات الجديد.

فالبرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 نجده قد قسم الآليات الرقابية ذات الطابع الإداري أثناء مرحلة نضوج الصفقة إلى آليات رقابية قبلية داخلية " المطلب الأول "، والتي تم النص عليها من خلال المادة 160 الفقرة الأولى بقولها " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص – لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض –. " (المطلب الأول) وكذا المادة 161 من نفس المرسوم[1] على " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة.. ."، وآليات رقابية قبلية خارجية والتي خصص لها المشرع القسم الثاني[2] من الفصل الخامس[3] من المرسوم الرئاسي 15-247، فقد قسم المشرع هذا القسم إلى ثلاث أقسام فرعية حيث تضمن القسم الفرعي الأول إختصاص وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والقسم الفرعي الثاني

[1]/- المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[2]/- حيث أطلق عليه المشرع تسمية هيئات الرقابة الخاجية القبلية للصفقات العمومية.

[3]/- والذي خصص للرقابة على الصفقات العمومية.

إختصاصات وتشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني) وخصص القسم الفرعي الثالث للأحكام المشتركة الخاصة بالآليات الرقابية القبلية الخارجية سابقة الذكر.

وبإستقراء المشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية، نجده قد أبقى على نفس الآليات الرقابية الداخلية[1] مع إضافة المجلس الوطني للصفقات العمومية (المطلب الثالث) كآلية من آليات الرقابة القبلية الخارجية.

المطلب الأول:

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظاما تمارسه الإدارة يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والذي ينبني على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وحتى يتم إرساء الصفقة في الأخير على مقدم أفضل عرض تجسيدا لمبدأ الشفافية وحفاظا على المصالح المالية للدولة[2].

وتمارس الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية من السلطة الإدارية بنفسها وعلى نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة ترد على كل أعمال الإدارة أو تكون تخصيصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها [3].

وتختص بهذه الرقابة لجنة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

---

[1]/- نصت المادة 94 من المشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية على " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، في مفهوم هذا القانون، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".و هي مطابقة لنص المادة 160 ف 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[2]/- كميلة قهار، (**الرقابة الداخلية للصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد الأول، العدد 01، 2016، ص 15.

[3]/- مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص ص 93،94.

الفرع الأول: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يمكن تعريفها على أنها لجنة وحيدة ودائمة خول لها المشرع أثناء مرحلة الإبرام العديد من الإختصاصات والسلطات، وبالتالي تتمتع بسلطات لا تعرفها عقود القانون القانون الخاص فهي سلطة تمليها وتفرضها الطبيعة القانونية للصفقات العمومية [1]، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، يتم تحديدهم من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة والمتمثل في الآمر بالصرف [2] بموجب مقرر[3]، وإن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره وبالرغم من حرصه على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها، إلا أنه يبقى عدم إشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة لإنتشار الجرائم [4].

وتجدر الإشارة أن قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 كانت الرقابة الداخلية مسندة إلى لجنتين منفصلتين تحت مسمى:

1/- لجنة فتح الأظرفة [5].

---

[1]/- عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها**، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004، ص 192.

[2]/- مطوية معدة من قبل موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة،(لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – تشكيلتها، قواعد تنظيمها، سير أعمالها – على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، العدد الأول، مارس 2016، بشار، نسخة ورقية، ص 03.

[3]/- أنظر الملحق رقم20.

[4]/- بوسلامة حنان، (الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري)، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017، ص 156.

[5]/- حيث نصت المادة 106من المرسوم التنفيذي 91-434 على " تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة فتح الظروف لدى كل مصلحة متعاقدة " وهي مطابقة لحد كبير للمادة 107 من المرسوم الرئاسي 02-250 والتي نصت على " تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة "، وكذا المادة 121 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 " تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة "، المرسوم السابق ذكره.

2/- لجنة تقييم العروض[1].

وبصدور المرسوم الرئاسي 15-247 جاء المشرع من خلاله معلنا على مايسمى بلجنة فتح الإظرفة وتقييم العروض والتي أسند إليها عملية فتح الأظرفة وكذا تحليل وتقويم العروض.

الفرع الثاني: إختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

خول المشرع للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تنظيم الصفقات العمومية العديد من الإختصاصات نوجزها في الجدول التالي:

الإختصاصات " المهام "	لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض La commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres.
أثناء مرحلة فتح الأظرفة نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.	* إثبات صحة تسجيل عروض المترشحين " المتعهدين". * تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة. * تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض. * توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال. * تحرر محضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة. * تسجل جميع الوثائق التي يحتويها ملف الترشح والعرض التقني وكذا تسجيل المبالغ المالية المقترحة من قبل المترشحين " المتعهدين".

[1]/- نصت المادة 111 من المرسوم الرئاسي 02-250 على " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقويم العروض.. ..."، ونصت المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 على " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض.. .."، المرسوم نفسه.

	* تدعو كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة التابعة لها المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء، من أجل إستكمال عروضهم التقنية بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية[1] " **Mémoire Technique Justificatif**"، في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة. * تعد محضر تقترح فيه على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، عدم جدوى إجراء[2] طلب العروض أو الإستشارة المعلن عنها. * تقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين[3].
أثناء مرحلة تقييم العروض المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.	* إقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/ أو لموضوع الصفقة. * تقوم بتحليل باقي العروض "المؤهلة تقنيا والغير مقصية " على مرحلتين: أ/* المرحلة الأولى: الترتيب التقني للعروض ومنح كل عرض علامة على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا " النقطة الإقصائية " **Note-éliminatoire**- المحددة مسبقا في دفتر الشروط. ب/* المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، وتقوم طبقا لدفتر الشروط، بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

[1]/- تقوم المصلحة المتعاقدة بإدراج وثيقة تسمى المذكرة التقنية التبريرية في دفتر الشروط وما على المترشح " المتعهد " إلا ملأها وإيداعها مع العرض التقني وفي حالة عدم إيداعها مع العرض التقني فإن عرض هذا المتشرح " المتعهد " يرفض بقوة القانون.

[2]/- عدد المشرع حالات إعلان عدم جدوى الإجراء على سبيل الحصر وتتمثل في: 1/- عدم إستلام أي عرض. 2/- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد عملية تقييم العروض. 3/- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ضمان تمويل الحاجات.

[3]/- الأصل العام أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ملزم بفتح كل الأظرفة المودعة إليها في جلسة علنية، الإستثناء إرجاع الأظرفة دون فتحها وذلك لإعتبار أن أصحاب هذه الأظرفة مقصين " ممنوعين " من المشاركة لأسباب قانونية.

	الإقتصادية. * تقترح على المصلحة المتعاقدة، أن تقوم برفض العرض الذي تم تأهله تقنيا وماليا نظرا لأن صاحب هذا العرض ثبت أن بعض ممارسته تشكل تعسفا في الهيمنة على السوق، أو كانت سببا في الإخلال بمبدأ المنافسة. * تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا أن يقوم بتبرير كل الأسعار أو بعضها والتي تضمنها العرض المالي الخاص به سواء كانت منخفضة بشكل غير عادي أو مبالغ فيه مقارنة بالأسعار المرجعية " المتداولة " في السوق. * تقترح على المصلحة المتعاقدة ان تقوم برفض عرض المتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا عند عدم إقتناعها بتبرير الأسعار المقدم من قبل هذا الأخير.

و بالتالي يمكن القول أن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة الفتح تختلف عن مهامها في جلسة التقييم، وذلك لأن اللجنة في جلسة الفتح تعد لجنة معاينة فقط، وتصح إجتماعاتها ولو بحضور عضو وحيد، وتكون إجتماعاتها في هذه المرحلة علانية، أما في جلسة التقييم تعد لجنة إتخاذ القرار ولها صلاحية: الإقتراح والتأهيل والإقصاء عند الإقتضاء كما تجدر الإشارة أن جلساتها في هذه المرحلة يشترط لصحتها توافر النصاب[1].

وفي نفس السياق هناك من إعتبر أن المشرع قيد حرية المصلحة المتعاقدة بإحداثه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك حرصا منه على مطابقة الصفقات المبرمة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى أن اللجنة مقيدة الإختصاص بالنصوص القانونية المحددة لمهامها، بما فيه ضمانة للعارض المتعهد بحيث تتم عملية فتح الأظرفة

[1]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع نغموش ناصر، **إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي**، العدد الأول، فيفري 2018، نسخة ورقية، ص.ص 8، 9.

ثم دراستها وتحليلها وكذا إنتقاؤها في جو من الشفافية والحياد علاوة على ذلك فإن قراراتها خاضعة لرقابة القضاء كضمان إضافي، وكل ذلك بهدف الوصول إلى أفضل عرض [1].

وفي المقابل هناك من يرى أنه صحيح أن للجنة دور هام في المجال الرقابي للصفقات العمومية، وذلك نظرا لما يتمتع بع أعضائها من تأهيل وكفاءة، غير أن دورها لا يتعدى سوى عملية فتح الأظرفة وتقييم العطاءات وكذا إقتراح ما تراه مناسبا للمصلحة المتعاقدة، التي يعود لها دائما سلطة إتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، فيما يخص إختيار المتعهد الذي قدم أحسن عرض والذي يسند له مهمة تنفيذ الصفقة [2].

الفرع الثالث: تقييم الرقابة الداخلية.

لتقييم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قمنا بإعداد دراسة ميدانية.

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفتها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لإشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة، ورغم أهمية التغيير الإيجابي الذي أحدثه المشرع إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة، كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضاءها على عكس المشرع الفرنسي من شأنه الحد من فعاليتها، كما أن إقراره لصحة إجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضاءها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية، فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون، كما أن إستعماله لعبارة " تقترح " في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب بإختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة إستشاريا فقط بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول إقتراح

---

[1]/- بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 39.

[2]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع قدور بوضياف، **(مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية)**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 461.

اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد وإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل إنعقادها[1].

بل هناك من قام بدراسة ميدانية ولم يشر إلى أهم التجاوزات التي قد تكون في هذه المرحلة مثل:

دراسة الباحثة جيلاحي وفاء والتي جاءت تحت عنوان إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها –دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسير العقاري بولاية المسيلة –، حيث تناولت الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كالآتي:

تتم رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين:

* **المرحلة الأولى:** الرقابة في مرحلة فتح الأظرفة: قامت لجنة فتح لديوان الترقية والتسيير العقاري بعملية فتح الأظرفة في تاريخ وساعة محددة التي كانت يوم 19-03-2017على الساعة الثانية والربع زوالا 14:15 سا وبكل شفافية وفي جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في الإعلان حيث تعد القائمة الأسمية للمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة مع إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منا كل عرض وكذا المبلغ المقترح وتنتهي بتحرير محضر إنعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين مع تسجيل التحفظات إن وجدت، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

***المرحلة الثانية: الرقابة في مرحلة تقييم العروض.**

يتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض وإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا (40/20) اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، تليها مرحلة دراسة العروض المالية التي قبلت تقنيا بعد إستدعائهم بتاريخ 2017/03/20، حيث تم

[1]/- هشام محمد أبو عميرة، عليوة كامل، (**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 01 العدد 01، ديسمبر 2017، ص 78.

إقصاء الترشحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط، ولموضوع الصفقة وتعمل على تحليل وتقييم العروض الباقية وفق المعايير والمنهجية [1].

وعليه يمكن القول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست فقط آلية لتكريس الرقابة الداخلية بل تعتبر أيضا جهاز إداري إستشاري يساعد مسؤول المصلحة المتعاقدة في إختيار العروض الأمثل وتكريس مبادئ الشفافية والرشادة في التسيير، لذلك تعتبر جهاز رقابي من نوع خاص [2].

المطلب الثاني:

لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية.

لإضفاء أكثر فاعلية للرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الإكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، عكس الرقابة الخارجية التي تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المركزي [3].

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه اللجان في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، عمل المشرع على تجسيدها بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية على كل المستويات بدءا بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية من المستوى المحلي " البلدي، الولائي"، وصولا إلى المستوى المركزي[4].

---

[1]/- جيلاحي وفاء، (**إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها –دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسير العقاري بولاية المسيلة**)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد01، 2019، ص.ص 150،151.

[2]/- بوضياف الخير، (**الرقابة الداخلة في مجال الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 106.

[3]/- زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 214.

[4]/- سعدي أسماء، يخلف نسيم، (**الآليات الرقابية الإدارية للوقاية والحد من الفساد الذي قد ينتج عن سوء إستعمالالصفقات العمومية**)، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي عن بعد الموسوم بـ: جرائم الفساد واقع وتحديات،

وقد نصت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في إختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. "[1].

وبالتالي فإن الهدف من هذا النوع من الرقابة هو التحقق من:

* مطابقة الصفقات العمومية المبرمة للتشريعات والقوانين المعمول بها.

* مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة المعنية للعمل المبرمج بكيفية نظامية وقانونية.

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

صرح المشرع من خلال نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الإختصاصات المخولة للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وذلك بقوله " تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم. " [2].

=

المنظم من طرف جامعة العربي التبسي –تبسة –، الجزائر، بتاريخ 02 ديسمبر 2021 عبر تطبيق Google Meet، ص 08.

[1]/- وهي مطابقة لنص المادة 96 من مشروع القانون الصفقات العمومية.

[2]/- المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

وبالتالي فإن هاته اللجان تقوم بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها وتقديم رأيها حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة، كما تقوم بدراسة دفاتر الشروط[1].

وقد عددت المواد 171 و172، 173، 174، 175، لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وإختصصاتها وتشكيلتها وتتمثل في:

أولا: على المستوى المحلي:	**ثانيا:** على المستوى الجهوي:
أ/- لجنة البلدية للصفقات العمومية. ب/- اللجنة الولائية للصفقات العمومية. ج/- لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: نميز بين حالتين.	أ/- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

أولا: على المستوى المحلي:

أ/- لجنة البلدية للصفقات العمومية.

نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص، حسب الحالة، في المادتين 139، 173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

[1]/- عبد الرحيم نادية، (الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية)، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، عدد 09، سبتمبر 2015، ص 187.

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري)، عند الإقتضاء. "[1].

وبالتالي تعد اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة، حيث تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية [2]، ولكي تقوم هذه الأخيرة بدورها الرقابي في هذه المرحلة فلا بد من توافر 03 معايير:

1/– المعيار الموضوعي:

ونقصد بالمعيار الموضوعي هو موضوع الذي لابد من توافره لكي تكون اللجنة مختصة، وبالرجوع للمادة 174 الفقرة الأولى نجدها خولت للجنة إختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق[3] الخاصة بالبلدية.

وكما يعقد الإختصاص للجنة أثناء هذه المرحلة بدراسة الطعون الموجهة ضد القرارات المتخذة في مرحلة إبرام الصفقة الصادرة عن البلدية[4] والمذكورة في المادة 82 الفقرة الأولى [5]، وكذا الطعون في الصفقات العمومية التابعة لإختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15–247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[6].

---

[1]/– المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[2]/– بن شهيدة فضيلة، (**الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من االفساد**)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، 2016 ص 91.

[3]/– بالنسبة للملاحق فتكون مختصة بشأنه كرقابة خارجية على الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ وليس مرحلة الإبرام، ما يهمنا الآن هو مرحلة الإبرام.

[4]/– فرقان فاطمة الزهرة، أكرور ميريام، (الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 409.

[5]/– حيث نصت المادة 82 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة ".

[6]/– بالرجوع للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد المؤسسات المعنية تتمثل في: 1/– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. 2/– المؤسسات العمومية

2/- المعيار المالي:

ويقصد بالمعيار المالي هو السقف المالي الواجب توافره لكي تكون اللجنة مختصة.

بإستقراء نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 وبمفهوم المخالفة نجد أن إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية ينعقد بتوافر الحدود المالية التالية:

* بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم عندما يكون التقدير المالي الإداري للإحتياجات أو الصفقة أقل من مائتي مليون دينار(200.000.000 دج).

* بالنسبة للصفقات الخدمات عندما يكون التقدير المالي الإداري للإحتياجات أو الصفقة أقل من خمسين مليون دينار(50.000.00 دج).

* بالنسبة للصفقات الدراسات عندما يكون التقدير المالي الإداري للإحتياجات أو الصفقة أقل من عشرين مليون دينار (20.000.00 دج).

3/- المعيار العضوي:

تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

- الرئيس: حيث أسند المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال 174 رئاسة اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله.

- الأعضاء: ممثل عن المصلحة المتعاقدة المعنية، منتخبين إثنين (02) من المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل تمثيل هذا الأخير، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

=

الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية.

ب/- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

1/-المعيار الموضوعي:

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، ودراسة مشاريع الصفقات، ودراسة الطعون الموجهة ضد إختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة [1].

2/- المعيار المالي:

نميز هنا بين حالتين:

بالنسبة لدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247:

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو أقل من مليار دينار(1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال.

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو أقل من ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إقتناء اللوازم.

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو أقل مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو أقل مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

بالنسبة لدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية[2]:

---

[1]/- laksaci sid ahmed, (**administrative control of public transactions**), journal of économic grouth and entrepreneurship spatial and entrepreneurial development studies laboratory , vol 03, N°01, 2019,p 83.

[2]/- المطة 02 الفقرة 01، المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقتي الأشغال وإقتناء اللوازم.

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

* عندما يكون التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يفوق عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

3/- المعيار العضوي:

نصت الفقرة 02 من المادة 173 على تشكيلة اللجنة وتتمثل في:

- الوالي أو ممثله[1]، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.[2]

[1]/- عادة ما يكون الأمين العام للولاية.

[2]/- كانت تشكيلة لجنة الصفقات الولائية تتكون من: الوالي أو ممثله، رئيسا، - ثلاثة (03) ممثلين عن م ش و، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة "، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري للولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ". وهو ما تضمنته المادة 135 مرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، المرسوم السابق.

ج/-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172:

أقر المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، أن يقوم بإسناد الرقابة للجنة واحدة أو أكثر تحكم العديد من المؤسسات العمومية المحلية، شريطة أن تكون هذه المؤسسات تابعة لقطاع واحد كبير[1].

1/- المعيار الموضوعي:

يكون موضوع إجتماع لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172، أثناء هذه المرحلة، في دراسة دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة المعنية.

2/- المعيار المالي:

بالنسبة للسقف المالي الخاص بلجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والواجب توافره لإنعقادها فيتمثل في:

* عندما يكون التقدير المالي الإداري للإحتياجات أو الصفقة أقل من مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم.

* عندما يكون التقدير المالي الإداري للإحتياجات أو الصفقة أقل من خمسين مليون دينار(50.000.00 دج) بالنسبة للصفقات الخدمات.

* عندما يكون التقدير المالي الإداري للإحتياجات أو الصفقة أقل من عشرين مليون دينار (20.000.00 دج) بالنسبة للصفقات الدراسات.

[1]/- نصت المادة 175 الفقرة 03 " عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس م ش ب المعني حسب الحالة، تجمعيها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج " من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم نفسه.

3/- المعيار العضوي:

حسب نص المادة 175 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

ما يمكن ملاحظته، هو طغيان الطابع الوصائي والتقني على تشكيلة اللجنة، سواء تعلق الأمر بالوصاية الإدارية، أو التقنية أو المالية إضافة إلى ذلك، نلاحظ وجود ممثلين على مجلس الجماعة الإقليمية المعنية، حسب طبيعتها، فإذا كانت مؤسسة عمومية على مستوى البلدية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي، أما إذا كانت مؤسسة عمومية ولائية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، أي في كلتا الحالتين، يوجد الأعضاء المنتخبين للمجالس المنتخبة المحلية ضمن أعضاء لجنة الصفقات[1].

د/- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

تضمنتها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[1]/- طيبون حكيم، (**الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية – الصفقات العمومية نموذجا** -)، المجلة الجزائرية للعلومالقانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 224.

1/- المعيار الموضوعي:

ينعقد إختصاصها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والمذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2/- المعيار المالي:

حتى تمارس لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري رقابتها على الصفقات وجب أن تكون المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري هي المعنية بالصفقة هذا من جهة، ومنجهة أخرى وجب توفر المعيار المالي وهذا للإعتراف برقابة هذه اللجنة[1]:

- بالنسبة لصفقات الأشغال العامة يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات إقتناء اللوازم يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، يساوي أو يقل مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

وما خرج عن هذه الحدود يدخل في إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

[1]/- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، 2017، ص 95.

3/- المعيار العضوي:

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري من الأعضاء الآتية أسماءهم [1]:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: على المستوى الجهوي:

على المستوى الجهوي هناك لجنة واحدة ووحيدة والمتمثلة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تم إستحداث هذا النوع من اللجان بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1/- المعيار الموضوعي:

يتمثل الإختصاص الموضوعي للجنة الجهوية للصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام في دراسة دفاتر الشروط والصفقات ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، الخاصة بالمصالح الجهوية للإدارات المركزية.

[1]/- المادة 172 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

2/- المعيار المالي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال العامة يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات إقتناء اللوازم يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات يجب أن يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، يساوي أو يقل مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

3/- المعيار العضوي:

حسب الفقرة الثانية من المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية تتمثل في:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تتكون من نفس الأعضاء المكونين للجنة الوزارية سابقا، فيما عدا ممثل الوزير المعني بالخدمة الذي أضيف بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية والتي تتكون من ستة أعضاء [1].

[1]/- ميساوي حنان، (**رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 116.

ومقارنة للجنتي البلدية والولاية للصفقات العمومية غياب ممثل منتخب في اللجنة الجهوية، ما يعطي طابع تقني للجنة الجهوية للصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

أستحدثت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 وذلك بهدف تخفيف العبء الملقى على عاتق اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، غير أنه بموجب المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم التخلي تماما عن دور هذه الأخيرة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دور مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية[2].

حسب المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية هي اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية وتكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 1845 من المرسوم السالف الذكر، وضع لها التنظيم أحكام خاصة منها أن الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة تتوج بمقررمنح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة هذه اللجنة[3].

1/- المعيار الموضوعي:

تختص أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والطعون في المنح المؤقت المنصوص عليها في المادة 82 [4]، والمتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، كما تختص كذلك بدراسة الملفات لقطاع آخر

---

[1]/- فرج حسين، زغو محمد، (**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبق للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247**)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2020،ص 544.

[2]/- موساوي فاطمة، (**هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 816.

[3]/- خلدون عيشة، (**قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 58.

[4]/- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل المشاريع المتعلقة بدفاتر الشروط أو صفقات الأشغال، صفقات اللوازم أو الخدمات، صفقات الدراسات، للإدارة المركزية في حدود المبالغ المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

2/- المعيار المالي:

يتوفر المعيار المالي للجنة القطاعية عندما:

- يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال العامة.

- يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات إقتناء اللوازم.

- يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات.

- يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الدراسات.

- يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، إثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال العامة وإقتناء اللوازم المراد إبرامها من قبل الإدارة المركزية.

- يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملاين دينار جزائري (6.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات المراد إبرامها من قبل الإدارة المركزية.

[1]/- سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، (**الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021، ص 541.

3/- المعيار العضوي:

حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من الأعضاء الآتية ذكرها:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني[1]، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة [2].
- ممثلان (02) عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويقوم الوزير المختص بموجب قرار منه بتعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

ويعين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة قدرها المشرع بثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد، مع إستثناء الرئيس ونائب الرئيس[3].

---

[1]/- وبالتالي ممكن أن يكون ممثل الوزير رئيسا ونائبا في نفس الجلسة وهذا ما أكده المشرع بصريح العبارة في المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق، بقوله " يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه ".

[2]/- إن دور ممثل المصلحة المتعاقدة هنا هو تقديم جميع المعلومات المتمحورة حول الصفقة محل الإجتماع حيث نصت المادة 188 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على "...، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها".

[3]/- المادة 187 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرسوم.

وفي سبيل تحقيق الأهداف التي يسعى المشرع لضمانها أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية فهي تقوم بـــ:

* مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية.

* مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

* المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].

* كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، وتصادق عليه.

وتتمثل نتائج رقابة لجان الصفقات العمومية السابقة الذكر، في منح التأشيرة أو رفضها وهنا نميز بين حالتين:

أ/- منح التأشيرة:

تعتبر لجنة الصفقات العمومية مركز إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية [2]، فهي من تمنح التأشيرة في ختام عملها المنوط به، وبالتالي فإن تسليم التأشيرة دليل واضح على إحترام التنظيم والتشريع المعمول به، وعليه فقد فرضت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إجبارية طلب التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، والمراقب المالي والمحاسب المكلف، وهذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة، وتفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى.

كمـا يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة لكن مرفقة بتحفظات، وهذه التحفظات قد تكون موقفة أو غير موقفة، فإذا أقترنت التأشيرة بتحفظات موقفة، فيعني ذلك إيقاف البدء في تنفيذ الصفقة، على إعتبار أن هذه التحفظات يثيرها موضوع الصفقة وليس شكلها، فتعتبر

---

[1]/- بن شهيدة فضيلة، المقال السابق، ص 98.

[2]/- حيث نصت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق، على " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف.. .".

الصفقة هنا معلقة على شرط واقف، يتمثل في إزالة التحفظات الموقفة من طرف صاحب المشروع، ليتم عرضه بعد ذلك على الهيئات المالية من أجل الإلتزام بالنفقة قبل البدء في تنفيذها [1].

أما إذا كانت التحفظات غير موقفة بسبب خلل في شكل الصفقة[2]، يمكن تداركه وتصحيحه من طرف المصلحة المتعاقدة، ويبلغ ذلك إلى كتابة اللجنة وإلى المقرر، دون أن يكون لهذه التحفظات أثر في توقيف تنفيذ الصفقة [3].

ب/- رفض منح التأشيرة:

إن معاينة اللجنة لأي مخالفة للتشريع أو مخالفة للتنظيم المعمول بهما يكون سببا لرفض التأشيرة، حيث فرضت المادة 195[4] على لجنة الصفقات المختصة تعليلا للرفض، كيف لا وهي من تشرف على إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية[5]، وعليه يتعين على المصلحة المتعاقدة المعنية في حال قررت اللجنة رفض منح التأشيرة أو إعتبار الطعن مؤسس، إحترام قرار اللجنة ومواصلة تقييم العروض وهو الأصل العام وبالتالي فإن دور اللجنة هو دور وقائي وعلاجي في مجال الصفقات العمومية[6]. أما الإستثناء فهو أن

---

[1]/- بن علي عبد الحميد، (**دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 234.

[2]/- أنظر المادة 195 ف 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[3]/- بن علي عبد الحميد، المقال السابق، ص 234.

[4]/- وقد نصت المادة 195 ف 02، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرسوم، على " وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا ".

[5]/- بن حراث العربي، مناد محمد، (**فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2022، ص 401.

[6]/- غربي أحسن، (**الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد**)، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 23.

الكلمة الأخيرة تعود للمصلحة المتعاقدة والمحددة في المادة 04 [1]، حيث خول المشرع لهذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشيرة حيث أن تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية لإعتبارات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن، الأمر الذي يجعل من رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة مجرد رقابة قبلية وليس إختصاصا بإبرام الصفقات العمومية[2].

ونظرا لخطورة مقرر التجاوز على مبدأ المشروعية، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود تتمثل فيما يلي:

– طبقا للمادتين 200[3] و201[4]، فإن المخول لهم إتخاذ مقرر التجاوز هم الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوزير، ومسؤول الهيئة العمومية، وهم نفسهم المخول لهم إمضاء الصفقة وإبرامها طبقا للمادة 04 من تنظيم الصفقات العمومية[5].

---

[1]/– المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15–247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة: – مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. ".

[2]/– جبور علي سايح، **(دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية – اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 88.

[3]/– المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، مايلي:

– يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

– يمكن الوالي، وفي حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

– يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك. "

[4]/– المادة 201 ف 01، من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرسوم، "إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو الجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

[5]/– جبور علي سايح، المقال السابق، ص 88.

– يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يكون معللا ومسببا، وأن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة.

– تطبيقا للفقرة 02 من المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15–247، فإنه على المصلحة المتعاقدة تبليغ نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمفتشية العامة للمالية[1].

ويترتب عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة بسبب عدم مطابقة الأحكام التنظيمية دون الأحكام التشريعية خلال مدة تسعون **(90)** يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة أن يتم تجاوز ذلك بقرار معلل من قبل الوزير أو مسؤول الهيئة المعني، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهما وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة [2].

أما إذا كان قرار رفض منح التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التشريعية، يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة نهائيا ويحدث أثرا بذاته، لأنه لا يمكن تجاوزه، وفي حالة رفض قرار اللجنة فإنه يترتب عنه سحب المشروع من المصلحة المتعاقدة التي رفضت قرار اللجنة[3]، ويعتبر قرار اللجنة هنا قرار كاشف وليس منشأ.

وكما تجدر الإشارة أن المشرع قد قيد اللجان المختصة بآجال تخص الفصل في منح التأشيرة أو رفضها فالبنسبة لــ:

---

[1]/– جبور علي سايح، المقال نفسه، ص 88.

[2]/– إيراين نوال،**(لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام)**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 03، العدد 01، 2015، ص 201.

[3]/– تياب نادية، آليات **مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، الرسالة السابقة، ص 152.

* اللجنة القطاعية ⟸ أجل أقصاه 45[1] يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.

* باقي اللجان ⟸ أجل أقصاه 20[2] يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.

وفيما يخص قواعد سير عمل هذه اللجان فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده تضمنا كما معتبرا من المواد تحت عنوان " **الأحكام المشتركة** "، وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع إذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة، وهذا أمر طبيعي طالما كانت لجان الصفقات على إختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الوجه الغالب ذات الإختصاصات، فجاءت هذه المواد لتحدد كل على حدا قواعد سير عملها من إعلان إجتماعاتها من خلال مبادرة أو دعوة من رئيسها لتحفيز أعضائها بالحضور على أغلبيتهم إلى غاية منح التأشيرة أو رفضها[3]، ويقدم تعويض جزافي[4]للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية يمنح حسب كل حصة، مع أنه لا يمكن تنظيم عدة حصص أو عدة جلسات في اليوم الواحد[5].

---

[1]/- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق، " تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، إبتداء من تاريخ الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ".

[2]/- المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم نفسه، " تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ".

[3]/- دحماني محمد، (**الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022، ص 474.

[4]/- المادة 192 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[5]/- حمودي محمد، (**دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص35.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة، وإستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة التي كانت على مستوى اللجان الوطنية [1].

المبحث الثاني:

الآليات الرقابية ذات الطابع المالي.

تعد الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص أمرا أساسيا في المجتمع [2]، وبما أن مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد نظرا للمخاطر المحيطة به، لذا كان لزاما وضع نظام رقابي متطور لحماية المال العام من جميع أنواع الفساد الذي قد يطوله.

وبما أن رقابة المراقب المالي تعد من أنجع أنواع الرقابة المالية[3]، نظرا لقيام هذا الأخير بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، والتأكد من أنها أنجزت بأكبر قدر من الصحة والدقة، وبالتالي فهي رقابة وقائية أو مانعة للأخطاء ولها

---

[1]/- براهيمي سهام، (**الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والإستغلال الأمثل للمال العام**)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 309.

[2]/- العموري محمد، **الرقابة المالية العليا**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 16.

[3]/- حيث يطلق عليها تسمية "**الرقابة الوقائية** " كونها تعمل على منع وقوع الأخطاء والإنحرافات في الخطط التي يتم وفقها تحصيل الإيرادات أو كيفيات صرف النفقات، كما يطلق عليها ايضا إسم الرقابة" الرقابة المانعة " لأنها تمنع وتحول دون تبديد الموارد العامة وتحقيق وفرا في الإنفاق العام، للإطلاع أكثر راجع في هذا الصدد فطيمة الزهرة فيرم، (**المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية**)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021، ص 312.

آثار سريعة قبل وقوع الأثر المالي، مما ينتج عنه تحقيق ما يسمى بالمشروعية وسلامة التصرف قبل البدء في تنفيذه [1].

والرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذا المجال من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال العام، ويتجلى ذلك من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية [2].

ونظرا لكون مختلف نفقات[3] المؤسسات العمومية للصحة تذهب في شكل صفقات العمومية بشتى أشكالها وأنواعها، تم إخضاع هذه الأخيرة لنظام رقابي ذو طابع مالي، وهذا سعيا من المشرع للوصول إلى أكبر شفافية ممكنة أثناء مرحلة الإبرام.

المطلب الأول:

المراقب المالي (تعريفه وأهميته ومهامه)

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.

يمكن تعريف المراقب المالي على أنه " شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري، ويكون مقره على مستوى الوزارة أو على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية، كما يعمل بمساعدةمساعدين[4]له، يتم تعينهم بموجب قرار وزاري، ويمارس

---

[1]/- تراد مراد، كيسرى مسعود، (**رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات – دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة (2014-2020)**-)، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد01، 2021،ص 139.

[2]/- عبد اللاوي خديجة، (**رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 01، 2016،ص 81.

[3]/- وقد عرفت النفقات العمومية على أنها "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة "، حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 11، وعرفها خباية عبد الله على أنها " مبلغ من المال يصدر من الدولة أو أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة "، **الإقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2016، ص 34.

[4]/- حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432، الموافق 21 نوفمبر 2011، والمتعلق بمصالح المراقبة المالية ج ر عدد 64، على " يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

المراقب المالي رقابة مشروعية وليس مراقبة ملائمة إذ أن دوره يتمحور حول رقابة مدى شرعية النفقة المعروضة عليه "[1].

وهناك من عرفه على أنه عون من الأعوان المكلفين والقائمين على مصلحة الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية وفقا للمرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمراقبة المالية[2].

وبهذا يعد المراقب المالي عونا من أعوان المحاسبة العمومية يتولى صلاحية الرقابة القبلية على النفقات العمومية التي تلتزم بها الدولة ومختلف الإدارات العمومية [3].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية نجدها قد نصت على الشروط الواجب توافرها لتعيين المراقب المالي، حيث يعين المراقب المالي من بين:

=

و يكلف زيادة على ذك، مايلي:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حدود المهام المسندة إليه.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية. ".

[1]/- بتصرف للإطلاع أكثر راجع بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009،ص 129.

[2]/- لكحل حياة، عزوز علي، (**تحليل العلاقة بين ممارسات المراقب المالي وحوكمة الموارد البشرية – دراسة حالة المراقب المالي لبلدية غليزان** -)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 547.

[3]/- فيرم فطيمة الزهراء، المقال السابق، ص 312.

1/- رؤســـــاء المفتشين المحللين للميزانية.

المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2/- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية	**المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون:** - خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإرادة الميزانية. - ثمانيي (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3/- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4/- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

وبالتالي فإن تولي منصب المراقب المالي ليس بالأمر السهل، فعنصر الكفاءة والخبرة والإختصاص مطالب أساسية لتقلده، حيث أن حيازة خبرة بين 05 إلى 08 سنوات، فإن ذلك يمكنهم من تولي المنصب دون أي خوف بحكم توليهم منصب في نفس الإدارة والإختصاص لمدة كافية، وبالتالي هم ملمين بالإجراءات والقوانين المعمول بها في هذا المجال، بالإضافة إلى إشتراط حصول الموظف على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو ما يعادلها وهذا ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 11-

381[1]، وهكذا أعطى المشرع قيمة للمنصب والوظيفة وأوضح نيته في ترشيد المال العام والحفاظ عليه من خلال الخبرة التي تمكن المعين في هذا المنصب من كشف كل التجاوزات أو الثغرات أو أي لبس كان[2].

ويتواجد المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3].

الفرع الثاني: أهمية المراقب المالي.

1/- أنشأ من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية [4].

2/- ضمان المشروعة في مجال الصفقات العمومية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية[5].

3/- إكتشاف الأخطاء وحالات الإنحراف، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها [6].

---

[1]/- نصت المادة 11 ف 02 من المرسوم التنفيذي 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرسوم السابق، على " زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها. ".

[2]/- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، (**دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية**)، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 287.

[3]/- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 220.

[4]/- بن علي أمال، مسعودي زكرياء، (**دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية**)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص 175.

[5]/- حراق مصباح، قمبور محمد أمين، (**فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**)، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 18.

[6]/- رابحي بوعبد الله، (**الرقابة المالية كأداة لترشيد الإنفاق العام – حالة نفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت نموذجا –**)، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 05، 2018، ص 125.

4/- مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، وبالتالي تعتبر رقابة وقائية تهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة [1].

5/- يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتزم بها[2].

ويصف الكثير رقابة المراقب المالي بأنها معرقلة للنشاط والتسيير العمومي[3]، لما تتميز به من الحذر المفرط من قبل المراقب المالي [4].

الفرع الثالث: مهام المراقب المالي:

تتعدد وتتنوع مهام المراقب المالي، إلا أنه لتحديد ذلك قانونا ينبغي الرجوع إلى المراسيم التنفيذية السارية المفعول، وهي المراسيم الأساسية التي على أساسها يقوم المراقب المالي بمهامه، لما له من صلاحيات واسعة يمارسها عن طريق رقابته للميزانية العامة، وبالتحديد لنفقاتها الملتزم بها، والتي تترجم على شكل صفقات عمومية، وذلك بواسطة مصلحة الرقابة المالية التي يشرف عليها ويديرها رفقة موظفيها العاملين تحت سلطته، بصفته الرئيس الفعلي للمصلحة والمسؤول في في نفس الوقت عن التأشيرةالتي قد يمنحها، بعد القيام بإجراءات الرقابة المالية القانونية المخولة لها قانونا والتي عرفت توسعا ملحوظا[5].

---

[1]/- حراق مصباح، قمبور محمد أمين، نفس المقال، ص 18.

[2]/- بلواضح الجيلالي، (**دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر**)، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 566.

[3]/- إن المطلوب من المراقب المالي هو الحرص على شرعية النفقة دون إفراط أو تشدد فإذا منح التأشير بالموافقة على نفقة غير صحيحة، يكون قد عرض الأموال العمومية للضياع، وإذا عرقل مسار نفقة صحيحة يكون قد أضر بالمصلحة العامة، ومن أجل ذلك أسس المشرع المسؤولية الشخصية في كلتا الحالتين، وفي حال إرتكب هذه المخالفة يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يمكن أن تساوي المرتب السنوي الذي يتقاضاه، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع يزيد محمد أمين، ا **لرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر – المراقب المالي نموذجا** –، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 21.

[4]/- عوالي بلال، (**آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات – المراقب المالي نموذجا – دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد عايش – البليدة –**)، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص ص 190 191.

[5]/- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 74.

أولا: في مجال الصفقات العمومية:

أ/- كعضو في لجنة الصفقات العمومية:

وأول من يبدأ بالتدخل ضمن إجتماعات اللجنة بعد تلبية الدعوات الموجهة من قبل رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة هو المقرر، والذي عادة ما يكون المراقب المالي، حيث يقوم بإعطاء مجمل الملاحظات التي لاحظها ويبدأ النقاش حول صحة هذه الملاحظات وأهميتها، كما يمكن لباقي الأعضاء طرح التساؤلات وإبداء ملاحظات جديدة لم يتطرق إليها المقرر [1].

وبعد النقاش يطلب رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة التصويت من أجل منح التأشيرة للموضوع محل الدراسة، وهنا قد يتفق جميع الأعضاء على منح التأشيرة أو على رفضها وعند إختلاف الآراء بينهم حينئذ نحتكم للأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

ب/- كمراقب مالي (كجهة رقابة)على الصفقات العمومية :

تخضع الصفقات العمومية لرقابة المراقب المالي بعد أن يتم التأشير عليها من طرف لجان الرقابة الخارجية وتوقع المصلحة المتعاقدة عليها، فوفقا لذلك أصبح المراقب المالي يتدخل لرقابة الصفقة وهي مشروع وليس كما كان عليه الأمر في السابق، فدور المراقب المالي أصبح فعالا إذ أن رقابته أصبح لها فائدة، فلا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، وقد إتسع مجال تدخل المراقب المالي للتصدي لكل أشكال الفساد التي يمكن أن تحصل في هذا المجال وذلك حماية للمال العام[3].

---

[1]/- عوالي بلال، رزيق كمال، (**مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 – يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام –**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 34، ص 522.

[2]/- عوالي بلال، رزيق علي، نفس المقال، ص 522.

[3]/- حافظي سعاد، (**مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 53.

وفي هذا المقام نجد أن الصفقة تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة[1]، حيث يقوم المراقب المالي بفحص مشروع الصفقة من الناحية الشكلية بالشكل الآتي:

– البحث والإستفسار عن الطريقة التي حددت بها الإحتياجات العمومية.

– البحث عن طريقة إبرام الصفقة فإذا تمت عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء لهذا الأسلوب.

– الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.

– التأكد من عدم وجود أفعال وممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

– فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها[2].

كما يقوم أيضا بمراقبة محل الصفقة وما إذ كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتي يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا [3]، وتتمثل هذه الوثائق في:

1/– بطاقة الإلتزام.

2/– رخصة البرنامج.

3/– بطاقة تحليلية للصفقة.

4/– تقرير التقديمي.

5/– مقرر لجنة الصفقات مؤشر عليه من قبل رئيسها.

6/– نسخة من مشروع الصفقة.

---

[1]/– عبد اللاوي خديجة، (**رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية**)،المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 96.

[2]/– ناصري ربيعة، (**آليات الرقابة على الصفقات العمومية**)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص ص 118، 119.

[3]/– بوطورة فضيلة، (**الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد**)، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 01، العدد01، جوان 2018، ص 107.

و بما أن هذه الرقابة أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، ولأنها تكون على جانب النفقات وتهتم أساسا بالتأشيرة قبل التسديد والإلتزام بالصرف، فعلى المراقب المالي أن يراجع ويدقق في:

* الجهة الآمرة بالصرف.
* مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
* توفر الغلاف المالي.
* توافق المبلغ الإجمالي للصفقة مع البنود المحتواة.
* التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة.
* توقيع المتعامل المتعاقد والتأكد من صفته.

وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف، إما يوافق أو يرفض وهي 10 أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير، وعشرون (20) يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز[1].

ويتوج العمل الرقابي للمراقب المالي بمنح التأشيرة على مشروع الإلتزام والمتمثل في الصفقة أو بمذكرة رفض مؤقت أو نهائي، مع إمكانية مواصلة تنفيذ النفقة العمومية بإستعمال وسيلة قانونية يطلق عليها التغاضي[2].

وبالتالي يمكن للمراقب المالي رفض التأشيرة على الإلتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين عليه تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة[3].

في حالة الرفض المؤقت:

---

[1]/- بوبكر رشيد، (**الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص108.

[2]/- كرموش محمد، (**الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 252.

[3]/- شويخي سامية، **أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 55.

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو إنعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الإلتزام، أو الوثائق الملحقة بها[1]، فإن الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على إقتراح الإلتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشيرة [2].

في حالة الرفض النهائي:

أما الرفض النهائي يكتسي طبيعة نهائية ولا يمكن تصحيحه ويعلل بعدم مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الإعتمادات، عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت [3].

وحسب نص المادة 13[4] يلزم المراقب المالي بتعليل مذكرة الرفض النهائي التي ترسل للآمر بالصرف بكافة الملاحظات المعاينة من طرفه والتي أدت إلى رفضه التأشير، بالإضافة إلى ذكره لكافة مراجع النصوص التي إعتمد عليها في رفضه للتأشير، وتشكل هذه المذكرات سندا هاما للآمر بالصرف يعتمد عليه أثناء الإلتزام مستقبلا فضلا

---

[1]/- حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على " يكون رفض المراقب المالي للتأشيرة على النفقة مؤقتا في الحالات التالية " – إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح. – إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة. – نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة ".ج ر عدد 82 المؤرخة في 15 -11-1992.

[2]/- بهلول نورالدين، زغادنية أسماء، **(دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر – دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس –)، الأفاق للدراسات الإقتصادية**، المجلد 01، العدد 07، 2022، ص 91.

[3]/- شاوش أسماء، **(رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري)**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، مارس 2020، ص 106.

[4]/- المادة 13 ف 03 من 09-374 المعدل والمتمم " يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن الوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة".

عن تصحيح الأخطاء الواردة، وعلى كل فإنه يتعين على المراقب المالي أن يبلغ وزير المالية بنسخة من الملف محل الرفض النهائي مشفوعا بتقرير مفصل [1].

التغاضي: " passe outre"

يعرف إجراء التغاضي بأنه " الإجراء القانوني الذي يقوم بع الآمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الكاملة "، وعليه يمكن القول أن إجراء التغاضي الذي يقدمه الآمر بالصرف للمراقب المالي للتأشير على النفقة تحت مسؤوليته يشبه إلى حد بعيد التسخير الذي يقوم به الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لصرف المسؤولية الكاملة[2].

ويحصل التغاضي عن طريق إرسال الآمر بالصرف للمراقب المالي الإلتزام مرفقا بمقرر معلل يدعى مقرر التغاضي، من أجل وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان[3] مع الإشارة لرقم التغاضي وتاريخه[4].

إذا عملية التغاضي محفوفة بمخاطرة وتحوي مسؤولية جسيمة، كما أنها ليست مطلقة بل هي مقيدة حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي جاء بسبب عنصر من العناصر التي تضمنتها المادة 19 [5]، وبالتالي فإن الإختلالات الخطيرة كسوء التخصيص الميزانياتي للنفقة ومخالفة قوانين الصفقات العمومية تضع الأموال العمومية

---

[1]/- يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

[2]/- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، (**إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي**)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 238.

[3]/- هذه التأشيرة أقرها القانون للمراقب المالي من أجل إبراء ذمته من اي آثار قد تترتب عن إجراء التغاضي المتخذ من قبل الآمر بالصرف.

[4]/- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، (**مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية – حدود وقيود** –)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 446.

[5]/- المادة 19 من المرسوم 92-414 " – صفة الآمر بالصرف. – عدم توفر الإعتمادات أو نعدامها. – إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. – إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام. – التخصيص القانوني لإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لإعتمادات مالية في الميزانية."

ضمن تسيير سيء، ويكون في مثل هذه الحالات رفض التأشير من طرف المراقب المالي منطقيا، ويعتبر عقوبة ضد الآمر بالصرف الذي يمكنه رغم ذلك إستخدام سلطة التغاضي من أجل تجاوز عقبة رفض التأشير[1].

وفي الأخير يمكن القول أن مقرر التغاضي وإن كان تجاوزا لرقابة المراقب المالي إلا أنه يعتبر وسيلة في يد الآمر بالصرف من أجل مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لمبدأ إستمرارية المرفق العام في ظروف يتعذر فيها تلقي التحفظات التي أوردها المراقب المالي في مذكرة رفضه النهائي.

وهو من الناحية العملية إجراء نادر اللجوء إليه من قبل الآمرين بالصرف خاصة مع محاولاتهم الجادة لإضفاء صفة المشروعية على أعمالهم من خلال إبرام الصفقات العمومية، كما أنه يعتبر طريقا صعبا على الآمرين بالصرف لما يقع فيه من مسؤولية عليهم في حال تأكيد التجاوزات في حقهم، لاسيما إثر إرسال المراقب المالي لملف التغاضي فورا إلى الوالي المعني أو الوزير العني، حسب الحالة، وإعلامه للوزير المكلف بالمالية الذي يخطر بدوره المؤسسات المتخصصة بالرقابة، بعد تسليمه تأشيرة الأخذ بالحسبان[2].

ودائما في نفس السياق يقوم المراقب المالي أيضا بمراقبة مشروع الإتفاقية[3] والذي يحتوي على الوثائق التالية:

• بطاقة الإلتزام تحمل رقم وموضوع الإلتزام، إسم المتعامل المتعاقد ومبلغ الإتفاقية، والمصلحة المتعاقدة.

• بطاقة تحليلية للإتفاقية.

---

[1]/- وبهذا يكون إجراء التغاضي أخطر من رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي من حيث النتائج المترتبة عنه، حيث يهدف التغاضي إلى إعطاء شرعية إلى النفقة التي إعتبرت غير شرعية ومخالفة للنصوص القانونية، حيث يسمح التغاضي بتفادي حالة الإنسداد التي قد تعرفها مشاريع الصفقات العمومية العالقة بين الآمر بالصرف والمراقب المالي. للإطلاع أكثر راجع، يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص من 68 إلى 71.

[2]/- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، المقال السابق، ص 451.

[3]/- هو وثيقة تعاقدية تتضمن الحقوق والواجبات لأطراف التعاقد قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ومبلغها لا يفوق المبلغ المحدد المحدد لإبرام الصفقة، راجع رابحي بوعبد الله، **(الرقابة المالية كأداة لترشيد الإنفاق العام – حالة نفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت نموذجا)**، مجلة البحوثالإدارية والإقتصادية،المجلد 03، العدد 01، 2018 ،ص 138.

• تقرير تقديمي.

• الإعلان عن الإستشارة.

• محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض –الفتح والتقييم – والذي من خلاله تم إختيار المتعامل المتعاقد الذي لديه أحسن عرض مالي وتقني لإنجاز الإتفاقية التي تتضمن:

– الواجهة بإسم ورقم الإتفاقية والعملية.

– الأطراف المتعاقدة: المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

– تعهد.

– تصريح بالإكتتاب.

– التصريح بالنزاهة.

– الأحكام التعاقدية.

– جدول الأسعار الوحدوية.

– الكشف الكمي والتقديري.

• دفتر الشروط: العرض المالي والتقني.

وبنفس الطريقة التي تمت بها الرقابة على الصفقة، تتم الرقابة بها على الإتفاقية، حيث بعد المراقبة والتدقيق في مشروع هذه الإتفاقية ووثائقها، يقوم المراقب المالي بتأشير عليها، بعد التأكد من صحتها وقانونيتها، للبدء في الإنجاز [1].

في مجالات أخرى:

1/– يقوم المراقب المالي بإدارة مصلحة المراقبة المالية، وذلك تحت سلطة المدير العام للميزانية.[2]

2/– تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإداراتها وتنشيطها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن المشرع ومن خلال المواد 05، 06، 07، 08 من المرسوم التنفيذي 11–381، حدد

[1]/– رابحي بوعبد الله، المقال السابق، ص 139.

[2]/– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11–381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرسوم السابق.

كيفية تنظيم هذه ال مصلحة المراقبة المالية، حيث تتكون هذه الأخيرة من مكتبين (02) إلى أربع (04) مكاتب، ويمكن تقسيمها كالآتي:

أ/- التقسييم الأول [1]:

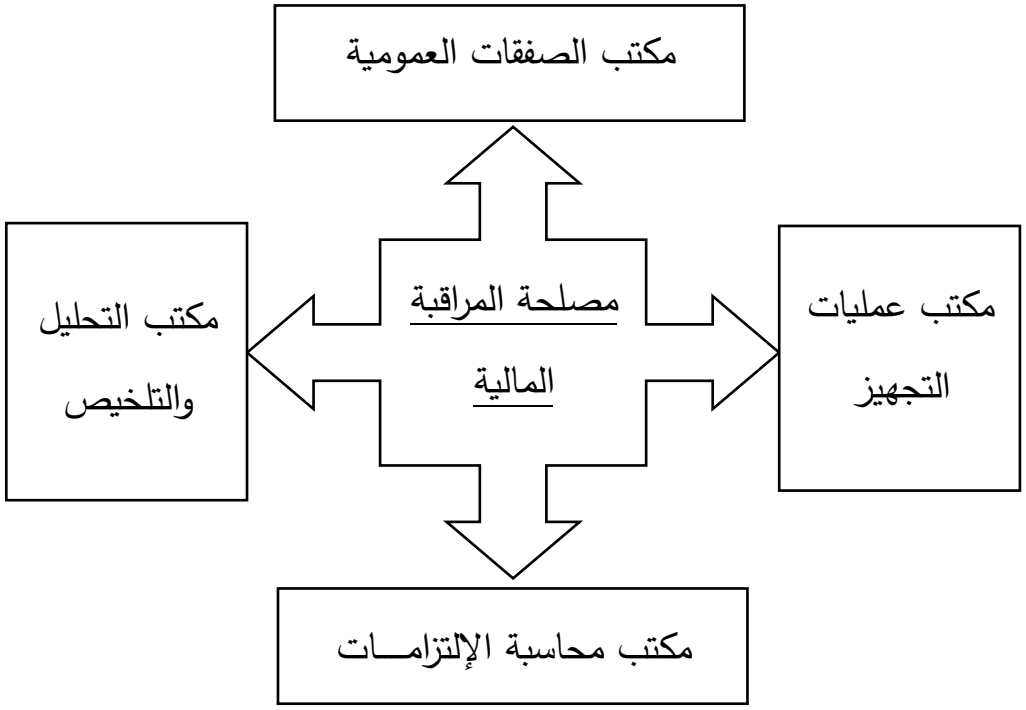

ب/-التقسييم الثاني[2]:

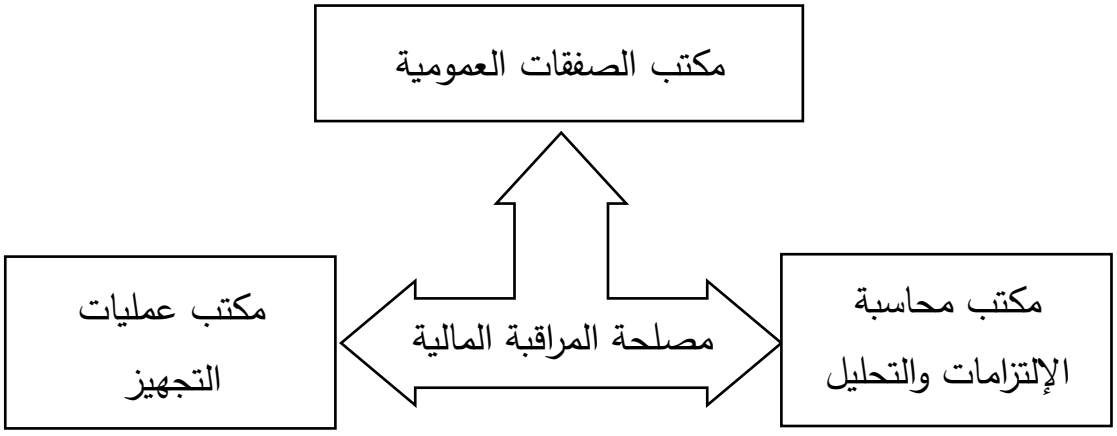

[1]/- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرسوم السابق.

[2]/- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرسوم نفسه.

ج/- التقسييم الثالث [1]:

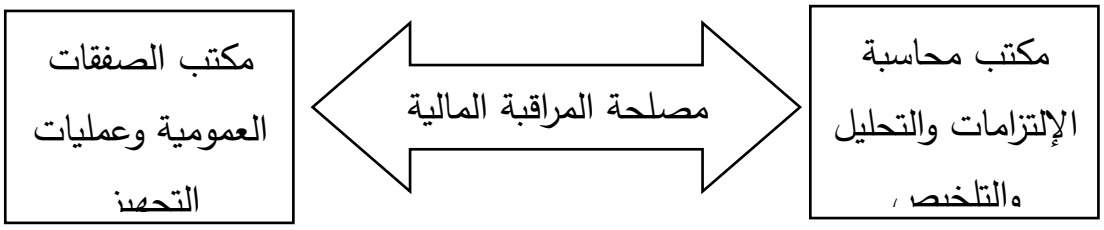

3/- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

4/- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

5/- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

6/- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

7/- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

8/- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

9/- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

10/- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

11/- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحة في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

12/- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

[1]/- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرسوم السابق.

13/- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

كما يقوم أيضا بتحديد بعض من مهام المراقب المساعد التابع له والموضوع تحت سلطته[1].

الفرع الرابع: مسؤولية المراقب المالي.

إن مسؤولية المراقب المالي، تنهض من خلال قيامه بتسيير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته، وهي مسؤولية شخصية عن سير هذه المصالح وعن التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها، وعلى ذلك عليه أن يلزم جانب الحيطة والحذر في ممارسة رقابته، ويبذل كل ما في وسعه للقيام بهذا العبء الذي يجعله مسؤولا مسؤولية الرجل الحريص، ولا يسقط عنه هذا العبء إلا في حدود الإختصاصات التي يفوضها للمراقب المالي المساعد الذي يكون مسؤولا هو الآخر عن الأعمال المفوضة له والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات[2].

غير أنه لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف، لأن المراقب المالي لا يأخذ بعين الإعتبار خلال ممارسة مهامه ملاءمة الإلتزام بالنفقات، أي أنه يقوم برقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة [3].

وهو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 04 المعدلة والمتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-414 والتي نصت على"....يعد المراقب المالي، في إطار الرقابة الملائمة، تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية، كل ثلاثة (03) أشهر أو ستة (06) أشهر، حسب الحالة، يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية، والآمر بالصرف المعني، في آن واحد ".

---

[1]/- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، والمتعلق بمصالح المراقبة المالية، المرسوم السابق.

[2]/- سكوتي خالد، (**الدور الرقابي للمراقب المالي**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 181.

[3]/- تقرورت محمد، حدبي عبد القادر، (**فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها: بين الدور الرقابي والإستشاري للمراقب المالي**)، حولياتجامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2016، ص 131.

كما يمكن أن يتعرض المراقب المالي إلى متابعة من طرف مجلس المحاسبة نتيجة التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشيرة، لأن هذا التأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة وبسبب خسارة في الخزينة، ولا يتمكن الآمر بالصرف أن يغطي بعض الديون، فيذهب المتعامل المتعاقد مباشرة للقضاء لإستيفاء دينه، وبذلك يسبب مشاكل للمصلحة المتعاقدة كانت في غنى عنها[1].

المبحث الثالث:

الآليات الرقابية ذات الطابع القضائي.

يعد الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، وسيلة قانونية لتحريك الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقة وحلا لكمية من المشاكل في عهدها، وطريقا جوازيا وديا ومختصرا للمتعهد لإستيفاء حقه وربح الوقت، وهذا راجع لسرعة الفصل في الطعن الموجه إليها.

ونظرا لخصوصية وحساسية الصفقات العمومية فإن المشرع لم يكتفي بهذا القدر بل مكن المتعهد من اللجوء إلى القضاء، وهذا لتفادي الممارسات الغير قانونية والمجحفة التي قد تطرأ أثناء مرحلة الإبرام.

المطلب الأول:

عن طريق الدعوى الإستعجالية.

تتمتع المصلحة المتعاقدة بذات الحرية التي يتمتع بها الأفراد في إبرام عقودهم، وبالتالي فإنها تلزم في أغلب الحالات بإتباع الطرق المرسومة لها وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها، لكي تصل إلى إختيار المتعاقد معها سواء من حيث الأهلية، والقدرات المالية والفنية[2]، لكن قد تقوم المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة الإبرام بتصرفات تخيل للمتعهد أنها مخالفة للقوانين والتشريعات أو أنها مخالفة بالفعل للقوانين، فهنا مكن

---

[1]/- تقرورت محمد، حدبي عبد القادر، المقال السابق، ص 131.

[2]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، ط 05، مصر، 1979، ص ص 208، 209.

المشرع للمتعهد اللجوء إلى ما اصطلح عليه قاضي الإستعجال القانوني[1] وذلك عن طريق رفع دعوى إستعجالية.

الفرع الأول: التعريف بالدعوى الإستعجالية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

عرفت الدعوى الإستعجالية قبل التعاقد على أنها " إجراء قضائي مستعجل الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة، وهذا بإعطاء القاضي الإداري سلطات واسعة، وتندرج أوامر القاضي في هذا الإطار تحت الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقرنها بوقف إبرام الصفقة، ووقف كل الإجراءات والقرارت المتصلة والمرتبطة بعملية الإبرام، وبالتالي لابد أن يكون الطعن ذا طابع وقائي، يلزم المصلحة المتعاقدة بإحترام الإلتزامات التي يقرها تنظيم الصفقات العمومية فيما يتعلق بالعلانية والمنافسة قبل إتمام إبرام الصفقة " [2].

إن منازعات الصفقات العمومية التي خصها المشرع بالقضاء الإستعجالي القانوني هي منازعات موضوعية تتعلق بإجراء الإبرام، على أن يتم الفصل فيها بسرعة وذلك لإعتبارات أهمها المحافظة على المال العام وعلى الوقت وعلى أهمية الموضوع مشروع الصفقة العمومية، لأن هناك الكثير من المشاريع ذات النفع العام تم إتباع إجراءات إبرامها في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق فقدت أهميتها الإقتصادية وزادت تكاليفها

---

[1]/- تجدر الإشارة وبناءا على نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالاستعجال نوعان:

الاستعجال بالطبيعة: ويشمل المنازعات التي تؤول إلى قضاء الإستعجال الإداري بالنظر إلى مدى توفر شروط الإستعجال وبالتالي القاضي ينظر هنا إلى مدى توافر عنصر الإستعجال في النزاع المرفوع إليه.

الإستعجال القانوني: ويشمل المنازعات التي أسندها المشرع للقضاء الإداري الإستعجالي، وهنا القاضي غير ملزم بالنظر لتوافر عنصر الإستعجال لكي ينظر في النزاع.

[2]/- يعيش تمام آمال، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 407.

المالية بسبب توقف المشروع إلى غاية الفصل النهائي في منازعة دعوى الموضوع أي وفقا للإجراءات العادية التي ليس لها طابع الإستعجال القانوني [1].

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إستدراك ذلك في ظل قانون إ م إ 08-09[2] فخص منازعات إبرام الصفقات العمومية بإجراءات الإستعجال القانوني وهذا حماية للمصلحة المتعاقدة بأن يتم إنجاز المشروع ضمن آجاله تحقيقا للنفع العامة، ولمصلحة المتعامل المتعاقد حتى يتسنى له تنفيذ إلتزاماته ولا يبقى في الإنتظار، وكذلك لمصلحة الغير القائم بالطعن حتى يحدد مصيره بالنسبة للصفقة العمومية في أقرب الآجال، وذلك بالفصل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بسرعة، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي سبقه بتنظيم هذا النوع من المنازعات[3].

حيث نجد المادة 946 ف 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 تنص على " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية "، وتتمثل أهم صور الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة[4]:

* خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية.
* إختيار المصلحة المتعاقدة لإجراء إبرام غير مناسب.
* مخالفة المواصفات والخصوصيات التقنية.
* الحرمان أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق.
* الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد.

---

[1]/- كلوفي عز الدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميره – بجاية –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012، ص ص 129، 130.

[2]/- فالبرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجد أن المادتين 946 و947 وردتا تحت عنوان الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

[3]/- كلوفي عز الدين، رسالة ماجستير، السابق ذكرها، ص 130.

[4]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع جليل مونية، المرجع السابق، ص ص 149، 151.

كما نصت المادة 946 الفقرة 02 من قانون 08-09 على " يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو يبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية[1] ".

ونصت المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق الذكر على " تفصل المحكمة في أجل 20 يوم تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946".

كما اقرت المادة 948 لقاضي الإستعجال - على إثر إخطاره من صاحب المصلحة - الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الإنتهاء من الإجراءات على أن لا تتجاوز مهلة 20 يوما.

إن المشرع قد خول لجهة القضاء الإستعجالي وهي تنظر في منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن مرحلة الإبرام، أن تأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية إذا أخطرت بذلك لمدة لا تتجاوز 20 يوما وهي من الصلاحيات المتميزة الممنوحة للجهة القضائية الإستعجالية في هذه الحالة[2]، حيث نصت المادة 946 في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوم ".

---

[1]/- بالنسبة لدعوى الإستعجال ما قبل التعاقد فإن صفة رافعها إما أن يكون مدعيا بحكم المصلحة والتي نعني بها أن ترفع هذه الدعوى من كل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام ورسو الصفقة العمومية، والذين يمكن أن يتضرروا من جراء خرق قواعد العلانية والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، أو أن يكون مدعيا بحكم القانون، فهنا المدعي في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافسين الذي قدموا عروضهم، والذي يمكن أن يتضرر من خرق إلتزامات العلانية والمنافسة، إنما جهات رسمية منحها القانون صلاحية ممارسة هذه الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، من للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع كنتاوي عبد الله، (**أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية – دراسة مقارنة**-)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 17، جانفي 2018، ص ص 289، 292،

[2]/- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 138.

ومما سبق يمكن القول أن قاضي الإستعجال في مجال الصفقات العمومية يتمتع بتوجيه الأوامر للإدارة وذلك لتصحيح إلتزاماتها[1]، والحكم بالغرامة التهديدية[2]، وتأجيل إمضاء عقد[3] الصفقة العمومية إلى نهاية الإجراءات.

الفرع الثاني:أسباب لجوء المشرع لتقنين الدعوى الإستعجالية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية :

1/- تنامي الأهمية القانونية والإقتصادية للصفقة العمومية في بلادنا خاصة في ظل تشجيع سياسة الإستثمار التي تنتهجها الدولة، خاصة والمبالغ الهائلة التي رصدت لهذا الغرض، فالخزينة العمومية باتت بوابة رئيسية لتمويل الصفقات العمومية [1].

---

[1]/- إعتمد القضاء الجزائري في السابق قاعدة مقتضاها انه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة تماشيا مع المبدأ الذي كان معروفا في فرنسا، إلا أن المشرع تخلى عن هذه القاعدة بمجب المادة 946 ف 04 التي نصت على أنه يمكن للمحكمة الإدارية، أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بالمنافسة والإشهار الإمتثال لإلتزاماته في أجل معين، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع خضري حمزة، (الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر)، **مجلة المفكر**، المجلد، العدد 13، ص 205.

[2]/- حيث نصت المادة 946 ف 05 من القانون 08-09، المرجع السابق، على " ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد...." وعرف الفقه الغرامة التهديدية على أنها " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير يصدرها القاضي قصد ضمان تنفيذ قراراه "، راجع منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 15، كما يوجد قرار صادر من مجلس الدولة بتاريخ 08 -04-2003 رقم 14989 عن الغرفة الخامسة مفاده "حيث لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها "، منقول من ذبيح زهيرة، (**الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**)، مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد 08، العدد 01، ص 03، لكن هذا القرار صدر قبل صدور القانون 08-09 والذي أقر للقاضي في المسائل الإدارية صلاحية النطق بالغرامة التهديدية، كما تجدر الإشارة أن للقاضي كامل الحرية في تقدير قيمتة الغرامة التهديدية، راجع في هذا الصددموراد سمير، بوقرة إسماعيل، (**الغرامة التهديدية في مرحلة ماقبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية في الجزائر – دراسة تحليلية –**)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 325.

[3]/- تعتبر هذه السلطة قوية جدا لأنها تشل عملية تعاقدية بين طرفين، وقد كانت هذه السلطة محل جدل كبير ولازالت، في حين أن المشرع الفرنسي منح للقاضي الإستعجالي أثناء المرحلة السابقة للتعاقد سلطة أكبر إذ أعطاه الحق في إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام عقد الصفقة وحذف بنود تخل بإلتزامات الإشهار والمنافسة، كالبنود التي تميز بين المرشحين ويمنحه إلغاء إجراءات الإبرام برمتها، حيث يسحب المرشحون عروضهم فتعيد المصلحة المتعاقدة كافة الإجراءات، راجع بروك حليمة، (**دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية**)، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 02، 2014، ص 308.

2/- الإنتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، مما أدى إلى إبرام وتنفيذ صفقات تقوم أساسا على اللامشروعية.

3/- رغبة المشرع الجزائري في توفير أقصى ضمانات مبدأ الشفافية وحماية العارضين في مرحلة جد حساسة هي مرحلة الإبرام[2]، حيث تأثر هذا الأخير بنظيره الفرنسي الذي حقق تطورا كبيرا في حماية مبادئ المساواة والعلانية والمنافسة أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق آليتين متكاملتين هما التشريع والإجتهاد القضائي[3].

المطلب الثاني:

عن طريق دعوى الإلغاء.

تتخذ المصلحة المتعاقدة قرارات إدارية من أجل إبرام عقد الصفقة، وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار المنح المؤقت، قرار إبرام الصفقة...إلخ، هذه التصرفات تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام جهة القضاء الإداري[4]، لهذا لابد من التطرق إلى مفهوم ما يطلق عليها بالقرارات الإدارية المنفصلة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دعوى الإلغاء- تعريفا،شروطا،أركانا – (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة.

أولا/- نشأة وتعريف القرارات الإدارية المنفصلة:

نشأت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في بداية القرن العشرين على يد قضاة مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بعد التطور الذي حدث في موقفه في مجال تطبيق شرط إنتقاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء، حيث كان في بداية الأمر

=

[1]/- جليل مونية، المرجع السابق، ص 144.

[2]/- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية – القسم الثاني، المرجع السابق، ص 139.

[3]/- جليل مونية، المرجع السابق، ص 145.

[4]/- مزياني فريدة، (**الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2014،ص 15.

يرفض قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة[1]. كانت تسود في فرنسا خلال القرن 19 فكرة مفادها أن جميع القرارات التي تساهم في العقد تحتفظ بذاتيتها المستقلة حتى لحظة إبرامه، فإذا تمت عملية الإبرام تفقد هذه القرارات إستقلاليتها وتذوب في العقد الذي تم إبرامه، وبذلك فإنها تشكل معه بإعتباره التصرف الرئيسي تصرفا كليا غير قابل للتقسيم أو كلا لا يتجزأ، وبالتالي إذا كان يمكن قبول دعوى تجاوز السلطة ضد هذه القرارات نفسها إذا إنتهت عملية إبرامه، لأن إثارة الدعوى ضد هذه القرارات يعتبر وفقا لنظرية الإدماج لا يختص به قاضي الإلغاء، ولكن مع بداية القرن العشرين أصبح مجلس الدولة الفرنسي يبسط رقابته على القرارات التنفيذية أيا كان موقعها، ولو كانت جزءا من عملية قانونية إدارية[2].

فالقرارات الإدارية المنفصلة هي قرارات تساهم في تكوين عقد الصفقة وتستهدف إتمامه، إلا أنها تنفصل عن العقد وتختلف عنه في طبيعتها، فهي قرارات تسبق عملية الإبرام نظرا لأنها تمهد لها، وتدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، لكن يجوز الطعن فيها بالإلغاء إستقلالا عن عقد الصفقة [3].

عرفت على أنها " تلك القرارات التي تقوم الإدارة بإصدارها وهي في سبيلها للتعاقد تستهدف التمهيد لإبرام العقد أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه، وهذه القرارات ليست بغاية في ذاتها ولكنها تندمج في عملية التعاقد "[4].

---

[1]/- بومعزة إيمان، (**الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 211.

[2]/- بومعزة إيمان، المقال السابق، ص ص 211، 212.

[3]/- عتيق حبيبة، (**القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018، ص 251.

[4]/- أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2013، ص 19.

وعرفها البروفيسور عمار بوضياف " قرارات إدارية تصدرها الجهة الإدارية المختصة وتتعلق بصفقة عمومية، فلا يكون للقرار الإداري وجود وجود بحد ذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية "[1].

وبالتالي يمكن القول أن القرارات الإدارية المنفصلة هي عبارة عن قرارات إدارية تمهيدية لتكوين عقد إداري– صفقة عمومية –، تصدر من جهة إدارية – مصلحة المتعاقدة –خول لها المشرع هذه الصلاحية، تخضع للرقابة القضائية.

ومن خلال التعاريف السابقة فإن أهم خصائص القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة تتمثل في:

* أنها قرارات إدارية، تصدر بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، قصد إحداث آثار قانونية.

* مستقلة عن العقد الإداري ومنفصلة عنه كما تساهم في تكوينه، الأمر الذي يبيح الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري[2].

ثانيا: شروط القرارات الإدارية المنفصلة.

إن القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية هي قرارات تصدر من جهة المصلحة المتعاقدة كإجراء تمهيدي لتكوين عقد الصفقة.

ونجد الأساس القانوني لمثل هذه القرارات في الأحكام الصادرة من القضاء بتوافر الشروط التالية:

1/– أن يكون القرار الإداري المنفصل قرارا إداريا بمفهومه العام وشامل لكافة أركان القرار الإداري.

2/– أن يكون القرار الإداري مرتبط بعملية قانونية مركبة، وصادر كإجراء تمهيدي لعقد إداري.

---

[1]/– نقيب وسيلة، حوادق عصام، (**مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه**)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1206.

[2]/– نقيب وسيلة، حوادق عصام، المقال السابق، ص ص 1206، 1207.

3/- أن يكون تطبيق هذه النظرية لصالح الغير [1] والذي ليس طرفا في العقد [2].

ثالثا/- أنواع القرارات الإدارية المنفصلة لإبرام الصفقات العمومية.

إن المصلحة المتعاقدة وهي بصدد إبرام عقودها تقوم بمجموعة من الأعمال القانونية تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، وتتمثل هذه الأعمال في مجموعة من القرارات التي تصدرها بإرادتها المنفردة، وهذه القرارات تسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد – الصفقة – لأنها وإن كانت هذه القرارات تساهم في إبرام العملية التعاقدية فإنها لاشك منفصلة عن العقد في حد ذاته[3]، وتتمثل هذه القرارات في:

أ/- قرار الإعلان عن الصفقة العمومية: يقصد بقرار الإعلان عن الصفقة، وجوب إلتزام المصلحة المتعاقدة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية بإعلان رغبتها في التعاقد بهدف الحصول على أكبر عدد من العروض من المترشحين الراغبين في التعاقد لتتمكن من إختيار أفضلها [4].

كما ألزمها بإدراج بياناتحددها في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، بالإضافة إلى وجوبية النشر، لكن المشرع لم يحدد في تنظيم الصفقات العمومية الجزاء المترتب على عدم إدراج البيانات في نص الإعلان، وإنما أحال ذلك إلى نصوص أخرى،

---

[1]/- حيث أن مجلس الدولة الفرنسي طبق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية لحماية الغير الذي ليس طرفا في العقد، وبالتالي فإن أساس هذه النظرية لحمايته، وتبعه القضاء المصري في ذلك، وسار القضاء الليبي في نفس المسار ويتجلى ذلك من خلال حكم محكمة إستئناف طرابلس في دعوى رقم 12 لسنة 1971 وكذا قرار المحكمة العليا رقم 21/04 بجلسة 1975/01/30، وبذلك يحق للغير الذي ليس طرفا في العقد الإداري الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية أمام القضاء الإداري، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع الشائبي عبد الله منصور، (**نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية**)،مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 16، أوت 2020، ص ص 198، 199.

[2]/- الشائبي عبد الله منصور، المقال نفسه، ص 197.

[3]/- حمدى محمد العجمى، (**أحكام منازعات القرارات المنفصلة عن العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي الجديد – دراسة تحليلية مقارنة –**)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 32، العدد 01، جانفي 2020، ص04. منشورة على الموقع:-08-15 https://lsej.journals.ekb.eg consultée le 47 02 à 2022.

[4]/- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 341.

وهي نصوص ردعية وضعت من أجل حماية الصفقات العمومية وتكون موجودة إما على مستوى قانون العقوبات أو نصوص أخرى [1].

ب/- قرار إستبعاد أحد المتنافسين: يعد قرار إستبعاد أو إقصاء متنافس، قرارا شخصيا يوجه إلى شخص معين بذاته، معنويا كان أو طبيعيا، يهدف إلى حرمانه من الإشتراك في كافة الصفقات المعلن عنها، ويعتبر من أبرز القرارات القرارات المنفصلة عن الصفقة.

هذا، ويتم إستبعاد متنافس من المشاركة في الصفقات العمومية في حالتين[2]:

الحالة الأولى: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العومية: فصل المرسوم الرئاسي في الأحكام المتعلقة بقرار الإقصاء، ذلك أنه إضافة إلى تحديد حالات هذا الأخير وتصنيفها، تضمنت المادة 75 إجراءات الإقصاء ومدته ونطاق تطبيقه، حيث ينقسم الإقصاء في الصفقات العمومية إلى نوعين، إقصاء مؤقت وإقصاء نهائي، وينقسم كل نوع إلى إقصاء تلقائي وإقصاء بمقرر، فيتم الأول دون حاجة لصدور قرار إداري، على عكس الثاني الذي لا يتم إلا بموجب قرار إداري.

وفي نفس السياق نجد المرسوم الرئاسي15-247 لم يشر إلى إمكانية لجوء المتعامل المقصى إلى القضاء للطعن في قرار الإقصاء، وأمام هذه الثغرة القانونية يمكن اللجوء إلى ما إستقر عليه القضاء المقارن في هذا الشأن، إذ يعتبر قرار الإقصاء من أهم أمثلة القرارات الإدارية المنفصلة التي تقبل الطعن بالإلغاء [3].

الحالة الثانية: التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية: يقع على عاتق المصلحة التعاقدة في إطار التحضير لعملية إبرام الصفقات عدة إلتزامات من أبرزها، إلتزامها بالعمل على توفير جو ملائم لإجراء منافسة

---

[1]/- لكصاسي سيد أحمد، (**مبدأ العلانية في الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد..، العدد 07، جوان 2017، ص 802.

[2]/- طالب بن دياب إكرام، **القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 97.

[3]/- طالب بن دياب إكرام، نفس الرسالة، ص 99.

حقيقية ونزيهة، كإستبعاد أشخاص محددين من الإشتراك في المنافسة، لثبوت إرتكابهم غشا للحصول على صفقة، أو بتسجيلهم في قائمة خاصة [1].

ويعتبر التسجيل والسحب من قائمة الأشخاص الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، قرارا إداريا قائما بذاته لما له من تأثير على المراكز القانونية للمعنيين، وهو قرار منفصل عن الصفقة يقبل الطعن بالإلغاء إذا شابه عيب من عيوب المشروعية[2].

ب/- قرار المنح المؤقت: يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني [3].

كما عرف على أنه قرار تلتزم المصلحة المتعاقدة المعنية بنشره، وبمقتضاه تتولى إخبار المتعهدين المتنافسين بنتيجة الإنتقاء التي تحصل عليها المتعهد الفائز، وهذا من باب إضفاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية [4].

إن الهدف منه الإعلان عن رسو الصفقة العمومية مبدئيا على متعاقد مقدم أحسن عرض تقني ومالي، ويعد قرار المنح المؤقت قرارا إداريا منفصلا لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري ولذلك ذهبت المحكمة الإدارية في فرنسا إلى إعتبار قرار المنح باطلا إذا جاء بناءا على تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقييم العروض، إذ لا يصح

---

[1]/- طالب بن دياب إكرام، نفس الرسالة، ص ص 99، 100.

[2]/- طالب بن دياب إكرام، الرسالة السابقة، ص 100.

[3]/- هزيل جلول، (**المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص 04.

[4]/- فنديس أحمد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر بعنوان منازعات الصفقات العمومية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 61. منشورة على الموقع https://dspace.univ-guelma.dz consultée le 17-08-2022 à 05: 58

التفاوض في هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية، وبإعتبار قرار المنح المؤقت قرار إداريا فالعيوب التي تشوبه هي تلك التي تشوب القرار الإداري بصفة عامة [1].

ي/- قرار إلغاء الصفقة العمومية: فقد يحدث وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء الصفقة العمومية بعد الإعلان عنها، وذلك متى إقتضت المصلحة العامة ذلك، حيث أن الدافع لإبرام الصفقات العمومية هو الصالح العام، فإذا إنتفى ذلك تصدر المصلحة المتعاقدة قرار بإلغاء الصفقة، كما قد تقوم بإعلان عدم جدوى العملية، حيث نصت المادة 40الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 على حالات إعلان عدم الجدوى "و يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات "، فإذا أثبت صاحب العطاء أنه قدم عطاءا مناسبا وغير طابق للحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ورغم ذلك قامت المصلحة المتعاقدة بإعلان عدم الجدوى، جاز له الطعن في هذا القرار بالإلغاء أمام القاضي الإداري بإعتباره قرارا إداريا منفصلا [2].

إعتبر القضاء وبعض من الفقه المقارن أن هذا النوع من القرارات هو قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت غير مشرعة أي مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية المعروفة في القضاء الإداري وهي عيب عدم الإختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب السبب، عيب الإنحراف في إستعمال السلطة وعيب مخالفة القانون، فمجلس الدولة الفرنسي سمح للمتعاقد بالطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري مستندا في ذلك أن دعوى الإلغاء تتميز كثير من المزايا في النظام الفرنسي

---

[1]/- بعلي إيمان، (**القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري – قرار المنح المؤقت نموذجا** -)، مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص 1642، 1643.

[2]/- خلف الله كريمة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، 2012 - 2013، ص ص 184،186.

والتي تشجع المتقاضين إلى اللجوء إليها لسهولة إجراءاتها وأنه لا توجد دعوى أخرى تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء [1].

وبالتالي فإن كل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وإبرامها تعد قرارت إدارية منفصلة متى توفرت فيها عناصر القرار الإداري وتخضع لرقابة قاضي الإلغاء [2].

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى الإلغاء.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء.

تقوم دعوى الإلغاء في مجال العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة على مبدأين أصليين: المبدأ الأول هو أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى الصفقة وإنما إلى القرار الإداري الصادر حولها، والمبدأ الثاني: ينص أن في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الإستناد إلى مخالفة الإدارة لإلتزاماتها التعاقدية كسبب من أسباب طلب إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزء لمبدأ المشروعية والإلتزامات المترتبة عن الصفقات هي إلتزامات شخصية وأساس الطعن في دعوى الإلغاء يقتصر على توفر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة [3]سابقة الذكر.

ودعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري مخالف القانون، وتعرف كذلك بأنها دعاوى قضائية ترفع لمخاصمة قرار إداري غير مشروع من أجل إلغائه أو إعدامه، وتعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى القضاء الموضوعية كونها تحمي المراكز القانونية العامة من خلال التصدي للقرارات المخالفة للمشروعية الإدارية [4].

---

[1]/- حمزة خضري، (**الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 04، العدد السابع، جوان 2012، ص184.

[2]/- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط 02، دار هومة، الجزائر، ص 109.

[3]/- بن عبد المالك بوفلجة، أطروحة دكتوراه، ص 511.

[4]/-هيلات رمزي، (**منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء – دراسة مقارنة** -)، المجلة القانونية، العدد 03، ص 260، منشورة على الموقع https:// www.elkanounia.com consultée le 16-08-2022 à 01: 59

ثانيا: شروط دعوى الإلغاء.

1/- الشروط الشكلية.

شرط الصفة:

كقاعدة عامة وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا أساسيا يسري على مختلف الطعون والتي مفادها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة " [1]، وتطبيقا لهذه القاعدة وهذا المبدأ الإجرائي والقاضي بوجوب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة يجب أن يثبت شرط الصفة في رافع الدعوى ومتلقيها[2].

شرط المصلحة:

لا يمكن لأحد أن ينكر أن شرط المصلحة يعتبر من الأبجديات الإجرائية في نظرية الدعوى القضائية كما أن هذا القيد في نفس الوقت يشكل شرطا فضفاضا بحيث يقع على المتقاضي الطاعن بدعوى الإلغاء تبريره [3].

فتمثل المصلحة في الدعوى بصفة عامة قيدا على إقامتها يتعين إحترامه لضمان جدية الإدعاء، وحتى لا ينشغل القضاء بما لا طائل من ورائه، ويكفي لتوافر المصلحة في إقامتها أن يكون صاحب الشأن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه، يجعل من شأن هذا القرار أن يؤثر فيها، ويبرر هذا التوسع في مفهوم المصلحة أن هدف دعوى الإلغاء حماية المصلحة العامة، من خلال الرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من إحترامها لقواعد المشروعية، وإعمالا بهذا الشرط فلا تقبل دعوى الإلغاء في قرار إداري منفصل إذا لم يكن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إلغائه [4].

---

[1]/- رزايقية عبد اللطيف، (**دعاوى الصفقات العمومية**)،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 263.

[2]/- نادية تياب، (**خصوصية الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 996.

[3]/- عربي ربيع عبد الحفيظ، (**منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل**)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 705.

[4]/- مجدوب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، (**آثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 51.

كما تجدر الإشارة أن صاحب الدعوى لا يسمح له بأن يبني طعنه على حقوق شخصية فهو لن يستطيع أن يدافع عن مركز قانوني ذاتي بدعوى الإلغاء، إنما يجب أن يبني طعنه على أساس أن القرار المنفصل قد خالف القواعد القانونية القائمة وذلك لأن الطعن بالإلغاء طعن موضوعي لا يحمي سوى المراكز القانونية الموضوعية التي يستمدها الشخص من القانون مباشرة [1].

وفي نفس السياق فالطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة إنعقاد الصفقة يقبل أولا من الغير بإعتبارهم المستفيدين الأوائل، بل إن مجلس الدولة الفرنسي لم يطبقها إلا ليحميهم، لأن للمتعاقد مع الإدارة وسيلة أخرى وهى دعوى القضاء الكامل، ولكن هذا لا يمنعه من الطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل المستقل ولكنه ليس إستنادا لخرق المصلحة المتعاقدة لبنود عقد الصفقة، بل إلى خرقها للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومما سبق يتضح أن لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة أهمية، كونها تسمح لغير المتعاقدين الطعن في القرارات الإدارية المعيبة والتي أدت إلى إبرام هذا العقد[2].

الميعاد:

يشترط لإقامة دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أن ترفع خلال مدة محددة[3]، والسبب في تحديد تلك المدة هو المصلحة العامة وما تقتضيه من إستقرار الأوضاع الإدارية والحيلولة دون بقاء القرارات الإدارية لفترة طويلة مهددة بالإلغاء [4].

2/- الشروط الموضوعية:

---

[1]/- بحري إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 58.

[2]/- بن أحمد حورية، **دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011، ص ص 22، 23.

[3]/- حدد المشرع أجل دعوى الإلغاء بـ04 أشهر تسري من تاريخ تبليغ نسخة من القرار، أو من تاريخ نشر القرار حيث نصت المادة 829 من القانون 08-09 على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

[4]/- رشا عبد الرزاق جاسم، الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، ص 08. منشورة على موقع https://www.iasj.net consultée le 16-08-2022 à 01: 32

إن المدعي بعدم مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، ويطلب بإلغائها، ملزم أن يثبت بأن هذه الأخيرة مشوبة بعيب من العيوب التي تمس أركان القرارات الإدارية، والمتمثلة في:

أ/- عيب عدم الإختصاص:

يعرف الإختصاص على أنه القدرة والمكنة القانونية زمانا مكانا وموضوعا في مباشرة عمل قانوني معين، ويعتبر الإختصاص العنصر الأساسي لمشروعية القرارات الإدارية، حيث يقوم عندا يتم إصدار القرار الإداري ممن يملك صلاحية إصداره.

ويعد عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري من أقدم عيوب القرار الإداري ظهورا في القضاء الإداري بل هناك من الفقه من يعتبر هذا العيب هو الباعث على إنشاء القضاء الإداري فقد كانت أوائل الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الفرنسي مبينة على عدم إختصاص مصدري القرارات الإدارية، الأمر الذي جعل عيب عدم الإختصاص هو عميد عيوب القرار الإداري وأول وجه من أوجه دعوى الإلغاء [1].

يتصل عيب عدم الإختصاص بالنظام العام وهذا يعني بأنه بإمكان المدعي أن يثيره في أي وقت، كما بإمكانه أن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة إستئناف إن يسبق أن أثاره أمام المحكمة الإدارية، كما بإمكان القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولعل أبرز قواعد الإختصاص التي وردت في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 هي نص المادة 04 والذي حدد المشرع من خلالها السلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية [2].

وعيب عدم الإختصاص قد يتحقق بصفة إيجابية وذلك كأن تكون المصلحة المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات بعمل لا يندرج ضمن إختصاصها قانونيا، كما يمكن

---

[1]/- كمون حسين، لوني نصيرة، (**عيب عدم الإختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية – دراسة قانونية وقضائية** –)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 423.

[2]/- رحماني راضية، أطروحة السابقة، ص 254.

أن يكون عدم الإختصاص سلبيا وصورته أن تمتنع المصلحة المتعاقدة عن القيام بعمل، إعتقادا منها أنه لا يدخل في إختصاصها [1].

وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة لابد أن تكون مختصة موضوعا وزمانا ومكانا لكي لا يصاب قرارها بعيب عدم الإختصاص.

ب/- عيب الشكل والإجراءات:

يقصد بعيب الشكل مخالفة القواعد المحددة للإجراءات وكذا الأشكال التي يجب أن يظهر فيها القرار المنفصل عن الصفقة العمومية.

من الشكليات الجوهرية في مادة الصفقات العمومية التي تؤدي إلى عدم إحترامها إلغاء القرار المنفصل عن الصفقة العمومية، نجد إعلان الصفقة العمومية التي تةجب المادة 62 من تنظيم الصفقات العمومية أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، كذلك تعتبر من الشكليات الجوهرية ضرورة تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية وكذا نشرهما في جريدتين وطنيتين وفي نشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، ونفس الحال بإعلان المنح المؤقت للصفقة والذي حددت بياناته المادة 82 من تنظيم الصفقات العمومية، أما فيما يخص الإجراءات الجوهرية يتمثل على سبيل المثال في إجراء إحترام العلنية حين فتح الأظرفة التقنية والمالية[2]، أو كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بإختيار أسلوب إبرام غير مناسب، كأن تسلك أسلوب التراضي بدل طلب العروض.

كما تجدر الإشارة أن عيب الإجراءات مرتبطا إرتباطا وثيقا بمصطلح الشفافية المشار إليه في المادة09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3].

---

[1]/- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 296.

[2]/- رحماني راضية، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016-2017، ص ص 256، 257.

[3]/- زروق العربي، (**دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15—247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 498.

ج/- عيب المحل:

المحل هو العملية القانونية التي قصد الطرفان تحقيقها، لأن محل الإلتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين للقيام به، وهو إما نقل حق عيني، القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، ويشترط في المحل أن يكون موجودا وممكنا، أما إذا كان مستحيلا ترتب عليه بطلان الصفقة، كما يجب أن يكون محل الصفقة معينا بذاته، أو بنوعه، أو بمقداره [1].

د/- عيب السبب:

إذا إشترط القانون تسبيب القرار الإداري فإن ذلك يجعل من التسبيب شكلا أساسيا في القرار ويؤدي إهماله إلى بطلان الصفقة، ومن الأعمال الواجبة التسبيب إختيار المتعامل المتعاقد، فالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يستوجب تبيان أسباب إختيار المتعامل المتعاقد، كما أن التنظيم أوجب تعليل قرار رفض العرض المالي للمتعامل الإقتصادي الذي يبدو عرضه منخفضا بشكل غير عادي [2].

وفي نفس السياق حكمة محكمة إدارية الرباط بالمغرب بتاريخ 2004/10/25 بالملف رقم 07 والذي تمحور موضوعه إقصاء متعهد من المنافسة بدون سبب مشروع، حيث جاء في نص الحكم رقم 1059 " حيث إنه من المتفق عليه فقهاء وقضاء أن أي قرار إداري يجب أن يكون على سبب يبرره، وهذا السبب هو الحالة القانونية والواقعية التي تبرر صدوره، لكن حيث أن المدعي عليها لم تثبت قيام السبب المتذرع به من حيث الواقع مما يكون قرارها قد بني على وقائع غير صحيحة وبالتالي متسما بتجاوز السلطة لعيب السبب ويتعين التصريح بإلغائه " [3].

وبالتالي فإن سلطة المصلحة المتعاقدة في إصدار القرار الإداري القاضي بإبرام الصفقة العمومية هي مقيدة بنصوص قانونية وإعتبارات واقعية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتجاوزها، فبمجرد توافر الشروط الواجب توافرها في المتعامل مع الإدارة

---

[1]/- بن أحمد حورية، رسالة السابقة، ص 79.

[2]/- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 473.

[3]/- محمد أمهرش، (**الحماية القانونية للمتنافسين قبل إبرام الصفقة العمومية**)، ص 07.

تصدر القرار الإداري المنفصل، إذ يجب أن يكون هذا السبب موجودا وقائما وقت إتخاذ القرار الإداري وأن يكون مشروعا [1].

هـ/- عيب مخالفة القانون:

يتميز عيب مخالفة القانون بتعلقه بموضوع القرار فمن خلال عيب الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات يبسط القاضي رقابته على القرار في عناصره الخارجية، أما عيب مخالفة القانون فهو وسيلة القاضي لرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة [2].

و/- عيب الإنحراف في إستعمال السلطة:

إذا كان إصدار القرار الإداري هدفه أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الإنتقام يكون مشوب بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة [3].

فركن الغاية هو الهدف الذي تصبو إليه الإدارة المتعاقدة وذلك بناءا على تحديد الأهداف المرجوة من إصدار هذا القرار من طرف الإدارة العامة سعيا منها إلى تحقيق المصلحة العامة دون الخاصة بشرط أن يكون هذا الهدف مشروع وغير مخالف للقانون، وفي الواجهة المعاكسة عيب الإنحراف بالسلطة أي سلوك الإدارة طريق غير الطريق الذي تم رسمه، حيث يمكن تسميته بشمولية عيب إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها من أجل إستعمال هذا القرار بغيت أغراض غير مشروعة[4].

	أمثلـــــــــــة
عيب عدم الإختصاص	- كأن تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإختيار المتعامل المتعاقد وإعلان المنح المؤقت بدل ممثل المصلحة المتعاقدة والمذكورة في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، فقد أوكل لهم المشرع إرساء المنح أما عن مهمة لجنة

[1]/- بومعزة إيمان، المقال السابق، ص 222.

[2]/- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 160.

[3]/- مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقة العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 133.

[4]/- بعلي إيمان، مقال السابق، ص ص 1644، 1645.

	فتح الأظرفة وتقييم العروض فلها سلطة الفتح والتقييم ثم الإقتراح فقط.
عيب الشكل والإجراءات	– إنتهاك مبدأ العلانية: عدم الإعلان عن الصفقة أو الإستشارة.
عيب السبب	– إتباع أسلوب التراضي في صفقة معينة بدل أسلوب العروض، و سببت المصلحة المتعاقدة ذلك بأن الصفقة تتمتع بالطابع الإستعجالي، لكن عند تأكد القاضي المختص يجد سبب الإستعجال غير متوفر .
عيب المحل	– الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المصالح الخاصة لا المصلحة العامة .
عيب مخالفة القانون	– تفضيل متعهد عن باقي المتعهدين.
عيب إنحراف السلطة	– وضع مواصفات ومعايير وشروط في دفتر الشروط من أجل إستبعاد المتعهدين من الترشح.

*** الآثار المترتبة عن إلغاء القرار المنفصل قبل إبرام عقد الصفقة:**

عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار منفصل عن الصفقة العمومية وكانت هذه الأخيرة لم تبرم بعد، آنذاك يجب على الإدارة أن تتمسك بحجية الشيء المقضي به حيث لا يمكنها أن تكمل إجراءات التعاقد حتى النهاية، ويستوي في هذا الشأن أن يكون الطعن بالإلغاء قد تم ممن سيصبح طرفا في العقد أو من الغير هذا هو الحجية المطلقة لحكم الإلغاء حيث ينتج الحكم أثره ليس فقط في مواجهة أطراف الدعوى (المتعهد والمصلحة المتعاقدة)، بل أيضا في مواجهة الغير.

ويؤكد الفقيه روني شبوس chapus في كتابه " قانون المنازعات الإدارية "، أنه بمجرد صدور حكم إلغاء قرار منفصل عن عقد الصفقة، يجب على المصلحة المتعاقدة تنفيذ هذا الحكم فهي ملزمة بإستخلاص كل النتائج المطلقة إذا كانت عدم شرعية القرار تمس بشرعية العقد، وذلك تبعا لحجية الشيء المقضي به [1].

[1]/- http://kanouni-maroc.blogspot.com consultée le 15-08-2022 à 20:32.

إن غاية المشرع من وضع إجراءات الإستعجال الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية والمتمثلة أساسا في تقصير آجال الفصل وجواز الطعن قبل إبرام عقد الصفقة العمومية، وتخويل لهيئة القضاء سلطة تأجيل إمضاء عقد الصفقة هو لتفادي وضعية يصعب تداركها، ذلك أنه إذا نشب نزاع للمطالبة بإلغاء إحدى القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدر عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة الإبرام وبالمقابل تكون عملية إبرام الصفقة العمومية قد تمت ودخلت حيز التنفيذ، وصدر بعد ذلك حكم الإلغاء، فما مصير عقد الصفقة العمومية ؟ هل يتم التوقف عن تنفيذها بمجرد صدور هذا الحكم بصفة تلقائية لتأثيره المباشر وحجيته المطلقة أو أنه يتم الإستمرار في تنفيذ الصفقة العمومية إلى غاية تمسك من له مصلحة بهذا الحكم والطعن في عقد الصفقة العمومية، أم أن الحكم بالإلغاء هو مجرد حكم نظري فصل في مدى مشروعية القرار الإداري وليس له تأثير عملي وأن من صدر لمصلحته ليس له سوى المطالبة بالتعويض؟[1].

.

[1]/– بن عبد المالك بوفلجة، **تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية – في الجزائر** – رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018–2019، ص ص 403، 404

خلاصة الباب:

بما أن الصفقات العمومية من أهم الوسائل وأكثرها شيوعا في الحياة العملية، والتي من خلالها يلجأ أشخاص القانون العام بصفة عامة والمؤسسات العمومية للصحة بصفة خاصة، لسد الحاجيات العامة، بالإضافة إلى أنها من أبرز الآليات التي تهدف إلى تنشيط العجلة التنموية في البلاد، وعلى قدر أهميتها كان إهتمام المشرع بها من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقا لما يتلائم والتطورات الحاصلة، فخصها بترسانة قانونية تتضمن جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بعملية الإبرام.

وبهدف تجنب أي تفضيل أو تمييز بين العارضين، وفسح المجال للمشاركة والمنافسة بينهم على أوسع نطاق، إعتمد المشرع صراحة على إجراء طلب العروض كأسلوب أساسي وجوهري لإبرام الصفقات العمومية، وإعتبره يشكل القاعدة العامة في عملية الإبرام، وألزم المصالح المتعاقدة بإحترام القيود الشكلية والإجرائية إن هي لجأت إلى هذا الأسلوب.

وبما أن هناك حالات تحتم على المصالح المتعاقدة الخروج عن القاعدة العامة، نظرا لطبيعة موضوع الصفقات فهناك من تعتمد على جوانب فنية وتقنية لا يمكن تنفيذها إلا من طرف متعامل وحيد ويعود ذلك إما لإحتلاله وضعية إحتكارية، وإما لإنفراده بإمتلاك الوسيلة التكنولوجية وأخرى تتميز بالطابع الإستعجالي. ..إلخ، ما ترتب عنه مراعاة المشرع لهذه الحتمية وأقر للمصالح المتعاقدة إبرام صفقاتها وفقا لأسلوب التراضي – التفاوض–.

وبغض النظر عن الأسلوب الذي إتبعته المصالح المتعاقدة في إبرام صفقاتها، وتكريسا لمبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة، فإنها ملزمة بتبرير إختيارها كما لابد لها أن تخضع لنظام رقابي صارم وذلك لمراقبة مدى إلتزاماها بالشروط والظوابط المحددة قانونا.

الباب الثاني:

تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة

الباب الثاني:

تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة

من المسلم به أن الصفقات العمومية وبعد الإنتهاء من عملية إبرامها، وإختيار الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة المعنية، تحرص هذه الأخيرة على إكمال مجموعة الإجراءات اللازمة لإدخال الصفقة حيز التنفيذ، وتوفير الظروف الملائمة لذلك، فمرحلة تنفيذ الصفقة المبرمة هي عبارة عن عملية تطبيقية لما هو متعاقد عليه.

ومن أجل ذلك جاء المشرع معترفا للمصلحة المتعاقدة نظرا لمركزها الممتاز بمجموعة من السلطات والإمتيازات، وتمكينها من تحقيق الأهداف التي دفعتها لإبرام هذه الصفقة من جهة، ومن جهة أخرى أهمية هذه المرحلة التي على أساسها يتم إنفاق المال العام وبالتالي سد الحاجات العامة ومسايرة مقتضيات التطور الحاصل.

ولهذا فالمصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ صفقاتها تمتلك مجموعة من الوسائل الإستثنائية الغير مألوفة، منها ماهو منصوص عليها صراحة في عقد الصفقة، ومنها ما لا تتطلب النص عليها، بل تمارسها المصلحة المتعاقدة دون الحاجة للنص عليها لأنها مستمدة من الطبيعة الذاتية لهذا العقد، كما لا يجوز لها التنازل عليها للطرف المتعاقد معها .

ومقابل هذه الإمتيازات الغير مألوفة والحصرية للمصلحة المتعاقدة، أكد المشرع على ضرورة قيام هذه الأخيرة بمجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتقها، والتي تمثل في الوقت نفسه حقوق للمتعامل المتعاقد.

ونظرا لأهمية عملية تنفيذ الصفقات المبرمة عموما، ومنع تعسف وتماطل المصلحة المتعاقدة خصوصا وحماية للمتعامل المتعاقد الذي يمثل الطرف الأضعف، فإن المشرع أقر لمجموعة من الجهات المختلفة التدخل من أجل التسوية سواء على الصعيد الإداري، المالي، أو القضائي.

الفصل الأول

سلطات وإلتزامات المصلحة المتعاقدة.

في إطار تنفيذ الصفقات العمومية وتجسيدها على أرض الواقع على أكمل وجه، ورغبة في تحقيق المصلحة العامة وحفاظا على سير المرافق العامة، تملك المؤسسات العمومية للصحة بإعتبارها مصلحة متعاقدة مجموعة من الوسائل القانونية إتجاه المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة.

ومن هذا المنطلق تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ صفقاتها بسلطات واسعة وبمركز تعاقدي أسمى لا يوجد كأصل عام في مجال القانون الخاص.

فلضمان تنفيذ الصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية للصحة وفقا لشروط المتفق عليها، يحق للمصلحة المتعاقدة مراقبة عملية تنفيذ هذه الصفقات، كما لها أن تتدخل من خلال سلطتها في التعديل الإنفرادي لهذه الشروط، وهذا متى تطلب الأمر ذلك وفقا لضوابط الذي حددها المشرع، " المبحث الأول ".

وأكثر من ذلك تتمتع المصلحة المتعاقدة وبقوة القانون حق توقيع جزاءات متعددة ومتفاوتة في خطورتها، على المتعاقد معها متى أخل بإلتزاماته التعاقدية، سواء أخذ هذاالإخلال صورة التنفيذه الغير المرضي للصفقة أو التأخر في التنفيد أو عدم التنفيذ جملة وتفصيلا لها، " المبحث الثاني ".

وفي المقابل تلزم المصلحة المتعاقدة كطرف في عقد الصفقة، بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية إتجاه المتعاقد معها " المبحث الثالث ".

المبحث الأول:

سلطات المصلحة المتعاقدة ذات الطابع الفني.

تطبيقا للمبادئ المنشودة والأهداف المسطرة من قبل تنظيم الصفقات العمومية، يحق للمصلحة المتعاقدة متابعة مراحل تنفيذ صفقاتها، من خلال سلطات فنية مجردة من أي جزاء، نظرا لسعيها الدائم لضرورة توفير الوضع الملائم الذي يكفل حسن تنفيذ تلك الصفقات و في نفس الوقت بما يخدم الصالح العام، وهذه الإمتيازات والسلطات لها حدود وضوابط لا بد من إحترامها والوقوف عندها، كما أنها تختلف في إستعمالها من صفقة إلى أخرى.

وتتجسد السلطات الفنية الخاصة بالمصلحة المتعاقدة في سلطتي الإشراف والتوجيه "المطلب الأول"، وكذا سلطة التعديل الإنفرادي للإلتزامات التعاقدية دون الحاجة إلى الرضا المتعاقد معها "المطلب الثاني".

المطلب الأول:

سلطتي الإشرافوالتوجيه.

تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية التي قامت بإبرامها، بأحقية الوقوف والإشراف على عملية تنفيذها"الفرع الأول"، وكذا حق توجيه أعمال التنفيذ وإختيار أنسب الطرق وأصلحها للوصول إلى النتائج المؤمولة والمنشودة من عملية التنفيذ "الفرع الثاني".

و بما أن سلطتي الإشراف والتوجيه إمتياز يخول للمصلحة المتعاقدة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة المبرمة وفقا لشروط المتفق عليها [1]، لذا تم إخضاع المصلحة المتعاقدة وهي تمارس سلطاتها إلى عدة ضوابط لا يمكن الخروج عنها " الفرع الثالث".

[1]/- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،، 1991، ص 257.

الفرع الأول: سلطة الإشراف.

ينصرف مدلول سلطة الإشراف إلى سعي المصلحة المتعاقدة للتحقق من قيام المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته على النحو المتفق عليه[1]، وبالتالي سلطة الأشراف تمثل حق المصلحة المتعاقدة في مراقبة التنفيذ والتأكد من إحترام المتعامل المتعاقد معه للشروط والبنود المتفق عليها.

فالمصلحة المتعاقدة تمارس سلطة الإشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها من خلال أعوانها المتخصصين، الذين أوكلت لهم مهمة الإشراف على حسن تنفيذ الصفقة العمومية، بما يقومون به من زيارات التفتيش لورشات العمل ومواقع الأشغال، بغية التأكد من سير العمل وفقا للمدى الزمني المحدد وكذا التحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها، ومدى مطابقتها لتلك المعايير والمواصفات المنصوص عليها في عقد الصفقة[2]، إلى جانب مراقبة خبرة وتخصص المستخدمين في إنجاز [3] الصفقات التي يكون موضوعها الدراسات والخدمات.

كما قد تتم عملية الإشراف في شكل أعمال قانونية، كإصدار تعليمات أو أوامر توجهها المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد معها، وقد عرفت هذه الأمر على أنها " تلك الأوامر التي تصدر من المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقد معها قصد تحديد أوضاع تنفيذ الأشغال أو تكملة الناقص منها أو التعديل فيها "[4]،

وفي هذا الإطار تقوم المصلحة المتعاقدة بتعيين لجان متخصصة وتسند لها عملية الإشراف مثل، لجنة الإستقبال الخاصة بإستقبال مواد التغذية وكذا المواد الصيدلانية والشبه الصيدلانية، ولجنة إستقبال الآلات الطبية.

---

[1]/- بن حفاف سلام، العقون ساعد، (**مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 427.

[2]/- بلحاج سليم، (**سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 393.

[3]/- بلحاج سليم، المقال السابق، ص 393.

[4]/- بن شعبان علي، **آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2011- 2012، ص 41.

وتجدر الإشارة أن سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف تختلف في مداها من صفقة إلى أخرى، حيث يمكن أن تصل سلطة المصلحة المتعاقدة إلى مداها في طلب هدم أو إزالة [1]ما تم تنفيذه من أشغال في الصفقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال، متى توفرت شروط ذلك.

فللمصلحة المتعاقدة صلاحية رفض المنتجات والمواد الستعملة من قبله، إذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها عيوب[2]، ويبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن أي غش أو عيوب فيما يخص المواد والمنتجات المستعملة من قبله [3].

وتتخذ سلطة الإشراف مظهرا أقل شدة، كون الأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بتوريدها للمصلحة المتعاقدة، ومن حق ممثل المصلحة المتعاقدة رفض المواد أو السلع غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها في موضوع[4]، وهو ما قامت به المؤسسة العمومية الإستشفائية بإحدى ولايات الوطن ممثلة في رئيس مصلحة المخزون[5].

الفرع الثاني: سلطة التوجيه.

عند دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وذلك بالإعتماد التي يتم عن طريق توقيعها من قبل السلطة المخول لها ذلك، فهنا الإعتماد يجعل العقد نهائيا، تتدخل المصلحة

---

[1]/- المادة 66 ف 02 من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021 " عندما يفترض صاحب الإستشارة الفنية بأنه يوجد عيب بناء في منشأة أو عنصر من المنشأة أو في الخدمات الأشغال يمكنه. ..أن يحدد عن طريق أمر الخدمة، التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البناء.

و يمكن أن تشمل هذه التدابير، عند الإقتضاء، الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة أو خدمات الأشغال، ويجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة بذلك.

كما يمكن على صاحب الإستشارة الفنية، تنفيذ هذه التدابير بنفسه أو العمل على تنفيذها من طرف الغير، لكن يجب القيام بهذه العمليات بحضور المقاول الذي يجب إستدعاؤه خصيصا في هذه الحالة ".

[2]/- المادة 54 ف 3 من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021". .....يمكن رفض المنتجات والمواد. ...إذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها عيوب، من طرف المصلحة المتعاقدة و/ أو صاحب الإستشارة الفنية، في هذه الحالة يتم إستبدالها من طرف المقاول وعلى حسابه ".

[3]/- المادة 56 ف 02 من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021.

[4]/- بيو خلاف **(الموازنة بين مصالح الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد الإداري)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد06، جوان 2018، ص 458.

[5]/- أنظر الملحق رقم 21.

المتعاقدة في أعمال المتعامل المتعاقد عن طريق توجيهه وتبيان له طريقة العمل ولو لم يكن قد تم الإتفاق عليها مسبقا، على أساس إحترام مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، ونظرا لحق المصلحة المتعاقدة المكتسب قانونا على أساس أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بالتسيير الحسن للمرافق العامة، فلها أن تبادر بأي تصرف يمنع أو من شأنه أن يحول دون إتمام الصفقة عمومية[1] المبرمة من قبلها.

فالمصلحة المتعاقدة هنا لا يقتصر دورها على التأكد من تنفيذ الصفقة وفقا لشروط والمواصفات المتفق عليها، بل تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ بإختيار أنسب الطرق وأصلح الأوضاع التي تراها مناسبة، لضمان تنفيذ موضوع الصفقة على أكمل وجه [2].

و بناءا على هذه السلطة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجبر المتعامل المتعاقد على إحترام مختلف الشروط المنصوص عليها في بنود الصفقة، وبمقتضى ذلك قد ترى أن الأشغال لا تسير وفق ما هو مسطر في الصفقة، عندئذ تتدخل لتطلب من المتعاقد إدخال تغييرات أو تعديلات على الأشغال التي ترى أنها لا تنفذ على الوجه المطلوب[3].

الفرع الثالث: ظوابط ممارسة سلطتي الإشراف والتوجيه :

إن الفائدة المتوخاة من وراء البحث على الضوابط التي تخضع لها المصلحة المتعاقدة عند ممارسة سلطتي الإشراف والتوجيه تتمثل في الكشف عن مشروعية القرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة في هذا الشأن، وبما أن المصلحة المتعاقدة تظهر بمظهر المتفوق عند ممارستها لسلطاتها، فإنها تخضع عند ممارستها لسلطتي الإشراف والتوجيه إلى[4]:

---

[1]/- إسماعيل هبة، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عنها**، رسالة ماجستير، جامعة وهران 02، 2016-2017، ص 10.

[2]/- الشلماني محمد حمد، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، القاهرة، 2007، ص 140.

[3]/- سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 17.

[4]/- بن حفاف سلام، العقون ساعد، المقال السابق، ص 427.

1/- ممارسة سلطتي الإشراف والتوجيه في حدود المشروعية:

إذا ينبغي أن تكون القرارات المتصلة بالرقابة صادرة من السلطة المختصة وفقا للإجراءات والأشكال القانونية، وأن يكون الهدف منها هو ضمان سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، وتحقيقا للمصلحة العامة، وإلا كان تصرف السلطة المتعاقدة مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة [1].

2/- أن لا يؤدي ممارسة سلطتي الإشراف والتوجيه إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة:

يهدف هذا الضابط إلى إجبار المصلحة المتعاقدة وعند ممارستها لسلطتي الإشراف والتوجيه إلى عدم المساس بطبيعة ومضمون عقد الصفقة.

فلا تصل إلى حد تعديل شروط عقد الصفقة وتجاوز الحدود الطبيعية والمعقولة، فإذا ما تجاوزت المصلحة المتعاقدة نطاقها في ذلك وإتخذت منه ذريعة لتعديل عقد الصفقة، فإنها تكون بذلك قد إنتهكت المدى المقرر لها ما يتيح للمتعامل المتعاقد مطالبتها بالتعويض لما لحقه من ضرر جراء التعديل، وبالتالي فإن سلطتي الإشراف والتوجيه يتعين أن يكون إستعمالهما في حدود توقعات عقد الصفقة وبما لا يتضمن تغييرا في مضمونه أو قلبا لإقتصادياته [2].

3/- يجب أن يكون الهدف من الرقابة تحقيق المصلحة العامة:

إن هدف المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة وأن مباشرتها لسلطاتها هو الوصول للتنفيذ السليم للصفقة العمومية طبقا للشروط التي أبرمت من أجلها.

و تبعا لذلك يجب أن تكون المصلحة العامة هي الباعث أو الهدف الذي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسعى إلى تحقيقه من وراء كافة ما تقوم به من تصرفات وأعمال، وإلا شاب تصرفها عيب الإنحراف في إستعمال السلطة، وبالتالي يتعين على المصلحة

---

[1]/- بيو خلاف، المقال السابق،ص 457.

[2]/- خالدي عمر، بن مالك بشير، (**سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص ص 1144، 1145.

المتعاقدة أن لا تتراخى في إستعمال آليتي الإشراف والتوجيه وعليها أيضا أن لا تتشدد في ذلك[1].

و بهذا فإن سلطتي الإشراف والتوجيه المخولة للمصلحة المتعاقدة تمثل الحد الأدنى لما يمكن الإعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ من واجبها أن تتولى عملية الإشراف والتوجيه حتى تتأكد من قيام المتعاقد معها بكل ما هو واجب لتنفيذ الأمثل لموضوع الصفقة.

المطلب الثاني:

سلطة التعديل الإنفرادي.

تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية بسلطة تعديل الإلتزامات العقدية المنصوص عليها بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة دون حاجة لموافقة المتعامل المتعاقد أو إمكانية الإحتجاج بالقوة الملزمة للعقد.

و أمام خطورة ممارسة المصلحة المتعاقدة لهذه السلطة على مصلحة المتعامل معها[2]، نجد المشرع أولاها إهتماما من خلال التشريعات المنظمة للصفقة العمومية[3].

الفرع الأول: تعريف سلطة التعديل الإنفرادي.

يمكن تعريف سلطة التعديل الإنفرادي التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها على أنها " مظهر من مظاهر السلطة العامة، تباشره الإدارة، مستعملة في ذلك إمتياز من إمتيازات السلطة العامة التي تملكها، وهو إمتياز التنفيذ المباشر " [4].

---

[1]/- جدي سليمة، (**منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة**)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2017، ص 538.

[2]/- سبكي ربيحة، رسالة السابقة، ص 47.

[3]/- المادة 89 ألى 93 من المرسوم الرئاسي 02-250، السابق ذكره، المادة 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي 236/10، السابق الذكر، المادة 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر، وكذا المادة 80 من مشروع قانون الصفقات العمومية وهي مادة واحدة ووحيدة.

[4]/- عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 220.

كما عرفت أيضا على أنها " المكنة التي تسمح للمصلحة المتعاقدة بتعديل عقد الصفقة بإرادتها المنفردة أثناء التنفيذ، بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام الصفقة العمومية ."[1]

و تجد سلطة التعديل الإنفرادي لعقد الصفقة، سندها وأساسها في قواعد تنظيم وتسيير المرفق العام بإنتظام وإطراد، وقابليته للتعديل والتغيير في أي وقت لمواجهة الظروف المتغيرة، وهو ما ينبثق من المبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية، إذ من غير المعقول تقييد المصلحة المتعاقدة بعقود لا تتجاوب وإحتياجاتها [2].

الفرع الثاني: موقف الفقه من سلطة التعديل الإنفرادي.

بالرغم من الإعتراف الكبير بوجود سلطة بيد الإدارة تستطيع بواسطتها تعديل كافة أنواع العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية، فقد وجد هناك من ينكر على الإدارة حقها في تعديل الإنفرادي العقد الإداري، كما وجد من يعترف للإدارة بهذه السلطة ولكن بحدود الجوانب التنظيمية في بعض العقود الإدارية [3].

أولا: الآراء المنكر لسلطة الإدارة في التعديل بإرادتها المنفردة.

ذهب جانب من الفقه[4] وعلى رأسهم الفقيه لوليه " L'huillier"، إلى معارضة فكرة حق الإدارة في التعديل المنفرد للعقود الإدارية.

حيث يرى الفقيه لوليه أن الفقهاء الذين تبنوا المواقف المؤيدة لحق الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقود، لا يستندون إلى أحكام قضائية ذات أثر مقنع، وقد إستند الفقيه لوليه في تبرير موقفه المنكر إلى مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي ومن أهم هذه الأحكام والتي تخدم موضوع الدراسة.

القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بخصوص قضية مستشفى وملجأ شوني " hospice de chauny–hopital "، وتتمثل مقتضيات القضية في أن السيد " أ" – مهندس

---

[1]/– رحمون محمد، وآخرون، (**الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة، وضرورات ترشيد النفقات**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1415.

[2]/– بيو خلاف، المقال السابق، ص 458.

[3]/– الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 163.

[4]/– كالفقيه فرنسيس بنوا " Francisse benoit"، جان ديفو، في فرنسا.

– كلف بوضع التصاميم وبناء مستشفى شوني، حيث ذهب السيد "أ" وأستقر في مدينة بورج "Bourges" وضم إليه أحد زملائه كمساعد له لإستكمال الأعمال بعد أن طلب موافقة الإدارة، أعطت الأخيرة موافقتها إلا أنها أضافت أن الأجور المتفق عليها في العقد الأصلي ستكون مناصفة بينه وبين زميله، وعند عرض النزاع على مجلس الدولة، قضى في قراره الصادر الصادر في 11 تموز 1941 بأن السلطة الإدارية " ليس بإمكانها تعديل شروط الوكالة إنفراديا " [1].

ثانيا: الأراء المؤيدة لسلطة الإدارة في التعديل بإرادتها المنفردة.

رغم وجود إتجاه منكر لسلطة الإدارة في تعديل العقود الإدارية، إلا أن هذا الرأي يبقى محصور بين عدد قليل من الفقهاء، حيث أن أغلب الفقه الفرنسي أقر بوجود حق الإدارة في التعديل دونما الحاجة إلى النص إليه في العقد لكن إذا تم النص عليه فإنه يكون كاشفا وليس منشئا[2] لهذه السلطة.

و من أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي " جيز"، فهو أول من نادى بأحقية الإدارة في تعديل عقودها دون الحاجة لموافقة المتعاقد معها، بالإضافة إلى الفقيه " هوريو" و" بكينو".

أما الفقيه " دي لوبادير" فقد فصل في هذه النظرية وأضاف إليها جوانب هامة حيث إعتبرها من النظام العام ولا يجوز للإدارة التنازل عليها [3].

كما يكاد يجمع غالبية الفقه المصري[4] على صلاحية الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد، وكذلك الحال بالنسبه إلى أغلب الفقهاء في الجزائر ومن ضمنهم البروفيسور عمار

---

[1]/– تامر خلف عبد ربه الدروع، **سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة – دراسة مقارنة** –، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2017، ص 23.

[2]/– جدي مراد، شريط وليد، (**سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق**)، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 12، جوان 2018، ص 48.

[3]/– الجبوري محمود خلف، المرجع السابق، ص 165.

[4]/– حيث يرى الدكتور " ثروت بدوي " أن الصلاحية التي تستخدمها الإدارة من تلقاء نفسها وتقوم بفرضها بصورة جبرية على الأفراد هي التي تبرر قيامها بسلطة التعديل الإنفرادي للعقود التي تبرمها، بالإضافة إلى الدكتور " فؤاد مهنا " الذي يؤكد أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة هي محل إتفاق في الفقه والقضاء المصري، وأنها سلطة موجودة في كل

بوضياف[1] فيرى أن الإدارة بصفتها طرف في العقد وبما أن مسعاها تحقيق المصلحة العامة فلها الحق في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، ولا يمكن للمتعاقد معها بأي حال من الأحوال إنكار هذا الحق والإعتراض عنه.

و يرى الأستاذ محفوظ عبد القادر في ورقته البحثية [2]" أن سلطة التعديل الإنفرادي للعقد الإداري تتمتع بها الإدارة حتى في غياب النص عليها، بل لا يجوز لها التنازل عنها".

الفرع الثالث: القيود والضوابط الواردة على سلطة التعديل الإنفرادي.

ينبغي على المصلحة المتعاقدة وهي تمارس سلطاتها في التعديل أن تباشرها على النحو الذي يراعي الدقة، لمعرفة ماذا تريد من هذا التعديل وهل يؤدي إلى الدخول في موضوع جديد للتعاقد.

فالمصلحة المتعاقدة عند قيامها بتعديل شروط عقد الصفقة المعنية، تتقيد سلطتها بأن لا تتجاوز حد معينا، ذلك أنه مهما كانت سلطة المصلحة المتعاقدة ومقتضيات المصلحة العامة، فلا يجوز لها أن تتخذ من حق التعديل ذريعة لتغيير عقد الصفقة وإرهاق المتعاقد معها، وتجعله أمام عقد جديد ما كان يقبله لو عرض عليه عند التعاقد لأول مرة [3].

=

العقود الإدارية حتى ولو لم يرد عليها نص صريح، للإطلاع أكثر راجع تامر خلف عبد ربه الدروع، الرسالة السابقة، ص 29.

[1]/- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 212.

[2]/- محفوظ عبد القادر، (**التعديل الإنفرادي لبعض العقود الإدارية – دراسة مقارنة** -)،مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 09، ديسمبر 2017، ص 131.

[3]/- هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين – دراسة مقارنة**-، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 62.

و ترتيبا على ذلك فإن للمتعاقد حق المطالبة بالتعويض وفسخ [1]عقد الصفقة، وهذا ما متى ثبت تجاوز للقيود الواردة على سلطة التعديل الإنفرادي من قبل المصلحة المتعاقدة. فهذه الأخيرة ملزمة أثناء ممارستها لسلطتها في التعديل مراعاة مايلي :

أولا: عدم تجاوز الحد الأقصى للتعديلات المقررة.

إذا وجد نص في عقد الصفقة يعين الحد الأقصى للتعديلات ويقرر للمتعاقد حق الفسخ في حالة تجاوزها، فإن المصلحة المتعاقدة لا يسوغ لها أن تأمر بتعديلات تتجاوز هذا الحد وإلا كان للمتعاقد الحق في طلب إنهاء الرابطة التعاقدية، وهو ما تم النص عليه في المادة 30 و31 من دفاتر الشروط العامة للكباري والطرق في فرنسا، فيمكن للمتعاقد طلب الفسخ متى تجاوزت المصلحة المتعاقدة نطاق التعديل المنصوص عليه في هذه الدفاتر، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد أجاز للمتعامل طلب الفسخ في حالة عدم إحترام الحد الأقصى للتعديلات المقررة، وهو ما أقرته المادة 87 من لائحة المناقصات والمزايدات[2]، وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعطي هذا الحق للمتعاقد.

ثانيا: لا بد من توافر المبررات الموضوعية للتعديل.

إن المصلحة المتعاقدة وعند لجوءها لممارسة سلطة التعديل الإنفرادي لابد لها من توافر أسباب ومبررات موضوعية بحيث يصبح تنفيذ عقد الصفقة في ظل الظروف القديمة مستحيلا أو أن تنفيذ عقد في ظلها لايؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وبذلك تتخذ المصلحة المتعاقدة سلطة التعديل في هذه الحالة بديلا عن إلغائها التعاقد لعدم تحقيقه

---

[1]/- نصت المادة 30 الفقرة الأولى من دفتر البنود الإدارية العامة القديم على " في حالة إجراء الإضافة على جملة الأشغال فلا يجوز للمقاول رفع اية مطالبة، مادامت الإضافة المقررة بحسب الأسعار الإبتدائية لا تتجاوز 20 بالمئة من مبلغ المقاولة وإذا تجاوزت الإضافة هذه النسبة المئوية، حق له فسخ صفقته فورا دون تعويض. ...".

[2]/- شقطمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 47.

المصلحة العامة، ويشترط لصحة التعديل ألا تكون الظروف المستجدة والتي طرأت بعد إبرام العقد متوقعة للإدارة عند إبرامها [1].

و من جملة هذه الأسباب نذكر مايلي :

1/- إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة من شأنه أن يسبب تأخيرا في العمل أو ضررا كبيرا من الناحية الإقتصادية والفنية.

2/- إذا كان عدم التغيير يؤدي إلى عدم إمكانية الإستفادة من أعمال المقاولة على الوجه المطلوب عند إنجازها.

3/- إذا كان التغيير يؤدي إلى توفير مبالغ كبيرة للإدارة، مع الأخذ بعين الإعتبار الأضرار المترتبة عن التأخير المحتمل بسبب هذا التغيير[2].

ثالثا: إقتصار التعديل على موضوع الصفقة.

تعد هذه السلطة من أهم وأخطر مظاهر إستخدام الإدارة لامتيازات السلطة العامة في مجال العقود الإدارية لمواجهة المتعاقد، بإعتبار أن المصلحة المتعاقدة كونها القائمة على إدارة وتسيير ونشاط المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة كان من الطبيعي أن تتمتع بسلطة التعديل كلما إقتضت مصلحتها ذلك دون أن يكون للمتعاقد حق الإعتراض والتمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعمول به في العقد المدني [3].

لذا لا يجوز أن يؤدي التعديل إلى تغيير طبيعة عقد الصفقة أو مدته، وبالتالي كان لزاما على المصلحة المتعاقدة إحترام الموضوع الأصلي للعقد عند إصدار قرار التعديل، فلا يجب أن يؤدي التعديل إلى جعل المتعاقد أمام موضوع جديد لا صلة ولا علاقة له

---

[1]/- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 50.

[2]/- كراش دحو، المرجع السابق، ص 50.

[3]/- بالجيلالي خالد، (**إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 170.

بالموضوع الأصلي للعقد، أي أن التعديل لابد أن يكون قائما على نفس المحل وعلى نفس السبب [1].

رابعا: أن تمارس سلطة التعديل الإنفرادي في حدود القواعد العامة للمشروعية.

يجب أن يصدر قرار التعديل من السلطة المختصة بذلك وفقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا، فلا يجب أن تتجاوز المصلحة المتعاقدة حدود المشروعية عندما تجري أي تعديل على العقد الإداري لأن مبدأ المشروعية هو الإطار العام الذي يحكم جميع الأعمال الإدارية [2].

خامسا: وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة تستدعي التعديل.

إن التعديل مرتبط في جوهره بظروف إستجدت بعد عملية إبرام الصفقة العمومية وأثناء تنفيذها، قد تعرقل إمكانية مسايرتها للواقع، فهو تمكين للصفقة من تحقيق الأهداف المرجوة عند الإبرام، والمتمثل في تلبية الحاجات العامة، فعلى سبيل المثال تطبق على الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعية مسبقا، أما في حالة إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المتفق عليها، فإنهما يحددان أسعار جديدة[3]، التي يجب أن تتطابق والظروف والمستجدات التي أدت إلى التعديل[4].

و بتغير المعطيات الإقتصادية المحيطة بتنفيذ الصفقة، والتي لا يمكن توقعها عند مرحلة إبرام الصفقة، فإن الأشغال الإضافية الناتجة الظروف المستجدة الناتجة عنها من شأنها قلب التوازن الإقتصادي لعقد الصفقة، ويلتزم المتعامل المتعاقد في هذا الشأن

---

[1]/- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 383.

[2]/- كراش دحو، المرجع السابق، ص 51.

[3]/- وهو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 137 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت " وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الإقتضاء ".

[4]/- بوالقرارة زايد، خلاف فاتح، (**ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقات العمومية**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 53.

بمواصلة التنفيذ مع المطالبة بالتعويض عن الزيادة في التكاليف الناتجة عن تنفيذ هذه الأشغال الإضافية [1].

الفرع الرابع: الآليات القانونية المتخذة لتجسيدسلطة التعديل الإنفرادي في الصفقات العمومية – الملحق-.

إن المشرع وبهدف تحقيق الغايات المرجوة من إبرام الصفقات العمومية، وتفعيل دور المصلحة المتعاقدة في إدارة الصفقات المبرمة من قبلها، ومواجهة التغيرات التي قد تحصل بمناسبة تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته التعاقدية، نص من خلال المادة 136 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 على " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

و بهذا فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطتها في التعديل الإنفرادي عن طريق ملحق للصفقة.

و يمكن تعريف الملحق[2] على أنه: وثيقة تعاقدية مكتوبة تابعة للصفقة الأصلية المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، تهدف إلى إنقاص أو زيادة الأعمال

---

[1]/- حبشي ليلى كميلة، (**ضوابط تسوية الأشغال الغير مدرجة في الصفقة العمومية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري** -)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 268.

[2]/- كل التشريعات عرفت الملحق حيث نصت المادة 88 من المرسوم التنفيذي 91-434، " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ".، ونصت المادة 90 ف 01 من المرسوم الرئاسي 02-250 – الملغى – على " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية "، ونفس التعريف حملته المادة 103 ف 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 مع الإستغناء على مصطلح "الأصلية " الذي أدرج في آخر المادة 88، و المادة90 سابقتي الذكر، أما المادة 80 من مشروع الصفقات العمومية المودع بتاريخ06-01- 2022 على مستوى الأمانة العامة للحكومة على" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقات العمومية في إطار أحكام هذا القانون.

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ".

أو تعديل بند أو عدة بنود في عقد الصفقة شريطة عدم المساس بالتوازن المالي للعقد الأصلي الصفقة.

و أيضا وبصياغة أخرى الملحق هو "إتفاق إضافي للصفقة الأولى، غايته تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية، أو زيادة خدمات أو التقليل منها "[1].

و بهذا فإن أهم الشروط الواجب توافرها في الملاحق تتمثل في:

1/- أن يكون مكتوبا طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة: فعنصر الكتابة لازم في حال ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة التعديل.

وهذا شرط طبيعي، فالملحق جزء من الصفقة وبالتالي وجب توافر عنصر الكتابة[2].

2/- أن لا يؤدي الملحق إلى تعديل جوهري في طبيعة الصفقة.

3/- ألا يمس بصورة أساسية التوازن المالي للصفقة، إلا إذا طرأت تبعات تقنية غير متوقعة وقت إبرام الصفقة، وخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة.

أنواع الملاحق:

يمكن تصنيف الملحقات إلى أنواع مختلفة حسب محلها إذ نجد ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة، وملحق التغيير وأخيرا ملحق الإقفال النهائي للصفقة [3].

1/- ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة: وبدوره ينقسم إلى قسمين:

أ/- ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية:

و يهدف هذا النوع من الملاحق إلى الأخذ في الحسبان زيادة الأشغال أو تقليلها، وتكون مراجعة الأسعار في هذا بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأولية[4].

---

[1]/- باية سمية، باية فتيحة، (**التأسيس القانوني للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير – دراسة على ضوء القانون الإداري –**)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 114.

[2]/- بن يزيدي عبد اللطيف، (**إشكالية تعديل عقد الإتفاقية في إطار المرسوم الرئاسي 10-236**)، مجلة مجاميع المعرفة،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والإدارية – مركز جامعة علي كافي – تندوف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص202.

[3]/- أكرور مريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 123.

[4]/- شقطمي سهام، الرسالة السابقة، ص 31.

وبهذا تتدخل المصلحة المتعاقدة وتقوم بتعديل بعض الأرقام المتعلقة بحجم الأشغال المزمع إنجازها أما بالزيادة أو النقصان، أو حجم المواد واللوازم المتفق عليها أثناء مرحلة الإبرام، ويقتصر التعديل هنا على حجم الأشغال أو الكميات اللوازم وليس نوعها [1].

ب/- ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية:

و يهدف هذا النوع من الملاحق تابع ومكمل لإنجاز موضوع الصفقة، وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية[2].

و تسمى الأشغال هنا أشغال تكميلية " Les travaux complémentaires" ونعني بها ظهور بنود جديدة لم تكن مدرجة سابقا بالكشف الكمي والتقديري، إلا أنها ضرورية التنفيذ، وهي على عكس الأشغال الإضافية " Les travaux supplémentaires" السابقة الذكر والتي تعني الزيادة في الكميات الأولية لبنود الكشف الكمي والتقديري والتي تتضح بعد الإنجاز الفعلي للمشروع الصفقة[3].

2/- ملحق التغيير:

إن اللجوء إلى هذا النوع من الملحقات ضروري أحيانا [4]عندما يكون هناك تغير في تسمية أطراف المتعاقد، أو تغيير في آجال التنفيذ. .... إلخ.

أ/- ملحق التغيير في الأطراف المتعاقدة:

يكون اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق ضروريا أحيانا، عندما تتغير أطراف العقد، بحيث تجد المصلحة المتعاقدة نفسها، أمام وضع لا يجوز تصحيحه، إلا باللجوء إلى هذا الإجراء، بدلا من إجراء آخر يكون أصعب وأطول.

و يضاف إلى ذلك أن اللجوء لمثل هذا النوع من الملاحق، يكون في حالات عديدة، كتغير تسمية أطراف الصفقة، أو تغيير المقر الإجتماعي للمتعاقد المتعامل، أو تغيير

---

[1]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع حمودي محمد، محمد علي، (**مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 44.

[2]/- شقطمي سهام، الرسالة السابقة، ص 31.

[3]/- محاضرة في مجال الصفقات العمومية بعنوان " **الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية وما تثيره من إشكالات قانونية وعملية** "، ملقاة بتاريخ 05-01-2022 بقاعة الإجتماعات بمقر مجلس الدولة.

[4]/- شقطمي سهام، رسالة السابقة، ص 31.

بنك الوفاء، أو تغيير التوقيع، وهي في مجملها حالات تتمحور حول أطراف الصفقة، وتستوجب عرض الملحق على لجان الصفقات العمومية المختصة، من أجل ممارسة رقابتها الخارجية عليه[1].

ب/- ملحق التغيير في آجال ومدد التنفيذ:

أشار المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15- 247 إلى هذا النوع من الملاحق بصورة ضمنية، حيث نصت المادة 138 الفقرة 01 ". .....غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ. "، ونصت المادة 139 ". ...و أجل التعاقد. ...".

و نصت المادة 37 من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021 والتي جاءت بعنوان تعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال " يقصد بتعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، تمديد أو تقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ، بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، الذي لا يترتب إلا عن طريق ملحق ".

و بهذا أقر المشرع صراحة أن تعديل آجال التنفيذ إما بالزيادة أو النقصان المحدد والمتفق عليه مسبقا، يكون إلا عن طريق ملحق.

و حسب المادة 37 الفقرة 02 فإن المصلحة المتعاقدة يمكن لها تبرير اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق بما يلي:

المبرر الأول: تغيير في مبلغ الأشغال أو في أهمية أنواع معينة من طبيعة المنشآت و/أو طبيعة عناصر المنشأة و/أو طبيعة الأشغال.

المبرر الثاني: إستبدال المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو الأشغال المختلفة بتلك التي تم الإتفاق عليهامسبقا، مع مراعاة الشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، ودون الإخلال بهذه الشروط.

[1]/- بلحيرش سمير، **الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عا للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص ص 87، 88.

المبرر الثالث: حدوث صعوبات غير متوقعة أثناء سيرورة عملية التنفيذ، كسوء الأحوال الجوية التي تجعل الأداء العمل خطيرا على صحة أو سلامة العمال أو مستحيلا. وهو ماتضمنته الفقرة الثالثة المطة الأولى من المادة 37 من دفتر البنود الإدارية العامة.

المبرر الرابع: تأخر في تنفيذ العمليات التمهيدية التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة أو طرف آخر أو الأعمال القبلية التي قد تكون موضوع صفقة أخرى.

و قد نص الفصل 28 من دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية ذات الإجراءات المبسطة الراجعة للإدارة المركزية بوزارة الصحة بتونس على " يتم إبرام ملحق صفقة كلما طرأ تغيير على الشروط التعاقدية من ذلك التغيير بأكثر من 20 بالمئة من مبلغ الصفقة، تغيير الآجال التعاقدية، إدراج فصول جديدة. ....".

و يرى الدكتور بن شعبان علي[1] أن التعديل والتغيير في مدد وآجال التنفيذ، يعد أكثر الصور التعديل ممارسة من قبل المصلحة المتعاقدة، إذ ما تتدخل هذه الأخيرة بتقصير آجال تنفيذ الصفقة أو زيادة فيها وهذا مراعاة لمقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة.

3/- ملحق الإقفال النهائي للصفقة:

هذا النوع من الملاحق يسمح بإيقاف وقفل بصفة نهائية[2] الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة، وهذا الملحق مشروع بقرارة الوضعية المالية للبرنامج، وهو مايبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية واللجوء إلى هذا النوع من الملاحق إستثنائي، ويجب أن يكون مبررا بعناية، ومن بين مبررات ذلك :

* التخلي على المشروع بقرار من المصلحة المتعاقدة.

---

[1]/- بن شعبان علي، **آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011-2012، ص 87.

[2]/- تضمنته المادة 105 من المرسوم الرئاسي 10-236 – الملغى-، السابق الذكر، بصريح العبارة حيث نصت "....إذا كان الغرض من الملحق بصفة إستثنائية إقفال الصفقة نهائيا "، على خلاف المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أدرجه بصفة ضمنية لا صريحة وذلك من خلال المادة 138 الفقرة 03 منه " إذا لم يكن من الممكن، وبصفة إستثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية.
و يمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الإستلام المؤقت....".

* حالة التسوية الودية للنزاع.

* حالة القوة القاهرة.

إن إقفال الصفقة العمومية يمكن أن يعتمد إلى حد كبير على التسيير المالي للصفقة لبلوغ إمكانيتين:

* إقفال الصفقة ببلوغ الهدف منها.

* إقفال الصفقة بعد فشلها [1]و عدم الوصول إلى الهدف التذي أبرمت من أجله، والمتمثل في تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المتعلق بالموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، جر عدد 16/مارس 2011. على البيانات الواجب توافرها في ملحق الصفقة وتتمثل في:

1/- المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام الصفقة.

2/- المتعامل المتعاقد.

3/- موضوع الملحق.

4/- القيد الميزانياتي.

5/- مبلغ الملحق. (+/-).

6/- المبلغ بالدينار الجزائري.

7/- المبلغ الإجمالي للملحق.

8/- مبلغ الصفقة الأصلي، والملاحق السابقة إن وجدت.

9/- المبلغ الجديد للصفقة.

10/- آجال تنفيذ موضوع الصفقة.

11/- آجال التنفيذ المتوقعة في الملحق.

12/- الآجال الجديدة للصفقة.

[1]/- شقطمي سهام، (**مشروعية ملحق الصفقة العمومية**)، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص ص 426، 427.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة إرسال الملف إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة والذي يحتوي على الوثائق التالية:

1/- مشروع الملحق.

2/- المذكرة التحليلية.

3/- تقرير تقديمي.

و على كل حال فإن المصلحة المتعاقدة وهي مقبلة على عملية إبرام ملحق ما،لابد لها التأكد من توافر الشروط التالي:

1/- وجود الإعتمادات المالية اللازمة لتغطية موضوع الملحق.

2/- عرض مشروع الملحق على هيئات الرقابة الخارجية متى تطلب الأمر ذلك.

3/- أن يكون الهدف من إبرام ملحق هدف مشروع لا يمس بمبدأ المنافسة.

4/- عدم تغيير جوهر موضوع عقد الصفقة الأصلي. فلا يمكن أن يجد المتعامل المتعاقد نفسه أم عقد جديد.

5/- تفادي اللجوء المتكرر إلى إبرام الملاحق، وذلك عن طريق التحديد الأمثل للإحتياجات وهذا لكي لا تكون المصلحة المتعاقدة محل شبهات.

المبحث الثاني:

سلطات ذات الطابع الجزائي.

للمصلحة المتعاقدة الحق في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها كلما قصر في تنفيذ ما إلتزم به "كالإمتناع عن التنفيذ، أو القيام العمل بصورة غير مرضية أو حلول غيره محله بدون علم أو موافقة المصلحة المتعاقدة..."، وهذا الحق مقرر للمصلحة المتعاقدة ولو لم يتم النص عليه صراحة في العقد، وبدون اللجوء إلى القضاء.

إذ أن هذا المبدأ يجد مبرره في ضمان حسن تنفيذ الصفقة، مراعاة للمصلحة العامة وإستمرارية المرافق العامة بإنتظام وإطراد، والجزاءات التي يخضع لها المتعاقد المخل

بإلتزاماته التعاقدية كثيرة ومتنوعة يمكن إجمالها[1] في: الجزاءات ذات الطابع المالية "المطلب الأول"، الجزاءات الفاسخة "المطلب الثاني".

أجاز المشرع فرض عقوبات على المتعامل المتعاقد، في حالة عدم تنفيذه للإلتزامات التعاقدية في الآجال المقررة، أو تنفيذها الغير المطابق، غير أنه أحاط توقيع هذه الجزاءات بجملة من الضوابط الشكلية.

تتمثل الضوابط الشكلية في المظهر الخارجي الذي تصبغه المصلحة المتعاقدة على قرار توقيع الجزاءات التعاقدية، للإفصاح عن إرادتها، والإجراءات التي تتبعها في إصداره، وهي الضوابط المفروضة على المصلحة المتعاقدة، وتعد بمثابة ضمانات للمتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية إتجاه سلطتها في توقيع الجزاءات، وتعترف له بضمان حماية حقوقه من إحتمال تجاوز المصلحة المتعاقدة لحدود سلطاتها، لأن سلطة توقيع الجزاءات هي مظهر من مظاهر السلطة العامة في الصفقة العمومية، وهي تطبيق لنظرية التنفيذ المباشر، أين يخول للمصلحة المتعاقدة إقتضاء حقوقها إتجاه المتعامل المتعاقد بصورة مباشرة [2].

[1]/- المودن محمد، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، تخصص القانون العام، 2019-2020، ص 11، منشورة على موقع http://fsjesm.ma consultée le 04-12-2022 à 11 :52

[2]/- فنديس أحمد، (**ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1196.

المطلب الأول:

سلطات المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية.

تعد المصلحة المتعاقدة الجهة الوحيدة المخولة لها السهر على تنفيذ صفقاتها العمومية، ومن أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها، إعترف لها المشرع[1] بأحقية مطالبة المتعامل المتعاقد المخل بإلتزاماته التعاقدية بمبالغ مالية، وبالتالي فإن إمتناعه عن تنفيذ إلتزاماته كاملة، أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذها الغير مرضي، يعرض لإحدى الجزاءات المالية التالية: غرامات تأخيرية "الفرع الأول"، مصادرة مبلغ الضمان "الفرع الثاني"، التعويض المالي "الفرع الثالث.

الفرع الأول: الغرامات التأخيرية.

أولا: تعريفها.

أ/- التعريف القضائي للغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية.

عرف القضاء المصري غرامة التأخير في الأحكام القضائية بأنها جزاء توقعه جهة المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها إذا تأخر في تنفيذ إلتزاماته عن الموعد المحدد، وتكون بنسب محددة في دفتر الشروط وكذا عقد الصفقة.

وللمصلحة المتعاقدة أن تفرض الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها وبمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها ولا يتوقف إستحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للمصلحة المتعاقدة من جراء إخلال هذا المتعاقد بإلتزامه ولا يعفى المتعاقد إلا إذا أثبت أن إخلاله بإلتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى إخلال جهة الإدارة المتعاقد معها [2].

---

[1]/- من خلال المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".، وهي مطابقة للمادة 09 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 10-236 وكذا المادة 83 الفقرة الأولى من مشروع قانون الصفقات العمومية.

[2]/- علياء علي القحطاني، **النظام القانوني لغرامة التأخير في إطار تنفيذ العقود الإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 1441/2021، ص ص 10، 11.

ب/- التعريف الفقهي للغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية.

عرف الفقه الغرامة التأخيرية نذكر بعضها:

التعريف الأول: عبارة عن مبلغ مالي محدد سلفا في عقد الصفقة، وتستطيع المصلحة المتعاقدة تحصيله من المتعاقد الذي يتراخى في إتمام العمل وتسليمه في المواعيد المحددة بمجرد حدوث التأخير من جانب المتعاقد ودون حاجة إلى حكم قضائي أو إثبات حصول الضرر، لأن القاعدة تشير إلى أن الضرر أمر مفترض، ورغم ذلك يمكن للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة التحلل من دفع مبلغ غرامة التأخير إذ أثبت أن الضرر ناجم عن قوة قاهرة[1].

التعريف الثاني: هي المبالغ الإجمالية من المال تقدرها المصلحة المتعاقدة عندما يتضمنها عقد الصفقة، تفرض على المتعاقد كجزاء إذا تراخى أو تأخر في التنفيذ [2].

التعريف الثالث: عبارة عن مبالغ مالية محددة سلفا في دفتر الشروط أو العقد الملحق به، يتحملها المتعاقد مع الإدارة في حالة تأخره عن التنفيذ دون حاجة لإثبات وقوع ضرر فعلي للإدارة أو إستصدار حكم قضائي بالغرامة، فالضرر في هذه الحالة يفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس [3].

ويستند الفقه إلى أساس السلطة العامة والمرفق العام لتبرير موقف المصلحة المتعاقدة من فرض هذه الغرامة:

فكرة السلطة العامة كأساس للغرامة التأخيرية.

حيث أن السلطة العامة تعرف على أنها، مجموعة من الإمتيازات والسلطات والإختصاصات ومجموعة من الأساليب الفنية، فالإدارة لا تتساوى مع مراكز الأفراد، وبالتالي تحتم وجود قواعد القانون الإداري الإستثنائية وغير المألوفة في قواعد القوانين

---

[1]/- بن صغير مليكة أسماء، **غرامة التأخير في الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلغباس –19 مارس 1962، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، 2018-2019، ص 15.

[2]/- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص147.

[3]/- برادعية موسى، هواري ليلى، (**غرامة التأخير في الصفقة العمومية – دراسة مقارنة**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2022، ص 207.

الأخرى، فكل تصرف يتضمن مظهرا من نظام السلطة العامة يعد عملا إداريا يدخل في نطاق تطبيق القانون الإداري [1].

و بإعتبار أن الغرامات التأخيرية تعد إمتياز من إمتيازات السلطة العامة، فيرى الفقيه " Rousset" أن المصلحة المتعاقدة عندما تمارس السلطة العامة في فرض الغرامة التأخيرية من جانب واحد تعبر عن فكرة أن المتعاقد معها قد قبل بالإلتزامات والشروط الموضوعة من قبلها.

و ذهب الفقيه " Vedel" في نفس الطرح حيث يؤكد أن الإمتيازات التي تملكها المصلحة المتعاقدة في تطبيق الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها المقصر تنتج من نظام السلطة العامة، ويمكن تطبيقها منذ اللحظة التي تكون ضرورية لضمان إنتظام المرفق العام وإستمراره [2].

فكرة المرفق العام كأساس للغرامة التأخيرية.

يرى أنصار هذه الفكرة أنه في حال إنتظار المصلحة المتعاقدة قرار من القضاء في كل مطالبة أو منازعة بينهما وبين المتعاقد معها، فإنه سيؤدي إلى عرقلة المرفق العام ويعرضه للخطر أو التوقف.

لذا يرى أصحاب هذا الفكر بإعتبار أن المصلحة المتعاقدة هي المسئولة على حسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، فيكون من حقها إجبار المتعاقد على تنفيذ إلتزاماته التعقدية، وذلك بفرض جزاءات مالية على هذا الأخير، للضغط عليه دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وهذا يرجع إلى أن غاية توقيع الجزاء ليس إعادةالتوازن بين الإلتزامات المتبادلة التي ينشئها العقد، إنما تنفيذ الإلتزام المتصل بسير المرفق العام وإستبعاد الإختلال الذي لحق به[3].

---

[1]/- جابر صالح محمد الحمادي، **سلطات الإدارة في العقد الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2019، ص50.

[2]/- هشام محمد فريجة، (**الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية**)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02،2018، ص ص 415، 416.

[3]/- مقداد زينة، **(الإعفاء من غرامة التأخير في العقد الإداري)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015، ص299.

ثانيا: خصائصها.

تتمثل أهم خصائص الغرامات التأخيرية في:

1/- تمتاز بأنها إتفاقية[1]: بمعنى أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تسعى إلى تطبيقها على المتعامل المتعاقد، إذ لم يكن منصوصا عليه في عقد الصفقة.

و هذا على خلاف بقية الجزاءات الأخرى كالفسخ، والتي يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليها حتى في حالة عدم النص عليها في عقد الصفقة [2].

2/- كما تمتاز بأنها تفرض بشكل تلقائي: بحيث تطبقها المصلحة المتعاقدة دون الحاجة لإثبات الضرر اللاحق بها، نتيجة التأخير والتماطل.

3/- نصت المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة 1964 على " إذا ورد في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير، فيجرى تطبيقها دون سابق إنذار. "، وبالتالي تمتاز بأنها مرنة أي تصدر بقرار إداري صادر من المصلحة المتعاقدة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وبهذا فهي تستحق وتفعل بمجرد إنقضاء الميعاد المحدد للتنفيذ.

4/- تمتاز غرامة التأخير أنها ذات طبيعة مختلطة، حيث يرى البعض أن تطبيق غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية يجمع بين طابعين، الطابع التعويضي والطابع الجزائي[3].

فهي بمثابة جزاء توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها، لإخلاله بمدد التنفيذ فلها طابع تعويضي وطابع تهديدي[4].

---

[1]/- خاصية الإتفاق هذه لا تعني أنها تحدد بناءا على إتفاق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بل تعني أن " تقدير الغرامة التأخيرية وكيفية حسابها وحالات توقيعها أو الإعفاء منها. ..."يكون من طرف المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتقوم بإدراجها في دفتر الشروط المعد من قبلها أثناء مرحلة الإبرام والذي يوافق عليه المتعهد الذي رست عليه الصفقة.

[2]/-عبد الرحمان عباس أدعين، (**الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية**)، مجلة جامعة نابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 03، 2014، ص 559.

[3]/- خليفة خالد، **غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة** –، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 19 مارس 1962، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 68.

[4]/- خليفة خالد، نفس الأطروحة، ص 68.

ثالثا: حالات توقيع الغرامة التأخيرية.

خول المشرع بموجب نص المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247، للمصلحة المتعاقدة حق توقيع عقوبات مالية في شكل غرامة، وحدد حالتين لفرضها على المتعامل المتعاقد، وهي كالآتي:

1/- حالة عدم تنفيذ الإلتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى توقيع غرامات تأخيرية على المتعاقد معها، جزاءا عن تأخره في إنجاز وتنفيذ الصفقة في أجلها وموعدها المحدد[1]، وهذا ضمانا لحسن تنفيذ صفقاتها العمومية وبالتالي تلبية الإحتياجات العامة للجمهور.

و بهذا فإنه يجوز للمصلحة المتعاقدة تسليط عقوبات مالية على كل متعاقد ثبت إخلاله بعنصر الزمن، لأنه هو من إتفق مع المصلحة المتعاقدة على تنفيذ عقد يحتوي على صفقة عمومية في أجل معين، ثم أخل بهذا الإلتزام، بحيث تماطل في تنفيذ إلتزاماته في المدة المتفق عليها، وهذا ما يسمح للمصلحة المتعاقدة بإمكانية تسليط العقوبات المالية المحددة في العقد على المتعاقد، كجزاء عن تأخره في تنفيذ إلتزاماته[2].

2/- حالة التنفيذ غير المطابق.

إن المصلحة المتعاقدة وأثناء عملية إبرامها لصفقاتها، تقوم بوضع مجموعة من الشروط، المعايير والمواصفات، والتي من خلالها يتأهل المتعامل الإقتصادي الذي يتعهد بإحترام هذه المواصفات والمعايير، وكذا الموافقة على تنفيذ جميع الشروط الموضوعة والعمل على تنفيذها.

إلا أن وأثناء مرحلة التنفيذ تجد المصلحة المتعاقدة أن المتعامل المتعاقد لم يتقيد بالمواصفات والشروط الموضوعة من قبلها، وقام بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية على شكل غير الشكل المتفق عليه.

فهنا خول المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة حق توقيع أحكام الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها.

---

[1]/- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، المرجع السابق، ص 77.

[2]/- عامر نجيم، المقال السابق، ص 128.

رابعا: حالات الإعفاء من الغرامة التأخيرية.

نصت المادة 147 في فقرتها الرابعة والخامسة[1] من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 على " يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو بإستئنافها.

و في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف وإستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة ".

و بالتالي أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة إمكانية إعفاء المتعامل المتعاقد من الغرامة التأخيرية، وحسب نص هذه المادة فإن أسباب وحالات الإعفاء من الغرامة التأخيرية تتمثل في:

أ/- عندما تكون المصلحة المتعاقدة هي المتسببة في تأخير المتعامل المتعاقد من تنفيذ إلتزاماته.

ب/- القوة القاهرة.

الحالة الأولى: عندما تكون المصلحة المتعاقدة هي المتسببة في التأخير: هي الحالة التي يكون سبب التأخير يرجع إلى إهمال أو أخطاء صادرة عن المصلحة المتعاقدة، أو إستعمال إمتياز من إمتيازاتها بإجراء تعديل في الصفقة، ومن صور أفعال المصلحة المتعاقدة من تحمل غرامات التأخير، تأخر المصلحة المتعاقدة في تسليم موقع العمل للمتعامل المتعاقد [2].

و بالتالي لا يترتب عن ذلك تحميل المتعامل المتعاقد مبلغ الغرامة التأخيرية، لأن ليس له يد في التأخير الذي لحق عملية التنفيذ.

---

[1]/- وهي مطابقة للمادة 90 الفقرة 02، 03 من المرسوم الرئاسي 10-236، السابق ذكره.

[2]/- عباد صوفية، (**الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الأشغال العامة وأثرها على إمتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 03، سبتمبر 2018، ص 287.

الحالة الثانية: القوة القاهرة.

يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها تلك الظروف المفاجئة غير المتوقعة، والتي لا يمكن دفعها، وليس لأطراف عقد الصفقة سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها أي مسؤولية في وقوعها، ومن شأن هذه الظروف أن تحول دون تنفيذ عقد الصفقة بسبب الإستحالة المطلقة التي يسببها هذا الظرف [1].

كماعرفت المادة 110 من دفتر البنود الإدارية العامة للأشغال، القوة القاهرة على أنها " كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية المتبادلة ".

و يشترط لقيام القوة القاهرة توفر الشروط التالية:

أ/- الحدث أجنبي ولا يد للأطراف فيه.

يشترط في الفعل الذي يشكل القوة القاهرة أن يكون حدثا خارجيا يتجاوز إرادة طرفي العلاقة التعاقدية، ولم يتسبب في إحداثه أي منهما سواء أكان ذلك بخطأه، أو تأخره في تنفيذ إلتزاماته العقدية، أو عدم مراعاته الأوامر المصلحية.

و لا يكفي للفعل المكون للقوة القاهرة أن يكون خارجا عن إرادة المتعاقد بل يجب ألا يكون له أي إمكانية في منع حدوثه والحؤول دونه، ويرى جانب من الفقه بان هذا الشرط هو الذي يميز بين فكرتي القوة القاهرة والحادث الفجائي[2].

ب/- القوة القاهرة حادث غير متوقع.

إذا كان التأخير من جانب المتعامل المتعاقد سببه نتيجة حتمية لحادث قاهر لم يكن في الحسبان والإمكان توقعه وقت التعاقد وبذلك يسقط حق المصلحة المتعاقدة في إقتضاء غرامة التأخير.

---

[1]/- إنصاف أحمد محمد، (**غرامات التأخير كجزاء في العقد الإداري**)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 40، العدد 05، 2018، ص 22.

[2]/- عبابسة نورالدين، **المخاطر في عقد الصفقة العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01- الحاج لخضر -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2021-2022، السابق ذكرها، ص 286.

فمن خصائص الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة المتعاقدين هو عدم إمكانية التوقع والتنبؤ به، إذ حتى تعتبر الواقعة قوة قاهرة تعفى من الإلتزام يجب أن تكون غير متوقعة ومن غير الممكن توقعها، ومن خلال هذا الشرط فلا بد من فعل أو حدث غير متوقع وقت إبرام العقد، أي أن هذا الحدث وقت التعاقد لم يكن في وسع المتعاقد إدراكه أو توقعه أو حتى إمكانية التنبؤ به[1].

إستحالة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

و حتى نكون أمام قوة قاهرة لابد أن يكون الفعل أو الحدث الخارجي مستحيل الدفع، وهو ما يؤدي إلى نتيجة في غاية الأهمية وهي جعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة مطلقة [2].

و إن الإعفاء من التنفيذ لا يتحقق إلا إذا بلغ الحدث المكون للقوة القاهرة من الشدة أن جعل التنفيذ مستحيلا، أما إذا كانت الإستحالة في التنفيذ تمس جانبا من الإلتزامات العقدية فقط، فلا يتم إعفاء المتعاقد إلا من الجزء أو الأجزاء التي إستحال تنفيذها [3].

و بالتالي يترتب على توافر شروط القوة القاهرة، إعفاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ إلتزاماته التعاقدية وتبعاتها.

و قد إشترط المشرع ضمن هاتين الحالتين أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير شهادة إدارية، إلى حين إصدار أمر بإستئناف الأشغال، حيث نصت المادة 147 في فقرتها السادسة من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 على " وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية ".

خامسا: كيفية تحديد مقدار الغرامة التأخيرية.

لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال أن تفرض المصلحة المتعاقدة الغرامات التأخيرية تزيد على ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وعقد الصفقة.

---

[1]/- قرانة عادل، (**عفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير**)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 19، عدد 35، سبتمبر 2013،، ص 178.

[2]/- قرانة عادل، نفس المقال، ص 179.

[3]/- محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق –، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 41.

نصت المادة 79 من الائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على "إذا تأخر الإستشاري في عقود الإشراف في تأمين جهاز الإشراف، أو قصر في تنفيذ إلتزاماته، تحسم عليه غرامات تقدر في العقد، على ألا تتجاوز إجمالي الغرامة 10% من القيمة الإجمالية للعقد".

و نصت المادة 80 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على " إذ تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين في تنفيذ إلتزاماته تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة 10% من القيمة الإجمالية للعقد ".

و بالرجوع إلى عقد الصفقة المبرم بين مؤسسة عمومية للصحة ومتعامل متعاقد وبالتحديد المادة نجدها قد نصت على كيفية حساب الغرامة التأخيرية كالآتي:

وأخيرا قد يحصل أن يصدر الإعفاء من الغرامة التأخيرية من المصلحة المتعاقدة نفسها، وذلك لما لها من سلطة تقديرية في مجال تنفيذ صفقاتها العمومية، فيجوز لها أن تعفي المتعاقد معها أو أن لا تعفيه، وفق ما تراه المصلحة المتعاقدة في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي حق وسلطة المصلحة المتعاقدة في أن تغض النظر عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في عقد الصفقة، فلها أن تتنازل عن جزء من مبلغ الغرامة أو تعفيه منها، شرط أن تعبر عن ذلك بإرادتها بشكل صريح، فشرط الغرامة ذو طابع إختياري، فللمصلحة المتعاقدة حرية الإختيار بين تطبيق هذا الشرط على المتعاقد المقصر أو إعفائه منها صراحة أو ضمنا، شريطة ألا تتراجع عن قرار الإعفاء في وقت لاحق[1]".

[1]/- سكران فوزية، (**غرامة التأخير في العقد الإداري- دراسة مقارنة -**)، مجلة أكاديميا، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2018، ص 126.

الفرع الثاني: مصادرة مبلغ الضمان.

تعرف التأمينات على أنها ضمانات لجهة المصلحة المتعاقدة، تدفع من قبل المتعامل المتعاقد، تتوقى بها المصلحة المتعاقدة آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد بصدد تنفيذ الصفقة، وتضمن لها ملاءمته لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره [1].

عند إرساء الصفقة على متعهد ما لابد على هذا الأخير أن يدفع مبلغ مالي كضمان لتنفيذه للصفقة، وهذا لضمان العيوب التي قد تترتب عن سوء التنفيذ لموضوع الصفقة، وعلى ذلك إشترط تنظيم الصفقات العمومية كفالة حسن التنفيذ[2]، كضمان مالي من شأنه أن يكفل التنفيذ الجدي والحسن للصفقة المتعاقد عليها.

و عليه فإن الضمان الذي يقدمه المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة يقصد من ورائه القيام بتنفيذ إلتزاماته طبقا للمواعيد والشروط المتفق عليها في عقد الصفقة، بحيث لو قصر في ذلك كان للمصلحة المتعاقدة حق مصادرة هذا الضمان أو الكفالة كما أطلق عليها المشرع الجزائري، حتى ولو ينص على ذلك في دفتر الشروط أو في عقد الصفقة، مادام أن الغاية من التأمين هي ضمان التفيذ الفعلي لموضوع الصفقة[3].

و بالتالي فإن مصادرة مبلغ الضمان هو جزاء مالي يتمثل في حجز وإستحواذ المصلحة المتعاقدة على هذه التأمينات التي يقدمها المتعامل المتعاقد معها جراء الإخلال

---

[1]/- حمد محمد حمد الشلماني، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 184.

[2]/- غير أن المشرع نص على بعض حالات الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ من خلال نص المادة 130 ف 02 و03 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 وهي كالآتي:

1/- في بعض صفقات الدراسات والخدمات.

2/- إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة 03 أشهر.

3/- الصفقات المبرمة مع مع المتعاملين بالتراضي البسيط.

4/- الصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

كما نصت نفس المادة ف 04 على " يعفى الحرفيون والفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية ".

[3]/- بحري إسماعيل، الرسالة السابقة ، ص 109.

بالإلتزامات، وتملك المصلحة المتعاقدة توقيعه بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي ودون إشتراط تحقق خطر ما [1].

و يتميز هذا الجزاء بـــ:

1/- يقوم حق المصلحة المتعاقدة في مصادرة مبلغ الضمان[2] بمجرد ثبوت تقعص وتقصير من المتعامل المتعاقد.

2/- عدم وجوبية النص على سلطة مصادرة الضمان، من أجل إقتضائها من قبل المصلحة المتعاقدة، بل تمارسها بقوة القانون ولو لم يتم النص عليها في دفتر الشروط أو عقد الصفقة.

3/- توقع من طرف المصلحة المتعاقدة ودون وجوبية اللجوء للقضاء.

4/- الضرر مفترض في حالة إخلال المتعامل المتعاقد، والمصلحة المتعاقدة غير ملزمة بإثبات الضرر.

5/- لا ترتبط مصادرة الكفالة بالضرورة بفسخ العقد، فلا يوجد ما يحول دون مصادرتها بعد إتمام التنفيذ لسبق تراخي المتعاقد أو تقصيره أو تنفيذه على غير الوجه المطلوب أو بعد الميعاد المحدد، غير أنه لا يجوز مصادرة الضمان لمجرد التأخير في تنفيذ الأعمال [3].

و في هذا المقام لا يمكن المرور دون التكلم عن كفالة حسن التنفيذ، فهذه الكفالة تعد من أبرز الضمانات الخاصة بالصفقة العمومية، فهي كفالة بنكية موضوعها تأمين، تعد إلتزاما صادرا عن بنك يتعهد بموجبه تحمل تبعات عدم تنفيذ زبونه، لمضمون

---

[1]/- سبكي ربيحة، الأطروحة السابقة، ص 107

[2]/- وحسب المادة 119 الفقرة 03 المطة 01 من المرسوم التنفيذي 21-219 على " تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أو في حالة عدم وجودها، إستخدام كفالة حسن التنفيذ. ...".

[3]/- بركات أحمد، (**سلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها**)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 50.

إلتزاماته التعاقدية، كما تعد هذه الكفالة من أبرز الضمانات التي شدد المشرع الجزائري[1] على ضرورة تقديمها من طرف المتعاملين الإقتصادين[2].

و تغطي كفالة حسن التنفيذ المرحلة الممتدة من تاريخ صدور الأمر ببدء تنفيذ إلتزاماته التعاقدية محل الصفقة إلى غاية نهاية الآجال المحددة لتنفيذ موضوع الصفقة، حيث تشترك في تغطيتها مع كفالة التعهد التي ينتهي دورها عند تقديم كفالة حسن التنفيذ مصحوبة بأول كشف[3].

أما بالنسبة لتاريخ رفع اليد عن مبلغ هذا الضمان، سواء إرجاعه الكامل والنهائي لصاحب الصفقة، وهذا عند عدم وجود أي إخلال من المتعامل المتعاقد، أو إرجاع ما تبقى منه في الآجال التالية:

1/- أربعة (04) أشهر إبتداء من تاريخ قبول الطلبات عندما لا تنص الصفقة على أجل الضمان.

2/- أربعة (04) أشهر إبتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو إنتهاء مدة الضمان، عندما تنص الصفقة على مدة ضمان دون الحجز.

3/- شهر واحد بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات، عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان الضمان[4].

الفرع الثالث: التعويض المالي

و إن المناط التمييز بين العقد المدني والعقد الإداري، هو إشبع حاجات الجمهور وتغليب المصلحة العامة وسير المرفق العام بإنتظام وإطراد، حيث لا يكون ذلك إلا بإعمال إمتيازات السلطة العامة كتوقيع الجزاءات ودع المتعامل المتعاقد على أن يوفي

---

[1]/- المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 " زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة " وكذا المادة07 من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة1964، وكذا المادة

[2]/- هاشمي فوزية، (**الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة** -)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01،2019، ص 165.

[3]/- هاشمي فوزية، المقال السابق، ص 167.

[4]/- هاشمي فوزية، المقال نفسه، ص 167.

بإلتزاماته التعاقدية وفق بنود الصفقة العمومية[1]، كما للمصلحة المتعاقدة املطالبة بالتعويض وإقتضاءه وتحصيله من المتعامل المتعاقد متى ثبت إخلاله.

و من المستقر فقها وقضاءا أن كل إخلال بإلتزام عقدي أو بإلتزام يفرضه القانون ويسبب ضررا للغير، يلزم من إرتكبه بالتعويض.

و قد ذهب الفقيه سليمان الطماوي إستنادا إلى إجتهاد القضاء الفرنسي إلى أن التعويض يختلف عن الغرامات المالية في مسألة وجوب إثبات الضرر اللاحق للمصلحة المتعاقدة، فعندما يتعلق الأمر بالتعويضات المالية فإثبات الضرر أمر وجوبي للمطالبة بالتعويضات ولكنه غير ضروري لتوقيع الغرامات[2].

كما يختلف التعويض المالي عن الجزاءات المالية الأخرى، في أن المصلحة المتعاقدة لها حق توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، في حين أنه لا يجوز لها توقيع التعويض بنفسها، بل لابد لها اللجوء إلى القضاء والمطالبة به.

و فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض، فإن مجلس الدولة الفرنسي يسمح للمصلحة المتعاقدة بأن تحدده هي مقدما على أن ينازع المتعاقد في هذا التقدير أمام القضاء إذا شاء، كما للمصلحة المتعاقدة أن تعدل عن إستعمال هذا الحق وتترك تقدير التعويض للقضاء [3].

و يمكن تعريفه على أنه قيام المصلحة بمطالبة المتعاقد معها على مستوى القضاء المختص، بدفع مبلغ من المال جبرا للضرر الذي أصابها.

و يقر بعض الفقه أنه من الصعب جدا تقدير الأضرار التي تصيب المصلحة المتعاقدة، ذلك أن الأضرار قد لا يقتصر أثرها فحسب على المرفق محل التعاقد، بل قد

---

[1]/- بوفلجة بن عبد المالك، (**النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية – قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247**)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 17، جوان2017 ،ص 125.

[2]/- بلحاج سليم، (**سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 406.

[3]/- بوفلجة بن عبد المالك، المقال السابق ، ص 121.

يمتد أثرها إلى مرافق أخرى، بل إلى قدرة المصلحة المتعاقدة ذاتها على أدائها لمهمتها في تسيير تلك المرافق [1].

و لذلك فإن التعويض، كجزاء في الصفقات العمومية مثلها مثل بقية الجزاءات ينبغي النظر إليها، لا على أنها تعويض مادي على الضرر، أو أنها عقوبات على المتعاقد فحسب بل هي من قبل وسائل في أيدي المصلحة المتعاقدة تبتغي بها تأمين سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، فالهدف منها ليس مجرد أداة لمعالجة إخلال الملتزم بإلتزاماته[2].

المطلب الثاني:

الجزاءات الغير مالية.

الجزاءات غير المالية او وسائل الضغط هي جزاءات لا تكون لها طبيعة مالية كالغرامات والتعويضات، والهدف منها الضغط على المتعاقد لإجباره على إحترام إلتزاماته العقدية وتنفيذها على الوجه الأكمل أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

و هذه الجزاءات تمكن المصلحة المتعاقدة من الوصول إلى إحلال نفسها أو الغير محل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في تنفيذ عقد الصفقة، مع الإبقاء على المتعاقد الأصلي معها مسؤولا عن ذلك التنفيذ إستنادا للعقد وآثاره سواء كان التنفيذ بدليا كاملا ونهائيا أو جزئيا مؤقتا [3].

عن طريق حلول المصلحة المتعاقدة محل المتعامل الذي أخل بتنفيذ عقد الصفقة، وإشرافها على تنفيذ هذا العقد بنفسها مباشرة مستعينة في ذلك بعمالها وموظفيها، ويتحقق ذلك على وجه الخصوص في حالة الإستعجال التي لا يحتمل فيها إنتظار البحث عن متعامل آخر لتنفيذ العقد الذي يربطها بالمتعامل المتعاقد الأصلي [4].

---

[1]/- دراجي عبد القادر، المقال السابق، ص 98.

[2]/- دراجي عبد القادر، نفس المقال، ص 98.

[3]/- جابر صالح محمد الحمادي، رسالة السابقة، ص 67.

[4]/- عامر نجيم، المقال السابق، ص 130.

الفرع الأول: تعريفها.

تفرض المصلحة المتعاقدة مثل هذه الجزاءات الإكراهية على المتعامل المتعاقد الناكل اللامبالي في الحالات التي لا تحتمل التأخير في التنفيذ أو فسح عقد الصفقة وإعادة عملية التعاقد.

و تمتاز هذه الجزاءات بأنها غير منهية للرابطة التعاقدية، بل تقوم المصلحة المتعاقدة بعد إنذار المتعاقد وتعلمه كتابيا بتقصير والإهمال الحاصل من قبله، والطلب منه تجاوز هذه المخالفات وإلا ستتخذ بحقه العقوبات اللازمة.

و في حالة عدم إستجابته تقوم المصلحة المتعاقدة، بتنفيذ عقد الصفقة على حسابه من قبلها مباشرة إذا كان لديها الإمكانية الفنية أو المالية أو عن طريق إعادة عملية التعاقد وإختيار الغير وتنفيذ الإلتزامات من قبله على حساب ومسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي[1].

و لا يهدف هذا النوع من الجزاءات إلى تحميل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة أعباء مالية نتيجة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية، إنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ، ويعد هذا الجزاء أكثر قساوة مقارنة بباقي الجزاءات إذ يشيع إستعمال هذا الجزاء في صفقات إنجاز الأشغال، وإقتناء اللوازم[2].

و يؤخذ صورتين هما:

1/- سحب الأعمال من المتعامل المتعاقد في عقود الأشغال العمومية.

2/- الشراء على حساب المتعامل المتعاقد في صفقات إقتناء اللوازم.

الفرع الثاني: صور الجزاءات الضاغطة.

تتمثل صور الجزاءات الضاغطة فيما يلي:

أولا: سحب الأعمال من المتعامل المتعاقد في عقد الأشغال العمومية.

هنا تحل المصلحة المتعاقد محل المتعاقد المقصر في تنفيذ أعماله، وقيامها بتنفيذ العمل بنفسها على حسابه، أو تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤولية المتعاقد

---

[1]/- http://arab-ency.com.sy consultée le 18-12-2022 à 22 :02

[2]/- بن حفاف سلام، العقون ساعد، المقال السابق، ص 433.

وحسابه، وغالبا ما يتطلب قيام المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء وجود تقصير أو إخلال بالغ الجسامة من المتعاقد[1].

و بهذا فإن نوع الجزاء الضاغط الذي تطبقه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد المتقعص والمقصر في تنفيذ وإنجاز إلتزاماته التعاقدية محل صفقة الأشغال العامة، يكون في صورة سحب الأعمال من المتعاقد والتنفيذ على حسابه.

و من أسباب فرض هذا الجزاء على سبيل المثال لا الحصر:

1/- إذا تاخر بالبدء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه الجهة المتعاقدة أنه لن يتمكن من إتمامه في المدة المحددة وذلك بالرغم من تنبيهه كتابيا.

2/- إذا أوقف العمل إيقافا تاما، دون سبب معقول.

3/- إذا تأخر في تنفيذ الأشغال في المواعيد المتفق عليها ولم ترى الجهة المتعاقدة إعطاءه مهلة لذلك.

4/- عجز عن الإنجاز في المهلة التي أعطيت له[2].

و منه فإن هذا الجزاء ليس من شأنه إنهاء العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بل الهدف من هذا الجزاء هو إرغام المتعقد على التنفيذ، إذا يظل العقد قائم ومنتج لآثاره رغم حلول المصلحة المتعاقدة أو متعاقد آخر.

إذ يظل المتعاقد مسئولا عن جميع إلتزاماته التعاقدية بعد سحب الأعمال منه، ولا يمكنه إسترداد مبلغ الضمان وقت إعلان المصلحة المتعاقدة على إجراء السحب، كما لا يمكنه المطالبة بأي مقابل للأشغال التي نفذها مادام أن العمل مستمر في التنفيذ على حسابه، كما يمكنه مراقبة الأشغال ومتابعتها مادام تنفيذها يكون على حسابه ونفقته، الأمر الذي يخوله إستبعاد النفقات التي لا أساس لها أو مبالغ فيها [3].

---

[1]/- بلحاج سليم، المقال السابق، ص 407.

[2]/- بن بشير وسيلة، **ظاهر الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 27.

[3]/- هاشمي فوزية، (**سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والساسية المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 383.

خصائص جزاء سحب العمل من المتعامل المتعاقد في عقد الأشغال العمومية.

يتميز سحب العمل من المتعامل المتعاقد بعدة خصائص متمثلة في[1]:

1/- تستطيع المصلحة المتعاقدة سحب العمل من المتعاقد معها حتى ولو لم ينص عليه عقد الصفقة لأن هذا الجزاء متعلق بالنظام العام ولا يمكن للمصلحة للمتعاقدة التنازل عليه.

2/- يطبق هذا الجزاء إذا ثبت إرتكاب خطأ جسيم من المتعامل المتعاقد.

3/- سحب العمل من المتعاقد لا يترتب عنه إنهاء الرابطة التعاقدية بصفة نهائية، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة.

4/- لا يجوز للمصلحة المتعاقدة سحب العمل من المتعاقد دون إعذاره بذلك، وإعطاءه وقت وجيز لتدارك أمر تقصيره.

ثانيا: الشراء على حساب وتحت مسئولية المتعامل المتعاقد.

يرتبط هذا الجزاء في الغالب بعقود إقتناء اللوازم – التوريدات – فإذا تخلف المتعاقد عن تنفيذ إلتزاماته أو تأخر في التوريد عن المدد المحددة في عقد الصفقة[2] والمتفق عليها.

و من المسلم به أنه يجب أن يكون إخلال المتعاقد من الجسامة بحيث يبرز للمصلحة المتعاقدة إستخدام هذا الجزاء، ويتمتع القضاء بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن عند الطعن في مشروعية قرار المصلحة المتعاقدة بفرضه، ومن أمثلتة في عقود إقتناء اللوازم التأخير في التسليم والإمتناع أو العجز عن تنفيذ الإلتزامات التي يفرضها عليه العقد على وجه يعرض المرفق للخطر[3].

---

[1]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع برادعية موسى، هواري ليلى، **(سحب العمل من المتعامل المتعاقد كجزاء إداري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 725، 726.

[2]/- مخلد توفيق مشاوش خشمان، محمد يوسف الحسين، (**العقود الإدارية وجزاءاتها في فقه القضاء الإداري الأردني والقضاء المقارن**)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 03، 2016، ص 1348.

[3]/- ذكرى عباس علي، (**الجزاءات الإدارية التي تفرض على المتعاقد مع الإدارة**)، مجلة الفتح، دون رقم مجلد، العدد 40، حريزان 2019، ص 08.

و هذه الوسيلة الضاغطة لا تنهي العقد مع المتعاقد، بل هي وسيلة مؤقتة للمتعاقد، ومن أجل ضمان الحسن سير المرافق العامة ومنعا من تعطيلها، كما للمصلحة المتعاقد حق توقيع هذا الجزاء الضاغط سواء نص عليه عقد الصفقة أم لم ينص عليه.

كما للمصلحة المتعاقدة أن تجمع بين هذا الجزاء وجزاءات أخرى، ويتم ذلك تحت رقابة القضاء الكامل[1]، فنظرا للآثار السلبية التي يرتبها قرار سحب العمل من المتعاقد، خصوصا في حالة عدم مشروعيته.

و إن الشراء على حساب، وتحت مسؤولية المتعاقد يعتبر إجراء مؤقتا، لا تنتهي به الصفقة، بل تظل مستمرة، وإنما تحل المصلحة المتعاقدة محل المتعامل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته – التي تخلف عن أدائها – على مسؤوليته.

كما يتحمل المتعاقد الأصلي كافة النتائج الباهظة التي تنتج عنها عملية التنفيذ على حسابه، أما إذا كان سعر شراء الأصناف يقل عن السعر المتفق عليه في الصفقة فلا يحق لهذا الأخير المطالبة بالفرق[2].

فمن حق المتعاقد المستبعد الطعن أمام القضاء الإداري في مدى صحة قرار توقيع الجزاء عليه، وبما أن قرار المصلحة المتعاقدة إقتناء اللوازم على حساب المتعاقد هو قرار إداري صادر أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، فإن النزاع المترتب عن ذلك يختص في هذه الحالة بها القضاء الإداري، على أساس دعوى القضاء الكامل [3].

---

[1]/– دراجي عبد القادر، (**سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية**)، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 103.

[2]/– نذير بن محمد الطيب أوهاب، نظرية العقود الإدارية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون –، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 120.

[3]/– عبد الوافي عبد الجبار، بن السيحمو محمد المهدي، (**رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018، ص 255.

المطلب الثالث:

سلطات المصلحة المتعاقدة الفاسخة.

إن النهاية الطبيعية للصفقة العمومية، هي قيام كل من الطرفين بتنفيذ ما قررته الصفقة من إلتزامات، لكن قد تنتهي الصفقة بغير ذلك، حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة إنهاء الصفقة العمومية من جانبها وحدها، ودون الحاجة إلى موافقة الطرف الثاني المتعاقد معها، وهذا في حالة إرتكاب هذا الأخير لخطأ جسيم[1] في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية محل عقد الصفقة.

و يطلق على هذه السلطة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في الإنهاء: سلطة الفسخ الإنفرادي أو الفسخ الجزائي.

حيث تناول المشرع الجزائري سلطة الفسخ[2] في القسم العاشر من الفصل الرابع ونص من خلال المادة 149[3] من المرسوم الرئاسي 15-247 على سلطة المصلحة المتعاقدة في إمكانية فسخ عقد الصفقة من جانب واحد، وهذا متى إمتنع المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته.

---

[1]/- حيث نصت المادة 150 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 على " يمكن للصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد "، وبهذا يجوز للمصلحة المتعاقدة ممارسة الفسخ لدواعي المصلحة العامة دون الحاجة إلى إثبات خطأ من جانب المتعامل المتعاقد.

[2]/- يعرف الفسخ على أنه " إجراء يؤدي إلى إنهاء الرابطة التعاقدية لا يتم اللجوء إليه إلا إذا إضطرت المصلحة المتعاقدة لإستعماله، يصدر بموجب قرار إداري دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وإنما إتباع الإجراءات المقررة قانونا كي يكون صحيحا، كما يشمل هذا الإجراء كل أنواع الصفقات العمومية "، للإطلاع راجع زيات نوال، **الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 34.

[3]/- بقولها ". ...و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار. ....فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة ".

الفرع الأول: الفسخ الجزائي.

غالبا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى فسخ عقد الصفقة كجزاء على إخلال المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية القانونية، أو إرتكاب مخالفة واضحة وخطيرة شأنها أن تؤثر سلبا على سير المرفق العام وتجعل العلاقة التعاقدية مرهقة بين الطرفين [1].

حيث يعد الفسخ قمة الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة حق توقيعها على المتعاقد معها جزاء إخلاله بإلتزاماته التعاقدية بعد أن تكون كافة الوسائل قد أجدبت في إصلاحه مما يفقد المصلحة المتعاقدة الثقة في المتعامل معها.

و بهذا فإن الفسخ الجزائي هو الجزاء الشديد الجسامة الذي تستطيع المصلحة المتعاقدة أن توقعه على المتعاقدالمقصر في تنفيذ إلتزاماته العقدية، حيث يترتب على ذلك إستبعاد المتعاقد معها نهائيا عن تنفيذ العمل موضوع العقد، وحق المصلحة المتعاقدة في فسخ عقد الصفقة هو حق أصيل لها مستقلا عن العقد ودفتر الشروط[2].

فالمصلحة المتعاقدة تصدر قرار الفسخ إعمالا لسلطتها في التنفيذ المباشر ودون الحاجة إلى القضاء[3].

أولا: خصائص الفسخ الجزائي.

1/- توقعه المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة دون الحاجة للجوء للقضاء.

يتفق الفقه والقضاء على أن المصلحة المتعاقدة لها حق توقيع جزاء الفسخ على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ إلتزاماته بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإستصدار حكما بذلك، بل أنها لا تحتاج إلى تنصيص قانوني صريح أو حتى بند في العقد أو دفتر الشروط يقرر هذا الحق.

---

[1]/- https://www.bibliotdroit.com consultée le 04-12-2022 à 12 :15.

[2]/- مقداد زينة، (**سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والساسية، المجلد 02، العدد 04، 2018، ص 423.

[3]/- مقداد زينة، نفس المقال، ص 423.

و تستخدم المصلحة المتعاقدة حينما تمارس سلطتها في الفسخ وسيلة القرار الإداري، كما تمتلك سلطة تقديرية في إختيار الوقت المناسب لإصداره بحسب ما تراه صالحا لضمان سير المرفق العام[1].

2/- الفسخ الجزائي يؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية.

يترتب على توقيع الفسخ الجزائي إنهاء الرابطة التعاقدية القائمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، وبهذا يعود الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل عملية إبرام الصفقة العمومية.

3/- الفسخ الجزائي من الجزاءات التي تتطلب خطأجسيم.

يحق لمصلحة المتعاقدة التفكير في تفعيل سلطاتها الفاسخة متى ثبت تقعس من قبل المتعامل المتعاقد، ففي حالة إرتكاب المتعاقد لخطأ على درجة من الجسامة، في هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أحقية توقيع الفسخ الجزائي.

4/- الفسخ الجزائي لا يمكن توقيعه إلا بعد إعذار المتعامل المتعاقد.

إن الإعذار من الضمانات الأساسية لتوقيع الفسخ الجزائي، كما يعد وسيلة لإثبات إخلال المتعاقد بالوفاء بإلتزاماته التعاقدية، مع إفصاح المصلحة المتعاقدة عن نيتها في إنهاء الرابطة التعاقدية بصفة نهائية إن لم يلتزم ويتدارك المتعاقد خطأه.

ثانيا: ضوابط وحدود سلطة الفسخ: وإعترافا من المشرع الجزائري بخطورة قرار الفسخ

و لا يعني تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة فسخ عقد الصفقة بإرادتها المنفردة، سواء أخطأ المتعاقد معها أو لم يخطأ، فإن هذه السلطة لا تتمتع بها بصفة مطلقة بل لها ضوابط وحدود، فلا يمكن لها مباشرتها إلا بعد إحترام الضوابط التالية:

1/- وجود خطأ جسيم صادر من قبل المتعامل المتعاقد:

حيث تملك المصلحة المتعاقدة وحدها تقدير جسامة الإخلال بتلك الإلتزامات التعاقدية هذه الأخيرة التي إعتبرها التنظيم الحالي كمبرر لفسخ الصفقة من جانب الواحد، وهذا دون تعداد لصور الإخلال أو أسباب الفسخ، كما لم يشترط درجة معينة من جسامة

---

[1]/- قابسي محمد الصادق، (**سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية**)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 16، ديسمبر 2018، ص 438.

الخطأ المرتكب من المتعامل المتعاقد، أو خطأ يرتكبه المتعاقد معها مبررا لفسخ الصفقة المبرمة بينهما، وهناك من الفقه من يى أن ورود النص بهذه العمومية قد يفتح باب تعسف المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء[1].

و من أمثلة الأخطاء الجسيمة المبررة للفسخ من وجهة نظر التشريع والفقه والقضاء نجد فيما يلي:

في مصر: أورد القانون رقم 98 لسنة 1998 الملغى والخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات، بعض الحالات المبررة للفسخ نذكر منها:

1/- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز إلغاء عقد الصفقة.

2/- إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على عقد الصفقة.

3/- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر[2].

و هذه الحالات المبينة أعلاه وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، غير أنه وبصدور القانون رقم 182 لسنة 2018 المتضمن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أورد حالات على سبيل الحصر لا المثال يفسخ فيها العقد وجوبيا وتكمن فيما يلي:

1/- إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله التعاقد.

2/- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار.

3/- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

---

[1]/- حابي فتيحة، (**فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 100.

[2]/- برادعية موسى، هواري ليلى، (**الفسخ الجزائي في الصفقة العمومية – دراسة مقارنة**–)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 581.

و باقي الحالات التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة كخطأ في فسخ العقد غير الحالات المذكورة أعلاه، تخضع للسلطة التقديرية لها ويعد فيها الفسخ جوازي لا وجوبي[1].

في فرنسا: بالنسبة لفرنسا فإن من أمثلة الأخطاء الجسيمة المبررة في نظر شراح القانون والقضاء الفرنسي للفسخ الجزائي ما يلي:

1/- عدم تنفيذ الأوامر المصلحية الموجهة من رجال الإدارة.

2/- ترك مواقع العمل، وإيقاف تنفيذه.

3/- توقيف المورد عن التسليم، أو توريده أصناف رديئة أو غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في العقد.

4/- الغش من جانب المورد نفسه أو من مندوبيه [2].

في الجزائر: بالنسبة للمشرع الجزائري وبإستقراء تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015، نجدها قد أقرت سلطة الفسخ للمصلحة المتعاقدة دون ذكر أمثلة وصور للأخطاء الجسيمة.

في حين نجد دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1946 الملغى، قد نظم أحكام فسخ الصفقة وأشار إلى البعض من الحالات المبررة لجزاء الفسخ، نذكر منها:

1/- عدم مباشرة المقاول للأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري.

2/- عدم الإلتزام الدقيق بتنفيذ أوامر المصلحة المتعاقدة من قبل المتعامل المتعاقد.

3/- رفض المقاول للتغيرات التي تتطلبها المصلحة المتعاقدة خلال العمل.

4/- ظهور ما يؤكد سوء نية المتعامل المتعاقد.

5/- وقوع أعمال التدليس، أو المخالفات المتكررة لشروط العمل، أو التقصير الخطير في تنفيذ الإلتزامات المتعاقد معها.

---

[1]/- برادعية موسى، هواري ليلى، المقال السابق، ص 581.

[2]/- نذير بن محمد الطيب أوهاب، نظرية العقود الإدارية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون –، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 131.

6/- التعامل الثانوني دون أخذ موافقة المصلحة المتعاقدة [1].

كما صرحت المادة 126 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 21-219 على حالات الإعلان عن الفسخ "

1/- بسبب عدم إعتماد بديل للمقاول (الورثة في حالة الوفاة، المصفي أو المتصرف، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية) لكن كذلك عندما يصبح المقاول أو لم تعد له الصفة القانونية بعد منحه الصفقة العمومية للأشغال.

2/- بسبب مساهمة المناول حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

3/- بسبب عدم تصريح المقاول لصاحب الإستشارة الفنية و/أو للمصلحة المتعاقدة، وعدم تصريح المناول المعتمد قانونا، بإكتشاف أي أعمال كيدية.

4/- بسبب زيادة و/أو النقصان في قوائم أشغال المنشآت وعناصر المنشأة و/أو قوام خدمات الأشغال التي تتجاوز نسبتها 20%.

5/- بسبب زيادة قوائم الأشغال المتعلقة بخدمات الصيانة والإصلاح التي تتجاوز نسبتها 50%، أو تخفيض هذه القوائم التي تتجاوز نسبتها 35 %.

6/- بسبب تأجيل الأشغال، أو التوقيف الكلي للأشغال لمدة تزيد عن سنة واحدة.

7/- بسبب تقصير المقاول و، عند الإقتضاء، بعد الرقابة القضائية.

و ما يمكن إستنتاجه من هاته الحالات أنها عبارة عن أخطاء من قبل المتعامل المتعاقد والمتمحورة حول التقعس أو الغش والتدليس وعدم التصريح من قبل المتعامل المتعاقد، وهاته الأفعال تعتبر أخطاء جسيمة من قبله.

2/- الإعـــــذار المسبق:

فكما إشترط القانون المدني في فسخ العقد ضرورة إعذار المدين، كذلك إشترط قانون الصفقات العمومية قبل فسخ الصفقة العمومية إعذار المتعامل المتعاقد، غير أن المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية كان أكثر مرونة في التعامل مع المتعامل المتعاقد من ناحية كون الإمهال طبقا للقواعد العامة يطلبه المدين من القاضي، الذي يمكن أن

[1]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع باخبيرة سعيد عبد الرزاق، **سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص ص 328، 442.

يستجيب له فيمهله مرة واحدة لينفذ إلتزامه خلاله، كما يمكنه أن لا يستجيب له إعمالا لسلطته التقديرية وهذا بحسب الظروف[1].

و لكن مع المصلحة المتعاقدة عليها إمهال المتعاقد وتحديد أجل المهلة الممنوحة له يكون ضمن الإعذار الذي توجهه له.

و تجدر الإشارة أن قاعدة الإعذار المسبق لا تعد قاعدة مطلقة، وهذا وفقا لما إستقرت عليه الأحكام القضائية وآراء الفقهاء في فرنسا، إذ ترد عليها بعض الإستثناءات، حيث يمكن توقيع جزاء الفسخ دون إعذار مسبق وتتمثل هذه الحالات في:

1/- النص صراحة على إعفاء المصلحة المتعاقدة من الإعذار المسبق سواء في دفتر الشروط أو عقد الصفقة.

2/- تعمد المتعاقد عدم التنفيذ أو فقده النهائي للقدرة عليه.

3/- حالة غش المتعامل المتعاقد.

4/- تنازل المتعاقد عن عقد الصفقة للغير.

5/- حالات الضرورة والإستعجال [2].

و بالرجوع للجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2011 نجدها قد تضمنت القرار المتعلق بضوابط الإعذار، حيث تضمنت المادة 02 منه بأن الفسخ لا يتم من جانب المصلحة المتعاقدة إلا بعد توجيه إعذارين للمتعامل المتعاقد العاجز.

و تبين المادة 03 منه البيانات الواجب أن يتضمنها الإعذار وهي كالآتي:

1/- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها.

2/- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه.

3/- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعتها.

4/- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار.

---

[1]/- عبدلي سهام، (**الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجلد 04، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 80.

[2]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع شريف سمية، **تقييم دور الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص ص 332، 334.

5/- موضوع الإعذار.

6/- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار.

كما أوجبت المادة 04 من القرار المتعلق بضوابط الإعذار على المصلحة المتعاقدة بضرورة إرسال الإعذار برسالة موصى عليها، ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالإستلام ونشره وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

و يكون الإعذار ساري الفعول إبتداءا من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وهو ما أكدته المادة 119 الفقرة الأولى المطة 02 من المرسوم الرئاسي 21-219 بقولها " يسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار، إبتداء من التاريخ الأول للنشر ".

وتسبيب الإعذار يعد ضمانة للمتعامل المتعاقد وكذا للمصلحة المتعاقدة لإثبات عدم تعسفها، فهو وسيلة لإثبات إخلال المتعاقد بالوفاء بإلتزاماته التعاقدية، مع إفصاح المصلحة المتعاقدة فيه على نيتها في توقيع الجزاء المقابل لذلك الإخلال، إذا لم يقم المتعاقد معها بالوفاء بإلتزاماته في الوقت المحدد.

فهذا التسبيب يقي القرار الإداري وقد الإلغاء من قبل القضاء، لاسيما أن القاضي عند مراقبته القرار الإداري فإنه يستند على تسبيب المصلحة المتعاقدة لقراراها وفقا لما أشترطه القانون، ويلزم أن يكون التسبيب مكتوبا وأن يتضمن شرحا مفصلا للأسباب القانونية الفعلية التي بني على أساسها القرار، وقد إعتبر القضاء الإداري بالجزائر أن عدم تسبيب القرارات الإدارية في الحالات التي ينص عليها القانون، يعتبر عيبا شكليا يستلزم الإلغاء[1].

و بما أن الإعذار يستهدف إلى تنبيه المتعامل المتعاقد لتنفيذ إلتزاماته التعاقدية، فلابد من أن تكون مدته معقولة، بحيث يستطيع خلالها المتعاقد تدارك الأخطاء المرتكبة، وقد ترك المشرع هذه المدة لسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، لأنها الأدرى بمقدار المدة

[1]/- عباد صوفية، (**سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 595.

التي يتطلبها تنفيذ الإلتزامات من قبل المتعاقد، والتي تختلف بإختلاف طبيعة عقد الصفقة والأعمال المراد تنفيذها [1].

ثالثا:أنواع الفسخ الجزائي.

1/- الفسخ الجزائي الكلي للصفقة.

أو كما أطلق عليه الفقه الفسخ المجرد ويقصد به إنهاء الرابطة التعاقدية القائمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها المخل بتنفيذ إلتزاماته، دون أدنى قيد أو شرط[2].

لكن قد يصاحب هذا الجزاء جزاءات أخرى ذات طابع مالي، كلجوء المصلحة المتعاقدة إلى القضاء للمطالبة بتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بها، فرض غرامات على المتعامل المتعاقد المفسوخ عقده.

و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تطبيق هذا النوع من الفسخ في الحالات التي تقدر فيها أن أخطاء المتعاقد لم تبلغ درجة عالية من الجسامة وهنا تبدو المصلحة المتعاقدة أقل صرامة في ممارستها لسلطتها منها في حالة فسخ الصفقة بسبب أخطاء المتعاقد الجسيمة [3].

2/- الفسخ الجزائي الجزئي للصفقة.

و يجد هذا النوع من الفسخ أساسه القانوني من خلال المادة 149 ف 02 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 بقولها ".....و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. " وكذا المادة 152 ف 01 بقولها " لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة ".

---

[1]/- فنديس أحمد، المقال السابق، ص 1198.

[2]/- وهذا عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حيث نصت المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد ".

[3]/- سبكي ربيحة، الرسالة السابقة، ص 156.

و نصت المادة 122 ف 02 من المرسوم التنفيذي 21-219 على " ويمكن أن يكون هذا الفسخ. ..أو تحت مسؤولية المقاول دون سواه "، نصت المادة 122 ف 03 من المرسوم التنفيذي 21-219 على " أما الحالة الثانية يتحمل هذا المقاول التبعات المالية القائمة عن إستكمال الأشغال ".

و نصت الفقرة الأولى من المادة 123 في المطة 01 من المرسوم التنفيذي 21-219 على " في حالة خطأ كبير يرتكبه المقاول وبعد إستنفاذ الوسائل البديلة فيما يخص الإعذارات أو، عند الإقتضاء، ....يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا إصدار فسخ جزئي للصفقة العمومية للأشغال تحت مسؤولية المقاول دون سواه ".

و يطلق الفقه على هذا النوع من الفسخ، الفسخ الجزائي على حساب ومسؤولية المتعامل المتعاقد، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الفسخ كان مقصور في تطبيقه فقط على المتعامل الأجنبي[1] وهذا من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم لصفقات العمومية سابقا.

و يقصد بهذا الجزاء إنهاء الرابطة التعاقدية بفسخ المصلحة المتعاقدة للصفقة القائمة بينها وبين المتعاقد المخل بإلتزاماته التعاقدية، مع تحمل هذا الأخير الآثار المترتبة على إبرام الصفقة الجديدة، لإتمام تنفيذ الإلتزامات التي تخلف عن أدائها[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على توقيع الفسخ الجزائي.

إذا صدر قرار الفسخ وتم تبليغه للمتعامل المتعاقد، ترتب عنه عدة آثار قانونية تختلف بإختلاف نوعي الفسخ وكذا نوع الصفقة محل قرار الفسخ، فهناك من الآثار المشتركة بين نوعي الفسخ الجزائي " أولا " ومنها ما ينفرد به الفسخ الجزائي الكلي – المجرد – " ثانيا "، ومنها ما هو خاص بالفسخ الجزائي الجزئي – الفسخ على حساب ومسؤولية المتعامل المتعاقد – " ثالثا".

---

[1]/- نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-98 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في الفقرة 16 على " يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة ".

[2]/- باخبيرة سعيد عبد الرزاق، الأطروحة السابقة، ص 320.

أولا: الآثار المشتركة بين نوعي الفسخ الجزائي.

1/- إنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة بالنسبة للمستقبل، وذلك من تاريخ الإعلان بقرار الفسخ إلى المتعاقد أو إبتداء من التاريخ المحدد في قرار المصلحة المتعاقدة بالفسخ[1].

2/- يجب على المتعامل المتعاقد أن يخلي أماكن العمل وإلا تحققت مسؤوليته، كما أن من حق المصلحة المتعاقدة أن ترفض إستلام أية توريدات بعد فسخ الصفقة.

3/- تسوية الأدوات والمواد الخاصة بالمتعاقد، وعادة ما ينظم عقد الصفقة هاته المسألة، فإذا لم ينص على ذلك في العقد لا تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بإكتسابها، كما أن المتعاقد له أن يرفض التنازل عنها[2].

ثانيا: الآثار الخاصة بالفسخ الجزائي الكلي.

1/-إنهاء عقد الصفقة وإنفصام الرابطة التعاقدية بين طرفيها، ويشمل الفسخ عقد الصفقة ككل وليس جزء منه فقط.

2/- يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تجمع بين الفسخ المجرد البسيط ومصادرة مبلغ الضمان مع إستحقاق التعويض، إذا كان التأمين غير كاف لجبر الضرر الذي أصابها على أن لا تحظر الصفقة العمومية صراحة هذا الجمع[3].

3/- يلتزم كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد برد ما يكون قد تحصل عليه من الطرف الآخر فتقوم المصلحة المتعاقدة بتسليم المتعاقد معها الأصناف التي قام بتوريدها، وقيمة ما قام به من أشغال والتأمينات التي دفعها، وفي المقابل يقوم المتعاقد بدوره برد ما يكون قد حصل عليه من المصلحة المتعاقدة من أموال تنفيذ للعقد [4].

4/- نصت المادة 122 ف 03 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لسنة 2021 على " في الحالة الأولى ويقصد بها الفسخ البسيط تتحمل

---

[1]/- سبكي ربيحة ، الرسالة السابقة ص 159.

[2]/- بحري إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 128.

[3]/- سبكي ربيحة، الرسالة السابقة، ص 160.

[4]/- برادعية موسى، هواري ليلى، المقال السابق، ص 583.

المصلحة المتعاقدة النتائج المحتملة "، وبهذا ليس بمقدور المصلحة المتعاقدة مطالبة المتعاقد معها المفسوخ عقده بالتبعات المالية المستقبلية التي تنفقها المصلحة المتعاقدة عند إجراء تعاقد جديد، وإنما تقع على عاتق هذه الأخيرة [1].

5/- تبدأ المصلحة المتعاقدة في تسوية الحساب النهائي لعقد الأشغال العامة، ويقوم المتعاقد بإخلاء أماكن الأشغال كما يتم إقامة كسف حساب للفسخ في عقد إقتناء اللوازم.

ثالثا: الآثار الخاصة بالفسخ الجزائي على حساب ومسؤولية المتعامل المتعاقد.

هذا النوع من الفسخ أشد قصوة وجسامة على المتعاقد المخل بإلتزاماته، إذ يكون هذا الفسخ مصحوبا بإبرام صفقة جديدة وهذا بهدف إكمال تنفيذ الصفقة الأصلية، وبهذا المصلحة المتعاقدة هنا لا تكتفي فقط بإنهاء الرابطة التعاقدية، بل تفرض على المتعاقد تحمل تبعات ونتائج الصفقة الجديدة.

إلا أنه يجب أن تتوفر عدة ضمانات يستحقها المتعاقد لما لها من صلة وثيقة بالخزينة العامة، مقابل الآثار التي يرتبها له جزاء الفسخ على مسؤوليته والتي تتمثل فيما يلي:

1/- يجب أن تتم الصفقة الجديدة في إطار الصفقة الأصلية، وعلى أساس دفتر الشروط نفسه الذي أبرمت هذه الصفقة بمقتضاه.

2/- تلتزم المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة الجديدة أن تتم العملية بأقل الأسعار الممكنة، فلا يجوز تحميل المتعاقد المفسوخ عقده أسعار مبالغ فيها.

3/- حق المتعاقد المستبعد مراقبة طلب العروض الجديد وله أن يطعن فيه أمام القاضي الإداري بإعتبار إجراء طلب العروض قرارا إداريا منفصلا عن الصفقة العمومية، فيملك القاضي إلغاءه متى تحقق من عدم مشروعية، وعلى المتعاقد المفسخ عقده على مسؤوليته أن ينتظر تمام تنفيذ الأعمال عن طريق المتعاقد الجديد وتصفية الحساب، كما يحق له المطالبة بسعر الأعمال التي قام بتنفيذها وإسترداد ما بقي له من تأمينه [2].

---

[1]/- برادعية موسى، هواري ليلى، المقال السابق، ص 583.

[2]/- سبكي ربيحة، الرسالة السابقة، ص 162.

4/- لا يحق للمتعاقد المفسوخ عقده مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويض، وهو ما نص عليه المشرع صراحة من خلال المادة 123 الفقرة 03 المطة 01 على " في حالة وقوع الفسخ من طرف واحد والمبرر بالخطأ الكبير الذي إرتكبه المقاول. .....لا يمكن إشتراط أي تعويض عنه ".

المبحث الثاني:

إلتزامات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعاقد معها.

تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ صفقاتها بمجموعة من السلطات والإمتيازات الإستثنائية، تمارسها على المتعاقد معها، وفي المقابل تلتزم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإلتزامات إتجاه المتعامل المتعاقد، وذلك من أجل ضمان حسن التنفيذ وكذا تحقيق ما يطلق عليه بالعدالة في التنفيذ.

و عادة ما تكون هاته الإلتزامات ذات طابع مالي، فالمتعامل المتعاقد يلتزم بتنفيذ موضوع الصفقة وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالتغطية المالية وفقا للكيفيات المحددة قانونا.

المطلب الأول:

الإلتزام بدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد.

إن الباعث الأساسي للتعاقد بالنسبة للمتعامل المتعاقد هو تحصيل المقابل المالي، على خلاف المصلحة المتعاقدة الذي يبقى باعثها تحقيق المصلحة العامة والسهر على سيرورة مرفقها العام وبالتالي تلبية حاجات الجمهور.

و نظرا لأهمية عملية دفع المقابل المالي في الصفقات العمومية، نجد المشرع ومن خلال تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 خصها بمواد قانونية تنظيم هذه العملية وتبين كيفياتها وآليات إتمامها، خاصة وهي تعد أحد أوجه الإنفاق العمومي بالإضافة إلى أن حوكمة عملية دفع المقابل المالي من قبل المصلحة المتعاقدة والتحكم فيها يساعد على ترشيد النفقات العمومية وبالتالي حماية المال العام.

الفرع الأول: تعريف المقابل المالي وكيفية تحدبده.

أولا: تعريف المقابل المالي.

يعد إلتزام المصلحة المتعاقدة في دفع المقابل المالي للمتعاقد نتيجة ما قام به من خدمات إلتزاما لا يمكن التملص منه.

فالمتعامل المتعاقد لا يخوض غمار الصفقات العمومية أيا كانت كيفية إبرامها، ولا يتعهد بالوفاء بإلتزاماته التعاقدية أمام المصلحة المتعاقدة إلا لهدف واحد وهو تحقيق الربح، ويعرف المقابل المالي على أنه "المقابل المادي الذي يتلقاه المتعاقد من المصلحة المتعاقدة نتيجة ما أداه من أعمال، والذي يكون مستحقا بمجرد الإنتهاء من الأعمال أو تسليم الأصناف الموردة على نحو ما أوده عقد الصفقة أو دفتر الشروط "[1].

كما يعرف المقابل المالي في الصفقات العمومية على أنه " السعر الذي تلزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، فهو بمثابة الإلتزام الرئيسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد "[2].

ثانيا: كيفيات تحديد المقابل المالي.

حدد المشرع بصريح العبارة عن الكيفيات التي يدفع بها أجر المتعامل المتعاقد ضمن المادة 96 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015، حيث تتمثل هاته الكيفيات في:

أ/- السعر الإجمالي والجزافي.

ب/- بناء على قائمة سعر الوحدة.

ج/- بناء على النفقات المراقبة.

د/- بسعر مختلط.

---

[1]/- عتيق حبيبة، (**تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة ؟أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 230.

[2]/- حمودي محمد، (**تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018، ص 169.

و بهذا أعطى المشرع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الكيفية المناسبة لدفع المقابل المالي للمتعاقد معها.

1/- الدفع بالسعر الإجمالي والجزافي:

عرفته المادة الأولى من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 1964 على أنه " الصفقة المبرمة وفقا للسعر الإجمالي الجزافي هي تلك الصفقة التي يكون فيها العمل المطلوب إنجازه من طرف المقاول محددا تماما والسعر محددا إجمالا ومسبقا ".

و عرفه المشرع المغربي من خلال المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 على أنه " الصفقة بثمن إجمالي هي التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة، ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس التفصيل الإجمالي، يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات " [1].

يمكن تعريفه على أنه آلية لدفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد، من خلاله تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحديد الإجمالي المسبق والنهائي للسعر وكذا الإلتزامات المطلوب إنجازها، في المقابل يلتزم المتعاقد بهذا السعر المتفق عليه مسبقا، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعديل بالزيادة أو النقصان، إلا في حالة القوة القاهرة.

و قد نصت المادة 96 الفقرة من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 " يمكن للمصلحة المتعاقدة، مراعاة لإحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي ".

و بهذا تظهر تقنية السعر الجزافي والإجمالي للمصلحة المتعاقدة الصيغة الأبسط لتحديد السعر، ففي هذا التقنية، يتم تحديد القيمة الإجمالية للصفقة إجمالا، ومسبقا، عند تقديم المتعاقد لعرضه دون تحديد للسعر لكل عنصر من الإلتزامات التعاقدية الذي سيتم تنفيذه [2].

---

[1]/- هاشمي فوزية، الأطروحة السابقة، ص 242.

[2]/- أكرور ميريام، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة –، موجهة لطلبة السنة الثالثة، القسم العام، 2021-2022، ص 85.

2/- الدفع بناء على قائمة سعر الوحدة:

قد يتم الدفع بناء على قائمة أسعار الوحدات وفي هذا الأسلوب يحدد الثمن النهائي للصفقة بعد تقديم الخدمات، وذلك إما تحديد ثمن لكل نوع من الخدمات التي سيؤديها المتعامل المتعاقد دون تحديد كمياتها أو تعين حجمها، وإما يتم تحديد ثمن لكل نوع من الخدمات التي سيؤديها المتعامل المتعاقد مع تحديد حجم وكمية الخدمات المطلوب تأديتها [1].

3/- السعر بناء على نفقات المراقبة:

في هذه الحالة لا يمكن تحديد السعر مسبقا وقبل الشروع في التنفيذ وإنما هو لاحق لتنفيذها، وينتج تحديد السعر من مراقبة النفقات الحقيقية والفعلية للإلتزامات التي قام المتعامل المتعاقد بتنفيذها، وكذا فوائده وهكذا فالسعر لن يعرف إلا بعد إنتهاء كل الإلتزامات التعاقدية [2].

4/- السعر المختلط:

حسب رأي الفقه فإن مصطلح " المختلط " الذي قام المشرع بإستعماله هو إفتراض أن يكون المقصود منه هو الجمع بين أسلوبين مختلفين من أساليب تحديد السعر، كأن يجمع بين السعر بناء على قائمة سعر الوحدة والسعر الإجمالي والجزافي، أو كأن يجمع بين السعر بناء على قائمة سعر الوحدة والسعر بناء على النفقات المراقبة.

و عمليا يجد هذا النوع من السعر مجاله الخصب في صفقات إنجاز الأشغال، بحيث يتم الحساب عن طريق سعر إجمالي جزافي للبنية القاعدية " الأساس " بالنسبة للكميات المنجزة فعليا، وأما بالنسبة لبنية الفوقية للإنجازات يتم تقييمها على أساس سعر النفقات المراقبة عادة [3].

---

[1]/- https://law-dz.net consultée le 31-12-2022 à 12 :45.

[2]/- حابي فتيحة، الرسالة السابقة، ص 170.

[3]/- إسماعيل هبة، رسالة السابقة، ص 79.

الفرع الثاني: تحيين المقابل المالي ومراجعته.

نظرا لأهمية المقابل المالي، فإنه يدخل في نطاق البنود التعاقدية التي لا تقبل المراجعة أو التحين إلا برضا المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على السواء، وبالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة تغييره بإرادتها المنفردة وإنما يتعين عليها التفاوض مع المتعاقد معها إن أرادت ذلك، كما لا يحق للمتعاقد التمسك بأية حجة للرجوع في أسعار الصفقة التي إتفق بذاته عليها، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن تحيين الثمن أو مراجعته بناءا على تحيين الأسعار أو مراجعتها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 97 من المرسوم ارئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و حسب نص المادة 97 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن الأسعار قد تكون ثابتة وقد تكون قابلة للمراجعة.

أولا: تحيين الأسعار.

يهدف تحيين السعر إلى تحويل السعر الأولي إلى سعر جديد وهذا مرة واحدة، ويغطي التحيين الفترة التي تمتد من وضع الأسعار أي أخر أجل لإيداع العروض إلى غاية تاريخ بداية التنفيذ الحقيقي للإلتزامات التعاقدية محل الصفقة، ويعد بعض الفقه أن تقنية التحيين تعبر عن رغبة المشرع في التضييق من مجال المراجعة وآثارها المنافية للمنافسة[2]، بالإضافة إلى تكريس مبدأ ثبوت السعر.

حيث يتضمن هذا المبدأ قاعدة أن الشروط المتعلقة بالسعر لا يمكن أن تكون محل تعديل لاحقا، إذ تم الإتفاق على تأديته للمتعامل المتعاقد عند إبرام عقد الصفقة وعليه لا يمكن أن يكون السعر الثابت محل تعديل إنفرادي فليس بمقدور أي طرف أن يفرض تغييرا للسعر المتفق عليه على الطرف الآخر[3].

و تطبيقا لهذا المبدأ فلا حق للمتعامل المتعاقد في المطالبة بتغيير السعر ولا أي بند يتعلق به، وما دام أنه إلتزم بما إشتمل عليه عقد الصفقة وبحسن النية، فإلتزامه ناتج عن

---

[1]/- https://law-dz.net consultée le 31-12-2022 à 13 :14.

[2]/- أكرور ميريام، الأطرحة السابقة، ص 97.

[3]/-، حبي فتيحة، الأطروحة السابقة، ص 171.

حرية إرادته، وعليه يجب أن يتحمل النتائج المترتبة عنه، حتى وإن إتضح أنه إرتكب خطأ في حساب السعر الأولي بإستثناء الأخطاء المادية [1]و هو الأصل العام.

لكن يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بتحيين الأسعار متى نص دفتر الشروط على هذا الحق، إلا أنه مقيد بمدى توافر إحدى الحالات التالية:

* إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة التحضير العروض بـ 180 يوم.

* يمكن اللجوء إلى تحيين الأسعار في حالة ما إذا تطلبت الظروف الإقتصادية ذلك، ما عدا الصفقات المبرمة عن طريق التراضيالتي لا يمكن أن تكون محلا لتحين الأسعار[2].

* تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد الحق في تحيين الأسعار[3] وذلك حسب الشروط المنصوص في المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في:

– مبلغ التحيين يحدد بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تستعمل كمرجع، بإستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة.

– لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

ثانيا:مراجعة الأسعار.

علاوة على تحيين الأسعار أقر المشرع الجزائري إمكانية مراجعة أطراف الصفقة العمومية لأسعار الصفقة إذا كان السعر قابلا للمراجعة، على أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة وعلاوة عن ذلك يتعين أن تتم مراجعة الأسعار في إطار الشروط التالية:

---

[1]/– حبي فتيحة، الأطروحة السابقة، ص 172.

[2]/- https://law-dz.net consultée le 31-12-2022 à 15 :16.

[3]/– المادة 99 ف 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي لمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 أدناه ".

– يجب أن تتم مراجعة الأسعار في الحالات التي يجيزها القانون.

– تنحصر مراجعة الأسعار على الخدمات المنفذة فعلا حسب شروط الصفقة.

– لا تتعلق مراجعة الأسعار بصفقات مبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

– يجب أن تراعي في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام إستدلالية تخص " المواد " و" الأجور " و" العتاد ".

– يجب أن تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل 03 أشهر ما عدا في حالة إتفاق مشترك بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على تحديد فترة تطبيق أطول [1].

فتطبيق صيغة المراجعة يعني أن السعر الإبتدائي لم يعد صالحا نتيجة حدوث تغيرات إقتصادية لذلك وجب مراجعته على أن تنصب المراجعة على الخدمات المنفذة فعلا.

و يكون السعر قابلا للمراجعة إذا كان محل إتفاق يتم النص عليه كبند في بيانات الصفقة وهو ما يعني عدم إمكانية طلب المتعامل المتعاقد مراجعة السعر مهما كانت الظروف إذا لم يتم النص على عملية المراجعة وصيغتها في الصفقة وهو ما يعني أن الصفقة قد أبرمت بسعر ثابت وغير قابل للمراجعة[2]، كما لا يمكن حسب المادة 101 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 العمل ببند المراجعة في الحالات التالية:

– في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض.

– في الفترة التي تغطيها بند تحيين الأسعار.

– أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

– كما لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة.

[1]/- https://law-dz.net consultée le 31-12-2022 à 15 :56

[2]/– حمودي محمد، المقال السابق، ص 173.

الفرع الثالث: آليات دفع المقابل المالي.

إن الصفقة العمومية تتطلب في كثير من الأحيان تمويلا معينا وعبئا ماليا، قد لا يستطيع المتعاقد تحمله لوحده حتى نهاية تنفيذ محل الصفقة.

فبما أن الأخذ بالقاعدة العامة في الدفع على إطلاقها يحمل في طياته مخاطر عديدة خاصة ما تعلق منه بالصفقات المهمة التي تتسم بطول مدتها، وعدم تحمل المتعاقد التأخر في الدفع لمدة أطول، فإن المرسوم الرئاسي 15-247 كغيره من المراسيم الرئاسية السابقة المنظمة للصفقات العمومية، قد حاول التخفيف من القاعدة العامة، معيدا بذلك صياغة التسوية المالية للصفقات العمومية، حيث عمل على مرونة الأخذ بالقاعدة العامة من جهة وسرعة العلاقات التعاقدية من جهة ثانية فغدا من الممكن الدفع وفق لنظام الأقساط[1].

و قد حملت المادة 108 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 على طرق دفع المقابل المالي وبالتالي التسوية المالية للصفقة، حيث تتمثل في التسبيق المالي "أولا "، الدفع على الحساب "ثانيا" والتسوية على رصيد الحساب "ثالثا".

أولا: التسبيق المالي.

الأصل أن الدفع يكون مقابل الخدمة المؤداة، لكن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 خرج عن هذه القاعدة، وذلك عن طريق إلزام المصلحة المتعاقدة بالدفع المسبق للمتعاقد قبل بداية التنفيذ.

حيث تضمنت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 تعريف التسبيق على أنه "كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"، كما عرفته المادة 67 الفقرة الأولى المطة 01 من دفتر الشروط لسنة 2021 " يقصد بنظام التسبيقات، التمويل الممنوح للمقاول من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يسمح له بالحصول، وفق بعض الشروط، على تسبيق نقدي لإنعاش خزينته، كما يمكن أن يأخذ شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال "،

[1]/- عتيق حبيبة، المقال السابق، ص 236.

وبهذا أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة دفع أقساط للمتعامل المتعاقد بغية التنفيذ الحسن لموضوع الصفقة.

1/- تعريفه:

تعد التسبيقات تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة، وتعرف على أنها مبالغ مالية تدفع من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها على حساب الثمن النهائي وقبل أداء وتنفيذ الخدمة [1].

يمكن تعريف التسبيق على أنه التيسير على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ومساعدته على الأعباء المالية للصفقة كما أنه وسيلة لإيجاد نوع من السيولة المالية لضمان البدء الفعلي في تنفيذ الصفقة العمومية، على أن يلتزم برده بعد إستحقاقه، أو يخصم من المبلغ النهائي حين تسديده غير أن التقنية القانونية المتبعة في هذا الخصوص هي عملية المقاصة بين ما على المتعاقد من دين وما تبقى له من مستحقات مالية في ذمة المصلحة المتعاقدة عند التسديد النهائي للصفقة.

و تكمن أهمية التسبيق المالي في:

1/- تذليل صعوبات التنفيذ ومد يد المساعدة للمتعاقد من أجل التنفيذ الحسن لموضوع الصفقة.

2/- النية الحسنة للمصلحة المتعاقدة على إعتبار المتعاقد شريك وليس خصم.

أما بالنسبة لشروط دفع التسبيقات فألزم المشرع من خلال نص المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن مبالغ التسبيقات لا تدفع من قبلها إلا بتوافر الشروط التالية:

* توفر المعيار المالي حيث يجب أن يفوق مبلغ الصفقات العمومية المراد إبرامها أكثر من:

- 12.000.000.00دج بالنسبة لصفقات الأشغال وإقتناء اللوازم.
- 6.000.000.00 دج بالنسبة للخدمات والدراسات.

* وجوبية التقديم المسبق لكفالة رد التسبيقات من قبل المتعامل صادرة من بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وإذا كان المتعامل أجنبي

[1]/- بحري إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 77.

فيجب أن تصدر الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

2/- أنواع التسبيقات:

حسب نص المادة 111 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التسبيقات نوعين: تسبيقات جزافية وأخرى على التموين.

أ/- التسبيق الجزافي[1]:

سمي تسبيقا جزافيا لكون تحديده لا يتم بالإعتماد على معايير معينة، أو بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم، وإنما يحدد جزافا بنسبة إلى مبلغ الصفقة، ويقصد به ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقد معها قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة، وعليه فهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد بدء تنفيذ الصفقة [2].

و الأصل العام أن نسبة التسبيق الجزافي يبلغ أقصاها حسب المشرع الجزائري[3] 15 % من السعر الأولي للصفقة، لكن إستثناءا [4]يمكن للمصلحة المتعاقدة تجاوز هذه النسبة عندما يكون رفضها بتجاوز هذه النسبة قد ينجر عنه ضرر أكيد يلحق بالمصلحة المتعاقدة بمناسبة التفاوض على الصفقة شريطة الموافقة المسبقة من قبل الجهات المختصة بعد أخذ إستشارة لجنة الصفقات العمومية.

---

[1]/- نصت المادة 67 الفقرة 02 المطة 01 على دفتر الشروط لسنة 2021 على " يتمثل التسبيق الجزافي في الدفع دون مقابل للتنفيذ المادي لخدمات الأشغال، موضوع صفقة عمومية، وكإستثناء للقاعدة العامة، للخدمة المنفذة ".

[2]/- كورداس حسين، موسى نورة، (**التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247**)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 1116.

[3]/- حددت المادة 111 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 نسبة التسبيق الجزافي بقولها " يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة ".

[4]/- نصت على هذا الإستثناء المادة 111 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها " إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم إستثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة، وتمنح هذه الموافقة بعد إستشارة لجنة الصفقات المختصة ".

ب/- التسبيق على التموين:

هو عبارة عن مبلغ مالي يخص صفقات الأشغال واللوازم، يوضع تحت تصرف المتعاقد قبل التنفيذ إذ أثبت هذا الأخير للمصلحة المتعاقدة بموجب وثائق وعقود تؤكد إرتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثل وصل سند موضوعه شراء مواد البناء في حالة الصفقة محل الأشغال العامة [1].

لم يحدد المشرع نسبة للتسبيق على التموين.

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ التسبيقات الجزافية وعلى التموين نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهو ما حملته المادة 115 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015.

ج/- إجراءات دفع التسبيقات:

يتم إيداع كفالة رد التسبيقات سواء كانت هذه التسبيقات جزافية أو على التموين إلى جانب كفالة حسن التنفيذ مرفقة بنسخ من الوضعيات المالية تسمى بوضعية التسبيق الجزافي أو على التموين لدى المصلحة المتعاقدة والتي يجب عليها أن تدفع هذه التسبيقات للمتعامل المتعاقد حتى يتمكن من تنفيذ موضوع الصفقة، فيتم إعداد الوثائق التالية:

- حوالة الدفع، بطاقة الدفع، شهادة الدفع إضافة إلى وثيقتين هما وثيقة حق الدفع، وكشف تحويل الأموال على صفقات مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

و تملئ كل هذه الوثائق بالبيانات الخاصة بها وبالتسبيقات الجزافية أو على التموين ويمضى عليها من طرف المصلحة المتعاقدة المتمثلة في الآمر بالصرف ثم يتم تسجيل رقم الحوالة [2].

---

[1]/- عبد الله حاج سعيد، شريط وليد، (**التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 407.

[2]/- فالكو محدودة، (**كيفية الدفع في الصفقات العمومية – صفقات الأشغال** -)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص104.

ثانيا: الدفع على الحساب.

عرفه المشرع من خلال نص المادة 109 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة ".

و بهذا فالدفع على الحساب هو كل مبلغ تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعاقد معها بعد التنفيذ الجزئي للإلتزامات التعاقدية موضوع الصفقة المبرمة من قبلها.

و قد إعتمد الفقه على عدة معايير في تعريف الدفع على الحساب، ونذكر أهمها:

المعيار المالي: لقد تضمنت المادة القانونية المذكورة أعلاه عند تعريفها للدفع على الحساب " كل دفع " " مقابل تنفيذ "، وهو ما يدل على المقابل المالي الذي يمثل جزءا من الثمن المتفق عليه في الصفقة العمومية، هذا مع العلم أن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 لم يحدد مبلغه، مكتفيا بالنص فقط على النسبة التي لا يمكن تجاوزها الدفع على الحساب على التموين بالمنتجات[1].

المعيار الموضوعي: على خلاف التسبيقات التي تلتزم المصلحة المتعاقد بدفعها قبل أي بدء في تنفيذ الخدمات موضوع عقد الصفقة، فإن الدفع على الحساب يكون مقابل التنفيذ الجزئي للخدمات موضوع عقد الصفقة، وبهذا فإن الدفع هنا يكون مقابل خدمات في طور الإنجاز.

و تتمثل أنواع الدفع على الحساب في:

1/- الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات:

يصرف هذا النوع بمجرد التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة، والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين والمواد الأولية، والأشياء المصنعة وغيرها التي تدخل في تركيب المواد الضرورية للأشغال، على أن لا تتعدى النسبة المحددة قانونا وهي ثمانين بالمائة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة متى توافرت شروطها المحددة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتعلق الأمر أساسا بإستفادة

[1]/- للإطلاع أكثر راجع عتيق حبيبة، المقال السابق، ص 240.

المتعامل المتعاقد من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر[1].

و بهذا تلتزم المصلحة المتعاقدة بهذا النوع من الدفع للمتعامل المتعاقد متى كنا أمام:

– صفقة عمومية موضوعها إنجاز أشغال.

– ألا يكون المتعاقد قد إستفاد من نسبة تسبيق على التموين تتجاوز 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة، وهذا لتفادي تبديد المال العام.

– أن تكون المواد والمنتجات " التموينات " ذات مصدر جزائري.

2/– الدفع على الحساب الشهري:

الأصل العام أن الدفع على الحساب يكون كل شهر، لكن المشرع رخص للمصلحة المتعاقدة إمكانية تمديد هذه المدة وفقا لما يتلام مع طبيعة الخدمات، وهو ما تضمنته المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15–247 بقولها " يكون الدفع على الحسابق شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلائم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحالة ".

و يكون المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم الوثائق التالية:

1/– محاضر أو كشوف حضورية أو وجاهية أو ميدانية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.

2/– جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.

3/– جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به وجدول تكاليف الضمان الإجتماعي مؤشر عليه من صندوق الضمان الإجتماعي المختص.

و هذه خطوة نوعية من جانب المشرع لدفع المتعاملين على تطبيق التشريعات ذات الطابع الإجتماعي[2].

---

[1]/– عتيق حبيبة، المقال نفسه، ص 241.

[2]/– عبد الله حاج سعيد، شريط وليد، المقال السابق، ص 411.

3/- كيفية دفع الدفع على الحساب.

و يتم تسديد الدفع على الحساب بطلب من المتعامل المتعاقد، مما يتعين على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات على الحساب في أجل لا يتجاوز 30 يوم إبتداءا من إستلام الكشف أو الفاتورة، مع إمكانية إطالة الأجل لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1]، على أن لا يتجاوز هذا الأجل شهرين[2].

و عدم مراعاة الأجل القانوني يخول للمتعاقد حق تقرير الفوائد التأخيرية حال عدم الدفع تحتسب على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر مدرجا بعد تاريخ صرف الدفعات على الحساب [3].

و في حالة ما إذ تم قيام المصلحة المتعاقدة بإلتزامها في الدفع بعد تجاوز أجل 15 يوم السالف الذكر، ولم يتم صرف فوائد التأخير بالإضافة إلى عدم تبليغ المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، ففي هاته الحالية يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة [4].

و في كل الأحوال يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة 02% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل[5] محسوبا يوما بيوم [6].

ثالثا: التسوية على رصيد الحساب.

عرفته المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها ".

---

[1]/- المادة 122 ف 01 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/- المادة 122 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]/- عتيق حبيبة، المقال السابق، ص 242.

[4]/- المادة 122 ف 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]/- تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل.

[6]/- المادة 122 ف 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و بما أن تنفيذ الصفقات العمومية بالجانب المالي لها، فمقابل تنفيذ المتعامل المتعاقد للخدمة موضوع الصفقة تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد مقابل ما أداه لها من خدمات، لكن عادة يجد المتعاقد نفسه في حاجة ماسة إلى سيولة مالية للصفقة التي هو بصدد تنفيذ مراحلها، بسبب نقص نقدي لإنجازها خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة الناشئة أو الصفقات ذات المدى الطويل والمكلفة، ولهذا فإن إلتزام المصلحة المتعاقدة بتسديد مستحقات المتعاقد معها بعد أدائه لإلتزاماته، هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتعامل، لأن هدفه الأساسي من هذا الإلتزام هو تحقيق الربح المالي [1].

لذا حرص المشرع على تنظيم مستحقات المتعاقد والحفاظ عليها، وألزم المصلحة المتعاقدة بالوفاء بها[2].

و بهذا فالتسوية على رصيد الحساب قد يكون مؤقت وقد يكون نهائي كالآتي:

1/- التسوية على رصيد الحساب المؤقت.

تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت، إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمقاول بعنوان التنفيذ العادي للخدمات التعاقدية، مع خصم ما يأتي:

- إقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المقاول، عند الإقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على إختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد[3].

و بهذا ترمي هذه التسوية إلى دفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد مقابل التنفيذ العادي للإلتزاماته التعاقدية المتفق عليها في عقد الصفقة.

2/- التسوية على رصيد الحساب النهائي.

تتم هذه التسوية بعد إعداد الحساب التفصيلي الإجمالي والنهائي، حيث يكون هذا الحساب مرفقا بتقرير مفصل بالإلتزامات المنفذة من قبل المتعاقد والمبالغ المستحقة له.

---

[1]/- هاشمي فوزية، الأطروحة السابقة، ص 235.

[2]/- هاشمي فوزية، نفس الأطروحة، ص 235.

[3]/- المادة 69 ف 01 من دفتر شروط البنود الإدارية العامة لسنة 2021.

و حتى تتم التسوية الإجمالية والنهائية لرصيد الحساب، يجب أن تكون كل الإقتطاعات قد تمت، وأن يسترد المتعاقد كل المبالغ التي أودعها في شكل كفالات [1]، حيث نصت المادة 120 من تنظيم الصفقات لسنة 2015 على " يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد إقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات كونها المتعامل المتعاقد عند الإقتضاء " وكذا نص دفترشروط البنود الإدارية العامة لسنة 2021 على " يترتب عند تسوية رصيد الحساب النهائي، إسترجاع إقتطاعات الضمان، وعند الإقتضاء، رفع اليد على الكفالات التي كونها المقاول " [2].

و بهذا فإن التسوية على رصيد الحساب النهائي، تكون بعد إنتهاء حائز الصفقة من تنفيذ جميع إلتزاماته التعاقدية، فبعد الإستلام النهائي والكامل لموضوع الصفقة تدفع الجهة المتعاقدة الرصيد المتبقي للمتعامل المتعاقد [3]، حيث تتم تبرأت ذمته من كل الإلتزامات المالية كخصم الغرامات المالية التي فرضت عليه من جراء التأخير، وكذلك رد مبلغ الكفالة التي دفعها في إطار المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تقوم بأمر البنك برفع اليد عنها وعن الضمانات المقدمة في طرف المتعامل المتعاقد[4].

و قد فرق المشرع الجزائري بين التسوية على الرصيد الحساب المؤقت والتسوية على رصيد الحساب النهائي خاصة من جانب أن في في التسوية على الحساب المؤقت يقوم بدفع على الحساب، ولكن في نفس الوقت يتم إقتطاع مبالغ الضمان المحتمل، ما يرتب المسؤولية مستقبلا على عاتق المتعامل المتعاقد عن أي عيب يصيب محل الصفقة، في حين أن التسوية على رصيد الحساب النهائي تعني إنتهاء العلاقة القانونية بين طرفي عقد الصفقة وبالتالي إنتفاء المسؤولية على المتعامل المتعاقد عن أي ضرر يصيب المشروع،

---

[1]/- عبد الله حاج سعيد، شريط وليد، المقال السابق، ص 414.

[2]/- المادة 69 ف 02 من دفتر شروط البنود الإدارية العامة لسنة 2021.

[3]/- ألزم المشرع من خلال المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة بالقيام بالتسوية على رصيد الحساب النهائي في أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ تسليم الكشف أو الفاتورة، وهو الإصل العام، لكن إستثناء يمكن أن يمدد الأجل بقرار من الوزير المكلف بالمالية شرط عدم تجاوز الأجل شهرين.

[4]/- هاشمي فوزية، الأطروحة السابقة، ص 240.

على خلاف النوع الأول من التسوية الذي يحمل المسؤولية للمتعاقد مستقبلا عن أي عيب يصيب محل الصفقة المنجز من قبله[1].

المطلب الثاني:

الإلتزام بتعويض خسائر المتعامل المتعاقد.

طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، فإن المصلحة المتعاقدة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، ولا يتأتى له ذلك إلا بإعمال المسؤولية المدنية للمصلحة المتعاقدة، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذ بنود عقد الصفقة، فتلتزم عندئذ بالتعويض وفي كل الحالات وجب اللجوء للقضاء المختص [2].

و لذلك فإن إلتزامات المصلحة المتعاقدة الناتجة عن إبرام الصفقة والتي يجب إتيانها تحت طائلة المسؤولية التعاقدية تتمثل خاصة فيما يلي:

1/- إلتزامها بعقد الصفقة الذي أبرمته ولا يجوز لها التحلل من البنود التعاقدية المتفق عليها.

2/- إلتزامها بتنفيذ شروط الصفقة تنفيذا سليما.

3/- إلتزامها بالإمتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء يتعارض مع إلتزاماتها التعاقدية[3].

4/- إلتزامها بتوفير ظروف العمل المناسبة للمتعامل المتعاقد.

و نصت المادة 124 من القانون المدني على "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب حدوثه بالتعويض " وكذا نصت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على "كل عمل أيا كان يوقع ضررا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه ".

و بهذا فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالتغطية المالية للمتعاقد معها، وهذا في حالة إرتكابها لتصرفات أدت إلى إلحاق أضرار بهذا الأخير.

---

[1]/-إسماعيل هبة، الرسالة السابقة ، ص 96.

[2]/- بحري إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 82

[3]/-، بحري إسماعيل، نفس الرسالة، ص83.

الفرع الأول: شروط التعويض.

لا يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء للقضاء والمطالبة بحقه في التعويض إلا بتوافر مايلي:

1/- الخطأ:

يمكن تعريف الخطأ على أنه المخالفة لأحكام القانون وتتمثل هذه المخالفة في عمل مادي أو تصرف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي أو على هيئة تصرف ينشأ عنه عدم القيام بما يوجبه القانون [1].

فإذا لحقت أضرار بالمتعاقد نتيجة وقوع أخطاء من جانب المصلحة المتعاقدة، أو سبب عدم تنفيذها للإلتزامات الواقعة على عاتقها طبقا لشروط عقد الصفقة، فهنا تقوم مسؤولية المصلحة المتعاقدة نظرا لعدم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن بنود الصفقة[2] وكذا إستخدامها الغير المشروع لسلطاتها مما يترتب عن أضرار للمتعاقد، كالإستعمال الغير مشروع لسلطاتها في التعديل، توقيع الجزاءات، أو عدم القيام بإلتزاماتها إتجاه المتعاقد كعدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد....إلخ.

2/- الضرر:

يعد الضرر كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ما مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوء مما كان قبل، لأنه إنتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحب هذا الحق [3].

و الضرر وجب أن يكون محققا، فليس بمجرد إرتكاب المصلحة المتعاقدة لخطأ ما نشأ الحق في التعويض، بل لابد أن يكون الضرر مؤكد الوقوع، كما يجب أن يكون الضرر شخصي أي أن الخطأ المرتكب من قبل المصلحة المتعاقدة ترتب عنه ضرر للمتعاقد نفسه، وهذا من أجل نشوء الحق "توافر الصفة والمصلحة" في المطالبة القضائية بالتعويض.

---

[1]/- ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 249.

[2]/- بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 205.

[3]/- غنية أمينة، قضاء الإستعجال في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 260.

كما يجب أن لا يكون هذا الضرر قد تم تغطيته بصورة أو بأخرى، فعلى سبيل المثال فإن المصلحة المتعاقدة تمتاز في مواجهة المتعاقد معها بسلطة توقيع العقوبات المالية وفرضها دون اللجوء إلى القضاء، وهذه العقوبات قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة، فإذا كانت المسؤولية تقتضي حتما وجود ضرر فإن هذا الشرط يكون غير متوفر بالنسبة للأضرار التي تم إصلاحها بطريقة أو أخرى فلا يستطيع المتعاقد المضرور مثلا أن يطالب المصلحة المتعاقدة بالخسارة المالية التي لحقت به إذا كان قد إستفاد من تعويض عن هذه الخسارة من قبل شركة التأمين، فالضرر هنا الذي يدعيه المتعاقد المضرور قد زال تبعا للتعويضات التي تحصل عليها [1].

3/- العلاقة السببية:

لا يكفي من أجل إقرار التعويض للمتعامل المتعاقد وجود ركني الخطأ والضرر، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة بين هذين الركنين، بحيث يكون الضرر الذي أصاب المتعامل المتعاقد نتيجة الخطأ الجسيم الذي قامت المصلحة المعتعاقدة بإرتكابه، وبالتالي خطأ المصلحة المتعاقدة هو سبب ضرر المتعاقد معها.

الفرع الثاني: أساس التعويض وكيفية تقديره.

إن المسلم به أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور، حيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة تعويض المتعاقد التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق بمركزه التعاقدي أو تلك التي تقلب الظروف المالية لعقد الصفقة[2].

و إن الأساس الذي يرتكز عليه التعويض كأثر لإستعمال المصلحة المتعاقدة لسلطاتها لا يقوم على خطأ المصلحة المتعاقدة وإنما العدالة المجردة والرغبة في إستمرار المتعاقد في الوفاء بإلتزامه، فالقاضي لا ينظر في درجة الخطأ الذي إرتكبته المصلحة المتعاقدة فيا يتعلق بتقدير التعويض إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ، فمراعاة درجة الخطأ المنسوب للمصلحة المتعاقدة ينظر إليه بمعرفة مدى قيام ركن الخطأ أو عدم

---

[1]/- بن عبد المالك بوفلجة، **النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية – قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247-**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 124.

[2]/- شقطمي سهام، الرسالة السابقة، ص 128.

قيامه، وبمعنى آخر إذا لم يكن الخطأ على درجة معينة من الجسامة فلا تسأل عنه المصلحة المتعاقدة وكأنها لم تخطأ إطلاقا [1].

و عليه فإن الأساس القانوني لضمان تعويض المتعامل المتعاقد يكمن في المبدأ الدستوري القاضي بوجوب مساواة الجميع أمام التكالف والأعباء العامة[2]، لأن الضرر الذي يتحمله المتعاقد والذي يصيب موضوعا جوهريا في عقد الصفقة يشكل عبء إستثنائيا، ويجب على المصلحة المتعاقدة دفع مبلغ التعويض، كما أن القاعدة في تقدير التعويض هي ما لحق المتعاقد المضرور من خسارة وما فاته من كسب[3].

[1]/- شقطمي سهام، الرسالة نفسها ، ص 128.

[2]/- وجدة هذه الفكرة كنتيجة لتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص في المعاملة إتجاه القانون، سواء كان في جانب الحقوق والمنافع، أو في جانب الأعباء والتكاليف، وبالتالي فإن تطبيق هذه الفكرة على عقود الصفقات العمومية التي أنشأت من أجل تحقيق المصلحة العامة، فإذا ما تسببت تسببت المصلحة المتعاقدة في أضرار إتجاه فئة خاصة من المتعاقدين، كان لزاما على كل المواطنين تحمل الأعباء والتبعات، ويكون ذلك عن طريق تحمل الخزينة العامة عبء الإلتزام بإصلاح هذا الضرر، في سبيل مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، بحيث أن البحث عن المصلحة العامة يحتم إصلاح الأضرار، للإطلاع أكثر راجع أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، تخصص قانون الإدارة العامة، 2015-2016، ص ص 31، 32.

[3]/- شقطمي سهام، نفس الرسالة، ص 129.

الفصل الثاني

الجهات المختصة بالتسوية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة

يختص المحاسب العمومي بعملية المعالجة المحاسبية عن طريق التسوية المالية للإلتزامات التعاقدية المنفذة من قبل المتعامل المتعاقد، بإعتباره المنفذ للعمليات المالية والساهر على مراقبتها قبل صرفها. "**المبحث الأول** ".

و نظرا لخصوصية الصفقات العمومية وإرتباط عملية تنفيذها بعامل الزمن نجد المشرع قد تبنى مبدأ التسوية للنزاعات الناتجة عن تنفيذها.

لذا أنشأ المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 هيئات إدارية مختصة بالتسوية الودية لأي نزاعات قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، وحدد الشروط وكذا الإجراءات الواجب إتباعها.

فالأصل العام هو تفعيل التسوية الودية "**المبحث الثاني** "، والإستثناء هو اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة بتسوية هذه النزاعات، والهدف من ذلك هو تسريع وتيرة تنفيذ الصفقات وإزاحة كل عقبة تعرقل هذه العملية، خاصة وأن المطالبة القضائية تمتاز بطول وبطئ إجراءاتها رغم من فعاليتها "**المبحث الثالث**".

المبحث الأول:

التسوية المالية.

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى عونين هما: الآمر بالصرف والمحاسب العمومية، حيث يقوم الأول بعمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع في مجال النفقات، وبعمليات الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل في مجال الإيرادات، فيما يقوم الثاني بعملية الدفع بالنسبة للنفقات والتحصيل بالنسبة للإيرادات.

و حيث أن الصفقة العمومية تؤدي إلى إنفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الآمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع،

كما أنه وبحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد هيئة رقابة خارجية[1].

و منه فإن دور المحاسب العمومي وتدخله في الشق المالي الذي يعد مسئولا عنه شخصيا وماليا، هذا الدور الذي يدخل في إطار المشروعية "Régularité" وذلك تطبيقا لأحد أهم مبادئ المحاسبة العمومية ألا وهو مبدأ الفصل بين الآمرون بالصرف بالمحاسبون العموميين "La séparation entre ordonnateurs et comptables"، ففي إطار هذا الفصل تعد علاقة تسير بالتوازي والإزدواجية " Dualité" ظاهرها وكأنها علاقة تضاد ولكنها في حقيقة الأمر علاقة تكامل ومراقبة متبادلة، تهدف إلى المحافظة على المال العام أولا وأخيرا[2].

و سنقوم في هذا المبحث بتناول التعريف بالمحاسب العمومي (المطلب الأول)، وتصنيفاته (المطلب الثاني)، مهامه (المطلب الثالث)، وكذا مسؤوليته (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

تعريف المحاسب العمومي.

عرف المحاسب العمومي على أنه "كل موظف معين قانونا من طرف وزير المالية ويخضع لسلطته[3]، للقيام بالمهام التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها.
- تسيير تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.

---

[1]/- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، (**دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**)، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 102.

[2]/- https://www.fctmaroc.com consulté le 12/07/2022 à 13 :47

[3]/- نصت المادة 34 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على " يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، يمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية. .".

– مسك الحسابات لحركة الموجودات [1].

و هناك من عرفه على أنه "كل موظف أو عون له الصفة القانونية لممارسة عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة الأموال والأوراق المالية بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية" [2].

وفي تعريف آخر نجد المحاسب العمومي عرف على أنه "موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا له قانونيا من طرف وزير المالية، وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات "[3].

و قد عرف المشرع المغربي[4] المحاسب العمومي في المادة 11 من المرسوم رقم 2.09.441 [5]على أنه "كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئة أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال أو قيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عمومين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة والتي يأمر بها أويراقب حركتها "، وحسب تعريف المشرع المغربي فإن المحاسب العمومي هو "كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ بإسم إحدى الهيئات (الدولة

---

[1]/– محاضرات ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس تخصص ميزانية دولة، ص 01، منشورة على الموقع: https://elearning-facseg.univ-annaba.dz consulté le 12/07/2022 à 13 :03

[2]/– محاضرات ملقاة من قبل براق عيسى، على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، ص 06 منشورة على موقع : https://www.univ-bejaia.dz consulté le 12/07/2022 à 13 :14

[3]/– عزالدين فؤاد، إستخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 21.

[4]/– بالنسبة لنظيره الجزائري فلم يعطي تعريفا للمحاسب العمومي بل عرفه عن طريق تعداد المهام المنوطة لهذا الأخير، فقد نص ومن خلال المادة 33 من القانون 90–21 على " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الإحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية: – تحصيل الإيرادات ودفع الفقات. – ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد الكلف بها وحفظها. – تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة الحسابات الموجودة. "

[5]/– المرسوم 2.09.441 المؤرخ في 17 محرم 1431 الموافق لـ 03 جانفي 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ج ر عدد 5811، الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 الموافق لـ 08 فيفري 2010.

والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة) عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها، وإما بتحويلات داخلية للحسابات، وإما بواسطة محاسبين عمومين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركتها أو يأمر بها "[1].

و لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية المترتبة على تنفيذ الصفقات العمومية، بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ[2].

المطلب الثاني:

أنواع المحاسب العمومي – التصنيفات–.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91–313 [3]الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها نجده قد نص على أنواع هذا المنصب ويمكن تقسيمهم كالآتي:

المحاسبون العموميون الرئيسيون.

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91–313 المذكور أعلاه على "يتصف بصفة المحاسبين الرئيسين التابعين للدولة:

– العون المحاسب المركزي للخزينة.
– أمين الخزينة المركزي.
– أمين الخزينة الرئيسي.
– أمناء الخزينة في الولايات. ".

و هو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسييم الإقليمي، فمثلا أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

---

[1]–/https://www.hazbane.aso-web.com consulté le 13/07/2022 à 10 :10

[2]/– فنيش محمد الصالح، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 150.

[3]/– المرسوم التنفيذي 91–313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر عدد 43.

1/- العون المحاسبي المركزي للخزينة: ويتولى مهمتين أساسيتين:

* تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون (أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي+ أمين الخزينة الرئيسي).

* متابعة الحساب المفتوح بإسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

2/- أمين الخزينة المركزي[1].

3/- أمين الخزينة الرئيسي.

4/- أمين الخزينة الولائي: يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويون مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية كمدير مديرية الصحة والسكان، كما ينوب أمين الخزينة الولائي أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة، بالإضافة إلى دفع ميزانية الولاية وتحصيل إيرادتها...إلخ [2].

أمين خزينة المؤسسات الصحية: يعتبر منصب جديد أستحدث عن طريق المرسوم التنفيذي 11-322[3]، حيث كان في السابق قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية والتي يترجم معضمها في شكل صفقات عمومية، أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية[4].

---

[1]/- هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا التجهيز حيث يصعب في بعض الحالات عليه أن يتابع كل العمليات خاصة بالمؤسسات الوطنية البعيدة عن العاصمة ولهذا يمنح تفويضا بذلك لأمين الخزينة الولائي. أنظر www.boubidi.blogspot.com consultée le 22/07/2022 à 20 :15

[2]/- للإطلاع أكثر راجع33: www.boubidi.blogspot.com consultée le 22/07/2022 à 20

[3]/- المرسوم التنفيذي 11-332 المؤرخ في 21 شوال 1432 الموافق 19 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفاتها ومحتواها، ج ر عدد 52.

[4]/- www.boubidi.blogspot.com consultée le 22/07/2022 à 20 :40.

المطلب الثالث:

مهام المحاسب العمومي.

1/- توفر الإعتمادات المالية:

فعلى المحاسب العمومي معرفة الإعتمادات المالية المتوفرة لدى الآمر بالصرف وذلك بإيداع هذا الأخير نسخة من ميزانية مؤسسته عند المصادقة عليها وإستلامها كل بداية سنة مالية، فعليه معرفة في كل وقت وعند كل تسديد أو دفع مبالغ الإعتمادات الأولية ومبالغ الإعتمادات المستهلكة ومبالغ الإعتمادات الباقية (Les soldes disponibles)[1].

2/- صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه:

وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب العمومي القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة، فبفرض أن إعتماد الآمر بالصرف قد تم، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الآمر بالصرف أو مفوضه أثناء إعتماده للتحقق من تطابقها[2].

3/- تأشيرة:

على المحاسب العمومي أن يقوم التأكد من أن النفقة تتوفر على ما يجب توفره من تأشيرات المراقبة – المراقب المالي –، وبما تتطلبه طبيعتها [3].

---

[1]/- منصوري الزين، محاضرات محاسبة عمومية، ملقاة على طلبة علوم الإقتصاد بجامعة سعد دحلب، البليدة، منشورة على موقع https://stagemaster.jimdofree.com consultée le 22/07/2022 à 21:55

[2]/- سكوتي خالد، **الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 125.

[3]/- الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011، ص 37.

4/- صحة الدين:

وتشمل مراقبة أداء الخدمة أو الإستلام المادي والفعلي للبضاعة أو الخدمة المنجزة، حيث أن الدفع للنفقة العمومية المترتبة على عملية تنفيذ الصفقات العمومية، لا يتم إلا بعد ملاحظة أن الخدمة قد تم تأديتها، أن اللوازم تم إستلامها، وذلك بوضع الإشارة المبررة لذلك خلف الفاتورة(Service fait)، زيادة على رقم الجرد للمتلكات القابلة للجرد، ويعني هذا كله أن المحاسب العمومي لا يمكنه دفع مبلغ النفقة للمتعامل المتعاقد، إلا عند الإستلام النهائي لموضوع الصفقة المعنية [1].

5/- الرفض المؤقت:

عند تسجيل مخالفات عند القيام بعملية المراقبة العادية لحوالة أو أمر الدفع المتعلق بالصفقة العمومية، سواء كانت هذه المخالفات شكلية كنقص في الوثائق الثبوتية أو مخالفة الإجراءات[2]، أو في حالة الإخلال من قبل الآمر بالصرف بأحد الشروط القانونية، فعلى المحاسب العمومي رفض دفع تسديد النفقة كما يقوم بإبلاغ الآمر بالصرف المعني بالرفض عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة مبررا فيه الأسباب القانونية للإمتناع عن الدفع، حيث يحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لسند الأمر بالدفع ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الآمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء[3].

فإذا قام الآمر بالصرف برفع التحفظات وتصحيح الأخطاء المشار إليها من قبل المحاسب العمومي، فما على هذا الأخير إلا التأكد من ذلك وتسديد النفقة.

6/- الرفض النهائي:

كما بإستطاعة الآمر بالصرف طلب تجاوز الرفض كتابيا، ويكون الدفع تحت مسؤوليته[4]، وذلك عن طريق ما أطلق عليه المشرع تسمية "التسخير ".

---

[1]/- منصوري الزين، محاضرات محاسبة عمومية، ملقاة على طلبة علوم الإقتصاد بجامعة سعد دحلب، البليدة، منشورة على موقع .https://stagemaster.jimdofree.com consultée le 22/07/2022 à 22 :07

[2]/- فارس بن رقرق، فاروق سحنون، المقال السابق، ص 110.

[3]/- سويقات أحمد، **الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 164.

[4]/- https://droit7.blogspot.com consulté le 13/07/2022 à 11 :28.

إجراء التسخير:

إذا كانت الحوالة أو الأمر بالدفع محل رفض نهائي من المحاسب العمومي، فيمكن للآمر بالصرف تسخيره لتسديدها على مسؤوليته الخاصة، وحينها تبرأ المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي الذي إمتثل للتسخير [1]، ويمكن تعريف التسخير على أنه "الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها، رغم وجود أمر بالدفع صادر من الآمر بالصرف المعني "وتتمثل شروط التسخير في:

أ/- شروط موضوعية:

- وجود رفض نهائي من طرف المحاسب العمومي.
- توجيه التسخير للمحاسب العمومي المختص.
- أن تخرج حالة الرفض عن الأسباب [2]الموجودة في المادة 48 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

ب/- شروط شكلـــــية:

- أن يكون التسخير مكتوبا لإثبات إعفاء المحاسب من المسؤولية.
- أن يضم التسخير عبارة (يطلب من المحاسب أن يدفع).
- أن يحتوى التسخير على أسباب لجوء الآمر بالصرف إليه.
- في حالة وجود أكثر من عملية، فيجب أن يكون لكل عملية أمر بالتسخير، وليس أمرا بالتسخير لكل العمليات[3].

---

[1]/- فارس بن رقرق، فاروق سحنون، المقال السابق، ص 111.

[2]/- وتتمثل هذه الأسباب حسب نص المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على " - عدم توفر السيولة النقدية ما عدا بالنسبة للدولة.

- عدم توفر أموال الخزينة.
- إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به ".

[3]/- https://quizlet.com consulté le 13/07/2022 à 11 :11.

آثار إجراء التسخير:

أ/- بالنسبة للآمر بالصرف:

يهدف اللجوء إلى إستعمال إجراء التسخير إلى تقييد سلطة المحاسب العمومي بمقابل إنتقال المسؤولية الشخصية والمالية من المحاسب العمومي إلى الآمر بالصرف، الذي يصبح المسؤول المباشر أمام هيئات الرقابة عن مشروعية النفقات التي تم تسديدها عن طريق إستعمال هذا إجراء التسخيرة[1].

ب/- بالنسبة للمحاسب العمومي:

- على المحاسب العمومي أن ينفذ الأمر بالتسخير إذا توفرت شروطه.

- يجب على المحاسب العمومي بعد تنفيذ الأمر بالتسخير أن يقدم للوزير المكلف بالمالية في ظرف 15 يوما، تقريرا يذكر فيه تفاصيل عملية التسخير، وأسباب رفض الدفع، ويمكن للوزير الملكلف بالمالية بدوره طلب تبريرات من الآمر بالصرف المعني[2].

و إن دور المحاسب العمومي حاليا وبحكم الطابع البيروقراطي الذي تتميز به رقابته، إنجر عنه تخوف من قبل المسير المعني حيث بات هذا الأخير يفضل الإتقان الشكلي، وهذا على حساب مردودية ونوعية الخدمة العمومية، وبالتالي كبح روح المبادرة بحكم مضايقة المراقبة الشديدة من قبل الجهات الرقابية على المسيرين وهو ما يدفع بهم إلى الإنطواء عوض تحسيين مستواهم[3].

المطلب الرابع:

مسؤولية المحاسب العمومي.

يعتبر المحاسب العمومي العنصر الرئيسي المناط به مسؤولية حماية المال العام والسهر على حسن تدبيره، وبالتالي فهو يحظى بأهمية بالغة داخل المنظومة المالية

---

[1]/- شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص 124.

[2] /- le meme site consulté le 13/07/2022 à 11 :22.

[3]/- شيخ عبد الصديق، مداخلة بعنوان (**رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**)، الملتقى الوطني السادس الموسوم بـ" دور الصفقات العمومية في حماية المال العام " المنعقد يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس، المدية، ص 08.

للدولة، الشيء الذي يجعل مسؤوليته تتميز بخصوصية تبرير كل ما له علاقة بالمال العام وتوثيقه بشكل دقيق ومعرفة مصدر ومآل قيمة مالية تحصل[1] أو تنفق، والحرص على إحترام الضوابط القانونية المنصوص عليها[2].

فيقع على عاتق المحاسب العمومي العديد من المسؤوليات والواجبات، والتي تعتبر من أكثر الأمور التي التي يجب عليه أن يتابعها ويعمل على مراقبتها والسيطرة عليها، وذلك لضمان عدم الوقوع في الأخطاء أو المشاكل، وكذلك لكي لا يعاقب المحاسب القانوني أو يتعرض لدفع الغرامات المالية.

حيث يحاسب المحاسب العمومي وبشكل شخصي على جميع الأخطاء التي من الممكن أن تحصل، أو في حال حدث أي مشكلة مالية فهي تعتبر من المسؤولية الرئيسية للمحاسب العمومي، ففي حال تم وجود أي تقصير أو أخطاء في الحسابات الداخلة إلى الميزانية العمومية أو نقص في مقدار الأموال الموجودة في الصناديق، مقارنة مع الأموال الموجودة في الميزانية العمومية فيتحمل المحاسب العمومي هذه الخسارة، وهذا النقص ويقوم بدفعه من أمواله الشخصية[3].

و هذا ما أكدته المواد 38، 41، 44، 45، 53 من القانون 21-90 والتي تنص في مجملها على:

- المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم.
- تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ إنتهاء مهامه.
- يعد المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات الواردة في المادتين 35 و36

[1]/- في المؤسسات العمومية للصحة لا يوجد تحصيل بل تنفق فقط تأكدي من المعلومة ودخلي مصاريف مكتب الدخول.

[2]/ - www.elkanounia.com consulté le 13/07/2022 à 10 :25.

[3]-/http://www.e3arabi.com consulté le 12/07/2022 à 17 :31.

- لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا أو ماليا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.
- يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 في ذات القانون.
- يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي وكل نقص حسابي مستحقيتحمله[1].

كما يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية تأديبية والتي تتحقق بمجرد وقوع عملية محاسبية غير سليمة من الناحية القانونية أو التنظيمية أو المحاسبية، ويتحمل أيضا مسؤولية جنائية عن أفعاله غير الشرعية حيث يعاقب في حالة وقوع جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة الرشوة والغدر [2].

و إن المحاسب العمومي أثناء تأدية مهامه وأداء دوره الرقابي يبقى خاضع لقدر معين من الرقابة من قبل هيئات عمومية أخرى لا تعتبر من أعوان المحاسبة العمومية لكنها تتدخل بشكل أو بآخر في عمل المحاسبين العموميين وتتمثل هاتين الهيئتين في: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة[3].

حيث يقوم قضاة مجلس المحاسبة بمعاينة الحسابات الإدارية وذلك بعد التحقق من تقديم جميع السندات والوثائق كخطوة أولى، ثم يتم فحص تلك الحسابات بالرجوع إلى سندات الإثبات المقدمة وهو ما يعرف بعملية التدقيق وهذا بهدف التأكد من شرعية العمليات ومدى صحتها المالية، والوقوف على أهم النقاط التالية:

1/- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.

2/- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.

3/- مراجعة مدى تطابق الحسابات وإنسجامها.

---

[1]/-https://khitasabdelkarim.wordpress.com consulté le 13/07/2022 à 10 :42.

[2]/- https://kanouni-maroc.blogspot.com consulté le 13/07/2022 à 10 :55.

[3]/- بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، **(رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1604.

4/- ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة.

5/- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.

6/- مراقبة عمليات الخزينة [1].

و بعد الإنتهاء من عملية المعاينة والتدقيق، تأتي عملية الحكم على الحسابات، والتي تكون من إختصاص تشكيلة المداولة للنظر فإن لم يتم تسجيل أي مخالفة من قبل المحاسب العمومي المختص فتقوم بإصدار قرار نهائي بتبرئة ذمته، أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات فإنها في هذه الحالة تصدر قرار مؤقتا يوجه للمحاسب المعني لتقديم تبريراته وإكمال النقائص وذلك في أجل أقصاه شهر (30 يوما) من أجل تبرئة ذمته، وبإنقضاء هذا الأجل، يقوم رئيس الغرفة على مستوى مجلس المحاسبة بتعين مقررا مراجعا لدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم إقتراحاته، وبعد ذلك يقوم بإرسال الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي، ويكون هذا القرار إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي أو إدانته[2].

كما تختص المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية بعيدا عن المحاسب العمومي، وذلك بفحص الصفقة من الناحية الشكلية وذلك من خلال التأكد عن كيفية تحديد المصلحة المتعاقدة لإحتياجاتها، والبحث في طريقة إبرام الصفقة، والإطلاع على دفتر الشروط والتأكد من الشروط المدرجة وفحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، أما من الناحية الموضوعية فتقوم بالآتي [3]:

1/- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن إختيار المتعامل المتعاقد قد تم بإحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.

---

[1]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع أمجوج نورا، **مجلس المحاسبة – نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية** –، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص ص 117، 119.

[2]/- كنزة بلحسين، لخذاري عبد المجيد، المقال السابق، ص 1605.

[3]/- سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، (**الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الموسوم بآليات مكافحة جرائم الفسادفي التشريعات المغاربية – 05/04 ديسمبر 2018، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 542.

2/- فحص محضر لجنة فتح الأظرفةو تقييم العروض والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها.

3/- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى إحترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

4/- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.

5/- الكشف على المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة [1].

المبحث الثاني:
التسوية الودية.

إن عملية تنفيذ الصفقة العمومية قد تصطدم بالعديد من المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها كنتيجة لتعارض المصالح والتي تتعلق بالمنازعات المالية والتقنية[2] أو نتيجة إخلال المصلحة المتعاقدة بسلطة الرقابة والإشراف على عملية التنفيذ إضافة إلى بعض المنازعات الهامة كتلك المتعلقة بالملحق بإعتباره جزء لا يتجزء من عقد الصفقة الأصلي[3].

و قد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالبحث عن حل ودي بعيدا عن القضاء، وفي عدم إتفاق المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها الجزائري، يتم عرض النزاع أمام اللجنة المختصة والمدعوة في صلب النص بـ "لجنة التسوية الودية للنزاعات".

---

[1]/- سلايمي ميلود، لكحل شهرزاد، المقال السابق، ص 543.

[2]/- المنازعات التقنية هي تلك المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية من حيث جانبها التقني بسبب مخالفة الشروط التقنية التي وضعتها المصلحة المتعاقدة في بنود دفتر الشروط، فقد يحدث وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بتفسير أحد البنود في العقد بمحض إرادتها وإضافة إلتزامات وإرغام المتعاقد بها، ونجد هذا النوع من المنازعات بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية نظرا لما تتصف به من إستعمال طرق تقنية وتكنولوجية معقدة، لذلك يمكن للمتعاقد بناءا على ذلك رفع طعن أمام الجهة الإدارية المختصة ضد هذه التغييرات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة التي من شأنها إرهاقه بسبب تحمل تكاليف هذه التغييرات، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع دحماني سعاد، (**التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية**)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 09، عدد خاص، 2022، ص 58.

[3]/- دحماني سعاد، المقال نفسه، ص ص 57، 58.

حيث نصت المادة 153 الفقرة 03 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 على "وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154...".

و بهذا تبنى وأعلن المشرع صراحة أن اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 هي الآلية والجهة الإدارية المختصة بالنظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقات المصلحة المتعاقدة قبل أي لجوء للقضاء، والعمل على إيجاد حل ودي يرضي طرفي عقد الصفقة.

أما إذا كان النزاعات ناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الأجانب، فمهمة التسوية الودية في هذه الحالة أسندها المشرع لهيئة تحكيم دولية، وهذا ما تضمنته المادة 153 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها "يخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على إقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة ".

المطلب الأول:

تعريف التسوية الودية لنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وشروط اللجوء إليها.

يمكن تعريف التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية بأنها مجموع الوسائل والإمكانيات والتدابير التي يسمح القانون والتنظيم بإتخاذها، ويتيحها للأطراف المتنازعة في مجال الصفقة العمومية، لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة للقضاء[1].

و تتبلور أهمية التسوية الودية في كونها تعمل على تجاوز معيقات القضاء في مجال الصفقات العمومية، كما أنها تعمل على تحقيق العديد من الأهداف نذكر أهمها:

* تذليل الصعوبات الناجمة عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

[1]/- بن دعاس سهام، (**نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص199.

* إقتصاد الوقت والمال، وذلك بالبحث عن سبل ناجعة وجذرية لتسوية النزاع القائم في أسرع وقت وبأقل التكاليف.

* الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين بأيسر الطرق وأقل الأضرار الممكنة.

و بهذا فالتسوية الودية تغني الطرفين عن عرض نزاعهما على القضاء، ما يرافق ذلك من تأخر في فض النزاع الذي يحول دون تحقيق الإستثمار العمومي، وبالتالي تسريع إنجاز المشاريع التي من شأنها تحقيق الأهداف الإجتماعية والتنموية[1].

أما الشروط الواجب توافرها من أجل اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن عملية تنفيذ الصفقات العمومية فتتمثل فيمايلي:

* سعي المصلحة المتعاقدة والعمل من قبلها على إيجاد حل ودي ومنصف ومرضي في أسرع وقت وبأقل التكاليف.

* ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة عند إعدادها لدفتر شروط الصفقة أن تقوم بإدراج بند أو مادة في هذا الأخير يتمحور حو غففءعغعال إمكانية اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة قبل أي مقاضاة أمام القضاء[2].

المطلب الثاني:

الجهات المختصة بعملية التسوية الودية للنزاع.

الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين – المحليين –.

يمكن تعريفها على أنها هيئة، وسيلة وآلية ودية رضائية لإيجاد حل مرضي لكلا طرفي عقد الصفقة وفض النزاع القائم بينهما بأقل تكلفة وبأسرع وقت، ولإنعقاد إختصاصها لابد من توافر مايلي:

المعيار العضوي: تتشكل اللجنة من:

---

[1]/- بوسعدية رؤوف، (**تفعيل مبدأ التسوية لمنازعات الصفقات العمومية – دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 1221.

[2]/- نصت المادة 153 ف 04 من المرسوم الرئاسي 15-247" يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة ".

- ممثل عن الوالي رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

أداة التعين: مقرر من الوالي المعني.

المعيار الموضوعي: تختص اللجنة بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح الغير ممركزة[1].

وتأخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات، يرجح صوت رئيس اللجنة [2].

و تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها أمام لجنة التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للمادة 155 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 في مايلي:

1/- الإجراء الأول:

إيداع الشاكي تقرير مفصل مرفق بكل وثيقة تخدم موضوع النزاع على مستوى أمانة اللجنة المختصة مقابل وصل إستلام، أو إرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع وصل إستلام.

2/- الإجراء الثاني:

توجيه دعوة من قبل رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام إلى الطرف المقابل أي الجهة المشتكى منها[3]، وهذا من أجل إبداء رأيها في النزاع المطروح

---

[1]/- المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]/- المادة 155 ف06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]/- إستعمل المشرع مصطلح " الجهة الشاكية " في المادة 155 من المرسوم الرئاسي " تدعى الجهة الشاكية من طرف اللجنة. ....، لإعطاء رأيها في النزاع "، وهو مصطلح في غير محله لأن الجهة الشاكية هي من أرسلت التقرير، فلا يمكن أن تدعى لإعطاء رأيها في هذا النزاع، وقد إستعمل النص الفرنسي المصطلح الصحيح " la partie adverse" وهو الطرف المقابل أو الخصم أو الطرف المشتكى منه، راجع بخصوص هذا الشأن غلاب عبد الحق،

أمام اللجنة، كما يجب أن تقوم الجهة المشتكى منها بتبليغ رأيها برسالة موصى عليها مع وصل إستلام إلى رئيس اللجنة المختصة، في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ مراسلتها من قبل رئيس اللجنة.

ثم تقوم اللجنة بدراسة النزاع المطروح أمامها، ويمكن لها أن تقوم بإستدعاء طرفي النزاع للإستماع إليهما، كما يمكن لها أن تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تخدم الموضوع.

كما مكن المشرع للجنة صلاحية الإستعانة بكل كفاءة من شأنها أن تساعدها في توضيح موضوع النزاع، وذلك على سبيل الإستشارة، لذا نصت المادة 154 ف03 من المرسوم الرئاسي 15-247 على "يمكن رئيس اللجنة أن يستعين، على سبيل الإستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة ".

و تصدر اللجنة رأيا معلل في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ جواب الجهة المشتكى بها – الطرف الخصم – المرسل لرئيس اللجنة، وتقوم بتبليغ رأيها لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل إستلام، كما تقوم بإرسال نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد المعني برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ تبليغها برأي اللجنة وتقوم بإعلام هذه الأخيرة بذلك.

الفرع الثاني: هيئة تحكيم دولية بالنسبة للمتعاملين الأجانب.

إن المشرع الجزائري في المنازعات المرتبطة بالصفقات العمومية الدولية ورغبة منه في تجنب ما قد يخلفه اللجوء للقضاء من عرقلة في تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة

=

(**التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2018، ص 108.

لها ألزم المصلحة المتاقدة بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي يمكن أن تثور أثناء تنفيذ الصفقة، وسمح لها باللجوء للتحكيم في حال عدم التوصل لإتفاق[1].

و قد أورد المشرع بموجب المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 شرطا تمثل في إدراج التحكيم في الصفقة الدولية بناء على إقتراح من طرف الوزير المعني وموافقة الحكومة عليه، وبإيراد هذا القيد والضابط يكون المشرع الجزائري قد واكب العديد من الدول[2].

كما إستحدث المشرع من خلال نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة أطلق عليها تسمية "سلطة ضبط الصفقات العمومية المرفق العام"، حيث تشمل هذه السلطة على مرصدا للطلب العمومي وكذا هيئة وطنية لتسوية النزاعات، وتختص هذه الهيئة حسب المادة 213 بالعديد من الصلاحيات منها الصلاحية المنصوص عليها في المطة 08 والمتمثلة في: البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

لكن المشرع أحال مسألة تنظيم هذه السلطة وصلاحياتها وكيفية عملها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

---

[1]/- برباوي رقية، بودالي محمد، (التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018،، ص 151.

[2]/- كالمشرع المصري الذي إشترط ضرورة توفير موافقة مسبقة من طرف الوزير المختص، كما أضاف ضابط آخر تمثل في عدم جواز التفويض في ذلك، والمشرع السعودي حيث لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. .. للإطلاع أكثر راجع برباوي رقية، بودالي محمد، المقال نفسه، ص 153.

المبحث الثالث:

التسوية القضائية.

إن الصفقة العمومية عقد إداري شأنها شأن العقد المدني، تولد إلتزامات عقدية على كلا طرفيها، دون التفرقة بين الإدارة والمتعاقد معها في هذا الشأن، وتبعا لذلك فإن إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن الصفقة العمومية يشكل في جانبها خطأ عقديا، لذا لا يجوز للجهة الإدارية تحت ستار المصلحة العامة الإعتداء على حقوق المتعاقد معها [1]، وفي نفس الوقت قد يحدث وأن يخل هذا الأخير بإلتزاماته، ففي كلتا الحالتين أقر المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء كآلية رقابية على العلاقة التعاقدية، وهذا لتفادي الإخلال والمساس بها أو خرقها من قبل أحد أطرافها.

المطلب الأول:

دعوى القضاء الكامل.

إن القضاء الكامل هو صاحب الإختصاص الأصيل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، فهو إختصاص شامل ومطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق والإلتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية، وأساس هذا الحكم، أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، تندرج ضمن القضاء الكامل [2].

يراقب القاضي الإداري ويفصل في المنازعات الموضوعية الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية، حيث تندرج هذه المنازعات ضمن دعوى القضاء الكامل[3]، ويتعلق مجالها بعملية تنفيذ الصفقة العمومية، إذا يشتمل تنفيذ الصفقة العمومية على حقوق وإلتزامات

---

[1]/- بن عبد المالك بوفلجة، الأطروحة السابقة، ص ص 406، 407.

[2]/- خضري حمزة، (**الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر**)، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01،2016، ص 202.

[3]/- وتندرج تحت هذا النوع من القضاء الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود والدعاوى المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية معينة وهي كثيرة جدا، وتكاد تطغى على بقية أنواع المنازعات الأخرى، و المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار والدعاوى المتعلقة بتوقيف الأشغال بحجة عدم وجود إعتمادات مالية، والدعاوى المتعلقة بمبالغ الضمان. ..الخ، راجع بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية – القسم الثاني –، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

تقع على طرفي الصفقة، فإذا أخل أي طرف بإلتزاماته ينشأ الحق للطرف الآخر للمطالبة بتنفيذ هذه الإلتزامات على إعتبار أن إلتزامات كل طرف تعد حقوقا للطرف الآخر[1].

و تتمثل أهم صور دعوى القضاء الكامل المثارة بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية في:

الفرع الأول: دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية.

تعد دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية من دعاوى القضاء الكامل، فهي من الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، وذلك متى تبين للمتعامل المتعاقد أن الأركان الأساسية لعقد يشوبها عيب ما.

إن عقد الصفقة العمومية وبإعتباره عقد من العقود الإدارية، وبالرغم من وجود المميزات التي تميزه عن غيره من عقود القانون المدني، إظلا أنه يلتقي معها في عدة نقاط، من أهمها الأركان الأساسية للإنعقاد وهي الرضا، المحل، السبب[2].

ركن الرضا: فالصفقة العمومية لا تتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، بإيجاب يتمثل في العرض المقدم من طرف المتعامل المتعاقد يقابله قبول من طرف المصلحة المتعاقدة، أما الإعلان عن الصفقة العمومية فلا يعتبر سوى دعوة للتعاقد، بل يجب أن يكون التراضي خاليا من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه والغبن وإلا جاز للمتعامل المتعاقد طلب إبطالها [3]، خاصة أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بإمتيازات غير مؤلوفة في مجال القانون الخاص.

ركن المحل: المحل هو العملية القانونية التي يقصد طرفا الصفقة تحقيقها، حيث يشترط في محل الصفقة أن يكون موجودا وممكنا، أما إذا كان محل الصفقة مستحيلا ترتب عليه بطلان الصفقة.

---

[1]/- شريف سمية، **تقييم دور الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 215.

[2]/- العطرواي كمال، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2017–2018، ص 198.

[3]/- دحوان عامر، يامة إبراهيم، (**بطلان الصفقة العمومية على ضوء التشريع الجزائري**)، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص 54، 55.

ركن السبب: السبب هو الدافع من إبرام الصفقات العمومية ويشترط فيه، أن يكون موجودا، ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا تخلف السبب أو أحد شروط مشروعيته كانت الصفقة العمومية باطلة بطلانا مطلقا[1].

الفرع الثاني: دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.

للمتعامل المتعاقد حق الحصول على مقابل نقدي نظير تنفيذ لإلتزاماته المتفق عليها – موضوع الصفقة –، ويعد هذا النوع من الدعاوى أكثر إنتشارا وشيوعا على أرض الواقع.

فدعوى الحصول على مبالغ مالية لا تقل أهمية عن باقي دعاوى القضاء الكامل، على إعتبار أن الهدف الأول الذي يصبو إليه المتعاقد من وراء العملية التعاقدية هو تحقيق الربح، حيث تشمل هذه الدعوى كل مواضيع الصفقة العمومية التي يكون مضمونها الحصول على مبالغ مالية بجميع صورها كتسديد قيمة الإلتزام المتفق عليه في العقد، أو جزء منه، أو يكون في شكل قسط من الأقساط، أو يكون المبلغ المالي في شكل تعويضات عن الأضرار التي قد تسببت فيها المصلحة المتعاقدة سواء عن طريق الخطأ من قبلها وذلك بإتخاذ إجراءات غير قانونية من شأنها الإضرار بمصالحه المالية، كما قد تكون هذه الأضرار بدون خطأ منها [2].

فالسلطات التي تتمتع بها الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد المخل بإلتزاماته، وهي الطرف القوي في العلاقة العقدية، لا يمكن أن تبقى بلا رقابة قضائية تكون بمثابة الضمانة للمتعاقد من تعسف المصلحة المتعاقدة أو مخالفتها للقانون[3].

---

[1]/– دحوان عامر، يامة إبراهيم، المقال السابق، ص 57.

[2]/– العطراوي كمال،الأطروحة السابقة ، ص ص 212، 213.

[3]/– العطراوي كمال، نفس الأطروحة ، ص 49.

مثال تطبيقي رقم 01:

تم رفع قضية أمام المحمكة الإدارية من قبل السيدب.ع [1]متعامل إقتصادي ، حاز على صفقة معلن عنها من طرف مؤسسة عمومية إستشفائية ، يطالب فيها بالمقابل المالي نتيجة الخدمات المقدمة من قبله .

و قد كان رد المصلحة المتعاقدة كالآتي : تبعا للقضية المرفوعة ضد المؤسسة من قبل السيد ب.ع المذكور أعلاه وبناءا على:

– المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– محضر إجتماع لجنة الصفقات العمومية بتاريخ 2020/12/10 ، وتأشيرة اللجنة على دفتر الشروط.

– دفتر الشروط لطلب العروض المفتوح رقم 2021/01 المتعلق بتموين المؤسسة العمومية الإستشفائية بالمواد الغذائية العامة مؤشر من قبل لجنة الصفقات .

– إعلان طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2021/01 المتعلق بتموين المؤسسة العمومية الإستشفائية ، بالمواد الغذائية العامة، بالعربية الصادر في جريدة الجزائر الجديدة بتاريخ 04–01–2021 وبالفرنسية في الجريدة L'Echo D'algérie بتاريخ 04–01–2021 والنشرة الرسمية للصفقات العمومية بنفس التاريخ .

– محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية لطلب العروض الوطني المفتوح رقم 01–2021 والمتعلق بتموين المؤسسة بالتغذية العامة الصادر بتاريخ 26–01–2021 .

– محضر تقييم العروض التقنية والمالية لطلب العروض الوطني المفتوح رقم 01–2021 والمتعلق بتموين المؤسسة بالتغذية العامة الصادر بتاريخ 02–02–2021.

– إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض الوطني المفتوح 01–2021 والمتعلق بتموين المؤسسة بالتغذية العامة المؤرخ في 14–02–2021 باللغة العربية والفرنسية (نسخة مرفقة) والصادر باللغة العربية والفرنسية في جريدة الجزائر الجديدة والجريدة L'Ehcho D'algérie.

[1]/– أنظر الملحق رقم22.

– مراسلة رقم 209 المؤسسة العمومية الإستشفائية – المصلحة المتعاقدة – بصفة رسمية وعن طريق العنوان المدرج في العرض التقني الخاص بالسيد ب.ع بإعتباره حائز مؤقتا على الحصة الثانية والمتعلقة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض من أجل إمضاء عقد الصفقة – الإتفاقية– ومباشرة تنفيذ بنوده من الطرفين فيما يتعلق بتوريد والدفع، أرسلت عن طريق البريد بتاريخ 24–02–2021.

– مراسلة رقم 233 المؤسسة العمومية الإستشفائية – المصلحة المتعاقدة – بصفة رسمية وعن طريق العنوان المدرج في العرض التقني الخاص بالسيد ب.ع بإعتباره حائز مؤقتا على الحصة الثانية والمتعلقة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض من أجل إمضاء عقد الصفقة – الإتفاقية– ومباشرة تنفيذ بنوده من الطرفين فيما يتعلق بتوريد والدفع ، أرسلت عن طريق البريد بتاريخ 03–03–2021.

نعلم سيادتكم بالآتي:

– أن المصلحة المتعاقدة قامت بكل الإجراءات التي نص عليها القانون.

– أن السيد ب.ع (المدعى)، تحصل على الحصة الثانية والمتعلقة باللحوم البيضاء الطازجة والبيض مما يترتب عليه إمضاء العقد (الإتفاقية) وهذا من أجل ضمان حقوق كلا الطرفين – المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد –بالإضافة إلى قيام كلا الطرفين بالإلتزامات المقررة والمتفق عليها.

– السيد ب.ع (المدعى) لم يقم بإمضاء عقد الصفقة (الإتفاقية) وإمتنع عن ذلك، بالرغم من مراسلة المصلحة المتعاقدة وتبليغه بالصفقة وهذا راجع لمعرفته أنه لا يستطيع تلبية كافة حاجيات المصلحة المتعاقدة.

– المصلحة قامت بإلغاء المنح المؤقت للحصة نظرا لإمتناع السيد ب.ع من إمضاء عقد الصفقة (الإتفاقية).

– بالنسبة لوصلات الطلب الذي قام السيد ب.ع (المدعى) بالدفع بها في ملف القضية فلا ترتب أي أثر مالي لا للمصلحة المتعاقدة ولا للمتعامل المتعاقد، بعكس سندات الطلب التي ترتب أثر مالي وتعتبر وثيقة رسمية يعتد بها :

1/– إمضاء العقد (الإتفاقية) بين الطرفين بالإضافة إلى تأشيرة المراقب المالي + سند الطلب = هنا يقوم المتعامل المتعاقد بتلبية الحاجيات الموجودة في سند الطلب

وبعد إدخالها للمؤسسة وبحضور لجنة الإستقبال، يقوم رئيس مصلحة الإنفاق بتأشيرة على وصل الطلب، ثم يقوم المتعامل المتعاقد بالذهاب إلى المدير الفرعي للمالية والوسائل من أجل التأشير وإمضاء الفاتورة، بعد إتباع هاته الإجراءات هنا يترتب الأثر المالي للمتعامل المتعاقد وتكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بتسديد مبلغ الفاتورة

2/- في حالة عدم إمضاء العقد (الإتفاقية) وعدم وجود سند طلبية، فالمصلحة المتعاقدة لا يوجد بينها وبين السيد "ب.ع" (المدعى) أي رابطة تعاقدية وبالتالي لا يوجد أي سند قانوني ولا وثيقة رسمية يلزمها بتسديد أي مبلغ مالي.

- بإعتبارنا أمام صفقة موضوعها إقتناء لوازم فإن سند الطلب يوازي ما يطلق عليه "أمر بالخدمة "في الصفقات التي يكون محلها أشغال عامة وبالتالي بدون أمر بالخدمة، فإن المتعامل المتعاقد غير ملزم ببداية الأشغال وكذلك المصلحة المتعاقدة إذا لم تقم بإعطاء المتعامل المتعاقد أمر بالخدمة وقام بالأشغال فالقانون لا يحميه والمصلحة المتعاقدة لا تقوم بإعطائه المقابل المالي وهذا لأن الدفع يكون على مستوى أمين الخزينة بعد القيام بكافة الإجراءات القانونية + الإتفاقية والتي تكون موقعة وممضية من كلا الطرفين + سند الطلب + تأشيرة المراقب المالي. ...إلخ.

- بالنسبة للسلع فإن السيد"ب. ع" قام بإدخالها للمؤسسة صحيح لكن في شكل هبات، لأن وصولات الطلب هي فقط وسيلة إحصاء للسلع التي تم إدخالها لمصلحة الإنفاق التابعة للمؤسسة.

- الفاتورة رقم 2021/01 والفاتورة رقم 2021/02 الذي قام السيد " ب .ع " بإدراجهما بملف موضوع القضية لا يتمتعان بالرسمية وغير ملزمتين للمؤسسة، لأن كل شخص يحرر من تلقاء نفسه فواتير ويلجأ للقضاء للمطالبة بإنصافه فهذا لا يعقل ولا يوجد أي أساس قانوني أو إجتهاد قضائي يلزم المصلحة المتعاقدة بتسديد فواتير محررة فقط من طرف واحد (المتعامل المتعاقد).

- بالنسبة للإعذار الموجه من قبل السيد "ب .ع" (المدعى) والذي إدعى أن المصلحة المتعاقدة (المؤسسة العمومية الإستشفائية) لم تقم بالرد عليه، فنعلم سيادتكم أن المصلحة المتعاقدة قامت بالرد على السيد" ب .ع".

– في حالة قيام السيد "ب .ع" بإحضار عقد صفقة –إتفاقية– ممضي من قبل الطرفين (المصلحة المتعاقدة – م ع إ –، السيد ب.ع) مؤشر من قبل المراقب المالي، وسندات طلب وفاتورة مؤشر عليها من قبل المصلحة المتعاقدة والسيد ب.ع "وليست محررة وممضية من قبل السيد ب.ع فقط" = هنا المصلحة المتعاقدة تقوم بتسديد المبلغ المالي المطالب به، غير ذلك فإن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بتسديد أي مبلغ مالي ولا يوجد أي نص قانوني يلزمها بذلك، لذا نطلب من سيادتكم الرفضلعدم التأسيس.

و بطبيعة الحال تم إعطى الحق للمصلحة المتعاقدة ، لكن تعذر علينا مؤقتا التحصل على نسخة من القرار القضائي .

<u>مثال تطبيقي رقم 02</u> : قرار قضائي غير منشور[1] صادر من مجلس الدولة، الغرفة الأولى، القسم الأول، بتاريخ 2022/05/12 رقم 00468/22، بين (هـ .ب) ضد (المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الإستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي ممثلة في مديرها العام) .

تدور حيثيات هذا القرار حول : المستأنفة (هـ.ب) طعنت بالإستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية – الجزائر– ،الصادر بتاريخ 2018/10/24 والذي قضى في الشكل : عدم قبول الدعوى وتحميل المدعية المصاريف القضائية .

حيث إلتمست من مجلس الدولة إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها (المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الإستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي) أن تدفع للمستأنفة مبلغ قدره : 2.703.021.75 دج مقابل الدين، ومبلغ 200.000.00 دج كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بها .

في حين أن المستأنف عليها إلتمست رفض الإستئناف لعدم التأسيس وتأييد الحكم المستأنف .

و بالرجوع لملف القضية وبموجب وصل طلب رقم 0000799 مؤرخ في 2016/12/20 موقع عليه من طرف مدير الشؤون الإقتصادية للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة، طلب من المستأنفة (هـ.ب) تزويد المؤسسة بأدوات وملاحق المطعم سنة

[1]/– أنظر الملحق رقم 23.

2016، ولقد قامت المستأنفة بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية وتزويد المؤسسة بالأدوات المطلوبة وهو ما ثبت من خلال وصل التسليم المؤرخ في 2016/12/29 والمؤشر عليه من طرف مصلحة المخزون بالمؤسسة .

لذا أقر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا :

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها (المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الإستعجالات الطبية والجراحية سليم زميرلي)ممثلة في مديرها العام بأن تدفع مقابل مالي قدره مليونين وسبعمائة وثلاثة آلاف وواحد وعشرين دينار جزائري وخمسة وسبعين سنتيما- 2.703.021.75 دج -، ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس .

<u>مثال تطبيقي رقم 03</u>: قرار قضائي غير منشور [1]صادر من مجلس الدولة، بتاريخ 2022/05/12، رقم 00469/22، بين (ف.ز) ضد (المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي ببن عكنون) .

و تتمثل حيثيات القضية في : أن المستأنفة (ف.ز) طعنت بالإستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر، بتاريخ 2019/04/10 رقم 19/01154 والذي قضى في الشكل : عدم قبول الدعوى، لذا إلتمست المستأنفة (ف.ز) إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها (المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي ببن عكنون) ممثلة في مديرها، بأن تدفع لها مقابل مالي قدره:2.517.372.00 دج، ومبلغ 400.000.00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها .

و بالرجوع لملف القضية نجد أن المستأنفة أبرمت إتفاقية رقم 2014/06 مع المستأنف عليها بتاريخ 2014/05/18، موضوعها التزويد بمواد الصيانة لسنة 2014، بمبلغ قدره 2.456.541.00 دج كحد أدنى، ومبلغ 5.079.438.00 دج كحد أقصى،

[1]/- أنظر الملحق رقم 24.

كما تم تحرير وصلي طلب رقم 268/14 و269/14 بتاريخ 2014/11/20 موضوعها تزويد المؤسسة بمواد الصيانة .

وقد نفذت المستأنفة (ف.ز) الإلتزامات التعاقدية المطلوبة منها، كما هو ثابت من وصل التسليم المؤرخ في 2014/12/31 والمؤشر عليه من قبل مسؤول المخزن بالمؤسسة .

لذا قرر مجلس الدولة علنيا حضوريا إعتباريا نهائيا :

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإلزام المستأنفة (المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي ببن عكنون) ممثلة بمديرها، بأن تدفع للمستأنفة (ف.ز)، مبلغ قدره مليونين وخمسمائة وسبعة عشر ألف وثلاثمائة وإثنان وسبعين دينار جزائري (2.517.372.00 دج) كمقابل للإلتزامات التعاقدية المنفذة، أما بخصوص طلب التعويض فتم رفضه لعدم التأسيس .

الفرعالثالث: دعوى إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية.

قد تطرأ بعد إبرام عقد الصفقة، وأثناء تنفيذها قد تطرأ ظروف غير متوقعة يكون من شأنها التأثير في إقتصاديات العقد على نحو يختل معه التوازن المالي للعقد لحالته الأولى التي كانت عليها لحظة إبرام عقد الصفقة، ومن أجل ذلك إبتدع القضاء الإداري، وأقر الفقه ثلاث نظريات أساسية لمواجهة الظروف غير المتوقعة التي يترتب عليها إختلال التوازن المالي في العقد [1] والتي تتمثل في:

أولا: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

هذه النظرية إبتدعها القضاء الإداري الفرنسي لمواجهة الفرض الذي يجد فيه المتعاقد نفسه مع المصلحة المتعاقدة، أمام صعوبات مادية إستثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة في أعبائه، وذلك بتعويضه عن كامل الأضرار التي لحقت به تأسيسا على

[1]/- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 320.

فكرة العدالة ونية الطرفين المشتركة وتجد هذه النظرية تطبيقها الأساسي في مجال عقود الأشغال العامة[1].

و يشترط لتطبيقها مايلي:

1/- أن تكون الصعوبات مادية وغير عادية أو إستثنائية: وهذا الشرط مركب، فهناك شروط وجب توافرها في العقبات.

أما عن العقبات ذاتها، فيشترط فيها شرطان، أولهما أن تكون مادية، لأنها إن لم تكن مادية، فإنها إما أن تكون تشريعيا أو قرار مما يجعلها من طائفة شروط نظرية فعل الأمير، وأما أن تكون ظروفا إقتصادية ما يجعلها تدخل في شروط نظرية الظروف الطارئة، من هنا كان إشتراط أن تكون العقبات مادية وبالتالي يتم إدراجها تحت عباءة نظرية الصعوبات المادية [2].

2/- أن تكون هذه الصعوبات طارئة أي غير متوقعة، أو مما لا يمكن توقعه أو لم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد.

3/- أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها العقد وتزيد في أعباء المتعاقد مع الإدارة [3].

ثانيا: نظرية فعل الأمير.

1/- تعريف نظرية فعل الأمير.

يقصد بفعل الأمير كل عمل مشروع يصدر من السلطة التي أبرمت العقد، وينصب إما على ذات العقد أو على ظروف تنفيذه، فيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد، ويترتب له الحق في التعويض، وقد يظهر فعل الأمير في إجراء فردي يصدر بتعديل شروط العقد أو نظام المرفق العام المتعلق به، كما قد يكون إجراءا عاما ولكنه يؤثر في

---

[1]/- محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الإنعقاد والتنفيذ – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 410.

[2]/- محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، ص 115 منشور على الموقع https://books-library.net consultée le 17-11-2022 à 18 :54

[3]/- محمد سعيد بن حمد المعمري، المرجع السابق، ص 410.

موضوع العقد بتعديل الظروف التي وضعت في الإعتبار عند إبرامه، وذلك كما في حالة رفع أسعار السلع التي يستعملها المتعاقد في تنفيذ العقد [1].

كما عرفت نظرية فعل الأمير على أنها كل إجراء تتخذه جهة المصلحة المتعاقدة بقرار خاص تصدره، أو بقواعد تنظيمية عامة يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، بحيث يترتب على ذلك جعل تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته التعاقدية أكثر كلفة، مما يلحق به ضررا يستوجب التعويض[2].

2/- شروط تطبيق نظرية فعل الأمير:

أ/- أن يتعلق عمل الأمير بعقد إداري وبإعتبار الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية، فتعتبر نظرية عمل الأمير المجال الخصب لإعمالها، ولا مجال لتطبيق هذه النظرية على عقود القانون الخاص.

ب/- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر للمتعاقد: ويتمثل هذا الضرر في زيادة أعباء تنفيذ شروط التعاقد إلى حد يخل بالتوازن المالي للعقد، ولا يشترط في هذا الصدد درجة معينة من الجسامة، فقد يكون جسيما أو يسيرا وبهذا تختلف نظرية فعل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة التي تتطلب إصابة المتعاقد بضرر جسيم لتطبيقها [3].

ج/- عدم صدور خطأ من المصلحة المتعاقدة: يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير أن يكون الإجراء الذي إتخذته المصلحة المتعاقدة وأضر بالمتعاقد معها، مشروع وإتخذته في إطار إختصاصاتها[4].

د/- أن يكون الفعل المكون لعمل الأمير والضار بالمتعاقد صادرا عن جهة المصلحة المتعاقدة نفسها، وليس عن جهة إدارية أخرى، فإذا صدر الفعل من شخص

---

[1]/- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 181.

[2]/- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2005، ص 193.

[3] -/https://www.shamra-academia.com consultée le 17-11-2022 à 19 :19

[4]/- منصور نصري النابلسي، العقود الإدارية – دراسة مقارنة –، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 718.

معنوي عام غير غير المصلحة المتعاقدة التي أبرمت عقد الصفقة، ترتب عن ذلك تخلف أحد شروط نظرية فعل الأمير وإمتنع بذلك تطبيق أحكامها [1].

3/- الآثار المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير:

إذا توافرت شروط نظرية فعل الأمير يمنح المتعاقد المتضرر من جراء العمل الصادر من السلطة العامة تعويضا كاملا [2]، وعلى الرغم من أن الحصول على التعويض هو النتيجة الرئيسية لنظرية فعل الأمير إلا أن هناك نتائج أخرى فرعية والمتمثلة في:

1/- إعفاء المتعامل المتعاقد من الإلتزام بالتنفيذ إذا ترتب على عمل الأمير إستحالة التنفيذ.

2/- حق المتعامل المتعاقد في المطالبة بعدم تطبيق الغرامات التأخيرية في حالة ثبوت أن عمل الأمير هو المتسبب في التأخير.

3/- حق المتعامل المتعاقد بفسخ العقد إذا كان التنفيذ سيحمله أعباءا لا يمكن لإمكانياته المالية أو الفنية تحملها [3].

ثالثا: نظرية الظروف الطارئة.

1/- تعريف ونشأة نظرية الظروف الطارئة:

يقصد بهذه النظرية أن تحدث عقب إبرام عقد الصفقات العمومية وقبل نهاية تنفيذها ظروف عامة غير متوقعة وخارجة عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن دفعها، كما يترتب عليها إرهاق المتعاقد بحيث تلحق به خسارة فادحة، فيكون من حق هذا الأخير مطالبة القاضي المختص بأن يقوم بإعادة التوازن المالي لهذا العقد من خلال تعويضه عن الأضرار التي لحقته، وترجع نشأة هذه النظرية إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية

---

[1]/- عزوزي فؤاد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق أطراف العقد الإداري، منشور على موقع https://www.bibliotdroit.com consultée le 17-11-2022 à 20 :39

[2]/- حسن محمد علي حسن البنان، (**أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة –**)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2018، ص 167.

[3]/- حسن محمد علي حسن البنان، المقال السابق، ص 168.

"Compagnie générale d'éclairage de bordeaux" الصادر بتاريخ 30 مارس 1916.[1]

حيث تتلخص وقائع وحيثيات هاته القضية في حصول إحدى الشركات العامة لإنارة بوردو على إمتياز توريد الغاز والكهرباء الواجب على الشركة البيع به للجمهور بالموازاة مع سعر الفحم، بإعتباره المادة الأساسية التي يستخرج منها الغاز، إذ حدد سعر الغاز في عقد الإمتياز بثمن 180 سم للمتر المكعب على أساس أن سعر طن الفحم آنذاك هو 23 فرنكا، وكان هذا هو متوسط سعر الفحم وقت التعاقد، وقد توقعا طرفا العقد أن تغير سعر الغاز والكهرباء تبعا لسعر الفحم سيكون 28.4 فرنكا كأقصى تقدير، غير أنه عقب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) إرتفعت الأسعار إرتفاعا فاحشا، أين وصل سعر الفحم إلى 117 فرنك للطن الواحد، وهو ما يفوق السعر الذي كان متوقعا بأضعاف مضاعفة، بحيث أصبح تنفيذ الشركة لإلتزاماتها التعاقدية مرهقا، وأصبحت مهددة بخسارة جسيمة قد تعيقها عن المضي قدما في تقديم خدماتها لجمهور المنتفعين، لكنها كانت مجبرة على تنفيذ العقد بذات الشروط المتفق عليها، فأدى ذلك إلى رفع القضية أمام مجلس الدولة الفرنسي [2].

فأقر هذا الأخير "أنه إذا طرأت ظروف جديدة لم يكن في الإمكان توقعها، وكان من شأنها أن تؤدي إلى إختلال إقتصاديات العقد إختلالا جسيما، فإن هناك ما يبرر أن تساهم جهة الإدارة ولو مؤقتا في تحمل جزء من الخسارة التي تلحق بالمتعاقد من جراء هذه الظروف "، وبذلك كان هذا الحكم بمثابة أرضية تم من خلالها تشييد معالم نظرية الظروف الطارئة عليها[3].

---

[1]/- مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، (**أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة** -)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 15.

[2]/- مجدوب عبد الحليم، (**عوارض تنفيذ العقد الإداري – نظرية الظروف الطارئة نموذجا -**)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 1145.

[3]/- مجدوب عبد الحليم، المقال نفسه، ص 1145.

2/- شروط نظرية الظروف الطارئة:

هناك شروط متعلقة بالظرف الطارئ وأخرى متعلقة بالمتعامل المتعاقد، نوجزها في الآتي.

أ/- الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ:

- **أن يكون الظرف إستثنائيا:** حيث يشترط في الظرف الذي يحول للقاضي سلطة التدخل في مجال تعديل العقد أن يكون هذا الظرف إستثنائيا، ويقصد بالحداث الإستثنائي ذلك الحادث الذي ينذر حصوله بحيث يبدوا شاذا عن المألوف ولا يقع عادة [1]،

-**أن يكون الظرف عاما:** إن من شروط الإعمال بنظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف أو الحادث عاما، ومن ثم فإن الحوادث الإستثنائية الخاصة بالمتعامل المتعاقد كإفلاسه، أو مرضه، خاصة به لوحده ولا تكفي لتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، فشرط العمومية يجد تبريره في كون فكرة تعديل عقد الصفقة نتيجة الظرف الطارئ تمثل إستثناءا على إستمرارية المرافق العامة.

و بإشتراط العمومية تتحقق هذه الغاية، فالمتعامل المتعاقد الذي تصيبه هذه الظروف دون سواه، يتحمل لوحده تبعات وآثار ونتائج هذه الظروف ولا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة فيها [2].

- **عدم توقع المتعامل المتعاقد للظرف الطارئ ولا يمكنه دفعه:** فلإعمال بنظرية الظروف الطارئة فإنه يتعين أن يكون حدوث الظرف الطارئ خارجا عن نطاق التوقعات المتعلقة بتنفيذ عقد الصفقة، كما ينبغي ألا يكون بوسع المتعاقد دفع هذا الظرف أو الحيلولة دون حدوثه، أي لا يكون بوسع أطراف عقد الصفقة توقعه، كحدوث أزمة إقتصادية أو صدور نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وغيرها بما يشفع للمتعاقد المطالبة بحقه في التوازن المالي، لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى القول

---

[1]/- مرقصي سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات – نظرية العقد والإرادة المنفردة –، المجلد الأول، ط 04، مطبعة السلام، مصر، 1982، ص 526.

[2]/- للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع بوشاشي، (**نظرية الظروف الطارئة بين إستقرار المعاملات وإحترام التوقعات**)، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 31، 2017، ص ص 120، 121.

"إن نظريـة الظـروف الطارئـة تقـوم علـى فكـرة العدالـة المجـردة التـي هـي قـوام القـانون الإداري[1] بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة ".

– **أن يقـع الظرف الطـارئ أثنـاء عمليـة تنفيـذ عقد الصـفقة العموميـة:** وبالتـالي لا يعتد بالظرف الطارئ الذي يحصل قبل إبرام عقد الصفقة، لأنه سيدخل في إطار التوقع، وفي هذه الحالة سيسقط الشرط الجوهري الذي تقوم عليه هذه النظرية، وهو شرط عدم التوقع، كما لا يعتد أيضا بالظرف الطارئ الذي يحدث بعد نهاية عقد الصفقة العمومية لأنه سيكون بدون أي تأثير على التوازن المالي له [2].

ب/– الشروط المتعلقة بالمتعامل المتعاقد.

– **الإرهاق:** فالإرهاق هو الذي ينقل نظرية الظروف الطارئة من الميدان النظري إلى الميدان التطبيقي العملي، وهو أول مايهتم به القاضي بدراسته والتحقق من توفره، بحيث يؤدي إلى قلب إقتصاديات عقد الصفقة رأسا على عقب، ولا يعتبر هذا الشرط محققا إلا إذا كان الضرر الذي لحق بالمتعاقد ضررا معقول، فإذا لم يترتب هذا الشرط فإن الظرف الذي وقع لا يعد ظرفا طارئا، لأنه يجب أن يهدد المتعامل المتعاقد بخسارة فادحة، هذه الخسارة ينشأ عنها إرهاق في التنفيذ وليس إستحالة التنفيذ[3].

–**عدم القدرة على دفع الظرف:** أي أن الظرف خارج عن إرادة المتعامل المتعاقد ويصعب عليه رده أو تجنبه.

3/– الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة:

أ/– لتفعيل هذه النظرية يجب المرور بمجموعة من الإجراءات لموازنة إقتصاديات الصفقة من جانب القاضي المختص، وتقتضي الموازنة هنا إستمرار العلاقة التعاقدية ورد الإلتزام

---

[1]/– بلقاسم دايم، محاضرات مقياس قانون العقود الإدارية المعمق، ماستر 01، تخصص قانون عام إقتصادي، ص ص 11، 12، منشورة على موقع https://elearn.univ-tlemcen.dz consultée le 14-11-2022 à 21 :28

[2]/– مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، المقال السابق، ص 20.

[3]/– زواق نجاة، (**نظريـة الظـروف الطارئـة وتطبيقاتهـا فـي العقـود الدوليـة**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1473.

إلى الحد المعقول، على عكس نظرية القوة القاهرة[1] التي تدفع حتمية إستحالة تنفيذ الإلتزامات وبالتالي ضرورة إنفساخ العقد.

و لفظ "رد" هو مرادف للتعديل دون الفسخ[2] وهو مانصت عليه المادة 107 ف 03 من القانون المدني بقولها "غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن **يرد** الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول. .."، رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول يسري فقط على الحاضر، لا على المستقبل، لأن المستقبل غير معروف وعليه إذا زال الظرف الطارئ قبل إنتهاء مدة العقد، وجب إلغاء التعديل وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها وبالتالي العودة إلى تنفيذ الإلتزامات الأصلية والمتفق عليها قبل وقوع الظرف الطارئ[3].

ب/- إنقاص من الإلتزامات المرهقة التي تقع على عاتق المتعامل المتعاقد في صفقة إقتناء اللوازم: فيجوز للقاضي المختص أن يقضي بإنقاص الكميات التي تعهد المتعامل المتعاقد بتوريدها، فلو تعهد هذا الأخير بتوريد كميات كبيرة من الأدوية لإحدى المؤسسات العمومية لصحة، ثم طرأ ظرف إستثنائي كجائحة كورونا –كوفيد 19–، ترتب عنها تعذر إستيراد الدواء، أو إغلاق بعض مصانع الدواء أو العمل بنصف طاقتها.

---

[1]/- ويقصد بالقوة القاهرة " الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وغير المتوقع وغير المرتقب والذي يستحيل دفعه، ويؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية " وبالنسبة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فنجد أنه لم يذكر تعريفا للقوة القاهرة وإكتفى المشرع بالإشارة إليها فقط في المادة 95 والمتعلقة بالبيانات الإلزامية للصفقة العمومية، حيث ألزمت ذكر كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، وكذا المادة 147 الفقرة 05 والمتعلقة بالإعفاء من غرامة التأخير في حالة القوة القاهرة، أنظر محفوظ عبد القادر، **(فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة)** مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص ص 30، 31.

[2]/- رشيدي عبد الحميد، محمدي بدر الدين، **(العدالة العقدية في ظل الجائحة الوبائية بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 380.

[3]/- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 727.

فأصبح من العسير على المتعامل المتعاقد توريد جميع الكميات المتفق عليها، فلا يلتزم المورد إلا بالكميات التي حددها القاضي في حكمه[1].

ج/- قد يكون الظرف الطارئ وقتيا أي أنه يمكن أن يزول في مدة قصيرة من الزمن، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي المختص أن يقضي بوقف تنفيذ عقد الصفقة مؤقتا إلى غاية زوال الظرف الطارئ، ويبقى المتعامل المتعاقد في هذه الحالة ملزما بالتنفيذ عند رجوع الظروف إلى حالتها الطبيعية، كما يعفى من التعويض المستحق عليه بسبب التأخر في التنفيذ[2].

الإطار القانوني الذي يحكم التعويض المترتب عن النظريات الثلاث.

إن إقرار حق التعويض من عدمه تحكمه السلطة التقديرية للقاضي المختص، فالتعويض المقدم من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها يغطي جميع الأعباء الإضافية التي تكبدها، ويسمى في هذه الحالة التعويض الكلي، وقد يقتصر على تغطية جانبا من الخسارة ويسمى في هذه الحالة بالتعويض الجزئي [3].

فالتعويض الكلي هو العنصر المشترك بين نظريتي فعل الأمير والصعوبات المادية الغير متوقعة، ففيما يخص نظرية فعل الأمير فقد إستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي عند التعويض على ثلاث فرضيات:

1/- الفرضية الأولى: وهي القاعدة العامة، فالتعويض الكلي للمتعامل المتعاقد يشمل ما فاته من كسب ومالحقه من خسارة.

2/- الفرضية الثانية: وهي الإستثناء، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض الجزئي إعمالا بنظرية فعل الأمير، وذلك في حالة فسخ الصفقة بسبب نشوب الحرب أو بسبب توقف العمليات الحربية أو في حالة مساهمة المتعامل المتعاقد في إحداث الضرر أو في تفاقمه.

---

[1]/- كيفاجي ضيف، (**تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا – كوفيد 19**-)، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد 03، 2022، ص 487.

[2]/- زواق نجاة، المقال السابق، ص 1477.

[3]/- عبابسة نورالدين، **المخاطر في عقد الصفقة العمومية**، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2021-2022 ص 280.

3/- الفرضية الثالثة: وتتمثل في الحالة الإتفاقية، وهنا نميز بين الإعفاء المطلق للمصلحة المتعاقدة من المسؤولية، حيث يعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثل هذا الإتفاق غير مشروع، وبالتالي فهو يحول دون تطبيق النظرية، أما في حالة الإعفاء الجزئي للمصلحة المتعاقدة من المسؤولية فإن تنازل المتعاقد عن التعويض من جراء الآثار المترتبة عن إجراء معين توقعه المتعاقدان، وبالتالي يعتبر البند الوارد في عقد الصفقة مشروعا[1].

أمافيما يخص نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فالمستقر عند الفقه والقضاء الإداري يكون التعويض كليا متى توافرت شروط تطبيق النظرية.

في حين التعويض الجزئي تنفرد به نظرية الظروف الطارئة حيث تسمى كذلك بنظرية إقتسام الأعباء أو توزيع الخسائر، فالإدارة المتعاقدة لا تتحمل مسؤولية التعويض الكلي عن الظرف الطارئ، بل تتحمل جزءا من الخسارة التي إستحدثها الظرف الطارئ لفترة وجيزة لغاية نهايته، ولا يمكن أن تبقى المصلحة المتعاقدة أن تستمر في تحمل الخسائر بصفة دائمة لأن التأقيت من طبيعة الظرف الطارئ نفسه [2].

الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بتعديل بنود الصفقة العمومية.

إذا كان المستقر في العمل التشريعي والقضائي هو الإعتراف للمصلحة المتعاقدة بسلطة تعديل بنود عقد الصفقة الذي تبرمه، فالمستقر عليه أيضا أن سلطة التعديل، لا يمكن أن تتجاوز مبدأ المشروعية الإدارية، والواقع أنه عندما تمارس المصلحة المتعاقدة سلطاتها في التعديل الإنفرادي في نطاق الحدود المعترف بها قانونا في نصوص العقد، فإن إجراء التعديل لا يرتب المسؤولية العقدية، في حين عندما تتجاوز حقوقها التعاقدية عند التعديل الإنفرادي، تترتب عليها المسؤولية التعاقدية إتجاه المتعاقد الذي لحقه ضرر[3].

---

[1]/- عبابسة نورالدين، الأطروحة السابقة ، ص 280.

[2]/- عبابسة نورالدين، نفس الأطروحة، ص 281.

[3]/- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 336.

الفرع الخامس: دعوى فسخ الصفقة العمومية:

قد يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء الإداري للمطالبة بفسخ عقد الصفقة العمومية بهدف التحلل من إلتزاماته التعاقدية، وأمام خطورة هذه الدعوى على سير المرافق العامة، فقد تشدد القضاء الإداري في الإستجابة لطلب المتعامل المتعاقد في فسخ الصفقة العمومية إلا في حالات محددة، كإستحالة التنفيذ لقوة قاهرة أو الإخلال بالإلتزامات من جانب المصلحة المتعاقدة مما يصنف كخطأ جسيم[1]، فإذا حدث مثل هذا جاز للمتعاقد أن يلجأ للقضاء ليطالب بفسخ الصفقة[2].

كما قد يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء من أجل الطعن في القرار الإداري الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة والمتضمن فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة [3]، وهو الحق الذي تضمنته المادة 149 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فالدعوى الإدارية في هذا الصدد تندرج في نطاق القضاء الكامل، بما في ذلك الطعن بالإلغاء في القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة المتضمن فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة[4].

حيث يقول الدكتور مفتاح خليفة عبد الحميد في هذا الصدد "من المسلم به أن الرقابة القضائية على قرار الفسخ الجزائي للصفقة العمومية هي من إختصاص قاضي العقد الذي يفحص قرار الفسخ من زاويتي المشروعية والملائمة "[5].

أولا: رقابة المشروعية.

أقر القضاء الإداري بأن للمصلحة المتعاقدة سلطة إنهاء عقد الصفقة، وتخضع في إستخدامها لهذه السلطة لرقابة القضاء، وللقاضي الإداري بناء على طلب المتعاقد أن يتحرى الأسباب الحقيقة التي دفعت المصلحة المتعاقدة لإنهاء عقد الصفقة، ويصبح

[1]/- http://cte.univ-setif2.dz consultée le 11-11-2022 à 18 :39

[2]/- سليمان محمد الطماوي، 1991، المرجع السابق، ص 774.

[3]/- كلوفي عزالدين، الأطروحة السابقة، ص 101.

[4]/- كلوفي عزالدين، نفس الأطروحة، ص 101.

[5]/- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2007، ص 421.

القرار الصادر بالإنهاء غير مشروع إذا أصيب بخلل في أحد أركانه، كأن يقوم الفسخ على سبب غير سليم. ...إلخ [1].

ثانيا: رقابة الملائمـــة:

الأصل أن لا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل البحث عن مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر بناءا عليها، لأن تقدير أهمية الوقائع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ يراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه لاسيما إذا كانت الملائمة شرطا من شروط المشروعية [2].

فالقاضـي الإداري يضـع فـي إعتبـاره جسـامة الخطـأ فـي حالـة تطبيـق الجـزاءات التعاقدية غير المالية[3]، بالإضافة إلى الوجود المادي لأسباب الجزاء وتكييفها القانوني، فيراقب أيضا مدى تناسب الجزاء مع خطورة الأسباب التي دعت لإتخاذ قرار الفسخ الجزائي[4].

نخلص في الأخير أن المنازعات الناشئة عن عقد الصفقة العمومية تدخل كأصل عام في ولاية القضاء الكامل، خاصة عند مرحلة التنفيذ بإعتبارها إلتزامات تعاقدية مرتبطة بالإلتزامات الناشئة عن بنود الصفقة وشروطها، حتى وإن كانت تتعلق بقرارات إدارية، لأن هذه الأخيرة لا تعد قرارات منفصلة عن عقد الصفقة، ذلك أن دعوى الإلغاء تحصل في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال وهي القرارات السابقة عن مرحلة التنفيذ[5].

---

[1]/- بن دعاس سهام، (**أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**)، الملجة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص322.

[2]/- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص424.

[3]/- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص425.

[4]/- محمد مرغني خيري، **نظرية التعسف في إستعمال الحقوق الإدارية**، أطروحة دكتوراه، عين شمس، مصر، 1972، ص369.

[5] /- http://cte.univ-setif2.dz consultée le 11-11-2022 à 19 :03

المطلب الثاني:

رقابة القاضي الجنائي.

كما قام المشرع ومن أجل حماية الصفقات العمومية وحماية المال العام بوضع العديد من التشريعات والقوانين التي حددت جرائم الصفقات العمومية[1] ومعاقبة مرتكبيها خاصة جريمة المحاباة (الفرع الأول) والرشوة (الفرع الثاني) التي تعد من أكثر الجرائم إنتشارا في الصفقات العمومية، ويعـــد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته من أهم القوانين التي إهتمت بهذا الجانب وفصلت هذه الجرائم ووضعت العقاب المناسب لها [2].

الفرع الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

1/- تعريف جريمة المحاباة: تعد جنحة المحاباة على أنها من أخطر الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، كما أنها تدل على وجود خلل في إدارة الدولة ذلك أن المؤسسات التي أنشأت من أجل تلبية المصلحة العامة، تساهم بدلا عن ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الإمتيازات للفاسدين[3].

2/- أركان جريمة المحاباة: تتمثل أركان جريمة المحاباة في الصفقات العمومية فيما يلي:

---

[1]/- بما أن جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين تتقارب وتتشابه في أحكامها مع جريمة المحاباة فسيتم تناول فقط جريمة المحاباة، حيث تختلف هذه الأخيرة عن جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين في صفة الجاني، فصفة الجاني في جريمة المحاباة يجب أن يكون موظف، في حين أن صفة الجاني في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين تتمثل في تاجر، صناعي، حرفي، أو مقاول.

[2]/- خليفي عبد الكريم، برابح زيان، (**جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**)، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 09، العدد الأول، 2019، ص 20.

[3]/- عبد السلام نورالدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، محاضرات ملقاة لطلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 90. ومنشورة أيضا على الموقع https://dspace.univ-temouchent.edu.dz consultée le 22-11-2022 à 12 :00

أ/- الركن المفترض صفة الجاني:

يفترض لقيام جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبها والصفة المتطلبة هنا هي أن يكون القائم بها موظف عمومي[1]، حيث عرف المشرع هذا الأخير على أنه "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " [2]، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر على أنه "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر" [3]،

ب/- الركن المادي:

و يتمثل في قيام الجاني بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم عملية تنفيذ الصفقات العمومية، على أن يكون الغرض من القيام بهذه الأعمال هو إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا إستفاد منه الجاني نفسه جاز أن يكون الفعل رشوة[4].

صور جريمة المحاباة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية:

إن النشاط الإجرامي للمحاباة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية يظهر من خلال العديد من الصور نذكر بعضها:

* منح إمتياز غير مبرر بمناسبة إبرام ملحق صفقة عمومية.

---

[1]/- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الإختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري – مقارنة ببعض التشريعات العربية –، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2010، ص41

[2]/- المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46. كما تجدر الإشارة أن هذه المادة تقابلها المادة الأولى من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساس للوظيفة العامة الملغى بموجب الأمر 06-03 حيث نصت على " يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية كذلك في المؤسسات والهيئات العامة ".

[3]/- زين الدين بلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 17.

[4]/- أدريس خوجة نظيرة، (**الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية**)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022، ص ص 306، 307.

* اللجوء إلى المتعامل الثانوي دون توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.

*عدم فرض الغرامات التأخيرية رغم توافر شروطها.

* التعديل لصالح المتعاقد في نوعية وجودة الإحتياجات أو في آجال التنفيذ والتسليم.

* **منح إمتياز غير مبرر بمناسبة إبرام ملحق صفقة عمومية:** حيث نصت المادة 26 الفقرة الأولى من القانون 11-15 "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

إن الصعوبة التي يواجهها القاضي الجزائي تكمن في كيفية البحث عن طبيعة – الإحتياجات[1] والإلتزامات[2]– المضافة فيما إذا كانت تدخل في مضمون الصفقة الأصلية أم لا، وما هو المعيار الكمي الذي يمكن من خلاله إعتبار أن الملحق قد أحدث خللا في توازن عقد الصفقة[3].

و لتسهيل مهمة التحقيق في حالة وجود شبهات حول جريمة المحاباة وراء إبرام الملاحق، يتعين تحديد عدد الملاحق مسبقا التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرمها، ويترتب على هذا التحديد أن المصلحة المتعاقدة تصبح ملزمة بالتحديد الأفضل والدقيق لإحتياجاتها، لأنها تدرك مسبقا بأن عدد الملاحق محدد، وأن منح الصفقة من خلال المحاباة بثمن منخفض لا يمكن تصحيحه بالملاحق[4].

* **التعديل لصالح المتعاقد في نوعية وجودة الإحتياجات أو في آجال التنفيذ والتسليم:** حيث نصت المادة 26 الفقرة 02 [5]على "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية،

---

[1]/– الإحتياجات بالنسبة للمصلحة المتعاقدة .

[2]/– الإلتزامات بالنسبة للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة العمومية.

[3]/– بوصوار عبد النبي، **المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي إلياس – سيدي بلعباس –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 227.

[4]/– بوصوار عبد النبي، نفس الأطروحة، ص 227.

[5]/– من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيذ من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الإسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين ".

إن التعديل في نوعية المواد[1] و/ أو الخدمات[2]، آجال التسليم أو التموين[3] ترجع إلى علاقة المتعامل المتعاقد مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، وهنا تظهر أهمية لجنة الإستقبال والمتابعة المتواجدة على مستوى المصلحة المتعاقدة والتي بيدها الحد من مثل هذه التجاوزات التي يصعب الكشف عنها.

* اللجوء إلى المتعامل الثانوي دون توفر الشروط الواجب توافرها: الأصل والقاعدة العامة أن المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة العمومية هو الملزم الوحيد بالتنفيذ الشخصي لإلتزاماته التعاقدية، لكن المشرع الجزائري ومن خلال الفصل السادس من –

---

[1]/– فبعد إختيار وتأهيل عرض المتعامل المتعاقد نظرا لمطابقته للمواصفات التقنية، يتم إستقبال مواد ذات نوعية أقل جودة عن تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط والمتفق عليها في عقد الصفقة، ومن بين الأمثلة الشائعة المواد الصيدلانية والشبه الصيدلانية، المواد الغذائية ، مواد التنظيف.

[2]/– كالخدمات المتعلقة بالنظافة الإستشفائية، حيث أن المؤسسات العمومية للصحة إلى جانب عمال النظافة المتواجدة على مستوى المؤسسات، تقوم أيضا بإبرام صفقات عمومية تتعلق بخدمات التنظيف، فينص دفتر الشروط و/ أو عقد الصفقة على وجوب حضور عمال التنظيف والذي عددهم 50 عامل يوميا (2*4) و10 عمال بدوام ليلي (16 سا) بالإضافة إلى إلزامية ووجوب إحضار مستلزمات التنظيف، وعند التنفيذ لا يتم إحترام هذا الشرط المتفق عليه، و ذلك عن طريق تقليص عدد العمال، أو لا يقوموا بإحضار مستلزمات التنظيف ويتم إستعمال المستلزمات المتوفرة على مستوى المؤسسة، وهذا بتواطئ المتعامل المتعاقد مع مسؤول المصلحة المتعاقدة.

[3]/– يشكل أجل التسليم أو التموين من أهم العوامل التى تهدف إلى إنجاح الصفقة العمومية وإثبات جدية المتعاقد وحرصه على إلتزامه بتنفيذ البنود التعاقدية، وعليه يشكل أي تعديل لآجال التسليم أو التموين دون سند تعاقدي صريح ومبرر، إمتياز غير مبرر يعاقب عليه القانون، راجع في هذا الصدد بوربيع سليمة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – دراسة تطبيقية** –،أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم الساسية، تخصص القانون الجنائي، 2017–2018، ص 239.

الفصل الرابع، الباب الأول[1] – خرج عن هذه القاعدة، حيث أجاز للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الإلتزامات التعاقدية لشخص آخر عن طريق المناولة.

و تعرف المناولة على أنها "إنابة الغير في تنفيذ جزء من الإلتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الصفقة العمومية ".

و إن المتعامل المتعاقد لا يملك الحرية التعاقدية المطلقة لتحديد مجال تعامله مع المناول، فقد وضع المشرع الجزائري عدة قيود وضوابط لصحة المناولة وتتمثل فيما يلي:

1/- الإتفاق المسبق على إمكانية اللجوء إلى المناولة: نصت المادة 143 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 على "يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصفقة، ويمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة. ..."، بهذا فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بوضع بند في دفتر الشروط أو في عقد الصفقة ينص على "لماذا ومتى وكيف.... " يتم اللجوء إلى المناولة.

2/- اللجوء إلى إختيار المناول يكون بواسطة عقد مناولة [2]، أي كتابيا وليس شفاهة، مع إلزام المتعامل المتعاقد بتسليم نسخة من من عقد المناولة للصلحة المتعاقدة[3].

3/- تشمل المناولة تنفيذ جزءا من الصفقة وليس كلها، حيث لا يتجاوز حدودها 40 بالمئة من المبلغ الإجمالي للمصلحة المتعاقدة [4]، وهو أمر معقول على إعتبار أن

---

[1]/- من المرسوم الرئاسي 15-247، المرسوم السابق.

[2]/- المادة 140 ف 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ".

[3]/- المادة 143 المطة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد ".

[4]/- المادة 140 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة ".

مبدأ الأداء الشخصي يبقى هو الأصل، لذلك لا يقبل أن تحجب خدمات المناول وهو الفرع، خدمات الأصيل أو المتعاقد الأصلي[1].

4/- إستثنى المشرع الجزائري الصفقات الخاصة باللوازم العادية أن تكون موضوع مناولة، فنصت الفقرة الأخيرة من المادة 140 [2]على "لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة" وعرف المشرع في ذات الفقرة المقصود باللوازم العادية بقوله "ويقصد باللوازم العادية الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة إستنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة ".

5/- المناول أو المتعامل الثانوي الذي سيقوم بتفيذ الإلتزامات التعاقدية ملزم بالتصريح بذلك لدى المصلحة التعاقدة صاحبة الشأن [3]، في حالة عدم التصريح فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك ذلك، في أجل ثمانية (08) أيام، وإلا إتخذت ضده تدابير قسرية[4].

6/- إن المتعامل المتعاقد ليس له حرية مطلقة في إختيار المناول، بل لابد من وجوب حصوله على الموافقة المسبقة والكتابية من المصلحة المتعاقدة، فوجود هذا الشرط أمر ضروري لضمان حسن تنفيذ الصفقة العمومية، فينبغي أن يستحق المناول ثقة المصلحة المتعاقدة التي تتولى التأكد منه، كما لا يمكن للمتعامل الإقتصادي الذي تم إقصاؤه من المشاركة في الصفقة لا يمكنه أن يكون طرفا في تنفيذ الصفقة لا كمتعاقد أصلي ولا حتى كمتعامل ثانوي[5].

---

[1]/- شريف سمية، معاشو عمار، (**النظام القانوني للمنازعة الناشئة عن عقد المناولة في الصفقات العمومية**)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 741.

[2]/- المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]/- المادة 142 ف 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة ".

[4]/- المادة 142 ف 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]/- شريف سمية، معاشو عمار، المقال السابق، ص 742.

ج/- الركن المعنوي:

تعد جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونيا.

و يتجسد القصد الخاص في نية الموظف العمومي في إعطاء إمتياز للغير، مع علمه بأنها غير مبررة، ولا يستحقها ذلك الغير بموجب التشريعات والأنظمة المعمول بها[1].

و لا يؤخذ بعين الإعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى إمتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة المؤسسة العمومية، كما لا يؤثر في قيامها مدى إستقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية [2].

3/- النظام العقابي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحتة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحديد الأركان المتطلبة لقيام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، وإنما إهتم أيضا بتحديد العقوبات التي تطال من تثبت مسؤوليتهم بإرتكابها من أشخاص طبيعية [3] ومعنوية [4].

---

[1]/- عبوب زهيرة، (**الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد – جريمة الرشوة وجريمة المحاباة –)** مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص ص 61، 62.

[2]/- أدريس خوجة نظيرة، المقال السابق، ص 308.

[3]/- خالدي خديجة، (**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص693.

[4]/- تجدر الإشارة أن العقوبات التي سوف يتم ذكرها والخاصة بالشخص المعنوي لا تطبق على المؤسسات العمومية للصحة، حيث نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 على " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي لحاسبه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أ/- عندما يكون - المسؤول- الشخص المخالف شخص طبيعي:

يخضع الموظف العمومي كشخص طبيعي إلى ذات العقوبات التي يخضع لها أي شخص آخر في حالة إرتكابه لجريمة ما، وبالنسبة للجزاء الجنائي المترتب على هذا التجاوز يتمثل في:

الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر 06-01.[1]

ب/- عندما يكون -المسؤول- الشخص المخالف شخص معنوي:

بناءا على الإحالة الصريحة للمشرع الجزائري بخصوص العقوبة المقررة للشخص المعنوي في كل جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة في الصفقات العمومية على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع لنص المادة 18مكرر، من هذا الأخير نجدها قد رصدت للشخص المعنوي عقوبة أصلية وحيدة والمتمثلة في الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبهذا فإن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي المتهم بإرتكابه لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي الغرامة 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج [2].

و إلى جانب العقوبات الأصلية هناك أيضا عقوبات تكميلية مقررة لمرتكب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية وتتمثل في:

* تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، ويكون ذلك عن طريق قرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة[3].

=

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "،

[1]/- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]/- خالدي خديجة، المقال السابق، ص 694.

[3]/- أنظر المادة 51 ف 01 من قانون مكافحة الفساد.

* مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة [1].

* رد قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح دون وجه حق[2].

* البطلان القضائي لعقد الصفقة، وجعل الصفقة منعدمة الآثار كأن لم تكن وهنا المشرع ألزم القاضي[3]بمراعاة حقوق الطرف حسن النية[4].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة – قبض العملات من الصفقات العمومية – في الصفقة العمومية:

أكدت المادة 128 مكرر 01 الملغاة بموجب قانون الفساد على أن هذه الجريمة تسمى قبض العملات من الصفقات العمومية، حيث تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا/- صفة الجاني:

يقصد بصفة الجاني في جريمة الرشوة الخاصة بمجال الصفقة العمومية صفة الموظف العمومي.

فيعد مرتشيا كل موظف يخل بواجباته الوظيفية نظير مقابل، والرشوة تنقسم إلى نوعين، رشوة إيجابية والتي يكون العرض فيها من قبل المتعامل المتعاقد – الراشي – ويكون القبول من قبل الموظف التابع للمصلحة المتعاقدة – المرتشي–، ورشوة سلبية والتي تتمثل في الموظف التابع للمصلحة المتعاقدة الذي يطلب مقابل من أجل تأدية مهامه أو يمتنع عن تأديتها.

---

[1]/- أنظر المادة 51 ف 02 من قانون مكافحة الفساد.

[2]/- أنظر المادة 51 ف 03 من قانون مكافحة الفساد.

[3]/- البطلان هنا يقره القاضي الذي ينظر في الدعوى العمومية، و الأصل أن لا يكون إبطال مثل هاته العقود من قبل الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، لكن المشرع بموجب المادة 55 من قانون مكافحة الفساد أعطى هذا الإمتياز للقاضي الجزائي، راجع احسن بوسقيعة، ص 52 ، وبن سالم خيرة، (**جريمة قبض العملات في الصفقات العمومية**)، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2014، ص 197.

[4]/- جاءت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان آثار الفساد بقولها " كل عقد أو صفقة أو براءاة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

ثانيا/- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق السلوك الإجرامي والمتمثل في قيام الجاني بقبض العمولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكتمل هذا الركن بمحاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة بإسم الدولة أو أجهزتها [1].

ثالثا/- الركن المعنوي:

الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام[2]، فبتوافر القصد الجنائي والمتمثل في علم وإرادة الجاني، وإتجاه الجاني إلى قبض أو محاولة قبض المزية أو المنفعة مع علمه بأنها غير قانونية[3]، يتحقق الركن المعنوي.

وبما أن وراء كل جريمة من جرائم الصفقات العمومية جزاء يتبعها، فبإجتماع أركان الجريمة يترتب الجزاء التالي:

نصت المادة 27 من القانون 06-01 على يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري [4].

---

[1]/- قدادرة فوزية، (**دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري** -)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 05. منشورة أيضا على موقع www.qscience.com consultée le 25-11-2022 à 11 :58

[2]/- حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلاب سنة الثالثة حقوق، تخصص القانون العام، المجموعة ب، جامعة لونيسي علي البليدة 02، 2021، 2022، ص 27. منشورة أيضا على الموقع https://elearning.univ-blida2.dz consultée le 22-11-2022 à 10 :39

[3]/- قدادرة فوزية، (**دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري** -)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 05، منشورة على موقع https://www.qscience.com consultée le 16-08-2022 à 03 :08

[4]/- بن مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، (**دور قانون الصفقات العمومية الجزائري في مكافحة الفساد على المستوى المحلي**)، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 62.

الملاحظ أن هذه العقوبة تمثل أقصى عقوبات الجرائم المنصوص عليها في القانون مكافحة الفساد، سواء من حيث عقوبة الحبس أو الغرامة المالية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي أحالت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد مسؤولية الشخص المعنوي فيما يخص العقوبة المقرر له في هذه الجريمة على أحكام قانون العقوبات حسب المادة 18 مكرر التي نصت أنه تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، وبذلك تصبح الغرامة المالية في هذه الجنحة من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج[1].

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص –الطبيعي والمعنوي – المرتكب لجريمة المحاباة وقبض العملات من الصفقات العمومية طبقا لقانون العقوبات، فنصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات "، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمن على عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي وأخرى خاصة بالشخص المعنوي.

[1]/– محاضرة ملقاة من طرف فية سمية، قاضي حكم بمحكمة شلغوم العيد بعنوان الإختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية، 2016، 2017، ص غير مرقمة 16 حسبت وحدي، منشورة على موقع https://courdemila.mjustice.dz consultée le 25-11-2022 à 18 :38

العقوبات التكملية وفقا لقانون العقوبات		
الجريمة	بالنسبة للشخص الطبيعي	بالنسبة للشخص المعنوي
جريمة المحاباة	بالرجوع لقانون العقوبات وتحديدا المادة 09 منه يمكن حصر بعض العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاضي في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزائية للأموال، سحب جواز السفر [1]، بالإضافة إلى الإقصاء من الصفقات العمومية حيث نصت المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات أنه أنه يمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، ويكون ذلك إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية، وخمس سنوات (05) في حالة الإدانة بجنحة.	يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الشخص المعنوي[2] في حال ثبوت إرتكابه للجريمة بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.
جريمة الرشوة قبض العملات من الصفقات العمومية	نفس العقوبات الجزاء نفسه	نفس العقوبات الجزاء نفسه

من إعداد الباحث.

[1]/- خالدي خديجة، المقال السابق، ص 695.

[2]/- خالدي خديجة، المقال نفسه، 695.

الفرع الثالث: الهياكل القضائية الجزائية المختصة في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية:

إن جرائم الصفقات العمومية بوصفها من الجرائم المالية تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل متابعتها وردعها شأنا صعبا، ورغبة من المشرع الجزائري في تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء سلطة الفصل في القضايا وإحالتها إلى المحاكم المختصة، وجعل الإختصاص وفقا لما يتماشى والمصلحة العامة ومصلحة العدالة، وذلك عن طريق جهات قضائية جزائية، وعليه يقع الإختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية للمحاكم العادية ومحاكم الأقطاب الجزائية[1].

فالمحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية القاعدية المختصة أصلا في النظر لدعاوى الجزائية في كامل التراب الوطني، وعلى إعتبار أن جرائم الصفقات العمومية تأخذ وصف الجنحة فإن المحكمة المختصة في النظر هي محكمة الجنح.

أما فيما يخص محاكم الأقطاب المتخصصة فهي عبارة عن "محاكم تتخصص موضوعيا، حيث تنفرد محكمة بعينها بإختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، فالهدف منها هو تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها " [2]، وبهذا نجد أن الأقطاب المتخصصة وبطريقة العمل التي تنتهجا والمعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة، النموذج المتطور للممارسة القضائية، لذلك أضحت ضرورة لا يمكن الإستغناء عليها لمكافحة مثل هاته الجرائم ولتوخي الآثار المنجرة عنه[3].

---

[1]/- قتال الطيب، (**آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**)، المجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص ص 465، 466.

[2]/- ليراتني فاطمة الزهراء، مداخلة بعنوان القطب الجزائي الإقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الإقتصادية والمالية ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرائم المالي وآليات مكافحته المنظم من طرف جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بتاريخ 21-11-2021، 2021-2022، ص 04.

[3]/- شويطر إيمان رتيبة، (**الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 51.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الأقطاب الجزائية، وتختص هذه الأقطاب نوعيا في بعض الجرائم فقط لما لها من طبيعة خاصة[1]، ومن بينها جرائم الصفقات العمومية.

و يعد القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، آلية جديدة إستحدثها المشرع بموجب الأمر 20-04[2] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، وذلك لمعالجة ومكافحة القضايا التي تتمتع بالطابع الإقتصادي والمالي لاسيما جرائم الصفقات العمومية، والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس إقتصاد الدولة، حيث يقع مقر القطب بمحكمة مجلس قضاء الجزائر[4]، وأخضعه المشرع لإختصاص وطني شامل ونوعي[5] بخصوص هاته الجرائم.

---

[1]/- حيث حدد الجرائم بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بتمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة التي تختص بها هذه الجهات القضائية، وهي جرائم المخدرات، الإرهاب وتبيض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وعقب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، للإطلاع أكثر في هذا الصدد راجع قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، (**آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص ص 204، 205.

[2]/- الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 جوان 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 المؤرخة في 12 محرم 1442 الموافق لـ 31 أوت 2020.

[3]/- وقد صرح المحامي نجيب بيطام للشروق بأن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، كان ضرورة ملحة برزت مغ أواخر سنة 2019 والتي عرفت الإنطلاقة لفتح أكبر ملفات الفساد المالي والإقتصادي في الجزائر والتي أصبحت عبءا على المحاكم العادية نظرا لكثرتها من جهة ولخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى من حيث أطرافها ومن حيث محل وقائعها الوطني والأجنبي ومن حيث طابعها الفني والمحاسبي، وهو مافرض أن يكون هناك قطب متخصص لمتابعة هذه الملفات، مقال صحفي منشور على موقع https://www.echoroukonline.com consultée le 24-11-2022 à 16 :11

[4]/- نصت المادة211 مكرر من الأمر 20-04 على " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية ".

[5]/- الطيب قتال، المقال السابق، ص 466.

خلاصة الباب الثاني :

بعد توافر الشروط الواجبة في مرحلة الإبرام، وبإعتبار هذه المرحلة هي النواة الأساسيةالتي من خلالها يتم معرفة المتعامل المتعاقد الأجدر والفائز بعقد الصفقة، فيترتب على صحتها دخول الصفقة حيز التنفيذ، لذا أقر المشرع للمصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات، من أجل متابعة حسن تنفيذ الصفقات المبرمة من قبلها.

فتتمثل هذه السلطات في الرقابة والتوجيه، فتمتلك المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعاقد معها بإعتبارها صاحبة الصفقة مراقبة كيفية تنفيذ المتعاقد للإلتزامات الملقاة على عاتقه والمتعهد بها من قبله، وتوجيهه إن تطلب الأمر ذلك.

بالإضافة إلى سلطتها في التعديل الإنفرادي للإلتزامات التعاقدية المتفق عليها مسبقا، دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، وفي حالة ثبوت تقصير من قبل المتعامل المتعاقد، فللمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع جزاءات على هذا الأخير، مع العلم أن هذه الجزاءات لا تقف عند نوع واحد بل تتعدد – مالية، ضاغطة، فاسخة – كما رأينا، وفقا للأسس والشروط التي تحكم هذه السلطات.

و مقابل مجموعة هاته السلطات والإمتيازات التي تنفرد بها المصلحة المتعاقدة، فإن المشرع ألزمها بجملة من الإلتزامات وهذا لكي لا يخيل لها التضحية بحقوق المتعاقد معها ومصلحته التي تبقى تحقيق الربح.

و في نفس السياق وحماية لحقوق ومصالح كلا الطرفين، خول المشرع للعديد من الجهات يمكن القول أنها دخلية على عقد وأطراف الصفقة، صلاحية التدخل لحل أي نزاع سواء وديا مثل ما هو الحال بالنسبة للجنة الودية لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وكذا هيئة التحكيم الدولية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 153، أو تسوية النزاع قضائيا من قبل الجهات القضائية المختصة، أما فيما يخص بالتسوية المالية فهي مخولة للمحاسب العمومي بإعتباره الجهة المختصة بعملية الدفع.

خـــاتمـــة

بعد دراسة موضوع " طرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة "من مختلف الجوانب النظرية منها أو التطبيقية، والتعرف على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بعملية إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة، وكذا الوقوف على الكيفيات التي تتم بها عملية تنفيذ هذه الصفقات، إتضح لنا أن الصفقات العمومية تعد من أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها المؤسسات العمومية للصحة من أجل تحسين جودة خدماتها الصحية، وتلبية حاجيات جمهورها .

لذا حرص المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية والرقابية وحتى القضائية منها، وذلك لتفادي كل أنواع الإنحرافات التي قد تقع أثناء عملية إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية .

إن الخوض في دراسة هذا الموضوع أوصلنا إلى إستخلاص مجموعة الإستنتاجات نوجزها فيمايلي :

1/- تعد المؤسسات العمومية للصحة الإطار الذي من خلاله يتم التعرف على إحتياجات الأفراد في مجال الصحة والعمل على توفيرها، وذلك بإيجاد الموارد اللازمة وإدارتها على أسس صحيحة، ولعل أفضل أداة لتنفيذ ذلك وإنجاز برامج هذا النوع من المؤسسات، هي الصفقات العمومية .

2/- تمثل الصفقات العمومية أداة إستراتيجية فعالة بيد المصالح المتعاقدة .

3/- خول المشرع للمصلحة المتعاقدة عند إختيارها للمتعاقد معها أسلوبين : طلب العروض كقاعدة عامة، والتراضي – التفاوض- كإستثناء .

4/- ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإتباع جملة من الإجراءات عند إبرامها لصفقاتها وفقا لأسلوب طلب العروض .

5/- أعطى المشرع أهمية قصوى لمرحلة تحديد الإحتياجات، حيث تعد هذه المرحلة وسيلة من الوسائل التي تستعملها المصلحة المتعاقدة لترشيد نفقاتها، وبالتالي إجتناب تبذير وإسراف المال العام، وإضفاء الشفافية على الصفقة المراد إبرامها .

6/- سعيا من المشرع لتدراك أي تلاعب يخرج الصفقة المراد إبرامها من دائرة الشفافية والمنافسة النزيهة، ومن خلال النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، فإنه

فرض على المصلحة المتعاقدة المراعاة عند إبرامها لصفقاتها مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات .

7/- نظرا لأهمية المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فإن المشرع لم يكتفي بالنص عليها فقط في النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، بل جاء مؤكدا عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

8/- بعد فترة تتجاوز نصف قرن، أعلن المشرع على المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، بالرغم من أنها قفزة نوعية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن المشرع تناسى باقي الصفقات- إقتناء لوازم، خدمات، دراسات - بخصوص هذا الشأن .

9/- التعاقد مع متعامل إقتصادي - متعهد - لا يتم إلا بعد التمعن والتأكد من مؤهلاته الشخصية والتقنية والمالية .

10/- بالرغم من النقائص التي تشوب أسلوب التراضي - التفاوض - الأمر الذي يفتح الباب أمام المصلحة المتعاقدة للتحايل والتلاعب، إلا أنه يبقى الأسلوب الملائم لإتمام عملية التعاقد لاسيما في الحالات التي تتسم بطابع الإستعجال والضرورة، كما حمل المشرع المسؤولية الكاملة للمصلحة المتعاقدة عند إختيارها لطريقة من طرق التعاقد دون أخرى .

11/- تستمد الصفقة مشروعيتها كأصل عام من خلال شفافية، نزاهة وصحة الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة الإبرام .

12/- إن إنتشار ظاهرة فيروس كورونا - كوفيد 19-، أوجبت على المشرع التحرك وإصدار آليات قانونية للحد من الإنعكاسات السلبية المترتبة عليها وضمان إستمرارية المؤسسات العمومية للصحة، وبالتالي إشباع حاجيات الجمهور .

13/- الإنتشار الواسع لفيروس كورونا - كوفيد 19- أثر جليا على جميع نواحي الحياة سواء الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية والخاصة الصحية منها، لذا جاء المشرع بالمرسوم الرئاسي 20-237 المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، والذي إتخذ من خلاله جملة من

التدابيروالإجراءات لإحتواء تداعيات إنتشار هذه الجائحة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسات العمومية للصحة .

14/- إن الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية لا تتكيف لتضمن تلبية إحتياجات المؤسسات العمومية للصحة خلال الوضعية الوبائية، مما حتم على المشرع التدخل وإصدار المرسوم الرئاسي 20-237، والذي أجاز من خلاله للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى تنفيذ موضوع الصفقة قبل إبرامها .

15/- تعد الإجراءات الإستثنائية التي تضمنها المرسوم الرئاسي 20-237، مقاربة لما هو منصوص عليه في المادة 12 التي جاءات تحت عنوان إجراءات في حالة الإستعجال الملح – القسم الفرعي الأول – من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول .

16/- تغاضي المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 20-237 عن جل إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الحالات العادية، وهذا راجع للظرف الإستثنائي الذي ترتب عن جائحة كورونا – كوفيد 19-، في حين تم إخضاع هاته الصفقات المبرمة خلال هاته المرحلة إلى رقابة صارمة على المستوى المركزي .

17/- إضفاء المشرع على الصفقات العمومية حماية متنوعة ومتعددة – إدارية، مالية، وحتى جزائية -.

18/-الجهة التي يعقد لها الإختصاص بالرقابة المالية أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية تتمثل في المراقب المالي، والجهة المختصة بالرقابة المالية أثناء مرحلة التنفيذ تتمثل في المحاسب العمومي، أما إنعقاد الإختصاص بالنسبة للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة فيكون بعد إنتهاء عملية تنفيذ الصفقة العمومية .

19/- رغم إخضاع الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الرقابة من طرف الجهات الرقابية المختصة والمتعددة إلا أن الفساد مزال ينخر هذا المجال .

20/- تجاوز قرار رفض منح التأشيرة بمقرر تجاوز من شأنه إعدام دور لجان الصفقات العمومية المختصة كجهة رقابية خارجية، خاصة وأن المشرع لم يمنح لهذه الأخيرة صلاحية الطعن في مقرر التجاوز الصادر من قبل : -الوزير، مسؤول الهيئة العمومية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي – حسب الحالة .

21/- الإستعجال القانوني يعد من أبرز الخاصيات التي تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية، حيث أجاز المشرع للطرف المعني رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية وذلك متى قامت المصلحة المتعاقدة بالإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة .

22/- تعد الدعوى الإستعجالية قبل التعاقد المنظمة من خلال المادتين 946 و947 من قانون إ م إ، وسيلة قضائية ذات طابع إستعجالي، ترفع من قبل كل ذي مصلحة، الهدف منها حماية قواعد العلانية والمنافسة من كل تجاوز أثناء مرحلة الإبرام.

23/- يتمثل نطاق دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية على مرحلة الإبرام، من خلال إضفاء الرقابة على القرارات القابلة للإنفصال الصادرة من قبل المصلحة المتعاقدة أثناء هذه المرحلة .

24/- إن الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية من قبل بعض الجهات المختصة إبتداءا من أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إنتهاءا برقابة الجهات القضائية – إن تطلب الأمر اللجوء إلى هذه الأخيرة –، يمكن القول أنها تمارس بصفة شكلية وليست عينية، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الإدارية فقط المعدة من قبل مكتب الصفقات العمومية .

25/- تعد السلطات الواسعة التي تمتاز وتنفرد بها المصلحة المتعاقدة معيارا أساسيا يطبع الصفقات العمومية ويميزها عن باقي العقود المبرمة على ضوء القانون الخاص.

26/- تعد الصفقات العمومية التي موضوعها يتمحور حول إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم المجال الخصب الذي تظهر فيه بشكل جلي السلطات التي تمتاز بها المصلحة المتعاقدة.

27/- تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة تنفيذ صفقاتها، بمجموعة من السلطات الإستثنائية، منها ما هو منصوص عليها صراحة في عقد الصفقة، ومنها مالا يتطلب النص عليها، بل تمارس ودون حاجة لنص عليها .

28/- تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية بسلطة تعديل الإلتزامات العقدية المنصوص عليها بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة دون حاجة لموافقة المتعامل المتعاقد أو إمكانية الإحتجاج بالقوة الملزمة للعقد .

29/- الهدف المرجو من فرض المصلحة المتعاقدة للجزاءات المالية والضاغطة على المتعاقد معها، هو إرغام هذا الأخير بالقيام بإلتزاماته التعاقدية .

30/- تعتبر الجزاءات المالية والغير المالية آلية لحماية عملية التنفيذ.

31/- فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة مجموعة من الإلتزامات مقابل ما تتمتع به من سلطات وإمتيازات.

32/- ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة عند وجود نزاع أثناء مرحلة التنفيذ، أن تقوم بالبحث عن حل ودي بعيدا عن القضاء، وفي حالة عدم الإتفاق يتم عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة .

33/- تغني التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، الطرفين من عرض نزاعهما على الجهات القضائية المختصة .

34/- يعد القضاء الكامل هو صاحب الإختصاص الأصيل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

35/- بالرغم من حرص المشرع على توفير منظومة قانونية متكاملة تحكم مرحلتي الإبرام والتنفيذ، إلا أنه لم يوفق بالشكل اللازم فيما يخص النصوص المنظمة لمرحلة التنفيذ التي شابها بعض الغموض، كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها أثناء ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطاتها الضاغطة .

وبعد العرض السابق لبعض الإستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل لأهم التوصيات التي يمكن إقتراحها :

بالنسبة للتوصيات الموجهة للمشرع:

1/- نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المؤسسات العمومية للصحة فإن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تفرض عليها عند إبرامها لصفقاتها العمومية، تعرضها للوقوع في عراقيل تعطل سيرورتها، لذا لابد من تخفيف إجراءات إبرام الصفقات المبرمة من قبل هذا النوع من المؤسسات.

2/- تقنين المقابل المادي لأعوان الرقابة، خاصة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لتشديد الرقابة وبالتالي تفادي خروج المصالح المتعاقدة عن الهدف الذي أبرمت من أجله الصفقة .

بالنسبة للتوصيات الموجهة للمتعاملين المتعاقديـــــن:

يجب على المتعاملين المتعاقدين مع المؤسسات العمومية للصحة ألا يكون هدفه الجوهري هو تحقيق الربح، بل لابد أن يكون هدفه الأسمى هو المساهمة والنهوض بهذا القطاع وتنفيذ مشاريعه على أكمل وجه، لأن جودة الخدمات الصحية بمختلف أنواعها ليست مسؤولية الدولة فقط بل مسؤولية الجميع .

بالنسبة للتوصيات الموجهة للجهات الرقابية المختصة :

1/- من أجل تفادي التلاعب بعروض المترشحين من قبل مكتب الصفقات العمومية تحقيقا للمصالح الخاصة، لابد على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الحرص على عملية الفتح والتقييم، والسهر على إتمامها على أحسن وجه، فالرقابة الممارسة من قبل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعد الحجر الأساس لصحة عملية إختيار المتعامل المتعاقد .

2/- من أجل تفادي تضخيم الفواتير من قبل مسؤولي المصلحة المتعاقدة، لابد على اللجان التقنية " المراقبة والإشراف، ولجان الإستقبال "، الإلتزام الفعلي بالمهام الرقابية المسندة إليها .

3/- عدم إعلام المصلحة المتعاقدة بمواعيد إجراء الزيارات التفتيشية من قبل الجهات الرقابية المتخصصة.

بالنسبة للتوصيات الموجهة للمصالح المتعاقدة:

1/- ضرورة الأخذ الفعلي بمبدأ الشفافية والمساواة والعلانية في عملية الإبرام، وتجسيدها على أرض الواقع كي لا تبقى حبر على ورق ،و بالتالي مراعاة الموضوعية في إختيار المتعامل المتعاقد.

2/- يجب تحديد الإختصاصات المخولة لمكتب الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وإعلام أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بذلك، لتفادي تداخل الإختصاصات بينهما.

3/- يجب إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من ذوي الكفاءة العلمية والعملية، والخبرة والإختصاص في مجال الصفقات لكونها تلعب دورا هاما وأساسيا في إختيار المتعامل المتعاقد .

4/- ضرورة تفعيل نظام الحوافز المعنوية وخاصة المادية منها، للقائمين على الصفقات العمومية – إبراما وتنفيذا-، لتفادي شتى أنواع الفساد .

5/- برمجة دورات تكوينية فعلية تجمع مسؤول المصلحة المتعاقدة، أعضاء مكتب الصفقات العمومية، أعضاء مكتب الميزانية والمحاسبة، أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المراقب المالي، المحاسب العمومي، أخصائيين وباحثين أكاديميين، إطار من إطارات وزارة الصحة، لطرح العوائق والعراقيل وإيجاد الحلول في مجال الصفقات العمومية.

5/- الحد من الإستعمال الصارخ للملفات الورقية في مجال الصفقات العمومية، ورقمنت التعاملات بين أطراف الصفقة وكذا الجهات الرقابية، من خلال تفعيل الإدارة الإلكترونية.

6/- ضرورة النظر للمتعامل المتعاقد على أنه شريك ومعاون في تسيير المرافق العامة، لا خصما وعدوا للمصالح المتعاقدة.

و أخيرا وليس آخر، ولأن نية المشرع واضحة من خلال الحرص على توفير كل الضمانات القانونية والمالية من أجل تحقيق المصلحة العامة وتلبية الحاجات العامة، فلابد أن تتوفر في كل المشاركين والمشرفين على تراتيب الصفقات العمومية الأمانة والكفاءة والنزاهة، والضمير المهني والوازع الديني الذي تلاشى عند بعض المسؤولين والمتعاملين المتعاقدين، فلا يغير الله في قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

ونختم قولنا بآيات من الذكر الحكيم، قال الله تعالى:

﴿قُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

{ الآية 105 من سورة التوبة }

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

{الآية 41 من سورة البقرة }

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

{الآية 188 من سورة البقرة }.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

• قائمة المصادر :

- **القرآن الكـــــريم .**

- **التشريع الأساسي – الدساتير-:**

1. دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- **التشريع العادي :**

1. الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساس للوظيفة العامة الملغى بموجب الأمر 06-03، المؤرخ في 02 يونيو 1966، ج ر، العدد 46، الصادرة في 8 يونيو 1966.
2. الأمر 67-90 المؤرخ في17جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، الاصدرة في 28 جوان 1967.
3. الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
4. الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، العدد 11، الصادرة في 28 فبراير 2006.
5. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.
6. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في .08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادرة في . 31 أوت 2020.
1. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

2. القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصدرة في 20 يوليو 2003.
3. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

- **التشريع التنظيمي :**

1. المرسوم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982. " ملغى"
2. المرسوم 84-51 المعدل والمتمم للمرسوم 82-145، المؤرخ في 25 فبراير 1984 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد، ج ر عدد 9 الصادرة في 28 فبراير 1984.
3. المرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
4. المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في لـ 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991
5. المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، الصادرة في 10 نوفمبر 1991،
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-433 لمؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

8. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.ج ر عدد 82 الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

9. المرسوم التنفيذي 07- 140، المؤرخ في 19 مايو 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، الصادرة في 20 مايو 2007.

10. المرسوم التنفيذي 11-332 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07. سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفاتها ومحتواها، ج ر عدد 52، الصادرة في 21 سبتمبر 2011.

11. المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، والمتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011،.

12. المرسوم التنفيذي 21-219، المؤرخ في 20 مايو 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021.

13. المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.

14. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادرة في 28 يوليو 2002.

15. المرسوم الرئاسي 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

16. المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدلويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008.

17. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58

18. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

19. المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، ج ر العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

- **القرارات:**

1. قرار 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.
2. قرار صادر من مجلس الدولة بتاريخ 08 أبريل 2003 رقم 14989

- **النصوص القانونية المقارنة:**

1. الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بالصفقات العمومية.، الجمهورية التونسية.
2. المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية (المملكة المغربية) عدد 6140، الصادرة في 04 أفريل 2013.
3. المرسوم 2.09.441 المؤرخ في 03 جانفي 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الجريدة الرسمية (المملكة المغربية) عدد 5811، الصادرة في 08 فيفري 2010.

قائمة المراجع :

- **الكتب العامة:**

1. أبو أصليح عبد الكريم ميساء، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
2. بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
3. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط 02، دار هومة، الجزائر.
5. بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة للفساد، الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016-2020، تونس، ديسمبر 2016.
7. الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، ط 02، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
8. الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
9. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية، قضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
10. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،
11. حمد محمد حمد الشلماني، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007.
12. خباية عبد الله، الإقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2016.
13. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

14. داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

15. زين الدين بلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

16. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط 05، مصر، 1979.

17. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

18. الشلماني محمد حمد، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007.

19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

20. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

21. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

22. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

23. العموري محمد، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

24. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

25. عياد أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

26. غنية أمينة، قضاء الإستعجال في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

27. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

28. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

29. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

30. محمد الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط03، مطبعة جامعة عين شمس، 1975.

31. محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الإنعقاد والتنفيذ – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

32. محمد بن سعيد حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الإنعقاد والتنفيذ – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

33. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري " العقوبات، الإجراءات، الآثار "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

34. محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق –، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

35. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

36. مرقصي سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات – نظرية العقد والإرادة المنفردة –، المجلد الأول، ط 04، مطبعة السلام، مصر، 1982.

37. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2007.

38. مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2008.
39. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
40. منصور نصري النابلسي، العقود الإدارية – دراسة مقارنة –، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 718.
41. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
42. نذير بن محمد الطيب أوهاب، نظرية العقود الإدارية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون –، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2006.
43. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الإختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري – مقارنة ببعض التشريعات العربية –، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2010
44. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر – المراقب المالي نموذجا –، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

- **الكتب المتخصصة:**

1. أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2013.
2. بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
3. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية – طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 –،القسم الأول، دار جسور للنشر، الجزائر، 2017.
4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، دار جسور للنشر، الجزائر، 2011.

5. جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية – وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الرغاية، الجزائر، 2018.
6. خرشي النوي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية –، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019.
7. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
8. قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية – تشريعا وفقها، إجتهادا، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
9. كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.
10. نغموش ناصر، إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، الإصدار الأول، فيفري 2018.

- **الأطروحات والرسائل الأكاديمية الجامعية:**

الأطروحات:

1. أكرور مريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2014-2015.
2. الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.
3. باخبيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008.
4. بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2011- 2012.
5. بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011-2012،.

6. بن صغير مليكة أسماء، غرامة التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلغباس –19 مارس 1962، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، 2018–2019.

7. بن عبد المالك بوفلجة، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية – في الجزائر – أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018–2019.

8. بوربيع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – دراسة تطبيقية –، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم الساسية، تخصص القانون الجنائي، 2017–2018،

9. بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي إلياس –سيدي بلعباس –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016.

10. تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015

12. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014–2015.

13. خليفة خالد، غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 19 مارس 1962، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021.

14. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016–2017.

15. زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012–2013.

16. سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
17. شريف سمية، تقييم دور الرقابة القضائية على منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
18. شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.
19. عبابسة نور الدين، المخاطر في عقد الصفقة العمومية، أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2021-2022.
20. العطرواي كمال، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2017-2018.
21. محمد مرغني خيري، نظرية التعسف في إستعمال الحقوق الإدارية، أطروحة دكتوراه، عين شمس، مصر، 1972.
22. هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.
23. يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

رسائل الماجستير:

1. إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عنها، رسالة ماجستير، جامعة وهران 02، 2016-2017.
2. أمجوج نورا، مجلس المحاسبة - نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية -، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

3. أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، تخصص قانون الإدارة العامة، 2015–2016.

4. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008–2009.

5. بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، رسالة ماجستبر، تخصص قانون عا للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012.

6. بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.

7. بن بشير وسيلة، ظاهر الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

9. بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، رسالة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

10. بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013–2014.

11. تامر خلف عبد ربه الدروع، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2017.

12. جابر صالح محمد الحمادي، سلطات الإدارة في العقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2019.

13. جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، – دراسة متعلقة بعقود الإدارة –، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2005–2006

14. خرفان محمد، إختيار المتعامل التعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر –01–، 2013–2014.

15. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، 2012 – 2013.

16. زعلان عبد الغني، حرية الإدارة في إختيار المتعاقد معها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،2007.

17. زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013.

18. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

19. سحنون سمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

20. سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2012-2013.

21. شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

22. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

23. طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

24. عزالدين فؤاد، إستخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

25. علياء علي القحطاني، النظام القانوني لغرامة التأخير في إطار تنفيذ العقود الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 1441/2021.

26. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008،2009.

27. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميره – بجاية –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012.

28. لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية "المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2006-2007.

29. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

30. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقة العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

• **المقالات العلمية:**

1. أحسن بوسقيعة، ص 52 وبن سالم خيرة، **(جريمة قبض العملات في الصفقات العمومية)**، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 02، أكتوبر 2014.

2. أدريس خوجة نظيرة، **(الحماية الجزائية لمبدأ المنافسة ضد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية)**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022.

3. إنصاف أحمد محمد، **(غرامات التأخير كجزاء في العقد الإداري)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 40، العدد 05، 2018.

4. أوناهي هاني، حشلاف جعفر، **(إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2019.

5. إيراين نوال، **(لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام)**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 03، العدد 01، 2015.

6. بالجيلالي خالد، (**إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.

7. باية سمية، باية فتيحة، (**التأسيس القانوني للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير – دراسة على ضوء القانون الإداري**–)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.

8. برادعية موسى، هواري ليلى، (**الفسخ الجزائي في الصفقة العمومية – دراسة مقارنة**–)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

9. برادعية موسى، هواري ليلى، (**سحب العمل من المتعامل المتعاقد كجزاء إداري**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

10. برادعية موسى، هواري ليلى، (**غرامة التأخير في الصفقة العمومية – دراسة مقارنة**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2022.

11. براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، (**الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري – دراسة مقارنة**–)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

12. براهيمي سهام، (**الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والإستغلال الأمثل للمال العام**)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.

13. برباوي رقية، (**آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية**)، المجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، العدد 03، عدد خاص 2020.

14. برباوي رقية، بودالي محمد، (**التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018.

15. بركات أحمد، (**سلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها**)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 01،

16. بروك حليمة، (**دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية**)، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 02، 2014.

17. بعلي إيمان، (**القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري – قرار المنح المؤقت نموذجا**) مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

18. بلال سليمة، (**الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبيض الأموال**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن.

19. بلحاج سليم، (**سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

20. بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، (**رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

21. بلواضح الجيلالي، (**دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر**)، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، المجلد 06، العدد01، 2022.

22. بن حراث العربي، مناد محمد، (**فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، مجلة الإقتصاد والبيئة، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2022.

23. بن حفاف سلام، العقون ساعد، (**مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021.

24. بن دعاس سهام، (**أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**)، الملجة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020.

25. بن دعاس سهام، (**نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2017.

26. بن رقرق فارس، سحنون فاروق، (**دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**)، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019.

27. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، (**الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزئر**)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.

28. بن شهيدة فضيلة، (**الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، 2016.

29. بن عبد المالك بوفلجة،(**النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية – قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247-**)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017.

30. بن علي أمال، مسعودي زكرياء، (**دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية**)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.

31. بن علي عبد الحميد، (**دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2017.

32. بن مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، (**دور قانون الصفقات العمومية الجزائري في مكافحة الفساد على المستوى المحلي**)، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2017.

33. بهلول نورالدين، زغادنية أسماء، (**دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر –دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس–**)، الأفاق للدراسات الإقتصادية، المجلد 01، العدد 07، 2022.

34. بوالجدري محمد أمين، بوسعدية رؤوف، (**تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019.

35. بوالقرارة زايد، خلاف فاتح، (**ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقات العمومية**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

36. بوبكر رشيد، (**الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2016.

37. بورعدة حورية، حولية يحي، (**طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2009.

38. بوسعدية رؤوف، (**تفعيل مبدأ التسوية لمنازعات الصفقات العمومية – دراسة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247-**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022.

39. بوسلامة حنان، (**الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017،.

40. بوشاشي، (**نظرية الظروف الطارئة بين إستقرار المعاملات وإحترام التوقعات**)، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 31، 2017.

41. بوضياف الخير، (**الرقابة الداخلة في مجال الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018.

42. بوطورة فضيلة، (**الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد**)، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 01، العدد01، جوان 2018.

43. بوفلجة بن عبد المالك، (**النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية – قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247**)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 17، جوان 2017.

44. بومعزة إيمان، **(الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة)**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 03، العدد 01، 2018.

45. بيو خلاف **(الموازنة بين مصالح الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد الإداري)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد06، جوان 2018.

46. تراد مراد، كيسرى مسعود، **(رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات – دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة (2014–2020)–)**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد01، 2021.

47. تقرورت محمد، حدبي عبد القادر، **(فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها: بين الدور الرقابي والإستشاري للمراقب المالي)**، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2016.

48. تياب نادية، **(المصلحة المتعاقدة فيصفقات التراضي)**، العدد الأول، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2011.

49. جبور علي سايح، **(دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية – اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا)**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.

50. جدي سليمة، **(منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة)**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2017.

51. جدي مراد، شريط وليد، **(سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق)**، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 12، جوان 2018.

52. جيلاحي وفاء، **(إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها –دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسير العقاري بولاية المسيلة)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد01، 2019.

53. حابي فتيحة، **(فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 09، سبتمبر 2015.

54. حافظي سعاد، (**مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 01، 2016.

55. حبشي ليلى كميلة، (**ضوابط تسوية الأشغال الغير مدرجة في الصفقة العمومية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري** –)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

56. حراق مصباح، قمبور محمد أمين، (**فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**)، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019،.

57. حسن محمد علي حسن البنان، (**أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة** –)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2018.

58. حمدى محمد العجمى، (**أحكام منازعات القرارات المنفصلة عن العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي الجديد – دراسة تحليلية مقارنة** –)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 32، العدد 01، جانفي 2020.

59. حمزة خضري، (**الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 04، العدد السابع، جوان 2012.

60. حمودي محمد، (**تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018.

61. حمودي محمد، (**دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.

62. حمودي محمد، محمد علي، (**مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018.

63. حيضرة عبد الكريم، (**دور الشفافية في مكافحة الفساد – الصفقات العمومية نموذجا–**)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، بسكرة.

64. خالدي خديجة، (**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

65. خالدي عمر، بن مالك بشير، (**سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.

66. خضري حمزة، (**الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر**)، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، 2016.

67. خلدون عيشة، (**قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15–247**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2017.

68. خليفي عبد الكريم، برابح زيان، (**جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**)، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 09، العدد الأول، 2019.

69. دحماني سعاد، (**التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية**)، مجلة قانون النقل والنشاطات الميناائية، المجلد 09، عدد خاص، 2022.

70. دحماني محمد، (**الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2022.

71. دحوان عامر، يامة إبراهيم، (**بطلان الصفقة العمومية على ضوء التشريع الجزائري**)، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 01، 2019.

72. دراجي عبد القادر، (**سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية**)، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 01، 2014.

73. ذبيح زهيرة، (**الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**)، مجلة البحوث والدراسات العليا، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 08، العدد 01، يوليو 2014.

74. ذكرى عباس علي، (**الجزاءات الإدارية التي تفرض على المتعاقد مع الإدارة**)، مجلة الفتح، العدد 40، حريزان 2019.

75. رابحي بوعبد الله، (**الرقابة المالية كأداة لترشيد الإنفاق العام – حالة نفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت نموذجا –**)، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 05، 2018.

76. رحمون محمد، وآخرون، (**الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة، وضرورات ترشيد النفقات**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

77. رزايقية عبد اللطيف، (**دعاوى الصفقات العمومية**)،مجلةالإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019.

78. رشيدي عبد الحميد، محمدي بدر الدين، (**العدالة العقدية في ظل الجائحة الوبائية بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

79. زاير إلهام، (**تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية وإحترام قواعد المنافسة**)، مجلة الباحث، المجلد 01، العدد02، ديسمبر 2019.

80. زروق العربي، (**دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**)، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

81. زواق نجاة، (**نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في العقود الدولية**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

82. سكران فوزية، (**غرامة التأخير في العقد الإداري– دراسة مقارنة –**)، مجلة أكاديميا، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2018.

83. سكوتي خالد، (**الدور الرقابي للمراقب المالي**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

84. سلامي سمية، (**الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2017.

85. سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، (**الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021.

86. سلامي ميلود، لكحل شهرزاد،(**الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الموسوم بآليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية -05/04 ديسمبر 2018، المجلد 08، العدد 02، 2021.

87. سني إسماعيل، شارفي ناصر، (**دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية – دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامةللدولة**)، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2020.

88. شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، (**مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية – حدود وقيود** -)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.

89. شاوش أسماء، (**رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري**)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، مارس 2020.

90. الشائبي عبد الله منصور، (**نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية**)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 16، أوت 2020.

91. شريف سمية، معاشو عمار، (**النظام القانوني للمنازعة الناشئة عن عقد المناولة في الصفقات العمومية**)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022،.

92. شقطمي سهام، (**مشروعية ملحق الصفقة العمومية**)، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2022.

93. شويطر إيمان رتيبة، (**الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022.

94. ضريفي نادية، لجلط فواز، (**إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

95. طيبون حكيم، (**الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية – الصفقات العمومية نموذجا –**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019.

96. عباد صوفية، (**الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الأشغال العامة وأثرها على إمتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 03، سبتمبر 2018.

97. عباد صوفية، (**سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

98. عبد الرحمان عباس أدعين، (**الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية**)، مجلة جامعة نابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 03، 2014.

99. عبد الرحيم نادية، (**الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 09، سبتمبر 2015.

100. عبد اللاوي خديجة، (**رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 01، 2016.

101. عبد الله حاج سعيد، شريط وليد، (**التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2022.

102. عبد الوافي عبد الجبار، بن السيحمو محمد المهدي، (**رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018.

103. عبدلي سهام، (**الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجلد 04، العدد 09، سبتمبر 2015.

104. عبوب زهيرة، (**الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد – جريمة الرشوة وجريمة المحاباة –**) مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022.

105. عتيق حبيبة، (**القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018.

106. عتيق حبيبة، (**تسديد المقابل المالي للصفقة العمومية في صورة ؟ أقساط على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2020.

107. عربي ربيع عبد الحفيظ، (**منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل**)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.

108. عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، (**دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية**)، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

109. علوان زكية، (**دفتر الشروط الإدارية الجديد – هل يستجيب لتطلعات 57 سنة من الإنتظار؟**)، مجلة التنمية المحلية الصادرة عن جريدة الشعب، جوان 2021.

110. عوالي بلال، (**آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات – المراقب المالي نموذجا – دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد عايش – البليدة –**)، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 06، العدد 01، 2015.

111. عوالي بلال، رزيق كمال، (**مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 – يتضمن تنظيم الصفقات**

العمومية وتفويضات المرفق العام –)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 34.

112. غربي أحسن، (**الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد)**، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.

113. غلاب عبد الحق، (**التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2018.

114. فالكو محدودة، (**كيفية الدفع في الصفقات العمومية – صفقات الأشغال –)**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01، 2015.

115. فرج حسين، زغو محمد، (**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبق للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247)**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2020.

116. الفرجاني صالح أحمد، (**مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي)**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس، العدد السادس، يونيو، 2015.

117. فرقان فاطمة الزهراء، أكرور ميريام، (**الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والإنسانية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

118. فطيمة الزهرة فيرم، (**المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية)**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 13، العدد 05، أكتوبر 2021.

119. فنديس أحمد، (**ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

120.قابسي محمد الصادق، (**سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية**)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 16، ديسمبر 2018.

121.قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، (**آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.

122.قاصدي فايزة، (**المبادئ الأساسية للصفقات العمومية**)، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد 01، 2015.

123.قتال الطيب، (**آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**)، المجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

124.قدادرة فوزية، (**دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري –**)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد 01، العدد 02، 2021.

125.قدور بوضياف، (**مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية**)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.

126.قرانة عادل، (**إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير**)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 19، عدد 35، سبتمبر 2013.

127.كرموش محمد، (**الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021.

128.كريكو فريال، (**الإطار القانوني للإيجاب والقبول في الصفقات العمومية**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 03، ديسمبر 2020.

129.كمون حسين، لوني نصيرة، (**عيب عدم الإختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية – دراسة قانونية وقضائية –**)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.

130.كميلة قهار، (**الرقابة الداخلية للصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد الأول، العدد 01، 2016.

131.كنتاوي عبد الله، (**أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية – دراسة مقارنة** –)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 17، جانفي 2018.

132.لشهب سلمى، لشهب صفاء، (**طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد01، 2020.

133.لكحل حياة، عزوز علي، (**تحليل العلاقة بين ممارسات المراقب المالي وحوكمة الموارد البشرية – دراسة حالة المراقب المالي لبلدية غليزان** –)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

134.لكصاسي سيد أحمد، (**مبدأ العلانية في الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جوان 2017

135.مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، (**أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري– دراسة مقارنة–**)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

136.مجاهد إسماعيل علي، (مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة)، العدد الخامس، المجلة القانونية، يناير2016، مملكة البحرين.

137.مجدوب عبد الحليم، (**عوارض تنفيذ العقد الإداري – نظرية الظروف الطارئة نموذجا** –)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

138.مجدوب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، (**آثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

139.محفوظ عبد القادر، (**التعديل الإنفرادي لبعض العقود الإدارية – دراسة مقارنة –**)،مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 09، ديسمبر 2017.

140.محفوظ عبد القادر، (**فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة**) مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021،

141.مخلد توفيق مشاوش خشمان، محمد يوسف الحسين، (**العقود الإدارية وجزاءاتها في فقه القضاء الإداري الأردني والقضاء المقارن**)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 03، 2016.

142.مزياني فريدة، (**الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2014.

143.مسقم مريم، (**دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية**)، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، ديسمبر 2018.

144.مطوية معدة من قبل موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة، (**لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – تشكيلتها، قواعد تنظيمها، سير أعمالها – على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**)، العدد الأول، مارس 2016، بشار.

145.مقداد زينة، (**الإعفاء من غرامة التأخير في العقد الإداري**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015.

146.مقداد زينة، (**سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والساسية، المجلد 02، العدد 04، 2018.

147.موراد سمير، بوقرة إسماعيل، (**الغرامة التهديدية في مرحلة ماقبل التعاقد في العقود الإدارية والصفقات العمومية في الجزائر – دراسة تحليلية –**)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

148.موساوي فاطمة، (**هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

149.ميساوي حنان، (**رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، 2017.

150.نادية تياب، (**خصوصية الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

151.ناصري ربيعة، (**آليات الرقابة على الصفقات العمومية**)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، 2021.

152. نقيب وسيلة، حوادق عصام، (**مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه**)، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022

153.هاشمي فوزية، (**الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة –**)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، 2019.

154.هاشمي فوزية، (**النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021

155.هاشمي فوزية، (**سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والساسية المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 383.

156.هزيل جلول، (**المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية**)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 01، العدد 02، 2016.

157.هشام محمد أبو عميرة، عليوة كامل، (**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 01 العدد 01، ديسمبر 2017.

158.هشام محمد فريجة، (**الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية**)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، 2018.

159.هيلات رمزي، (**منازعات العقد الإداري بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء – دراسة مقارنة**)، المجلة القانونية، العدد 03، 2015.

- **المحاضرات:**

1. أكرور ميريام، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة –، موجهة لطلبة السنة الثالثة، القسم العام، 2021-2022.

2. بلعاطل عياش، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسيير وإقتصاد المؤسسة، جامعة فرحات عباس سطيف 01.
3. بلقاسم دايم، محاضرات مقياس قانون العقود الإدارية المعمق، ماستر 01، تخصص قانون عام إقتصادي.
4. بن مسعود آدم، محاضرات – عن بعد – في مقياس المالية العامة لطلبة السنة الثانية، تخصص محاسبة مالية، جامعة البليدة 02.
5. تياب نادية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم الحقوق، بجاية، 2014-2015.
6. حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلاب سنة الثالثة حقوق، تخصص القانون العام، المجموعة ب، جامعة لونيسي علي البليدة 02، 2021، 2022.
7. عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، محاضرات ملقاة لطلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، قسم الحقوق، 2018-2019.
8. فنديس أحمد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر بعنوان منازعات الصفقات العمومية، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.
9. محاضرات ملقاة من قبل براق عيسى، على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02.
10. محاضرة في مجال الصفقات العمومية بعنوان " الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية وما تثيره من إشكالات قانونية وعملية "، ملقاة بتاريخ 05-01-2022 بقاعة الإجتماعات بمقر مجلس الدولة.
11. محاضرة ملقاة من طرف فية سمية، قاضي حكم بمحكمة شلغوم العيد بعنوان الإختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية، 2016، 2017

12. مريدد عبد القادر، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د، شعبة تسيير المدينة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018.

13. معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، جامعة قسنطينة 01، د س ن.

14. منصوري الزين، محاضرات محاسبة عمومية، ملقاة على طلبة علوم الإقتصاد بجامعة سعد دحلب، البليدة.

15. المودن محمد، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، تخصص القانون العام، 2019-2020.

المداخلات:

1. أحمد سرير حميدة، مداخلة بعنوان (الصفقات العمومية وطرق إبرامها)، ملتقى وطني موسوم بـ: الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – بجاية –، 2013.

2. بوعمران عادل، (الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حالاته وآثاره)، مداخلة مقدمة بخصوص ملتقى دولي بعنوان الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية المنظم، جامعة جيلالي إلياس –سيدي بلعباس، يومي 24 –25 أفريل 2013.

3. حططاش عبد الحكيم، زيتوني هند، (مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الإستثمارات العامة للفترة 2001-2014)، أبحاث المؤتمر الدولي، الموسوم بتقييم آثار الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014، المنعقد يومي 11-12 مارس 2013، جامعة سطيف.

4. سعدي أسماء، يخلف نسيم، (الآليات الرقابية الإدارية للوقاية والحد من الفساد الذي قد ينتج عن سوء إستعمالالصفقات العمومية)، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي عن بعد الموسوم بـ: جرائم الفساد واقع وتحديات، المنظم من طرف جامعة العربي التبسي –تبسة –، الجزائر، بتاريخ 02 ديسمبر 2021.

5. سعدي أسماء، يخلف نسيم، مداخلة بعنوان (المبادئ المكرسة في المرسوم الرئاسي 15-247 لضمان نجاعة الصفقات العمومية وتحقيق الترشيد والشفافية في الإنفاق – دراسة حالة في المؤسسة الإستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية تنس، الشلف –)، ملتقى وطني بتقنية التحاضر المرئي عن بعد ZOOM، الموسوم بالصفقات العمومية وحماية المال العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجلسة العلمية، يوم 12 ديسمبر 2021.

6. شيخ عبد الصديق، مداخلة بعنوان (رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية)، الملتقى الوطني السادس الموسوم بـ" دور الصفقات العمومية في حماية المال العام " المنعقد يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس، المدية.

7. صادقي موسى، (الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط)، ملتقى حول التنظيم الجيد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8. كركادن فريد، مداخلة بعنوان (طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، ملتقى وطني موسوم بـ: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من قبل جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

9. ليراتني فاطمة الزهراء، مداخلة بعنوان القطب الجزائي الإقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الإقتصادية والمالية ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرائم المالي وآليات مكافحته المنظم من طرف جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بتاريخ 21-11-2021.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. laksaci sid ahmed, (administrative control of public transactions), journal of économic grouth and entrepreneurship spatial and entrepreneurial development studies laboratory , vol 03, N°01, 2019.

2. Guide de marches publics, république algérienne démocratique et populaire, OCDE, 2021.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. https: // w.w.w.droit tbelge.be
2. https:// marches.public.lu.
3. https:// www.elkanounia.com
4. https:// www.ensh.dz
5. https://arab-ency.com.sy
6. https://books-library.net
7. https://cte.univ-setif2.dz
8. https://droit7.blogspot.com
9. https://elearning-facseg.univ-annaba.dz
10. https://kanouni-maroc.blogspot.com
11. https://khitasabdelkarim.wordpress.com
12. https://law-dz.net
13. https://quizlet.com.
14. https://www. éditions-eyrolles.com
15. https://www.bibliotdroit.com
16. https://www.boubidi.blogspot.com.
17. https://www.e3arabi.com
18. https://www.echoroukonline.com
19. https://www.elkanounia.com
20. https://www.equalrightstrust.org
21. https://www.fctmaroc.com
22. https://www.hazbane.aso-web.com
23. https://www.legalaffairs.gov.bh
24. https://www.revuealmanara.com.
25. https://www.shamra-academia.com
26. https://www.univ-bejaia.dz

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية - مستشفى مرواني عابد-
رقم التعريف الجبائي: 330 9011 0224 0987
الرقم : . 75 /2022

اعلان عن طلب عروض وطني مفتوح

رقم 01 / م ع إ بالشطية / 2023

طبقا لأحكام المادة 34 - 40 - 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم صفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، تعلن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية عن طلب عروض وطني مفتوح و يخص **تموين المؤسسة بالتغذية العامة خلال سنة 2023 حسب الحصص التالية:**

- **الحصة الأولى: اللحـوم الحمراء الطازجة**
- **الحصة الثانية: اللحـوم البيضاء الطازجة و البيض**
- **الحصة الثالثة: الخبز و الحلويات**
- **الحصة الرابعة : مواد غذائية عامة**
- **الحصة الخامسة: الخضر و الفواكه**

❖ المتعهدين المعنيين بطلب العروض بإمكانهم التقرب من المديرية الفرعية للمالية و الوسائل و سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية مقابل دفع **3 000.00 دج** لدى وكيل الإيرادات للمؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية.

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم صفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي.

❖ **المادة 06 من دفتر الشروط توضح بالتفصيل محتوى كل من ملف الترشح و الملف التقني و الملف المالي ، باختصار يتكون كل ملف من:**

1- **ملف الترشح يتضمن :**

- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة- القانون الأساسي للمؤسسات - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة - الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين من: أ - قدرات مهنية ب - قدرات مالية ج- قدرات تقنية

2- **العرض التقني يتضمن:**

- تصريح بالاكتتاب مملوءة - نسخة من مستخرج السجل التجاري - شهادة تسوية الاشتراكات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء CNAS - شهادة تسوية الاشتراكات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS
- مستخرج جدول الضرائب -شهادة السوابق العدلية - نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية - نسخة من شهادة الإشعار بالتعريف (NIF) - دفتر الشروط مختوم و مؤشر عليه من طرف العارض و يحمل في آخر صفحاته عبارة (قرئ و قبل) – التعهد بآجال تسليم البضاعة

3- **العرض المالي:**

- رسالة التعهد - جدول الأسعار الوحدوية مملوء ممضي ومختوم - التفصيل الكمي والتقديري مملوء, ممضي ومختوم.

المتعهدين يوضعون كل من ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و تتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مبهم لا يحمل إلا العبارة التالية:

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

طلب عروض وطني مفتوح رقم 01 / م ع إ بالشطية / 2023

الحصة رقم ,,,,,,,,,,,,

تموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية بمختلف المواد الغذائية

خلال سنة 2023

حدد تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض على الساعة **11.00 صباحا** بعد10أيام ابتداء من أول تاريخ صدور الإعلان عن طلب العروض مفتوح في الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد (BOMOP) ، ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة **11.00 صباحا** بحضور العارضين، ويبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم 180 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع الأخذ بعين الاعتبار مدة تحضير العروض و المقدرة بـ 10 أيام.

ANEP:2216025187

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية - مرواني عابد-
المديرية الفرعية للمالية و الوسائل
رقم التعريف الجبائي: 330 9011 0224 0987
الرقم: 23 / 2022

إعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 02/ 2022

تعلن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد: تموين المؤسسة بالمواد الصيدلانية شبه الصيدلانية و الغازات الطبية خـــلال سنـــة 2022 حســب الحصص التالية :

- الحصة الأولى: مواد الوقاية .
- الحصة الثانية:تفاعلات الأمصال .
- الحصة الثالثة: المطهرات .
- الحصة الرابعة: مستهلكات عامة .
- الحصة الخامسة: كواشف كيميائية .
- الحصة السادسة: الضمادات.
- الحصة السابعة : مستهلكات خاصة بمصلحة تصفية الدم.
- الحصة الثامنة : مستهلكات خاصة بمصلحة المخبر.
- الحصة التاسعة : مواد خاصة بآلة المخبر HUMAN.
- الحصة العاشرة : مستهلكات خاصة بآلة المخبر beckman.
- الحصة الحادية عشرة : مستهلكات غير المنسوجة.
- الحصة الثانية عشرة : الغازات الطبية
- الحصة الثالثة عشر : أفلام تصوير خاصة بمصلحة الأشعة..

يوجه هذا الإعلان إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيدين بالسجل التجاري المؤهلين بصفتهم صناعيين، مستوردين أو موزعين أو المرخصين أو المؤهلين المعتمدين من طرف مصالح وزارة الصحة الذين يحوزون ثلاث شهادات حسن تنفيذ لصفقات أو عقود مماثلة في نفس الحصص لمؤسسات عمومية للصحة مختلفة خلال الأربع سنوات الأخيرة (2018-2019-2020-2021) و إثبات رقم أعمال للحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة متوسط يساوي أو أكثر من 3.000.000.00 دج لكافة الحصص بإستثناء الحصة السابعة يساوي او اكثر من 50.000.000.00 دج و يمكنهم المشاركة بسحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية التابعة للمؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية – مرواني عابد - مقابل دفع مبلغ ثلاثة آلاف (3000.00) دينار جزائري غير قابلة للاسترجاع لدى وكيل الإيرادات بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية – مرواني عابد-.

يمكن الاطلاع على القائمة المفصلة للمستندات المشكلة لملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في المادة 11 من دفتر الشروط ، و تحتوي بإيجاز على ما يلي:

ملف الترشح: - تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة- القانون الأساسي للمؤسسة - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة - الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين من : (أ - قدرات مهنية ب - قدرات مالية ج- قدرات تقنية).

العرض التقني: - تصريح بالاكتتاب (حسب النموذج المرفق بدفتر الشروط)- نسخة من مستخرج السجل التجاري - نسخة أصلية من شهادة تسوية الاشتراكات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء CNAS - نسخة أصلية من شهادة تسوية الاشتراكات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS - نسخة أصلية من مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مجدول (تاريخ صدورها لا يتعدى 03 أشهر من تاريخ العرض) صادرة من طرف مصالح الضرائب - نسخة أصلية من شهادة السوابق العدلية - نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري- نسخة مصادق عليها لشهادة الإشعار بالتعريف (NIF) التعهد بأجال تسليم البضاعة . - دفتر الشروط مختوم و مؤشر عليه من طرف العارض ،و يحمل في اخر صفحاته عبارة (قرئ و قبل).

العرض المالي:- رسالة التعهد حسب النموذج المرفق مملوءة (ممضية، مؤرخة ومختومة.) - جدول الأسعار الوحدوية مملوء، ممضى ومختوم مورخ - التفصيل الكمي والتقديري.

يوضع المتعهدون كل من ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة ، تتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة ، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مبهم لا يحمل إلا العبارة التالية:

إعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2022/02 مع إشتراط قدرات دنيا للمؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية
تموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية بالمواد الصيدلانية و الشبه الصيدلانية و الغازات الطبية خلال سنة 2022
الحصة رقم:.....
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

حدد تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض على الساعة 11.00صباحا بعد 10 أيام ، ابتداء من أول تاريخ صدور الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد (BOMOP) ، ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة 11.00 صباحا مع امكانية حضور العارضين، ويبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم لمدة 180 يوم من تاريخ فتح الاظرفة

المدير

République algérienne démocratique et populaire.

Ministère De La Sante

Direction De La Sante Et De La Population De Chief
Etablissement Public Hospitalier De Chettia - Maroini Abed-
Sous-Direction Des Finances Et Moyennes
N° FISCALE: 0987 0224 9011 330
N° Tél: 027 731 584 / N° FAX : 027 731 655
N°: 23 /2022

Avis D'appel D'offres National Ouvert avec exigence des capacités minimale N° 02/E.P.H Chettia CHLEF /2022

L'établissement public hospitalier de chettia lancé un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence des capacités minimale pour L'approvisionnement en produits pharmaceutique et parapharmaceutique et fluide médicaux durant l'année 2022 selon les lots suivants :

Lot N° 01: Article de protection
Lot N° 02: Réactif de sérologie.
Lot N° 03: Antiseptique.
Lot N°04: Consommable générale
Lot N°05: Réactif De biochimie.
Lot N°06: Article de pansement
Lot N°07: Consommables pour service d'hémodialyse.
Lot N°08: Consommables par matériel de laboratoire.
Lot N°09: Article pour coulter HUMAN
Lot N°10: Consommables pour automate d'hématologie BECKMAN
Lot N°11: Non tissé
Lot n°12: Fluide médicaux et prestation
Lot N°13 : Film numérique

Cet avis s'adresse aux personnes physiques ou morales inscrites au registre de commerce qualifiés (code d'activités approprié) ayant la qualité de fabricant, importateur ou distributeur agrée ou autorisées ou qualifié par les services du Ministère de la Santé, et qui ont exécutés des marchés ou contrats de fournitures similaires prouvée par 03 attestations de bonne exécution à l'objet du présent avis d'appel d'offres à des établissements publics de santé différents durant les 04 dernières années (2018-2019-2020-2021) et justifiant un chiffre d'affaire moyen durant les trois derniers exercices comptables, égale ou supérieure à 3.000.000,00 DA pour toute les lots, sauf le lots N°07 égal ou supérieure 50.000.000.00 DA, qui peuvent participer en retirant le cahier des charges auprès de la direction de l'établissement public hospitalier Chattia- maroini abed - bureau des marchés publics contre paiement trois milles (3000.00) dinars algériens non remboursable auprès du régisseur de l'établissement représentant.

La liste détaillée des pièces constituant le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière est citée à l'article 11 du cahier des charges auquel il y a lieu de se référer. elle contient sommairement :

Le Dossier De Candidature Contient : - Une déclaration de candidature dument datée - Déclaration de probité dument datée- Copie du statut pour les sociétés (personne morale) - Copie de la délégation de pouvoir habilitant les personnes à engager l'entreprise, le cas échéant - Tous documents permettant d'évaluer : a)- Les capacités professionnelles b)- Les capacités financières c)- Les capacités techniques

L'offre technique Contient :- Une déclaration à souscrire - Une copie de l'extrait de registre du commerce ou bien certifié par le Centre National du Registre de Commerce (CNRC)- Agrément du ministère de la santé - Une copie de l'attestation de mise à jour de la CNAS - Une copie de l'attestation de mise à jour de la CASNOS - Une copie de L'extrait de rôle du soumissionnaire- Une copie de l'extrait du casier judiciaire- Une copie de l'attestation de dépôt légal des comptes sociaux - Une copie du numéro d'identification fiscale (NIF) - Une attestation de domiciliation bancaire - Le présent cahier des charges portant dans sa dernière page la mention « lu et accepté », daté et signé par le soumissionnaire- Engagement de livraison des marchandises.

L'offre financière: - Lettre de soumission - bordereau des prix unitaires -détail quantitatif et estimatif.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetée, indiquant la dénomination du soumissionnaire, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « DOSSIER DE CANDIDATURE », « OFFRE TECHNIQUE » ou « OFFRE FINANCIERE », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, portant la mention suivante :

Appel D'offres National ouvert N° 02/2022 avec exigence des capacité minimale EPH CHETTIA
L'approvisionnement en produits pharmaceutique et parapharmaceutique et fluide médicaux
Lot N°:.....
A Monsieur Le Directeur De L'établissement Public Hospitalier De Chettia- Chief-
* A Ne Pas Ouvrir Que Par La Commission D'ouverture Des Plis Et D'évaluation Des Offres *

La date et l'heure limite de dépôt des offres est fixée 10 Jours à partir de la première date de parution dans les journaux ou BOMOP, à 11.00 heures, même jour et heure d'ouverture des plis, En présence des soumissionnaires. Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 180 jours.

ANEP 2216004784 / Reporters du 17/03/2022

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الصحة

26/04/2022
534

00002304

قرار وزاري مشترك رقم المؤرخ في 21 MARS 2022 يعدل القرار الوزاري المشترك رقم 704 المؤرخ في 23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2022.

إن وزير المالية،
ووزير الصحة ،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-29 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادة 127 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ،
- بمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 51 منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين تموشنت وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 26 أفريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين الترك لولاية وهران وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين أزال لولاية سطيف وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2012 المتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-29 المؤرخ في 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.
- بمقتضى المقرر رقم 1993/م.ع.م/ رقم 36/ م.ع.خ.ت.م.ع.م.د المؤرخ في 08 مارس 2022 يتعلق بتنفيذ مشروع مرسوم رئاسي قبل التوقيع عليه و نشره، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة لسنة 2022.

يقـــرران

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 127 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، فإن التوزيع الإجمالي للإيرادات والنفقات على كل ولاية وحسب كل عنوان بما فيها الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة، يعدل وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : يعدل توزيع الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المراكز الاستشفائية الجامعية كما يلي:

- الإيرادات: 516.887.235.000 دج
- النفقات: 495.287.235.000 دج
- فائض في الإيرادات: 21.600.000.000 دج

المادة 3 : يعدل التوزيع المفصل حسب كل عنوان وباب للمراكز الاستشفائية الجامعية وفقا للجدولين " أ " و " ب" الملحقين بهذا القرار و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يعدل التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات المخصصة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في نفس الولاية بمقرر مشترك بين مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.

المادة 5: يعدل تعداد مستخدمي المؤسسات الصحية وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القرار.

- حسب كل ولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.
- حسب كل مركز استشفائي جامعي.
- يضبط توزيع تعداد المستخدمين لكل مؤسسة عمومية استشفائية و/أو كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية و/أو كل مؤسسة استشفائية متخصصة من طرف مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.
- تقدر المناصب المالية الغير موزعة بـ 5330 منصب (1200 طبيب عام، 1800 شبه طبي، 500 قابلة، 200 نفساني وبيولوجي، 630 عون إداري و1000 عون متعاقد).

المادة 6: يكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة لوزارة المالية ومدير المالية والوسائل لوزارة الصحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في: 21 MARS 2022

ع/وزير المالية

ع/وزير الصحة

الملحق رقم 04

الجمـــهورية الجـزائرية الـــديمقراطية الشعبيـة
وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

24/10/2019
1918

ولايـة الشلف
مديرية الصحة والسكان
مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية
رقم: 2019/م م ب ش ق/م م ..../.....

الشلف في: 21/10/2019

السيـــد مـــدير الصحـــة والسكـــان
الي
السادة مدراء المؤسسات العمومية الاستشفائية ما عدا مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية الشرفة – تنس زيغود يوسف – تنس احمد بوراس
السيدة والسادة مدراء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ما عدا مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني حواء
السيد مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بتنس.

جـدول إرســـال

تعيين الوثائق	العدد	الملاحظة
تجدون رفقة هذا الإرسال:		
- قرار وزاري مشترك رقم 4095 مؤرخ في 02 سبتمبر 2019 يعدل القرار الوزاري المشترك رقم 63 المؤرخ في 06 فيفري 2019 المتضمن توزيع إيرادات ونفقات المؤسسات العمومية الاستشفائية، مؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية جامعية لسنة 2019.	01	
- جدول "أ" و "ب " للإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمراض العقلية بتنس لسنة 2019 المعدلة.	01	
-لتنفيذ-		

عـــن الوزيـــر و بالتفويـــض من المـــدير
مكلف بتسيير مديرية الصحة والسكان لولاية الشلف
إمضاء : دكترة سعيد أحمد

الفرع الثاني

العنوان الأول: نفقات الموظفين

رقم الابواب	العناوين	المؤسسات الاستشفائية العمومية							المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						مؤ.ر.م في الأمراض العقلية	المجموع
		أولاد محمد	الشرفة	تنس (ز. يوسف)	تنس (م.القديم)	الصبحة	الشطية	مستشفى 240سرير	بني حواء	تاوقريت	تنس	بوقادير	أولاد فارس	وادي الفضة		
باب 1	أجور الموظفين الرسميين و المتعاقدين	181 000 000	190 000 000	125 700 000	83 000 000	169 000 000	160 500 000	218 500 000	164 000 000	184 000 000	177 200 000	133 000 000	312 000 000	158 000 000	50 100 000	2 306 000 000
باب 2	المنح و التعويضات	210 000 000	210 000 000	150 000 000	104 000 000	201 000 000	189 000 000	223 500 000	201 000 000	211 500 000	257 000 000	192 000 000	376 200 000	180 000 000	55 000 000	2 670 000 000
باب 3	المساهمات الاجتماعية و الضمانة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باب 3 مكرر	أجور و تعويضات الأطباء المقيمين و الأطباء الصيادلة و الجراحين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باب 4	أجور المستخدمين المتعاقدين	35 000 000	15 540 000	45 500 000	20 000 000	28 500 000	20 500 000	11 000 000	15 000 000	16 000 000	16 000 000	16 000 000	25 000 000	12 000 000	9 000 000	265 000 000
باب 5	التكاليف الاجتماعية للموظفين الرسميين و المتعاقدين	49 000 000	54 000 000	70 000 000	32 000 000	86 000 000	76 000 000	67 000 000	63 000 000	73 500 000	70 000 000	75 000 000	163 500 000	86 000 000	15 000 000	980 000 000
باب 6	التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين و الأطباء الصيادلة و الجراحين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باب 7	التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	3 000 000	4 500 000	6 000 000	6 000 000	5 500 000	3 000 000	3 000 000	6 000 000	6 000 000	6 000 000	6 000 000	5 100 000	4 000 000	900 000	65 000 000
باب 8	مصاريف الصيانة و الاصلاح و تجديد و ربوع دوائر	2 000 000	-	800 000	-	-	-	-	-	-	-	-	4 200 000	-	-	7 000 000
باب 9	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	8 010 000	9 060 000	7 750 000	5 970 000	10 240 000	9 240 000	10 320 000	9 988 000	10 810 000	8 520 000	9 068 000	18 780 000	9 328 000	2 850 000	130 000 000
مجموع العنوان الأول		468 010 000	483 060 000	405 250 000	250 970 000	500 240 000	458 240 000	537 320 000	458 988 000	501 810 000	435 520 000	436 068 000	904 780 000	449 328 000	132 850 000	6 423 000 000

العنوان الثاني: نفقات التسيير

رقم الابواب	العناوين	المؤسسات الاستشفائية العمومية							المؤسسات العمومية للصحة الجوارية						مؤ.ر.م في الأمراض العقلية	المجموع
		أولاد محمد	الشرفة	تنس (ز. يوسف)	تنس (م.القديم)	الصبحة	الشطية	مستشفى 240سرير	بني حواء	تاوقريت	تنس	بوقادير	أولاد فارس	وادي الفضة		
الباب 1	مصاريف التكفل	450 000	450 000	450 000	300 000	450 000	450 000	600 000	300 000	300 000	300 000	300 000	450 000	300 000	300 000	5 400 000
الباب 2	النفقات القضائية و التعويضات المترتبة على الدولة	100 000	100 000	100 000	1 300 000	100 000	400 000	100 000	50 000	50 000	50 000	50 000	50 000	50 000	-	2 500 000
الباب 3	الأدوية و الأغذية	1 600 000	1 120 000	1 100 000	1 000 000	1 500 000	1 800 000	1 500 000	1 450 000	1 500 000	1 550 000	1 550 000	1 600 000	1 550 000	1 800 000	19 820 000
الباب 4	التوابل	3 806 000	3 500 000	3 500 000	3 500 000	3 500 000	4 000 000	4 000 000	2 500 000	2 850 000	2 500 000	2 500 000	2 500 000	2 500 000	2 500 000	43 650 000
الباب 5	الأدوية	600 000	600 000	600 000	400 000	600 000	600 000	1 250 000	600 000	500 000	500 000	500 000	1 500 000	500 000	600 000	9 250 000
الباب 6	التكاليف المشتركة	9 300 000	8 500 000	9 500 000	5 500 000	10 000 000	9 300 000	20 000 000	5 300 000	5 300 000	5 300 000	5 300 000	9 300 000	6 000 000	5 000 000	113 600 000
الباب 7	مطبوعات و لوازم	3 600 000	3 000 000	2 500 000	1 000 000	3 000 000	3 700 000	3 000 000	2 800 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	4 100 000	4 000 000	2 800 000	41 500 000
الباب 8	صيانة و إصلاح الهياكل	5 000 000	5 000 000	3 500 000	4 000 000	4 000 000	6 000 000	13 000 000	4 000 000	4 000 000	3 500 000	3 500 000	7 000 000	5 000 000	2 000 000	73 500 000
الباب 9	نفقات التكوين و تحسين الأداء، النفقة الناقل و تزويد المستخدمين	650 000	650 000	650 000	650 000	650 000	650 000	650 000	350 000	350 000	350 000	350 000	350 000	350 000	250 000	7 400 000
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالتوأمرة: المنقلات و تظاهرات شتى متفرقة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 11	التغذية و مصاريف الأطعام	22 500 000	20 000 000	28 000 000	10 000 000	18 000 000	22 500 000	26 000 000	5 500 000	7 000 000	7 000 000	7 000 000	8 000 000	6 000 000	8 500 000	186 000 000
الباب 12	الأدوية	100	100	678 800	100	20 000	100	100	100	100	100	100	100	100	100	700 000
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة للطب الإنساني و المستلزمات الطبية	45 000 000	35 000 000	35 000 000	65 000 000	75 000 000	88 000 000	300 000 000	4 000 000	9 000 000	9 000 000	9 000 000	14 000 000	20 000 000	4 000 000	768 000 000
الباب 14	نفقات الاتصال الوقائية الموجهة	6 000 000	6 000 000	6 000 000	3 500 000	6 000 000	6 000 000	7 500 000	3 000 000	12 000 000	12 000 000	12 000 000	15 500 000	12 900 000	3 500 000	119 000 000
الباب 15	غذاء و سياقة فنك و الأدوات الطبية	16 000 000	14 000 000	15 500 000	14 000 000	15 000 000	19 000 000	35 000 000	7 500 000	7 000 000	8 000 000	7 000 000	9 000 000	8 000 000	7 000 000	179 000 000
الباب 16	تجديد معاريف الاستغناء للمستشفى الجزائري التعويض عن دخل الشرطي المحولين فيها لخير معوزين الدخل الدراسية للتلاقيات خاصة	-	1 400 000	-	-	-	800 000	3 360 000	-	-	-	-	-	-	-	5 560 000
الباب 17	نفقات البحث العلمي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية المتحدة	1 000 000	1 000 000	1 000 000	-	-	-	2 500 000	-	-	-	-	-	-	-	5 500 000
الباب 19	نفقات المساهمة والخدمات المتعلقة في إطار اتفاقيات التعاون الخاص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع العنوان الثاني		115 000 100	137 328 100	98 878 800	110 150 100	137 826 000	163 200 100	418 480 100	37 950 100	57 850 100	52 550 000	53 850 100	93 350 100	66 250 300	37 950 100	1 598 880 000
مجموع الفرع الثاني		583 010 100	620 380 100	503 828 800	361 120 100	638 060 000	621 440 100	955 850 100	496 938 100	559 660 100	488 070 100	489 130 100	998 130 100	515 570 100	170 800 100	8 003 800 000

الفرع الأول

ولاية

إيرادات سنة 2022

العنوان الأول: ايرادات

رقم الابواب	العناوين	المؤسسات الإستشفائية العمومية							مؤ.إ.م في الأمراض العقلية	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية							المجموع
		أولاد محمد	المنرفة	تنس (ز . يوسف)	تنس (م.القديم)	الصبحة	الشطية	مستشفى 240سرير		بني حواء	تاوقريت	تنس	بوقادير	أولاد فارس	وادي الفضة		
الباب 1	مساهمة الدولة	459 550 100	469 870 100	323 178 800	221 620 100	420 060 000	491 050 100	736 580 100	75 650 100	333 730 100	472 660 100	323 550 100	332 130 100	777 620 100	458 550 100		5 305 800 000
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	84 960 000	139 010 000	145 650 000	101 000 000	165 000 000	179 410 000	178 270 000	98 150 000	184 000 000	86 000 000	159 020 000	126 000 000	169 010 000	55 520 000		1 363 000 000
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-
الباب 4	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	1 500 000	1 500 000	1 000 000	500 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	-	1 000 000	1 000 000	1 500 000	1 000 000	1 500 000	1 500 000		15 000 000
الباب 5	موارد اخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-
الباب 6	رصيد السنوات السابقة	37 000 000	10 000 000	34 000 000	38 000 000	52 000 000	40 000 000	40 000 000	5 000 000	-	-	4 000 000	30 000 000	30 000 000	-		320 000 000
مجموع الفرع الأول		583 010 100	620 380 100	503 828 800	361 120 100	638 060 000	621 460 100	955 850 100	170 800 100	518 730 100	559 660 100	488 070 100	489 130 100	978 130 100	515 570 100		8 003 800 000

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة والسكان بالشلـ
المؤسسة العمومية الاستشفائية بار
مستشفى الشهيد م

محضر اجتماع مجلس الإدارة
المنعقد بتاريخ 15-08-2022

عام ألفين اثنان وعشرون وفي اليوم الخامس عشر من شهر أوت (15-08-2022) على الساعة الثانية (14سا) زوالا انعقد اجتماع مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقاعة الاجتماعات للمؤسسة تحت رئاسة السيد :

- مدير الصحة والسكان بالسلف ممثلا للسيد الوالي.

الأعضاء الحاضرون:

- السيد :و	ممثل المجلس الشعبي الولائي	عضوا
- السيد : ف	ممثل عن الإدارة المالية	عضوا
- السيد: ش	ممثل هيئات الضمان الاجتماع	عضوا
- السيد: م	ممثل المجلس الشعبي البلدي	عضوا
- السيد: ب	رئيس المجلس	عضوا
- السيد: ز	ممثل المستخدمين الطبيين	عضوا
- السيد:-	ممثل العمال	عضوا
- السيد: ب	ممثل المستخدمين الشبه طبيين	عضوا
- السيد: ب	ممثل جمعية مرضى القصور الكلوي	عضوا

- **الغائبون :**

-

//

أمين الجلسة:

السيد : ح مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية

جدول الأعمال :

1- المصادقة على مشروع توزيع الميزانية المعدلة رقم 03 لسنة 2022 .

- 01. المصادقة على مشروع توزيع الميزانية المعدلة رقم 03 لسنة 2022

وفي هذا الصدد أحال رئيس المجلس الكلمة إلى السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بالـ الذي وضع في متناول الأعضاء مشروع توزيع الميزانية المعدلة رقم 03 بالتفصيل لعام 2022 وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم6610المؤرخ في 17 اوت 2022 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية و المراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2022، حيث قدرت :

الايرادات : ستمائة و واحد و تسعون مليون و تسعمائة و ستون ألف و مائة دينار جزائري , (**691.960.100.00**)

النفقات : ستمائة و واحد و تسعون مليون و تسعمائة و ستون ألف و مائة دينار جزائري , (**691.960.100.00**)

كما هو مبين في الجدول التفصيلي التالي:

الفرع الأول :العنوان الأول :إيرادات

رقم الأبواب	العناوين	اعتمادات الميزانية الاولية	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 01	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 02	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 03	الاعتمادات النهائية
الباب1	مساهمة الدولة	372 000 100.00	29.050.000.00	55.500.000.00	35.000.000.00	491.550.100.00
الباب2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	179 410. 000.00	0.00	0.00	0.00	179.410.000.00
الباب3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب4	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	1 000 000.00	0.00	0.00	0.00	1.000.000.00
الباب5	موارد اخري	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب6	رصيد السنوات السابقة	40 000 000.00	0.00	20.000.000.00	0.00	20.000.000.00
المجموع الفرع الأول		592 410 100.00	29.050.000.00	35.500.000.00	35.000.000.00	691.960.100.00

الفرع الثاني: النفقات

العنوان الأول : نفقات الموظفين

رقم الأبواب	العناوين	اعتمادات الميزانية الاولية	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 01	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 02	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 03	الاعتمادات النهائية
الباب1	الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتربصين و المتعاونين	160 500 000.00	0.00	11.200.000.00	0.00	171.700.000.00
الباب2	التعويضات و المنح المختلفة	160 000 000.00	29.000.000.00	11.200.000.00	35.000.000.00	235.200.000.00
الباب3	الراتب الرئيسي للنشاط للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

الباب4	رواتب المستخدمين المتعاقدين	20 500 000.00	0.00	0.00	0.00	20.500.000.00
الباب5	التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمتربصين و المتعاونين	76 000 000.00	0.00	5.600.000.00	0.00	81.600.000.00
الباب6	التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين و الأطباء الداخليين و الخارجيين	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب7	التكاليف الاجتماعية المستخدمين المتعاقدين	3 000 000.00	0.00	0.00	0.00	3.000.000.00
الباب8	معاش الخدمة و الإضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب9	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	9 260 000.00	0.00	0.00	0.00	9.260.000.00
المجموع العنوان الأول		429 260 000.00	29.000.000.00	28.000.000.00	35.000.000.00	521.260.000.00

العنوان الثاني: نفقات التسيير

رقم الأبواب	العناوين	اعتمادات الميزانية الاولية	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 01	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 02	اعتمادات الميزانية المعدلة رقم 03	الاعتمادات النهائية
الباب1	تسديد النفقات	450000.00	0.00	0.00	0.00	450000.00
الباب2	النفقات القضائية و التعويضات المترتبة على الدولة	400.000.00	0.00	0.00	0.00	400.000.00
الباب3	الأدوات والأثاث	1 800 000.00	0.00	0.00	0.00	1 800 000.00
الباب4	اللوازم	4 000 000.00	0.00	0.00	0.00	4 000 000.00
الباب5	الألبسة	600 000.00	0.00	0.00	0.00	600 000.00
الباب6	التكاليف الملحقة	9 300 000.00	0.00	0.00	0.00	9 300 000.00
الباب7	حظيرة السيارات	3 700 000.00	0.00	0.00	0.00	3 700 000.00
الباب8	صيانة وإصلاح الهياكل	6 000 000.00	0.00	0.00	0.00	6 000 000.00
الباب9	نفقات التكوين وتحسين الأداء ،إعادة التأهيل و تربص المستخدمين	600 000.00	50.000.00	0.00	0.00	650.000.00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات،الملتقيات و تظاهرات علمية مختلفة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب 11	التغذية ومصاريف الإطعام	22 500 000.00	0.00	0.00	0.00	500.000.00

الباب 12	الإيجار	100.00	0.00	0.00	0.00	100.00
الباب 13	الأدوية ،المواد الصيدلانية و مواد اخري موجهة لطب الإنساني و المستلزمات الطبية	88 000 000.00	0.00	0.00	0.00	88 000 000.00
الباب 14	نفقات الأعمال الوقائية النوعية	6 000 000.00	0.00	7.500.000.00	0.00	13.500.000.00
الباب 15	اقتناء و صيانة العتاد و الأدوات الطبية	19 000 000.00	0.00	0.00	0.00	19 000 000.00
الباب 16	تسديد مصاريف الاستشفاء والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقيات خاصة	800 000.00	0.00	0.00	0.00	800.000.00
الباب 17	نفقات البحث العلمي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المؤسسات العمومية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الباب 19	النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع العنوان الثاني		163 150 100.00	50.000.00	7.500.000.00	0.00	170.700.100.00
المجموع الفرع الثاني		592 410 100.00	29.050.000.00	35.500.000.00	35.000.000.00	691.960.100.00

الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول اعتمادات الميزانية الإضافية رقم : 03 لسنة 2022 هي على النحو التالي :

<u>العنوان الأول</u> : نفقات الموظفين

- بناءا على التعليمة 22/291 المؤرخة بتاريخ : 2022/08/07 الصادرة عن مديرية المالية و الوسائل بوزارة الصحة .
- إن الاعتماد الإضافي رقم 03 و المقدر بـ **35.000.000.00** دج في العنوان الأول موجه للتكفل علاوة إستثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته (الشطر السابع) و كذا التكفل بالتعويض عن المناوبة للثلاثي الأول و الثاني بالإضافة الى علاوة المردودية ، علاوة تحسين الأداء ، علاوة تحسين الخدمات الطبية الثلاثي الأول و الثاني و الثالث .

- في الأخير نشكر القائمين على مديرية الصحة و السكان لولاية و على رأسهم السيد مدير الصحة و السكان لولاية على دعمهم المستمر و مجهوداتهم الدائمة و على الإعتمادات الممنوحة في الميزانية المعدلة 3 والمخصصة للتكفل بالشطر السابع من المنحة الإستثنائية كوفيد 19 كونها جاءت أكثر من الإحتياجات المطلوبة ، و تم تحويل الفائض للتكفل بباقي نفقات الموظفين (العنوان الأول) .

بعد استنفاذ جدول الأعمال شكر الرئيس جميع الأعضاء على المشاركة وإثراء النقاش.

رفعت الجلسة على الساعة الثالثة زوالا (15.00) من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

يرجون من السيد الوالي المصادقة عليه.

أمين الجلسة

إمضـــاء :

الرئيس

إمضـــاء :

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان

المؤسسة العمومية الإستشفائية بال . –

الرقم :...../ 2022

ورقة حضور إجتماع لجنة الصفقات العمومية الإستشفائية بـ

الرقم	الإسم و اللقب	الصفة	الإمضاء
01	كم ..اي	مدير الصحة و التكان	
02	..و	مدير المؤسسة الإستشفائي	
03	..ي	ممثل المديرية العامة للميزانية " مقرر "	
04	..ار	ممثل المديرية العامة للمحاسبة	
05		ممثل المجلس الشعبي البلدي –	
06	..وات	ممثلة المصلحة التقنية بالمؤسسه	
07	..وي	كـــــاتب الجلسة	

في :.....20 FEV 2022.....

الرئيس

عن الوالي و بتفويض
مسير الصحة و السكان
إمضاء : المنيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

ولاية ـــــــ

مديرية الصحة و السكان لولاية

المؤسسة العمومية الاستشفائية

الرقم: ...../2022

ورقة حضور اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الإستشفائية با ـــــــ

والمتعلق بدراسة مشروع دفتر الشروط المتعلق بتموين المؤسسة بمواد التغذية العامة خلال سنة 2023

تاريخ انعقاد اللجنة يوم 21 NOV. 2022 على الساعة الحادية عشر صباحا (11:30)

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء
01		مدير الصحة والسكان	
02		مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية	
03		مساعد المراقب المالي (مقرر)	
04		ممثل المديرية الجهوية للخزينة	
05		ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية	
06		كاتب الجلسة	

الرئيس

الملحق رقم 07

الجمهـــورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشعبـــية

وزارة الـــمـــــــالـــيـــــــة
الـمـديـريـــة الـعـامـة للـمـحـاسـبـة
المديرية الجهوية للخزينة لولاية ...
خـزيـنـة مـا بـين البلديات /
الرقم : ....244.../ خ.م.ب/أ.ف/2021.

في، 14 ديسمبر 2021

الـــى السيـــــد

رئيـــس لجنة الصفقـــات

لمستشفـــــى مـ ـــد

الموضـــوع : التقرير التحليلي.
المرجـع :- المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

-المرسوم 9021 المؤرخ في 2015/8/15 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.
-الإستدعاء المؤرخ في 2021/12/07.
-المصلحة المتعاقدة:مستشفى
-عنوان العملية : تموين المؤسسة العمومية الإستشفائية التغذية لسنة 2022.
-الحصة الأولى : االحوم الحمراء الطازجة.
-الحصة الثانية: اللحوم البيضاء الطازجة والبيض.
-الحصة الثالثة : الخبز والحلويات.
-الحصة الرابعة : مواد غذائية عامة.
-الحصة الخامسة : الخضر والفواكه.
المقرر: ممثل مصلحة المحاسبة .

بعـــد دراســـة ملـــف مشروع دفتـــر الشروط تم تسجيل بعض الملاحظـــات الغير موقوفـــة وتتمثـــل في النقـــاط التاليـــة :

-الصفحـــة 14 من دفتر الشروط : المادة 02 اضافة المادة 34 من المرسوم 15-247 المتعلقة بصفقة الطلبات للمواد 40 و 43 وحذف الفقرة من (ان الصفقة التي ستعتمد....الى المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- المادة 09 لضيق الوقت نقترح تحديد مدة تحضير العروض لعشرة الأيام بدلا من 15 يوم.

-الصفحة رقم 16 : شهادة اداة المستحقاتcnasتكون صالحة عند تاريخ الفتح بدلا من تاريخ الإيداع.

-قائمة الوسائل المادية محررة ومعدة من طرف محضر قضائي أو وثائق كراء من طرف موثق صالحة لغاية تاريخ فتح الأظرفة بدلا من خلال سنة 2021.

الصفحة رقم 18: تصحيح الفقرة الغاء كلمة خلال سنة 2021 واستبدال كلمة صالحة قبل ايداع العروض بكلمة صالحة عند فتح العروض.

-تصحيح في العرض المالي.

-نسبة الرسم على القيمة المضافة لمادة التمر 9/ بدلا من 19/.

-كتابة جدول الضرائب مصفى و مجدول صالح لمدة 3 أشهر.

-حذف الخبز بدون ملح وادراجه في مادة الخبز المحسن.

-حذف عبارة بخط اليد في عبارة قرئ وقبل وصدق عليه.

-في شهادة حسن التنفيذ من طرف مصالح متعاقدة عمومية حـــذف كلمة عموميـــة.

-طلب شهادة ضمـــانC20 الصادرة عن مصالح الضرائب لمعرفة النظام الضريبي للمتعامل المتعاقد.

ممثل مصلحة المحاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بالشلف
المراقبة المالية لدى بلدية أولاد فارس

في: 2020-12-10

إلى السيد:
رئيس لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية

تقرير تحليلي

المرجع :

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 المرافق لـ16سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1432 الموافق لـ16مارس2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر2009 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها
- قرار مؤرخ في 07ربيع الأول 1437 الموافق لـ19ديسمبر2015 المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول

المصلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية.

عنوان العملية: مشروع دفتر شروط خاص بتموين المؤسسة بالتغذية العامة لسنة 2021

مصدر التمويل: ميزانية التسيير للمؤسسة

أجال التنفيذ: سنة 2021

مبلغ العملية : 21106318.00دج

المقرر: ممثل وزير المالية- مصلحة الميزانية -

- طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

من خلال تفحصنا للملف مشروع دفتر شروط خاص بتموين المؤسسة بالتغذية العامة لسنة 2021 اتضح مايلي:

1- فيما يخص كيفية الإبرام (المادة 02) إضافة المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور اعلاه.

2- إعادة النظر في طريقة التنقيط صفحة 16-17

3- حذف بدون وسائل النقل و كذلك بدون يد عاملة

4- إضافة مادة كفالة حسن التنفيذ

5- كيفية ضمان التمويل

المراقب المالي

الملحق رقم 08

الجمهـورية الجـزائـرية الديـمقراطية الشعبية
وزارة الصحـــة

ولايـة
مديـــرية الصحـة و السكـان
الرقم: ..../2021

محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية ا

في عام ألفين و واحد وعشرين في اليوم الثاني عشر من شهر ديسمبر، و على الساعة العاشرة و النصف صباحا، عقد اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية تحت رئاسة السيد ، مديرالصحة والسكان لولاية

* جدول الأعمال:

- دراسة مشروع دفتر الشروط الخاص بتموين المؤسسة بالتغذية العامة لسنة 2022.

* الأعضاء الحاضرون:

- السيد ... ال	مدير الصحة والسكان لولاية	رئيسا
- السيد ...	مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية	عضوا
- السيد ...	ممثل المديرية العامة للميزانية	عضوا
- السيد ...	ممثل المديرية العامة للمحاسبة (مقرر)	عضوا
- السيد ...	ممثل المجلس الشعبي البلدي	عضوا
- السيد ... لاي علي	مدير فرعي للمالية والوسائل	عضوا
- السيد ...	كاتب الجلسة	

بعد إفتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة مرحبا بالحاضرين مذكرا بجدول أعمال الجلسة الخاصة دراسة مشروع دفتر الشروط الخاص بتموين المؤسسة بالتغذية العامة لسنة 2022 .وبعد ذلك أحال الكلمة إلى السيد المقرر الذي بدوره شكر الحضور وأشار إلى جملة من الملاحظات أوردها كما يلي:

- الصفحة 14 من دفتر الشروط: المادة02 اضافة المادة 34 من م.ر 15-247 المتعلقة بصفقة الطلبات للمواد 40 و43 وحذف الفقرة من (ان الصفقة التي ستعتمد ..... الى المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- المادة 09 لضيق الوقت نقترح تحديد مدة التحضير العروض لعشرة ايام بدلا من 15 يوم.
- الصفحة رقم 16: شهادة اداة المستحقاتcnas تكون صالحة عند تاريخ الفتح بدلا من تاريخ الايداع.
- قائمة الوسائل المادية محررة ومعدة من طرف محضر قضائي او وثائق كراء من طرف موثق صالحة لغاية تاريخ فتح الاظرفة بدلا من خلال سنة 2021.
- الصفحة رقم 18: تصحيح الفقرة الغاء كلمة خلال سنة 2021 واستبدال كلمة صحيحة قبل ايداع العروض بكلمة صحيحة صالحة عند فتح العروض.
- تصحيح في العرض المالي .
- نسبة الرسم على القيمة المضافة لمادة التمر 9%/ بدلا من 19%
- كتابة جدول الضرائب مصفى ومجدول صالح لمدة 3 أشهر
- حذف الخبز بدون ملح وادراجه في مادة الخبز المحسن.
- حذف عبارة بخط اليد في عبارة قرئ وقبل وصدق عليه
- في شهادة حسن التنفيذ من طرف مصالح متعاقدة عمومية حذف كلمة عمومية.
- طلب شهادة ضمان C20 الصادرة عن مصالح الضرائب لمعرفة النظام الضريبي للمتعامل المتعاقد

بعد النقاش والحوار الذي دار بين أعضاء اللجنة تمت الموافقة على مشروع دفتر الشروط من طرف جميع الأعضاء الحاضرين بعد رفع جميع التحفظات.

رفعت الجلسة في اليوم، الشهر والسنة أعلاه.

الرئيس

لجنة الصفقات العمومية

عن الـــوالي و بتـمـويـض مـن
مـديـر الصحة و السكان ولاية ... ف
ـضاء : السيد ش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحـــــة

ولاية
مديرية الصحة والسكان
الرقم: 39/2022

محضر إجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية

في عام ألفين و اثنان وعشرين وفي اليوم الواحد والعشرون من شهر نوفمبر و على الساعة العاشرة والنصف صباحا عقد إجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية الشطية بمقر المؤسسة تحت رئاسة السيد شفاي كمال مدير الصحة والسكان لولاية

بحضور السادة :

السيد	مدير الصحة والسكان لولاية	رئيسا
السيد	مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية	عضوا
السيد	ممثل المديرية العامة للميزانية	عضوا
السيد	ممثل المديرية العامة للمحاسبة (المقرر)	عضوا
السيد	ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية	عضوا
السيد	علي ممثل المصلحة التقنية	عضوا
السيد		كاتب الجلسة

جدول الأعمال: دراسة مشروع دفتر الشروط المتعلق بالتموين بمواد التغذية خلال سنة 2023

حسب الحصص التالية :

الحصة رقم 01 : اللحوم الحمراء الطازجة.
الحصة رقم 02 : اللحوم البيضاء الطازجة و البيض.
الحصة رقم 03 : الخبز و الحلويات.
الحصة رقم 04 : المواد الغذائية العامة.
الحصة رقم 05 : الخضر و الفواكه.

افتتح الجلسة السيد رئيس اللجنة مرحبا بالحضور، ثم أحال الكلمة إلى السيد أحمد بصفته مقرر المشروع الذي شكر بدوره الحضور و قدم عرضا تحليليا مشيرا من خلاله إلى جملة من التحفظات تمثلت فيما يلي :

- المادة رقم 02 كيفية الإبرام : عدم ذكر المواد 34، 40 و43 في دفتر الشروط حسب الإعلان عن طلب العروض و دفتر البنود الإدارية العامـــة .

.../...

- المادة 12 الخاصة بعقوبة التأخير غير واضحة ولاسيما مدة تنفيذ الصفقة غير محددة بمدة زمنية معينة (السنة المالية 2023) .
- عدم ورود أي مادة فيما يخص الضمانات .
- بالنسبة لدفتر البنود الإدارية العامة، مدة صلاحية العروض المقدرة بـ 180 يوما مبالغ فيها بينما مدة تحضير العروض المقدرة بـ 08 أيام تبدو غير كافية .
- حذف علامة المنتوج من الجدولين الكمي و التقديري .
- تحديد وحدة مادة البيض في الحصة الثانية (صفيحة 30 حبة) في الجدولين الكمي و التقديري .

قـــرار اللـجنة :

وافق أعضاء اللجنة على مشروع دفتر الشروط بعد رفع جميع التحفظات و باستنفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر ونصف صباحا من طرف رئيس اللجنة و أقفل هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه .

الرئـيـس

لجنة الصفقات العمومية

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصـــــحة

ة الصحة و السكان لولاية
سة العمومية الإستشفائية با
رية الفرعية للمالية و الوسائل
لتعريف الجبائي : 9011.330 098
2022/378

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية.-
إلى السيد
المقـــــــــرر (المراقب المالي)

تقـــرير رفع التحفظات

صلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية الإستشفائية –.ه

ضوع دفتر الشروط : تموين المؤسسة بالمواد الصيدلانية و شبه صيدلانية و الغازات الطبية خلال سنة 2022.

رفع التحفظات الواردة في تقريركم كما يلي :

/- بالنسبة للقدرات التقنية: تم تغيير عدد السنوات من (03) إلى(04) سنوات مع توضيحها كالآتي (2018-2019-2020-2021) سافة إلى تغيير عدد شهادات حسن التنفيذ من واحدة (01) إلى (03) شهادات محررة من طرف المؤسسات العمومية للصحة للسنوات الأربع ة الذكر.

/- بالنسبة للقدرات المالية : تم توضيح عدد السنوات مع تخفيض المبلغ من خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000.00 دج) إلى ثلاثة ين دينار جزائري (3.000.000.00 دج) ، و ذلك بإستثناء الحصة رقم 07 و الذي قدر المبلغ الأدنى ب (50.000.000.00 دج).

- بعد الدراسة والمناقشة تم الإبقاء على مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000.00) ، لجميع الحصص من أجل سحب دفتر الشروط.

/- تم إضافة شرط وضع نسخة من شهادة C20.

./- تم الإبقاء على نفس معايير التنقيط بالنسبة للعرض التقني لجميع الحصص موضوع دفتر الشروط

/- تم الإبقاء على المدة المخصصة لصلاحية العروض ب 180 يوما بدلا من 90 يوم كما تفضلتم و هذا نظرا لحماية مصالح المصلحة تعاقدة و ذلك مراعاة للآجال الخاصة بالإعداد و المصادقة على الميزانية الخاصة بالمؤسسة .

02 MARS 2022

الشطـية في :.....
المدير

02 MARS 2022

الشطـية في .....
المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصـــــحة

مديرية الصحة و السكان لولاية ا

المؤسسة العمومية الإستشفائية بال

المديرية الفرعية للمالية و الوسائل

رقم التعريف الجبائي : 0987.0224.9011.330

الرقم: 2022/

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ م

إلى السيد

المقـــــــــرر (المحاسب العمومي)

تقـــرير رفع التحفظات

* **المصلحة المتعاقدة** : المؤسسة العمومية الإستشفائية -

* **موضوع دفتر الشروط** : تموين المؤسسة بالمواد الغذائية خلال سنة 2023.

* تم رفع التحفظات الواردة في تقريركم كما يلي :

1/- بالنسبة للتحفظ الأول و الخاص بعدم ذكر المواد 34 ،43 و 40 في دفتر الشروط حسب الاعلان عن طلب العروض فنعلم سيادتكم أن المواد سابقة الذكر مذكورة في المادة 02 من دفتر البنود الإدارية العامة (ص 18) و المادة 02 من دفتر التعليمات الخاصة (ص 29).

2/- بالنسبة للتحفظ الثاني و الخاص بعدم وضوح عقوبة التأخير فنعلم سيادتكم أنه تم توضيحها .

3/- المواد الخاصة بالضمانات يتم ذكرها في دفتر الشروط الخاص بالأشغال العامة .

4/- بالنسبة لمدة صلاحية العروض بـ180 يوما فتم الإبقاء عليها و هذا نظرا لحماية مصالح المصلحة المتعاقدة و ذلك مراعاة للآجال الخاصة بالإعداد و المصادقة على الميزانية الخاصة بالمؤسسة .

5/- تم حذف العلامة من الجدول الكمي و التقديري من دفتر الشروط.

6/- تم إدراج صفيحة البيض 30 في الجدول الكمي و التقديري من دفتر الشروط .

الشطـية في .....

المحاسب العمومي

الشطـية في .....

المدير

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية

المؤسسة العمومية الإستشفائية

المديرية الفرعية للمالية و الوسائل

الرقم: 2021

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية

إلـــى

السيد: المقرر (أمين الخزينة ما بين البلديات)

تـقرير رفـع التحفظـات

- **المصلحة المتعاقدة** : المؤسسة العمومية الاستشفائية بالـ
- **موضوع دفتر الشروط** : تموين المؤسسة العمومية الإستشفائية ب بالتغذية العامة خلال سنة 2022

❖ تـم رفع التحفظات الواردة في تقريركم كما يلي :

- تم دمج المادة رقم 34والمادة 40 و المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في فقرة واحدة.
- لقد تم تغير تكلفة سحب دفتر الشروط إلى 3.000.00 دج
- لقد تم تقليص مدة تحضير العروض من 15 يوما إلى 10أيام .
- تم تغيير كلمة فتح العروض بدلا من إيداع العروض في ملف الترشح الصفحة 16.
- لقد تم ذكر C20 في دفتر الشروط .
- تم حذف الخبز بدون ملح في العرض المالي .
- تم حذف كلمة مصالح متعاقدة عمومية و تعويضها بمصالح متعاقدة فيما يخص شهادة حسن التنفيذ.
- تم استبدال رسم القيمة المضافة من 19 %إلى 09% في التمر.
- حذف عبارة بخط اليد في عبارة قرئ و قبل و صدق عليه.
- إضافة عبارة مستخرج جدول الضرائب يكون مصفى أو مجدول ولا يتعدى 03 أشهر من تاريخ استخراجه

2021/12/12

المـــدير

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية
المديرية الفرعية للمالية و الوسائل
الرقم: 149/ 2020

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية
إلـــــــى
السيد: المقرر (المراقب المالي)

تـقرير رفـع التحفظـات

- المصلحة المتعاقدة : المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية
- موضوع دفتر الشروط : تموين المؤسسة العمومية الإستشفائية بالتغذية العامة خلال سنة 2021

❖ تـم رفع التحفظـات الـواردة في تقريركم كما يـلي :

- تم إضافة المادة رقم 34 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة رقم 02 من دفتر الشروط و المتمثلة في كيفية الإبرام .
- تم إعادة النظر في طريقة التنقيط.
- تم حذف بدون وسائل النقل و بدون يد عاملة.
- تم إضافة مادة كفالة حسن التنفيذ في دفتر الشروط.
- فيما يخص ضمان التمويل تم اعتماد تقديرات ميزانية 2020 .

الشطية في : .....

المراقب المالي

المدير

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

ولاية ا

مديرية الصحة والسكان

ولاية
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم : 347/091
تاريخ: 19 DEC 2021

تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الإستشفائية

تأشيرة رقم: ...34.../2021 المؤرخ في: 19 DEC 2021

- المصادقة على مشروع دفتر الشروط الخاص بتموين المؤسسة بالتغذية العامة لسنة 2022.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في21فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 1997/06/14 المحدد لتنظيم وسير مديرية الصحة والسكان للولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسة
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالصفقات العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 المتضمن تعيين السيد مدير الصحة والسكان لولاية ا .
- بمقتضى المقررة رقم 09 المؤرخة في 2021/03/01 المتضمنة تعديل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الإستشفائية الـ .
- بناءا على التقرير التحليلي للسيد المقرر حول المصادقة على مشروع دفتر الشروط الخاص بتموين المؤسسة بالتغذية العامه لسنة2022
- بناءا على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية تاريخ 12 ديسمبر 2021.
- بناءا على إرسال رفع التحفظات الصادر من قبل السيد المقرر بتاريخ 12 ديسمبر 2021
- قررت لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية " منح تأشيرة لمشروع دفتر الشروط المذكور آعلاه.
- مدة التنفيذ: سنة 2022

الرئـــــيس

عن الـــوالي و بتـــفـــويـــض مـــن
مـــديـــر الصحة و السكان ا.ا.
ـضـاء : السيد ،

المؤسسة العمومية الاستشفائية
لجنة الصفقات العمومية

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية_مرواني عابد_

دفتـــر شـــــروط

تموين المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية –مرواني عابد–

بالتغذية العامة خلال سنة 2023

ولاية الشلف
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 2022/133
بتاريخ: 28 NOV. 2022

العنوان : المنطقة 09 شطية – الشلف -.

الهاتف : 027-73-15-84.

الفاكس : 027-73-16-55.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

25 ديسمبر 2022

العرض التقـــني

ملف الترشح

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالنعامة
مكتب الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

❖ وزارة المالية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع العقد: .....

3/ موضوع الترشح:

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتحلية
مكتب الصفقات

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار طلب عروض مفتوح محصّص :

لا ☐ نعم ☐ في حالة الإيجابة ب نعم :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

اللقب: ...../ **الاسم:** ...../ **الجنسية:** ..... / تاريخ و مكان الميلاد: .....

يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/ مرشح أو متعهد واحد ☐

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (يشطب العبارات غير المفيدة):

.....

سجل تجاري رقم: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة: .....

اللقب: ...../ الاسم...../ الجلسية...../ تاريخ و مكان الميلاد: .....

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

تجمع: بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

.....

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (يشطب العبارات غير المفيدة):

.....

الشركة وكيل التجمع: لا ☐ أو نعم ☐

أعضاء التجمع:

يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ☐

عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....

.....

ولاية الشلف
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: ..... 23 /.....
بتاريخ: ..... 28 NOV 2022

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في العقد:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في العقد،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ أو نعم ☐

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلية
مكتب الصفقات

في حالة النفي (وضح ذلك): .....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع العقد، تحت رقم: ..... أصدره: .....

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... الصادر عن: . . ..

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/ أو رهون و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة النفي: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون الحيازية وأرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة): .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء شمائل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة النفي: (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

..... يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالسطية
مكتب الصفقات

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها): .....

.....

الشركة حققت خلال..... (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....

.....

يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم) والذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب المستخدمات

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع الشخص الفردي

ولاية سعيدة
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 33/2022
بتاريخ: 28 NOV 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف
تأشيرة بلجنة الصفقات العمومية
مديرية الصحة و السكان
و إدارة المالية
رقم: 323
بتاريخ: 28 NOV 2022
التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع العقد: .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

اللقب: ...../ الاسم: ..... / الجنسية: ...../تاريخ و مكان الميلاد: .....

يتصرف:

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتطية
مكتب الصفقات

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

سجل تجاري رقم: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

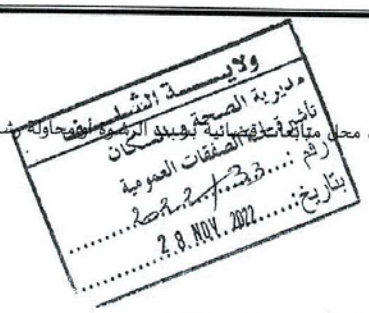

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بوعبد الرحمن محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة النفي (في حالة النفي وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في العقد.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

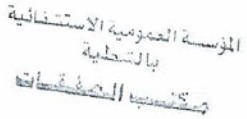

حرر بـ ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
مديرية الصحة و السكان
لجنة الصفقات العمومية
التصريح بالاكتتاب رقم: 33
بتاريخ: 28 NOV. 2022

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم و لقب و صفة الممضي على الاتفاقية: .....

2/تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد :.....من جنسية ..... مولود بتاريخ: :.....

متعهد بمفرده ☐

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشحلية
مكتب الصفقات

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة:.....

/1 .....

/2 .....

/3 .....

/4 .....

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:.....

3/موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة:.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الصفقة محل التشطيب

ولاية سعيدة
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....133...../.....
بتاريخ:.....28.NOV.2022.....

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالنعامة
مكتب الصفقات

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐

.....

4/التزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها، الممضي:

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص : ☐

تسمية الشركة:

العنوان رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

العنوان: ..... رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: .....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام.....

اللقب: ..... /الاسم: ...../الجنسية: ...../ تاريخ و مكان الميلاد: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها: ☐

تسمية الشركة:

العنوان رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع: ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: العنوان رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

..... في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....33/2022
التاريخ :.....28 NOV 2022
المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتحلية
مكتب الصفقات

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل (بالأعداد و بالحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الذي التزم بهذا التعهد خلال صلاحية العروض.

وزارة الصحة والسكان
مديرية الصحة
تأشيرة إلتزم بهذا التعهد خلال صلاحية الصفقات العمومية
رقم: ...63...
بتاريخ: 28 NOV 2024

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

حرر بـ: ..... في:.....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتحلية
مكتب الصفقات

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :....03/2022.....
بتاريخ تصفية تبرمجة.....28 NOV 2022.....
مذكرة

المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية

01. تسمية الشركة أو المؤسسة:.....

02. الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :.....

03. عنوان العملية :..... (إنجاز – خدمة– اقتناء – دراسة)

04. عنوان السجل التجاري:.....

05. رقم السجل التجاري:..... المؤرخ في:.....

06. اسم و لقب ممثل المؤسسة:..... تاريخ الازدياد:.....

مكان الازدياد..... الجنسية:.....رقم الهاتف .....

07. **01- السجل التجاري :**

02- عقد الملكية:.....

03- عقد الإيجار:..... مدة العقد:.....

تاريخ بداية العقد:.....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

08. **الوسائل المادية:**

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01			
02			
03			
04			
05			

09. **الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة** :.....

.....

.....

10. **الإمكانيات البشرية :**

الرقم	الاسم اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01					

02					
03					
04					
05					

11. <u>الامكانيات البشرية الأخرى المتوفرة</u> : .....

.....

.....

12. **المراجع المهنية:** ذكر العمليات المنجزة خلال ثلاث سنوات الأخيرة:

الرقم	رقم الحساب	التاريخ	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			

13. <u>آجال التنفيذ:</u>

- مدة التنفيذ بالأرقام:.....
- مدة التنفيذ بالأحرف:.....
- شرح مفصل للعملية :.....

.....

.....

14. <u>مبلغ العملية</u>: بالأرقام:.....

- مبلغ العملة بالأحرف كان.....

.....

مؤسسة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....33.....
التاريخ .....28 NOV 2022.....

حرر بـ:.....في.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

اسم و صفة الموقع و ختم المترشح أو المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلية
مكتب الصفقات

ولاية سعيدة
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 033/...
بتاريخ: 08 NOV 2022

دفتر البنود الإدارية العامة

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالنعامة
مكتب الصفقات

الفهـــرس

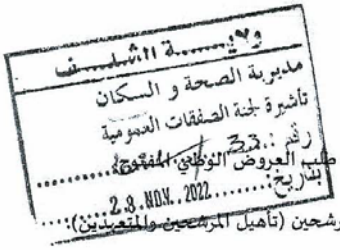

المادة رقم 01: موضوع دفتر الشروط.

المادة رقم 02: كيفية الإبرام.

المادة رقم 03: صفة المرشحين المؤهلين للمشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح.

المادة رقم 04: الاستعلام على قدرات المتعهدين أو المرشحين (تأهيل المرشحين والمتعهدين):

المادة رقم 05: كيفية سحب دفتر الشـــروط.

المادة رقم 06: نشر الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح.

المادة رقم 07: أجل تحضير العروض.

المادة رقم 08: تاريخ و ساعة إيداع العروض.

المادة رقم 09: صلاحية العروض.

المادة رقم 10: الوثائق المطلوبة في إطار طلب العروض الوطني المفتوح.

المادة رقم 11: توضيحات حول ملف طلب العروض الوطني المفتوح.

المادة رقم 12: تقديم الوثائق.

المادة رقم 13: فتح الأظرفة.

المادة رقم 14: تقييم العروض.

المادة رقم 15: إعلان إلغاء الإجراء.

المادة رقم 16: التنازل.

المادة رقم 17: حـالات الإقصاء.

المادة رقم 18: التفاوض مع المتعهدين .

المادة رقم 19: نشر الإعلان عن المنح المؤقت.

المادة رقم 20: إجراءات الطعن.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط إلى المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2023/01 قصد تموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية-مرواني عابد- بالتغذية العامة خلال سنة 2023 حسب الحصص المقابلة :

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم : 33
بتاريخ: 28.NOV.2022

- **الحصة رقم 01:** اللحوم الحمراء الطازجة
- **الحصة رقم 02 :** اللحوم البيضاء الطازجة و البيض
- **الحصة رقم 03 :** الخبز و الحلويات
- **الحصة رقم 04 :** المواد الغذائية العامة
- **الحصة رقم 05 :** الخضر و الفواكه

يمكن للمتعهدين المشاركة في حصة واحدة أو أكثر، و يمكن للمصلحة المتعاقدة منح لمتعهد أو أكثر من المتعهدين الذين تم انتقائهم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حصة واحدة أو أكثر وفقا لترتيب الحصص المذكورة أعلاه.

المادة رقم 02 : كيفية الإبرام

إن طريقة الإبرام التي ستعتمد في إطار دفتر الشروط الحالي هي طلب العروض المفتوح طبقا للمادة 34، المادة 40 و المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة رقم 03 :صفة المرشحين المؤهلين للمشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح

إن المرشحين المعنيين بالمشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح هم الأشخاص المعنويين و الطبيعيين المقيدين بالسجل التجاري الذين يمارسون نشاطات تجارية و لهم طبيعة نشاط موضوع دفتر الشروط

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

المادة رقم 04: الاستعلام على قدرات المتعهدين أو المرشحين (تأهيل المرشحين والمتعهدين)

طبقا للمواد 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المشار إليه أعلاه .

- لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت طريقة الإبرام المقررة.

- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعلمة في ذلك بكل وسيلة قانونية، لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

-تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين و بطاقات قطاعية و بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة و تحين بانتظام.

المادة رقم 05 :كيفية سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات من طرف المترشح أو المتعهد أو من طرف ممثلهم القانوني لدفع حقوق سحب دفتر الشروط المقدرة بمبلغ : 3000 دج غير قابلة للاسترجاع لدى وكيله الإيرادات للمؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية-مرواني عابد-.

المادة رقم 06 : نشر الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه، يجب الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح باللغة العربية و باللغة الأجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص،م،ع) BOMOP و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

المادة رقم 07 :أجل تحضير العروض

حدد أجل تحضير العروض بعشرة «10» أيام بالاستناد لتاريخ أول نشر للإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية.

المادة رقم 08 : تاريخ و ساعة إيداع العروض

تودع العروض لدى مكتب الصفقات بمديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية _ مرواني عابد _ في التاريخ الموافق لأخر يوم من أجل إيداع العروض المحدد يوم : .....25.....ديسمبر.....2022..... على الساعة الحادي عشرة(11:00 سا) صباحا و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المادة رقم 09 : صلاحية العروض

حددت مدة صلاحية العروض بمائة و ثمانون (180) يوما + مدة تحضير العروض المحددة بـــ عشر (10) أيام .

المادة رقم 10 : الوثائق المطلوبة في إطار طلب العروض الوطني المفتوح

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور اعلاه. يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي:

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و الموضوع، و تتضمن عبارة ملف الترشح أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مهم و لا يحمل إلا عبارة :

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"
طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2023/01
تموين المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية بالتغذية العامة خلال سنة 2023
الحصة رقم :.....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

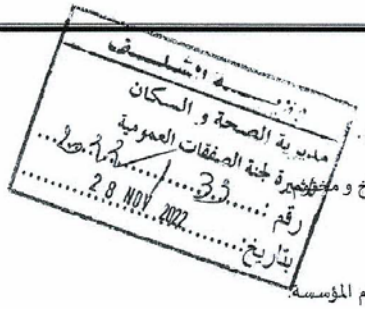

01- ملف الترشح يتضمن:

- تصريح بالترشح (حسب النموذج) مستعلم ,ممضي و مؤرخ .
- التصريح بالنزاهة (حسب النموذج) مستعلم, ممضي و مؤرخ و مختوم.
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- صحيفة السوابق القضائية في حالة عدم حمل عبارة لا شيء.
- نسخة من الحكم القضائي في حالة التسوية القضائية .
- الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2019 – 2020 - 2021 مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- شهادة أداء مستحقات صندوق الوطني للأجراء (CNAS) تكون صالحة عند تاريخ فتح العروض.
- شهادة أداء مستحقات صندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS) تكون صالحة عند تاريخ فتح العروض.
- مستخرج جدول الضرائب يكون مصفى أو مجدول ولا يتعدى 03 أشهر من تاريخ استخراجه.
- قائمة الوسائل المادية محررة ومعدة من طرف محضر قضائي أو وثائق كراء محررة من طرف الموثق صالحة عند تاريخ فتح العروض، مع إرفاق البطاقات الرمادية للعتاد المتحرك مرفقة بشهادات التامين صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة.
- المراجع المهنية : شهادات حسن التنفيذ للتموينات المنفذة سابقا خلال السنوات الخمسة الأخيرة حسب الحصص المذكورة أعلاه صادرة من طرف مصالح متعاقدة تتضمن الموضوع و المبلغ.
-يجب على المتعهدين الغير خاضعين للضرائب إحضار نسخة من شهادة C20 التي تظهر النظام الضريبي الخاص بهم.

02- العرض التقني يتضمن:

- التصريح بالاكتتاب (حسب النموذج) ممضي و مؤرخ.
- المذكرة التقنية التبريرية و كل وثيقة تتعلق بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المحددة ضمن المادة 14 من دفتر الشروط.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة – قرئ و قبل وصدق عليه-.

03- العرض المالي يتضمن ما يأتي:

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشحلية
مكتب الصفقات

- رسالة التعهد مستعلمة، ممضاة و مؤرخة (حسب النموذج).
- جدول الأسعار الوحدوية مستعلم بالأحرف و الأرقام، ممضى مختوم و مؤرخ.
- الكشف الكمي و التقديري مستعلم، ممضى مختوم و مؤرخ.

المادة رقم 11 : توضيحات حول ملف طلب العروض الوطني المفتوح

يتعين على كل متعهد يرغب في الحصول على توضيحات حول موضوع دفتر الشروط و الوثائق المطلوبة، تقديم طلب للمصلحة المتعاقدة بكل الوسائل الممكنة من بداية فترة تحضير العروض إلى ما قبل فتح العروض بـ24 ساعة.

يتم تبليغ الإجابة من طرف المصلحة المتعاقدة في مدة أقصاها 24 ساعة إلى جميع المتعهدين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط.

المادة رقم 12 : تقديم الوثائق

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة. و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة للمتعامل المرتب بعده مباشرة و إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها المتعامل المتعاقد زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة رقم 13 : فتح الأظرفة

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض والمحددة مهامها حسب المواد: 70، 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور اعلاه. وهذا في جلسة علنية و خلال نفس الجلسة في التاريخ الموافق لآخر يوم من أجل فتح العروض المحدد **يوم** 25 نوفمبر 2022 **على الساعة الحادي عشرة (11 سا)** صباحا.

- تدعوا المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة .
- تجتمع لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها.
- لا تقبل العروض الواردة بعد انتهاء الآجال المحددة مسبقا أو أثناء بداية عملية الفتح.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشحلية
مكتب المنازعات

المادة رقم 14 : تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمهام تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التحفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:
  - ✓ **الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.**

وزارة الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 03/ ص ت
بتاريخ: 28.NOV.2022

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

❖ يتم تقييم العروض كما يلي: (علامة 45 نقطة كحد أقصى)

1- صفة الممون (15 نقطة)

الحصص رقم (01 اللحوم الحمراء الطازجة، 02 اللحوم البيضاء الطازجة والبيض، 03 الخبز والحلويات، 04 المواد الغذائية العامة، 05 الخضر والفواكه)

على المتعهد أن يمارس نشاط تجاري يتوافق مع حصة على الأقل من الحصص الخمس لموضوع دفتر الشروط ويقيم حسب الجدول الآتي:

صفة الممون	العلامة
منتج أو تاجر بالجملة	15 نقطة
تاجر بالتجزئة	10 نقاط

2- وسائل النقل (15 نقطة)

على المتعهد الذي يمارس نشاط تجاري يتوافق مع حصة على الأقل من الحصص الخمس لموضوع دفتر الشروط أن يضمن تموين المؤسسة بإحدى الحصص أو أكثر بوسائل نقل تتوفر على الشروط المنصوص عليها في دفتر المواصفات الخاصة.

- **يجب أن يرفق قائمة العتاد محررة من طرف محضر قضائي أو عقد إيجار مقدم من طرف موثق سارية المفعول يوم فتح الاظرفة مرفقة بنسخ للبطاقات الرمادية بالنسبة للعتاد المتحرك باسم المترشح أو المتعهد و شهادات التامين وشهادة المراقبة التقنية .**
- **كل الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط يلزم ان تكون سارية المفعول.**
- **في حالة عدم تقديم الممون وثائق تثبت ضمان توفر توفر عتاد النقل (ملك خاص أو مؤجر) يعتبر مقصى .**

ملاحظة: يتحمل الممون تموين المؤسسة بكل طلبية في أجالها خلال سنة 2023.

المؤسسة العمومية الاستشفائية بالتسلية
مكتب المستخدمات

و يكون التقييم كالأتي:

الحصتين رقم (01 اللحوم الحمراء الطازجة، 02 اللحوم البيضاء الطازجة والبيض)

وسائل النقل	العلامة
شاحنة تبريد باسم المتعهد	15 نقطة
شاحنة تبريد مؤجرة	10 نقاط

الحصتين رقم (03 الخبز والحلويات، 05 الخضر والفواكه)

وسائل النقل	العلامة
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية باسم المتعهد	15 نقطة
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية مؤجرة	10 نقاط

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

الحصة رقم (04 المواد الغذائية العامة)

عدد وسائل النقل	العلامة
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية باسم المتعهد بالإضافة إلى شاحنة تبريد باسم المتعهد لنقل مادتي الجبن و الياغورت و كل مادة تحتاج إلى النقل بالتبريد	15 نقطة
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية باسم المتعهد بالإضافة إلى شاحنة تبريد مؤجرة لنقل مادتي الجبن و الياغورت و كل مادة تحتاج إلى النقل بالتبريد	12 نقطة
شاحنة مغطاة أو سيارة تجارية مؤجرة بالإضافة إلى شاحنة تبريد باسم المتعهد لنقل مادتي الجبن و الياغورت و كل مادة تحتاج إلى النقل بالتبريد	12 نقطة
شاحنة مغطاة أو سيارة تجاري مؤجرة بالإضافة إلى شاحنة تبريد مؤجرة لنقل مادتي الجبن و الياغورت و كل مادة تحتاج إلى النقل بالتبريد	10 نقاط

3- المذكرة التقنية التبريرية (10 نقاط)

على المتعهد الذي يمارس نشاط تجاري يتوافق مع حصة على الأقل من الحصص الخمس لموضوع دفتر الشروط أن يقدم إجبارا مذكرة تقنية تبريرية.

و يكون التقييم كالأتي:

الحصص رقم (01 اللحوم الحمراء الطازجة، 02 اللحوم البيضاء الطازجة والبيض، 03 الخبز والحلويات، 04 المواد الغذائية العامة، 05 الخضر والفواكه)

المذكرة التقنية التبريرية	العلامة
مملوءة كليا	10 نقاط
مملوءة جزئيا	05 نقاط
غير مملوءة	00 نقطة
لا توجد	مقصى

4- اليد العاملة (05 نقاط)

على المتعهد الذي يمارس نشاط تجاري يتوافق مع حصة على الأقل من الحصص الخمس لموضوع دفتر الشروط أن يضمن تموين المؤسسة بإحدى الحصص أو أكثر باليد العاملة ويتحمل مسؤولية تفريغ السلع بمخزن المؤسسة.

ملاحظة: في حالة وجود يد عاملة لدى الممون يجب عليه إرفاق نسخة طبق الأصل من شهادة أداء مستحقات صندوق CNAS صالحة عند تاريخ فتح العروض.

و يكون التقييم كالأتي:

الحصص رقم (01 اللحوم الحمراء الطازجة، 02 اللحوم البيضاء الطازجة والبيض، 03 الخبز والحلويات، 04 المواد الغذائية العامة، 05 الخضر والفواكه)

مديرية الصحة و السكان
مديرية الصحة و السكان
ناشرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 33
تاريخ: 29 NOV 2022

اليد العاملة	العلامة
عاملين (02) فما فوق	05 نقاط
عامل واحد	02 نقاط
الممون هو نفسه المكلف بتفريغ السلع	00 نقطة

➢ **ملاحظة:**

- العرض التقني الذي يتحصل على علامة أقل تماما من (20) نقطة يعتبر مقصى
- كما يقصى كل متعهد حاز على الصفقة وكانت معلوماته المقدمة في التصريح بالترشح تخالف وثائقه المقدمة التي يجب ألا تتجاوز مدة إحضارها 10 أيام من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.
- المتعهد الذي يمارس نشاط تجاري لا يتوافق مع موضوع الحصة المرشح لها يعتبر مقصى.
- يجب على المتعهدين تقديم تعهد باحترام الآجال المحددة.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتطلية
مكتب الصفقات

أ : <u>تصحيح الأخطاء الحسابية للعروض</u>

*إذا وجد تناقض بين السعر الوحدوي و المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب الكمية: يعتمد السعر الوحدوي و يصحح السعر الإجمالي.

* إذا وجد تناقض بين السعر الوحدوي المذكور في جدول الأسعار الوحدوية و السعر الوحدوي المذكور في الكشف الكمي و التقييمي يعتمد السعر الوحدوي المذكور في جدول الأسعار الوحدوية و يصحح على أساسه الكشف.

*أن وجد تناقض بين السعر الوحدوي المحدد بالأحرف و السعر الوحدوي المحدد بالأرقام على مستوى جدول الأسعار الوحدوية يعتمد السعر الوحدوي المذكور بالأحرف.

*في حالة رفض العارض يصحح عرضه و يقصى من المنافسة.

ب : <u>دراسة العروض المالية و كيفية انتقاء العروض</u>

طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، تقوم لجنة تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام بانتقاء العرض الأقل ثمنا للحصة المعنية على أساس المبلغ الأدنى بكل الرسوم للعرض المالي المصحح.

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....
بتاريخ: 28 NOV. 2022

في حالة تساوي مبالغ العروض المالية للمتعهدين المؤهلين ضمن الحصة الوحيدة، تمنح الحصة للعارض المتحصل على أعلى علامة تقنية.

<u>المادة رقم 15</u> : إعلان إلغاء الإجراء.

طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية و لا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة رقم 16 : التنازل

طبقا للمادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة. فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام المادة 99 من المرسوم المذكور أعلاه، و يبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتطية
مكتب الصفقات

المادة رقم 17 : حالات الإقصاء

تكون حالات الإقصاء طبقا للمادة 75 من نفس المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة رقم 18: التفاوض مع المتعهدين

طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام نفس المرسوم.

غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة و بعد موافقة حائز الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة و تحسن عرضه، غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

المادة رقم 19: نشر الإعلان عن المنح المؤقت

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتا.

تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا و رقم تعريفه الجبائي و رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة. أما فيما يخص المرشحين أو المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية فهم مدعوون للاتصال بمصالح المصلحة المتعاقدة و إخطارها كتابيا خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم النتائج.

وزارة الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم : 33
بتاريخ: 28 NOV 2022

مديرية الشباب
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم 32 / 32

المادة رقم 20 : إجراءات الطعن

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو بتلاوخ عدم حقه في الالتجاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. و إذا تزامن اليوم العاشر مع عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا، تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في اجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

حرر بـ ..... في :.....

اسم و صفة و ختم المتعهد

- **ملاحظة**

يجب كتابة عبارة "قرئ و قبل و صدق عليه"، اسم و إمضاء و ختم المتعامل المتعاقد و كذلك يوم الإمضاء.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

دفتر التعليمات الخاصة

وزارة الصحة و السكان
مديرية الصحة و الصحة العمومية
ناحية لجنة الصفقات العمومية
رقم 23
28 NOV 2022
بتاريخ .....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

الفهـــرس

المادة رقم 01: موضوع الصفقة

المادة رقم 02: كيفية الإبرام

المادة رقم 03: الوثائق التعاقدية

المادة رقم 04: مبلغ العرض

المادة رقم 05: طبيعة الأسعار

المادة رقم 06: كيفيات الدفع

المادة رقم 07: بنك محل الوفاء

المادة رقم 08: الرهن الحيازي

المادة رقم 09: إقامة المتعامل المتعاقد

المادة رقم 10: أجال التنفيذ

المادة رقم 11: الطلبات و التسليم

المادة رقم 12: عقوبة التأخير

المادة رقم 13: حالات القوة القاهرة

المادة رقم 14: شروط فسخ الصفقة

المادة رقم 15: تسوية النزاعات

المادة رقم 16: الملحق

المادة رقم 17: المناولة

المادة رقم 18: التأمينات الإجبارية

المادة رقم 19: مسؤولية المتعامل المتعاقد

المادة رقم 20: إجراءات عامة متعلقة بتنفيذ الصفقة

المادة رقم 21: حقوق الطابع و التسجيل

المادة رقم 22: النصوص التنظيمية المطبقة

المادة رقم 23: احترام تشريعات العمل

المادة رقم 24: استعمال اليد العاملة المحلية

المادة رقم 25: شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ

مديرية الصحة و السكان
لجنة الصفقات العمومية
28. NOV. 2022
المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتجلية
مكتب الصفقات

المادة رقم 01 : موضوع الصفقة

يهدف دفتر الشروط إلى تموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشلالة العذراوي عدد-بالتغذية العامة خلال سنة 2023 حسب الحصص التالية :

- **الحصة رقم 01 :** اللحوم الحمراء الطازجة
- **الحصة رقم 02 :** اللحوم البيضاء الطازجة و البيض
- **الحصة رقم 03 :** الخبز و الحلويات
- **الحصة رقم 04 :** المواد الغذائية العامة
- **الحصة رقم 05 :** الخضر و الفواكه

المادة رقم 02 : كيفية الإبرام

إن طريقة الإبرام التي ستعتمد في إطار الصفقة هي طلب العروض الوطني المفتوح طبقا للمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

إن الصفقة التي ستعتمد في إطار هذا الدفتر هي صفقة الطلبات مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.

المادة رقم 03 : الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

1- التصريح بالترشح
2- رسالة التعهد
3- التصريح بالاكتتاب
4- التصريح بالنزاهة
5- جدول الأسعار الوحدوية
6- الكشف الكمي و التقديري

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلالة
مكتب الصفقات

المادة رقم 04 : مبلغ العرض

حدد مبلغ العرض بكل الرسوم حسب الحصص كما يلي:

الحصة رقم 01 : اللحوم الحمراء الطازجة

- المبلغ الأدنى بالأرقام : .....
- المبلغ الأدنى بالأحرف:.....
- المبلغ الأقصى بالأرقام:.....
- المبلغ الأقصى بالأحرف : .....

الحصة رقم 02 : اللحوم البيضاء الطازجة و البيض

- المبلغ الأدنى بالأرقام : .....
- المبلغ الأدنى بالأحرف:.....

- المبلغ الأقصى بالأرقام:.....
- المبلغ الأقصى بالأحرف : .....

الحصة رقم 03 : الخبز و الحلويات

- المبلغ الأدنى بالأرقام : .....
- المبلغ الأدنى بالأحرف:.....
- المبلغ الأقصى بالأرقام:.....
- المبلغ الأقصى بالأحرف : .....

الحصة رقم 04 : المواد الغذائية العامة

- المبلغ الأدنى بالأرقام : .....
- المبلغ الأدنى بالأحرف:.....
- المبلغ الأقصى بالأرقام:.....
- المبلغ الأقصى بالأحرف : .....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلف
مكتب الصفقات

الحصة رقم 05 : الخضر و الفواكه

- المبلغ الأدنى بالأرقام : .....
- المبلغ الأدنى بالأحرف:.....
- المبلغ الأقصى بالأرقام:.....
- المبلغ الأقصى بالأحرف : .....

المادة رقم 05 : طبيعة الأسعار

أسعار هذه الصفقة ثابتة غير قابلة للمراجعة و لا للتحيين.

المادة رقم 06 : كيفيات الدفع

طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب في اجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثون (30) يوما ابتداء من استلام الفاتورة، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

المادة رقم 07 : بنك محل الوفاء

تدفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد في إطار تنفيذ هذه الصفقة على حساب المبين ما يلي:

- رقم :.....المفتوح لدى:.....
- وكالة:.....باسم:.....

المادة رقم 08 : الرهن الحيازي

يمكن للمتعامل المتعاقد أجراء الرهن على الصفقة طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

* يكون الرهن لدى البنك محل الوفاء و بهذه الصفقة يتم الدفع لدى هذا البنك.
* يعين بصفة محاسب مكلف بالدفع : أمين خزينة مابين البلديات بأولاد فارس.

مديرية الصحة و السكان
لجنة الصفقات العمومية
رقم: 23
بتاريخ: 28 NOV 2022

* و بصفة موظف مكلف بتقديم المعلومات السيد : مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية.

المادة رقم 09 : إقامة المتعامل المتعاقد

يحدد المتعامل المتعاقد إقامته بالعنوان التالي :

.....

.....

المادة رقم 10 :أجال التنفيذ

خلال سنة 2023 حسب الطلب.

المادة رقم 11: الطلبات و التسليم

يجب على الممون تسليم المواد خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة ابتداء من استلامه لسند الطلب مصحوبا بوصل التسليم الذي تسجل فيه الكميات و طبيعة و نوعية السلع المستلمة.

يكون النقل مضمونا من طرف الممون بكل وسائل النقل التي تتوفر على الشروط الضرورية لنظافة و حفظ المواد الغذائية.

يتم تفريغ السلع محل التسليم في الموقع الذي تحدده المصلحة المتعاقدة على عاتق المتعامل المتعاقد.

عند استلام المواد تتم مراقبة الكمية و النوعية للسلع المستلمة من طرف لجنة استلام المواد الغذائية مقابل تقديم وصل استلام للممون.

- يجب على الممون احترام آجال التسليم والمتمثلة في البرنامج التالي :

الرقم	الحصص	أجال التسليم
01	اللحوم الحمراء الطازجة	مرتين في الأسبوع حسب الطلب
02	اللحوم البيضاء الطازجة و البيض	مرتين في الأسبوع حسب الطلب
03	الخبز و الحلويات	يوميا صباحا و مساءا
04	المواد الغذائية العامة	كل 15 يوم حسب الطلب
05	الخضر و الفواكه	مرتين في الأسبوع حسب الطلب

➢ **ملاحظة:** بالنسبة للحصة الثالثة (الخبز و الحلويات) التسليم كما يلي:

- صباحا: يكون قبل الساعة 09:00 صباحا
- مساءا: مابين الساعة 15.00 سا و 18.00 سا مساءا

المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية
مكتب الصفقات

المادة رقم 12 : عقوبة التأخير

في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته في تسليم المواد المطلوبة في الظرف الزمني و المكاني المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أو ثبت امتناعه عن تلبيتها بسبب تقصير منه أو تعمد، يخضع المتعامل المتعاقد إلى دفع عقوبة يومية بعدد أيام التأخير المسجلة بالإضافة إلى اقتطاع مبلغ التأخير في حالة اقتنائها من مورد آخر، ويتم احتسابها طبق للمعادلة التالية:

ع = م / (7 x أ) حيث أن:

- ع : العقوبة اليومية و ترد إلى عشرات الدينارات الدنيا
- م : المبلغ الإجمالي للصفقة بما فيها الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.
- أ : أجال التموين التعاقدية و المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة و المحددة في سند الطلبية.
- لا يمكن في أي حالة أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10 % من مبلغ الصفقة و في حالة بلوغ سقف المبلغ يفسخ العقد تلقائيا على عاتق المتعامل المتعاقد.

المادة رقم 13 : حالات القوة القاهرة

لا يعد أي طرف متعاقد مخل بالتزاماته التعاقدية إذا كان تنفيذ التزاماته تأخر بسبب حالة القوة القاهرة، و يقصد بحالة القوة القاهرة أي حدث غير متوقع لا يمكن التصدي له و لا دفعه و خارج عن إرادة الطرفين.
على الطرف المستفيد تقديم الدليل في ثمانية أيام بعد وقوعه على الأكثر، و على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة التوجه إلى الطرف الأخر بواسطة رسالة موصى عليها، أو أية وسيلة كتابة أخرى من شأنها تسجيل كل المعلومات الظرفية المناسبة.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتحلية
مكتب الصفقات

إذا دامت حالة القوة القاهرة أكثر من شهر تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة.

المادة رقم 14 : شروط فسخ الصفقة

طبقا لأحكام المواد من149الى152 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في آجل محدد، و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه. فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان. و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة و في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة.

كما يمكن فسخ الصفقة في الحالات التالية طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة:

- ✓ في حالة العجز- الغش – أو التدليس الثابت قانونا لنوعية المواد أو تنفيذها.
- ✓ في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- ✓ في حالة القيام بالتعامل الثانوي- التنازل – أو تحويل الصفقة بدون الموافقة من المصلحة المتعاقدة
- ✓ في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول عروض الورثة.
- ✓ و أخيرا في جميع الحالات الأخرى تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في فسخ الصفقة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخر في تقديم المواد.

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....
بتاريخ:.....28 NOV. 2022

المادة رقم 15 : تسوية النزاعات :

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لا سيما تطبيق المادة153من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يلي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

و في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم المذكور أعلاه لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة رقم 16: الملحق

أي تغيير في بنود و أحكام الصفقة يتم عن طريق إعداد ملاحق طبقا لأحكام المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور أعلاه.

المادة رقم 17 :المناولة

لا يسمح في إطار هذه الاتفاقية بالمناولة.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتطلية
مكتب الصفقات

المادة رقم 18 : التأمينات الإجبارية

يتعين على المتعامل المتعاقد القيام بالتأمينات الضرورية المطلوبة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة رقم 19 : مسؤولية المتعامل المتعاقد

إن المتعامل المتعاقد مسؤول عن مجمل التموينات التي يجب أن تستجيب لقواعد النوعية و النظافة و قواعد النقل و الحفظ و التسليم طبقا للتنظيم الساري المفعول ، كما أنه مسؤول مسؤولية تامة في حالة تقديمه لمواد غير صالحة قد تؤدي إلى حدوث تسمم للمرضى المقيمين بالمستشفى و مرافقيهم أو في عمال المؤسسة .

المادة رقم 20 : إجراءات عامة متعلقة بتنفيذ الصفقة

يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال لمضمون سندات الطلبيات التي تقدمها المصلحة المتعاقدة كما يجب عليه أيضا الامتثال للتعديلات التي تطلب منه.

المادة رقم 21 : حقوق الطابع و التسجيل

إن هذه الصفقة معفاة من حقوق الطابع و التسجيل تطبيقا للأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل و المتمم. و الأمر رقم 76 – 105 المؤرخ في 1976/12/06 المعدل و المتمم.

ولاية الشلف
مديرية الصحة و السكان
المؤسسة العمومية الاستشفائية
رقم : 133
بتاريخ: 28 NOV. 2022

المادة رقم 22 : النصوص التنظيمية المطبقة

يطبق على هذه الصفقة التشريعات و النصوص التنظيمية و بالخصوص

1 – القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية.

2 – القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

3 - الأمر رقم 266-90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق ضمان الممتلكات.

4 – الأمر رقم 07/95 المؤرخ في: 25/ 01/ 1995 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات .

5 – الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة و المتمم .

6 –المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

7- مرسوم تنفيذي رقم 05 /484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها.

المادة رقم 23 : احترام تشريعات العمل

يجب على المتعامل المتعاقد احترام التشريع و التنظيم المتعلق بالعمل و اليد العاملة.

المادة رقم 24 : استعمال اليد العاملة المحلية

يجب على المتعامل المتعاقد احترام البنود التشريعية و التنظيمية فيما يخص تشغيل و استعمال اليد العاملة المحلية.

المادة رقم 25 : شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ

لا تصح الصفقة و لا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة

حرر بـ: ..... يوم : .....

ختم و إمضاء المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلف
مكتب الصفقات

يجب أن تكون التغذية العامة موضوع الصفقة ذات نوعية جيدة، و تتماشى مع معايير الجودة فيما يلي:

مديرية الصحة و السكان
المؤسسة الاستشفائية الشلف
شاشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 33
بتاريخ: 28 NOV 2022

ولاية تيسمسيلت
مديرية الصحة و السكان
ناحية مراقبة الصحة العمومية
رقم الغنم: 03/2022
بتاريخ: 28 NOV 2022

الحصة الأولى : اللحوم الحمراء الطازجة

تنطبق المواصفات الآتية على أصناف اللحوم الحمراء سواء كانت من البقر أو الغنم.

1/- حيث يجب أن تكون ذات لون أحمر فاتح، تدل على طزاجتها و الصحة الجيدة للحيوان المذبوح تسلم بهيكلها كاملا، بما فيها العصب الذي يدل و يشهد على ذكوريتها لا تقبل اللحوم المتأتية من الأنثى من الحيوانات سواء من البقر أو الغنم .

2/- كما يجب أن تسلم مجففة من مياهها و دمها و تحمل طابع المذبح المعتمد ذو الحبر الذي يدل على نوعها و صنفها الأول.

3/- علاوة على هذا ينبغي أن ترفق بشهادة أصلية مسلمة من المصالح البيطرية للمذبح الذي ذبحت و حضرت به.

4/- ترفض آليا الهياكل التي لا تحمل المواصفات المذكورة أعلاه أو التي يعلوها خلط من ألوان مختلفة من الحبر أو تحمل ختما مغشوشا غير معتمد.

5/- تسلم لحوم العجل على شكل هيكل مجزء إلى قسمين تنزع منها الكليتين و ما يحيط بها من كتل شحمية.

6/- تنقل السلع المذكورة معلقة في عربات التبريد تكون درجة البرودة أقل من 3 درجات.

حرر بـ : ..... يوم : .....

المتعهـد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتسلية
مكتب الصفقات

الحصة الثانية : اللحوم البيضاء الطازجة و المبردة

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....33/2022.....
.....28 NOV 2022.....تاريخ:

1- **الدجاج**

- يسلم الدجاج طازجا غير مجمد أو نصف مجمد
- لا تتجاوز مدة الذبح 24 ساعة
- لا يقل وزن الدجاجة الواحدة عن 1,800 كلغ على الأقل
- تكون فارغة من الأحشاء الداخلية و بدون أرجل و رأس.
- إرفاق شهادة البيطري الأصلية مع كل تسليم لإثبات النوعية و التاريخ و الجهة المستلمة.
- يعبأ في صناديق بلاستيكية مغلقة و نظيفة

2- **البيض**

- يكون البيض ذا نوعية جيدة (بيض اليوم)
- سليم من كل الشوائب
- قابل للشحن
- مدة النضج قريبة
- تنقل في عربات التبريد تكون درجة البرودة فيها أقل من 3 درجات.
- يجب أن تكون صفيحة البيض التي تحتوي على 30 حبة بيض لا تقل عن 1.600 كلغ

3- **سكالوب الديك الرومي**

- يجب أن يسلم طازجا غير مجمد أو نصف مجمد
- لا تتجاوز مدة ذبح الديك الرومي 24 ساعة
- إرفاق شهادة البيطري الأصلية مع كل تسليم لإثبات النوعية و التاريخ و الجهة المستلمة.
- يعبأ في صناديق بلاستيكية مغلقة و نظيفة

يتم تموين السلع المذكورة أعلاه في شاحنة تبريد ذات شروط ملائمة إجباري

حرر بـ : ..... يوم :.....

المتعهـد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بانسلية
مكتب الصفقات

ولاية الشلف
مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....33.....
يخ:.....28 NOV 2022.....

يجب أن يكون الخبز جيد الصنع و الطهي طبقا للمواصفات المعمول بها من النوع المحسن نظيف و ذو ذوق ممتاز يسلم في الوقت الذي تم طهيه.

ينقل في سلات نظيفة معدة خصيصا لذلك.

و كذلك بالنسبة للحلويات فيجب أن تكون مطابقة لمواصفات الجودة و النوعية و حديثة الطهي، أي تم طهيها في نفس اليوم الذي تسلم فيه.

حرر بـ : ..... يوم :.....

المتعهـــد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

يجب أن تحمل المواد المراد إقتناؤها البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 و تكون مطابقة لمواصفات الجودة و النوعية، مغلقة و تحمل بيانات تاريخ الإنتاج المحدد و مدة الصلاحية، و تنقل بواسطة وسائل مهيئة لكل صنف منها.

الإسم الشاسف
مديرية الصحة و السكان
مكتب الصفقات العمومية
رقم : 832/33

يتم تموين المؤسسة بمادتي الجبن والبيض بتواريخ لأنواعهما لا تتجاوز 2 أيام. يستوجب النقل بالتبريد في شاحنة تبريد ملائمة لشروط النقل والحفظ إجباريا.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلالة
مكتب الصفقات

حرر بـ : ..... يوم :.....

المتعهـــــــد

ولاية الشلف
الشباك الصحة و السكان
تأشيرة لدى المصلحات المعنية
رقم :.....2022/37
28 NOV. 2022
الأوراق غير مبللة و خالية من بقايا التربة و

الحصة الخامسة : الخضر و الفواكه

* يجب أن تكون الخضر طازجة و ذات نوعية جيدة (الصنف الأوراق غير مبللة و خالية من بقايا التربة و الأوراق و الفروع و الأشواك، مصففة جيدا و منزوعة السيقان مثل الجزر و اللفت.

* أما البطاطا فيجب أن تكون من حصيلة الفصل الأخير للجني، متجانسة الحجم و خالية من البذور و بقع الأتربة التي لصقت بها بعد الجني.

* كما يجب أن تكون الخضر مطابقة للمقاييس المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/01/08 المتعلق بنوعية و كيفية عرض الخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك.

* كذلك الأمر بالنسبة للفواكه الفصلية ، التي يجب أن تكون هي الأخرى من النوعية الجيدة و طازجة ، غير معفنة و خالية من الفطريات تبدو على قشرتها اللينة مظاهر النضج و الثمر اللذان يجعلانها معدة و صالحة للاستهلاك، يجب أن تسلم خالية من الزوائد و الشوائب و من مظاهر و أساليب الغش و السلع يجب أن توضع في صناديق مصنوعة من الخشب أو البلاستيك أو في علب معدة خصيصا لذلك.

حرر بـ : ..... يوم :.....

المتعهـــــــــد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتطلية
مكتب المصفحات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية_مرواني عابد_

دفتر شروط

تموين المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية –مرواني عابد– بالتغذية العامة خلال سنة 2023

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم: 2022/33
بتاريخ: 28 NOV. 2022

العنوان : المنطقة 09 شطية – الشلف -.

الهاتف : 027-73-15-84.

الفاكس : 027-73-16-55.

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

25 ديسمبر 2022

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

❖ وزارة المالية

رسالة التعهد

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة: .....

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد .....من جنسية ..... مولودة بتاريخ: .....

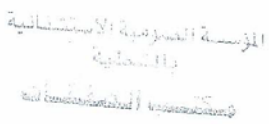

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

.....

1/ .....

2/ .....

3/ .....

4/ .....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

3/موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة:.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار استشارة محصصة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

.....

.....

4/التزام المتعهد:

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشحلية
مكتب المصفحات

الممضي:

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص: ☐

تسمية الشركة:

.....

العنوان رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

العنوان: ..... رقم الهاتف: . .....رقم الفاكس:

. ..... رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام ا الصفقة:

اللقب: ...../الاسم: ...../ الجنسية: ...../تاريخ و مكان الميلاد: .....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها: ☐

تسمية الشركة:

.....

العنوان رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع: ☐

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الأخرين ان يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

تسمية الشركة:

.....

.....

العنوان رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي

- أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.
- أخضع و التزم إزاء :.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

بدون رسوم: .....

بكل الرسوم: .....

في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

المفتوح لدى: ..... / العنوان:.....

مديرية الصحة و السكان
ماسبة الصحة و الصفقات العمومية
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
28 NOV 2022
رقم: 93

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض : .....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالتحلية
مكتب الصفقات

حرر بـ: ..... في : .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح واحد بجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركاء مع وضعيته الشخصية.

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :...9.022/.3.3...
بتاريخ:.....28 NOV 2022.....

جـــــدول الأســـعار

الوجـــــدوية

مديرية الصحة و السكان
قاشرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2022/...33.....
بتاريخ:.....28 NOV 2022.....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالمنطقة
مصلحة الصفقات

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

جدول الاسعار الوحدوية

الحصة 01: اللحوم الحمراء الطازجة

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالارقام	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالاحرف	ر.ق.م
1	لحم العجل طازج بالعظم	كغ			0%

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

الشطية في .....

المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2022/33.....
بتاريخ:.....28 NOV 2022.....

المؤسسة العمومية الاستشفائي
بالشطية
مكتب الصفقات

جدول الاسعار الوحدوية

الحصة 02: اللحوم البيضاء الطازجة و البيض

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالارقام	السعر الأدنى خارج الرسوم بالاحرف	ر.ق.م
1	الدجاج الطازج بدون أحشاء	كغ			9%
2	سكالوب الديك الرومي	كغ			9%
3	البيض	صفيحة(30حبة)			9%

الشطية في .....
المتعهد

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب المستخدمات

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....22/33.....
تاريخ:.....28 NOV 2022.....

جدول الاسعار الوحدوية

الحصة 03: الخبز و الحلويات

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالارقام	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالاحرف	ر.ق.م
1	خبز محسن	وحدة			0%
2	الهلاليات Croissant	وحدة			0%
3	كروكي (Crouki)	وحدة			0%
4	قلب اللوز	وحدة			0%
5	حلويات جافة Gateaux sec	كلغ			0%
6	الزلابية Banane orientale	كلغ			0%

الشطية في .....

المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2.2.1/.33.....
بتاريخ:.....28 NOV 2022.....

جدول الاسعار الوحدوية

الحصة 04: مواد غذائية عامة

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالارقام	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالاحرف	ر.ق.م
1	سكر عادي (نوعية جيدة)	كغ			0%
2	مسحوق الحليب (نوعية جيدة)	500غ			0%
3	زيت (نوعية جيدة)	لتر 01			9%
4	سباقيتي (نوعية جيدة)	كغ			9%
5	ماكرونة (نوعية جيدة)	كغ			9%
6	شربة (نوعية جيدة)	كغ			9%
7	كسكس (نوعية جيدة)	كغ			9%
8	أرز مفور (نوعية جيدة)	كغ			19%
9	حمص (نوعية جيدة)	كغ			19%
10	قرفة	20غ			19%
11	زعفران	20غ			19%
12	راس الحانوت	20غ			19%
13	كمون	20غ			19%
14	زنجبيل	20غ			19%
15	كركم	20غ			19%
16	فلفل أسود	20غ			19%
17	تونة طماطم (نوعية جيدة)	علبة ذات 65غ			19%
18	طماطم مصبرة (نوعية جيدة)	500غ			19%
19	جلبانة مجمدة (نوعية جيدة)	كغ			19%
20	بزلاء جافة pois cassé	كغ			19%

21	فاصولياء بيضاء (نوعية جيدة)	كغ			19%
22	عدس احمر (نوعية جيدة)	كغ			19%
23	عدس نوعية جيدة	كغ			19%
24	زبيب (نوعية جيدة)	كغ			19%
25	مرقرين (نوعية جيدة)	500غ			19%
26	ماء معدني حجم صغير	0,5لتر			19%
27	ماء معدني حجم كبير (نوعية جيدة)	1,5لتر			19%
28	زيتون اسود (نوعية جيدة)	كغ			19%
29	زيتون بدون نواة (نوعية جيدة)	كغ			19%
30	ذرة (نوعية جديدة)	كغ			19%
31	فيطاجي (نوعية جيدة)	علبة 20سل			19%
32	الجبن (نوعية جيدة)	علبة 16 وحدة			19%
33	جبن بدون ملح نوعية جيدة	علبة 16 وحدة			19%
34	الخل الأبيض	وحدة (50 سل)			19%
35	الملح	كغ			19%
36	تيزانة	علبة 100 وحدة			19%
37	ياغورت طبيعي (نوعية جيدة)	وحدة			19%
38	ياغورت معطر (نوعية جيدة) .	وحدة			19%
39	ياغورت بالفواكه Fruité (نوعية جيدة)	وحدة			19%
40	جبن طازج (petite suise)	وحدة			19%
41	قهوة (نوعية جيدة) /	كغ			19%
42	الفريك (نوعية جيدة)	كغ			19%
43	برقوق مجفف (نوعية جيدة)	كغ			19%
44	مشمش مجفف (نوعية جيدة)	كغ			19%
45	فلان (نوعية جيدة)	500غ			19%
46	ماء الزهر	وحدة (50 سل)			19%
47	مناديل (serviette de table jetable)	علبة 50 وحدة			19%
48	اكياس صفراء صغيرة الحجم	وحدة			19%

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
2022/33
28 NOV 2022

49	صحون بلاستيكية كبيرة الحجم (Assiette)	علبة 50 وحدة			19%
50	كؤوس بلاستيكية (Goblet jetable)	علبة 100 وحدة			19%
51	شوكات متوسطة الحجم (fourchette jetable)	علبة 50 وحدة			19%
52	ملاعق متوسطة الحجم (Cuilliére jetable)	علبة 50 وحدة			19%
53	اطباق الالمنيوم بالاغطية ذات 03 حصص	علبة 100 وحدة			19%

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2022/33.....
بتاريخ:.....2.3.NOV.2022.....

الشطية في .....
المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

مديرية الصحة و السكان
المديرة لجنة المشتريات العمومية
رقم: 2022/33
تاريخ: 28-NOV-2022

جدول الاسعار الوحدوية

الحصة 05:الخضر و الفواكه

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالارقام	السعر الوحدوي خارج الرسوم بالاحرف	ر.ق.م
1	البطاطا	كغ			9%
2	البصل	كغ			9%
3	الجزر	كغ			9%
4	الطماطم الطازجة	كغ			9%
5	الكوسة	كغ			9%
6	سلاطة خضراء	كغ			9%
7	الخيار	كغ			9%
8	الثوم	كغ			9%
9	البيطراف	كغ			9%
10	فاصولياء خضراء	كغ			9%
11	البسباس	كغ			9%
12	فلفل أخضر	كغ			9%
13	الكرنب	كغ			9%
14	اللفت	كغ			9%
15	بقدونس	حزمة			9%
16	قزبر	حزمة			9%
17	سالغي	حزمة			9%

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب المشتريات

18	الرند	حزمة			9%
19	التمر (نوعية جيدة)	كغ			9%
20	الموز (نوعية جيدة)	كغ			19%
21	التفاح (نوعية جيدة)	كغ			19%
22	البرتقال (نوعية جيدة)	كغ			19%
23	المندرين (نوعية جيدة)	كغ			19%
24	الإجاص (نوعية جيدة)	كغ			19%
25	الخوخ (نوعية جيدة)	كغ			19%

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :...33...2022
بتاريخ:...28 NOV. 2022...

الشطية في .....
المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

المؤسسة الجهوية الاستشفائية
بالقصرية
مكتب الضحايا

الجـــدول الكمي

و

التقديـــري

مديرية الصحة
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم ....32....
بتاريخ: 28 NOV 2022

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

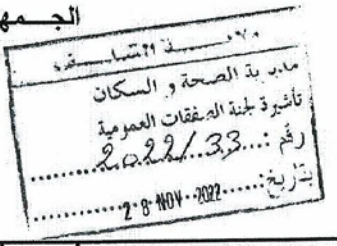

الجدول الكمي و التقديري

الحصة 01: اللحوم الحمراء الطازجة

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	السعر الوحدوي خارج الرسوم	المبلغ الأدنى خارج الرسوم	المبلغ الأقصى خارج الرسوم	ر.ق.م
1	لحم العجل طازج بالعظم	كغ	5 000	7 000				0%
المبلغ الإجمالي خارج الرسوم								
الرسم على القيمة المضافة								
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم								

المبلغ الإجمالي خارج الرسوم :

بالأرقام: .....

بالأحرف: .....

الشطية في .....

المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب المحفوظات

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :...2022/33...
بتاريخ:...28 NOV 2022...

الجدول الكمي و التقديري
الحصة 02: اللحوم البيضاء الطازجة و البيض

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	السعر الوحدوي خارج الرسوم	المبلغ الأدنى خارج الرسوم	المبلغ الأقصى خارج الرسوم	ر.ق.م
1	الدجاج الطازج بدون أحشاء	كغ	5 700	6 500				9%
2	سكالوب الديك الرومي	كغ	1 200	1 600				9%
3	البيض	صفيحة(30حبة)	1 300	1 700				9%
المبلغ الإجمالي خارج الرسوم								
الرسم على القيمة المضافة								
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم								

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم :

بالأرقام: .....

بالأحرف: .....

الشطية في .....

المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :2022/33
بتاريخ: 28 NOV 2022

الجدول الكمي و التقديري
الحصة 03: الخبز و الحلويات

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	السعر الوحدوي خارج الرسوم	المبلغ الأدنى خارج الرسوم	المبلغ الأقصى خارج الرسوم	ر.ق.م
1	خبز محسن	وحدة	4 200	46 000				0%
2	الهلاليات Croissant	وحدة	20 000	22 000				0%
3	كروكي (Crouki)	وحدة	20 000	22 000				0%
4	قلب اللوز	وحدة	1 800	2 200				0%
5	حلويات جافة Gateaux sec	كلغ	60	70				0%
6	الزلابية Banane orientale	كلغ	160	200				0%
المبلغ الإجمالي خارج الرسوم								
الرسم على القيمة المضافة								
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم								

المبلغ الإجمالي خارج الرسوم :

بالأرقام: .....

بالأحرف: .....

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

الشطية في .....

المتعهد

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

الجدول الكمي و التقديري

الحصة 04: مواد غذائية عامة

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2022/...33.....
بتاريخ : التعيين 28 NOV 2022

الرقم		الوحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	السعر الوحدوي خارج الرسوم	المبلغ الأدنى خارج الرسوم	المبلغ الأقصى خارج الرسوم	ر.ق.م
1	سكر عادي (نوعية جيدة)	كغ	500	550				0%
2	مسحوق الحليب (نوعية جيدة)	500غ	600	650				0%
3	زيت (نوعية جيدة)	لتر 01	1 700	1 800				0%
المجموع الفرعي								
4	سباقيتي (نوعية جيدة)	كغ	700	750				9%
5	ماكرونة (نوعية جيدة)	كغ	700	750				9%
6	شربة (نوعية جيدة)	كغ	50	60				9%
7	كسكس (نوعية جيدة)	كغ	750	800				9%
8	أرز مفور (نوعية جيدة)	كغ	1 300	1 350				9%
المجموع الفرعي								
9	حمص (نوعية جيدة)	كغ	400	450				19%
10	قرفة	20غ	1 400	1 500				19%
11	زعفران	20غ	1 400	1 500				19%
12	راس الحانوت	20غ	1 400	1 500				19%
13	كمون	20غ	1 400	1 500				19%
14	زنجبيل	20غ	1 400	1 500				19%
15	كركم	20غ	1 400	1 500				19%
16	فلفل أسود	20غ	1 400	1 500				19%
17	تونة طماطم (نوعية جيدة)	علبة ذات 65غ	4 100	5 500				19%
18	طماطم مصبرة (نوعية جيدة)	500غ	850	900				19%
19	جلبانة مجمدة (نوعية جيدة)	كغ	900	1 050				19%
20	بزلاء جافة pois cassé	كغ	150	200				19%

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشطية
مكتب الصفقات

21	فاصولياء بيضاء (نوعية جيدة)	كغ	300	400				19%
22	عدس احمر (نوعية جيدة)	كغ	200	300				19%
23	عدس نوعية جيدة	كغ	300	400				19%
24	زبيب (نوعية جيدة)	كغ	100	200				19%
25	مرقرين (نوعية جيدة)	500غ	700	850				19%
26	ماء معدني حجم صغير (نوعية جيدة)	0,5لتر	400	7 000				19%
27	ماء معدني حجم كبير (نوعية جيدة)	1,5لتر	15 000	19 000				19%
28	زيتون اسود (نوعية جيدة)	كغ	600	650				19%
29	زيتون بدون نواة (نوعية جيدة)	كغ	1 200	1 350				19%
30	ذرة خاص بالسلاطة (نوعية جديدة)	كغ	50	100				19%
31	فيطاجي (نوعية جيدة)	علبة 20سل	15 000	19 000				19%
32	الجبن (نوعية جيدة)	علبة 16 وحدة	3 000	3 500				19%
33	جبن بدون ملح نوعية جيدة	علبة 16 وحدة	700	800				19%
34	الخل الأبيض	وحدة(50سل)	350	450				19%
35	الملح	كغ	140	200				19%
36	تيزانة	علبة 100 وحدة	30	40				19%
37	ياغورت طبيعي (نوعية جيدة)	وحدة	2 000	2 200				19%
38	ياغورت معطر (نوعية جيدة)	وحدة	25 000	30 000				19%
39	ياغورت بالفواكه fruité (نوعية جيدة)	وحدة	20 000	25 000				19%
40	جبن طازج (petite suise)	وحدة	3 500	4 500				19%
41	قهوة (نوعية جيدة)	كغ	150	200				19%
42	الفريك (نوعية جيدة)	كغ	15	20				19%
43	برقوق مجفف (نوعية جيدة)	كغ	60	150				19%
44	مشمش مجفف (نوعية جيدة)	كغ	60	150				19%
45	فلان (نوعية جيدة)	500غ	200	250				19%
46	ماء الزهر	وحدة(50سل)	8	15				19%
47	مناديل (serviette de table jetable)	علبة 50 وحدة	350	400				19%
48	اكياس بلاستيكية صفراء صغيرة الحجم	وحدة	150	350				19%

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلية
مكتب الصفقات

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2022/33.....
بتاريخ:.....28 NOV 2022.....

49	صحون بلاستيكية كبيرة الحجم (Assiette)	علبة 50 وحدة	100	200				19%
50	كؤوس بلاستيكية (Goblet jetable)	علبة 100 وحدة	100	200				19%
51	شوكات متوسطة الحجم (fourchette jetable)	علبة 50 وحدة	50	70				19%
52	ملاعق متوسطة الحجم (Cuilliére jetable	علبة 50 وحدة	50	70				19%
53	اطباق الالمنيوم بالاغطية ذات 03 حصص	علبة 100 وحدة	70	150				
	المجموع الفرعي							
	المبلغ الإجمالي خارج الرسوم							
	الرسم على القيمة المضافة 9%							
	الرسم على القيمة المضافة 19%							
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم							

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم :

بالأرقام: .....

بالأحرف: .....

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة المغفات العمومية
رقم :2022/33....
بتاريخ:2 8 NOV. 2022.....

الشطية في .....

المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشحلية
مكتب الصفقات

الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعـــــــبية

مديرية الصـــحة و السكان لولاية الشـــــلف

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :...2022/33...
بتاريخ :...08 NOV 2022...

الجدول الكمي و التقديري

الحصة 05:الخضر و الفواكه

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	السعر الوحدوي خارج الرسوم	المبلغ الأدنى خارج الرسوم	المبلغ الأقصى خارج الرسوم	ر.ق.م
1	البطاطا	كغ	9200	12000				9%
2	البصل	كغ	2500	3000				9%
3	الجزر	كغ	3500	4000				9%
4	الطماطم الطازجة	كغ	4700	5000				9%
5	الكوسة	كغ	500	700				9%
6	سلاطة خضراء	كغ	3700	4000				9%
7	الخيار	كغ	1600	2300				9%
8	الثوم	كغ	100	150				9%
9	البيطراف	كغ	1500	1600				9%
10	فاصولياء خضراء	كغ	600	700				9%
11	البمباس	كغ	350	400				9%
12	فلفل أخضر	كغ	700	750				9%
13	الكرنب	كغ	350	400				9%
14	اللفت	كغ	200	250				9%
15	بقدونس	حزمة	500	550				9%
16	قزبر	حزمة	500	550				9%
17	سالغي	حزمة	500	550				9%
18	الرند	حزمة	200	250				9%
19	التمر (نوعية جيدة)	كغ	500	550				9%
المجموع الفرعي								

20	الموز (نوعية جيدة)	كغ	3 000	4 000				19%
21	التفاح (نوعية جيدة)	كغ	5 800	6 300				19%
22	البرتقال (نوعية جيدة)	كغ	1 500	2 000				19%
23	المندرين (نوعية جيدة)	كغ	500	650				19%
24	الإجاص (نوعية جيدة)	كغ	700	800				19%
25	الخوخ (نوعية جيدة)	كغ	1 300	1 700				19%
المجموع الفرعي								
المبلغ الإجمالي خارج الرسوم								
الرسم على القيمة المضافة 9%								
الرسم على القيمة المضافة 19%								
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم								

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم :

بالأرقام: .....

بالأحرف: .....

مديرية الصحة و السكان
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
رقم :.....2022/32.....
بتاريخ:.....28 NOV. 2022.....

الشطية في .....

المتعهد

المؤسسة العمومية الاستشفائية
بالشلية
مكتب الصفقات

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية - مستشفى مرواني عابد-
رقم التعريف الجبائي: 330 9011 0224 0987
الرقم : .....15... /2022

[redacted]

طبقا لأحكام المادة 34 - 40 - 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم صفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، تعلن المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية عن طلب عروض وطني مفتوح و يخص تموين المؤسسة بالتغذية العامة خلال سنة 2023 حسب الحصص التالية:

- الحصة الأولى: اللحـوم الحمراء الطازجة
- الحصة الثانية: اللحـوم البيضاء الطازجة و البيض
- الحصة الثالثة: الخبز و الحلويات
- الحصة الرابعة : مواد غذائية عامة
- الحصة الخامسة: الخضر و الفواكه

❖ المتعهدين المعنيين بطلب العروض بإمكانهم التقرب من المديرية الفرعية للمالية و الوسائل و سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية مقابل دفع 3 000.00 دج لدى وكيل الإيرادات للمؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية.

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم صفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي.

❖ المادة 06 من دفتر الشروط توضح بالتفصيل محتوى كل من ملف الترشح و الملف التقني و الملف المالي ، باختصار يتكون كل ملف من:

1- <u>ملف الترشح يتضمن :</u>

- تصريح بالترشح - تصريح بالنزاهة- القانون الأساسي للمؤسسات - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة . الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين من: أ - قدرات مهنية ب - قدرات مالية ج- قدرات تقنية

2- <u>العرض التقني يتضمن:</u>

- تصريح بالاكتتاب مملوءة - نسخة من مستخرج السجل التجاري - شهادة تسوية الاشتراكات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء CNAS - شهادة تسوية الاشتراكات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS
- مستخرج جدول الضرائب -شهادة السوابق العدلية - نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية - نسخة من شهادة الإشعار بالتعريف (NIF) - دفتر الشروط مختوم و مؤشر عليه من طرف العارض و يحمل في آخر صفحاته عبارة (قرئ و قبل) – التعهد بآجال تسليم البضاعة

3- <u>العرض المالي:</u>

- رسالة التعهد - جدول الأسعار الوحدوية مملوء ممضي ومختوم - التفصيل الكمي والتقديري مملوء, ممضي ومختوم.

المتعهدين يوضعون كل من ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و تتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مبهم لا يحمل إلا العبارة التالية:

[redacted]

حدد تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض على الساعة <u>11.00 صباحا</u> بعد10أيام ابتداء من أول تاريخ صدور الإعلان عن طلب العروض مفتوح في الجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد (BOMOP) ، ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة <u>11.00 صباحا</u> بحضور العارضين، ويبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم 180 يوما من تاريخ فتح الأظرفة مع الأخذ بعين الاعتبار مدة تحضير العروض و المقدرة بـ 0 أيام.

الشطية في:.....

République algérienne démocratique et populaire

Ministère De La Sante

Direction De La Sante Et De La Population De Chlef

Etablissement Public Hospitalier De Chettia -Hôpital Maroini Abed-

N° FISCALE: 0987 0224 9011 330

N°: 75 / 2022

Avis D'appel D'offres National Ouvert N° 01/E.P.H Chettia /2023

Conformément à l'article N° 34-40-43 du décret présidentiel N° 15/247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés, L'établissement public hospitalier de Chettia lance un avis d'appel d'offre national Ouvert concernent: **L'approvisionnement en denrées alimentaires durant L'année 2023** Selon les lots suivants :

- **Lot N° 1 : Viande rouge fraiche**
- **Lot N° 2 : Viande blanche et œufs**
- **Lot N° 3 : Pain et gâteaux**
- **Lot N° 4 : Alimentation générale**
- **Lot N° 5 : Fruits et légumes**

Les soumissionnaires qualifiés et intéressés par le présent avis, peuvent retirer le cahier des charges auprès du bureau des marches sous-direction des finances et des moyens contre paiement à la somme de **3.000,00** dinars Auprès du régisseur de l'établissement public hospitalier de chettia.

Conformément à l'article 67 du décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

❖ La liste détaillée des pièces constituant le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière est citée à **L'article 10** du cahier des charges auquel il y a lieu de se référer, elle contient sommairement :

1- Le Dossier De Candidature Contient :- Une déclaration de candidature - Déclaration de probité -Copie du statu pour les sociétés (personne morale) - Copie de la délégation de pouvoir habilitant les personnes à engager l'entrepris Tous documents permettant d'évaluer : a)- Les capacités professionnelles b)- Les capacités financières c)- Les capacités techniques

2- L'offre technique Contient :- Une déclaration à souscrire - Une copie de l'extrait de registre du commerce - Une copie de l'attestation de mise à jour de la CNAS -Une copie de l'attestation de mise à jour de la CASNOS - Une copie de L'extrait de rôle - Une copie de l'extrait du casier judiciaire- Une copie de l'attestation de dépôt légal -Une copie du numéro d'identification fiscale (NIF) - Le présent cahier des charges portant dans sa dernière page la mention « lu et accepté », daté et signé par le soumissionnaire - Engagement de livraison des marchandises.

3- L'offre financière: - Lettre de soumission - bordereau des prix unitaires - détail quantitatif et estimatif.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Le dossie de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetée, indiquan la dénomination du soumissionnaire, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « DOSSIER DE CANDIDATURE », « OFFRE TECHNIQUE » ou « OFFRE FINANCIERE », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, portant la mention suivante :

Appel D'offres National Ouvert
N° 01 / EPH Chettia Chlef
Approvisionnement En Denrées Alimentaires Durant L'année 2023
Lot N° .....
A Monsieur Le Directeur De L'établissement Public Hospitalier De Chettia- Chlef-
*** A Ne Pas Ouvrir Que Par La Commission D'ouverture**
Des Plis Et D'évaluation Des Offres *

La date et l'heure limite de dépôt des offres est fixée **10** Jours à partir de la première date de parution dans les journaux ou BOMOP, **à 11 :00 heurs,** même jour et heure d'ouverture des plis. En présence des soumissionnaires ; Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant **180** jours augmenté du délai de **10 jours** de préparation des offres.

Chettia le:.....

Le directeur,

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع ختم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

مصلحة الطلب	
رقـــــــم : 2023/04	تـــــاريـــــخ :

Code Client : 006419

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية : المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية
- رمز المسير (الأمر بالصرف) : 32441
- العنوان : المنطقة 09 الشطية - الشلف
- الهاتف و الفاكس : 027-73-16-55

التعريف بالمتعامل الإقتصادي	
- الاسم و اللقب : ANEP	
- أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار	
- يتصرف لحساب :المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار	
- العنوان : 50Rue khelifa boukhalfa ALGER	
- الهاتف و الفاكس : 021 73 71 28/ 59 95 73 021	
رقم السجل التجاري(بطاقة حرفي) : 99_020010224	رقم التعريف الجبائي:0996.160.196.107.17
رقم الاعتماد : ///	رقم التعريف الإحصائي:41. 00014 1623 0989
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) : Banque BDL Agence EMIR Abdelkader Alger 00500170401782603257	

خصوصيات الطلب		
أشغال	نفقات التسيير X	موضوع الطلب (بالتفصيل) :
لوازم	نفقات التجهيز	..... EDITION ET PUBLICATION.....
خدمات X	نفقات أخرى	.....

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	Publication d'un Avis d'attribution Provisoire l 'appel d'offre National Ouvert N°01/E.P.H Chettia/2023 Concernant l'approvisionnement en denrées alimentaires durant l'année 2023 au profil de l'EPH de Chettia Wilaya de Chlef	U	//	//	//
	dans un journal en arabe	U	1	//	//
	dans un journal en Français	U	1	//	//
	BOMOP	U	1	//	//
	surface de publication 1/4	//	//	//	//
	المبلغ بدون الرسم				//
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19 %				//
	المبلغ باحتساب كل الرسوم				//

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف) :

- يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ، حسب الشروط المحددة .
- مصدر التمويل : 2 -6- 5
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر ، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند

الشطية في :

المصلحة المتعاقدة

إمضاء :

الملحق رقم 14

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات

مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي

الرقم..... /م.م.س.إ.إ/م.م.س.إ /.....م ت/ 2022

20673 -

في ..... 11 DEC 2022

السيـــد

مـــدير المؤسسة العمومية الاستشفائية با

الموضـــــوع: ف/ي معدل أسعار المواد الغذائية الأساسية .

المرجـــــع : إرسالكم رقم 1865المورخ في 28 نوفمبر 2022.

تبعا لإرسالكم المذكور أعلاه بالمرجع، المتعلق بمعدل أسعار المواد الغذائية الأساسية، يشرفني أن أوافيكم ضمن الجدول المرفق بالأسعار الحالية المتداولة على مستوى سوق الجملة و أسواق التجزئة بصفة موقتة حاليا خلال هذا الأسبوع.

للإشارة إن أسعار **هذه المواد تخضع لقاعدة العرض والطلب**، بإستثناء المواد المقننة والمسقفة مثل الحليب المبستر ،السكر والزيت و السميد.

المديـــــر

مديرية التجارة للولاية

حصة الخضر و الفواكه (الأسعار الحالية)

تعيين المواد	أسعار البيع بالتجزئة (الحالية) الوحدة : (دج)	
	الجملة (دج)	التجزئة (دج)
لفت (بدون ورق)	45.00	60.00
خرشف	غير متوفر حاليا	غير متوفر حاليا
قرنون	غير متوفر حاليا	غير متوفر حاليا
بذنجان	30.00	50.00
خيار	70.00	90.00
جلبانة طازجة	غير متوفر حاليا	غير متوفر حاليا
فول	غير متوفر حاليا	غير متوفر حاليا
كرنب ملفوف	80.00	100.00
كرنبيط	120.00	140.00
بسباس	120.00	140.00
ليمون	350.00	400.00
تكتارين	220.00	250.00
زعرور	غير متوفر حاليا	غير متوفر حاليا
كرافس	30.00	40.00
بقدونس	20.00	30.00
كزبرة	20.00	30.00
نعناع	20.00	30.00

ملاحظة: 1- هذه المواد لاتندرج ضمن المواد الأساسية و الواسعة الاستهلاك و ليست في مدونة المواد التي تخضع للمتابعة اليومية من طرف مصالح مديرية التجارة و ترقية الصادرات.

2- أسعار هذه المنتوجات حرة تخضع لقاعدة العرض و الطلب.

حصة الخضر و الفواكه

	الجملة (دج)	التجزئة (دج)
بطاطا	63.44	80.00
طماطم خارجة	66.00	90.22
جزر (بدون ورق)	49.50	66.45
كوسيط (بدون ورق)	51.97	68.77
بصل جاف	38.30	54.02
بصل أخضر(بدون ورق)	51.33	66.66
ثوم جاف(بدون ورق)	484.88	544.77
سلاطة خضراء	57.98	73.75
فاصولياء خضراء	192.30	212.23
فلفل حلو	90.40	99.72
تمر	379.25	395.62
تفاح	251.48	278.51
برتقال	204.44	215.55
موز	401.33	416.51
مندرينة	304.00	334.00
دلاع	105.61	130.27
بطيخ	141.11	181.11
عنب	327.14	355.71
مشمش	207.50	232.50
خوخ	277.50	312.50
برقوق	325.00	375.00
أجاص	632.85	684.28
فرولة	350.00	388.33
كرز	600.00	650.00

* ماحظة: أسعار هذه المواد حرة و تخضع لقاعدة العرض و الطلب.

حصة لتغذية العامة (الأسعار الحالية)

المواد	متوسط السعر الوحدوي الحالي(دج/كغ)	
	الجملة (دج)	التجزئة (دج)
الخل 0.75ل	38.00	45.00
	65.00	75.00
شوكولاطة سوداء مغلفة100غ	60.00 – 57.00	70.00
حلوة الترك بالكلغ	535.00	650.00
محسن بالكلغ	3000.00	3300.00
قرفة بالكلغ	1150.00	1800.00
فلفل عكري بالكلغ	1000.00	1400.00
راس الحانوت بالكلغ	650.00	1200.00
حبة السانوج بالكلغ	600.00	1000.00
جلجلان بالكلغ	550.00	900.00
سميد بالكلغ	عادي : 850.00 كيس 25 كغ	900.00
	ممتاز:925.00 كيس25 كغ	1000.00
ماء زهر0.75ل	50.00	60.00
	60.00	70.00
العسل بالكلغ	3600.00	4000.00
زيت الزيتون باللتر	800.00	850.00
ذرة معلبة بالكلغ	370.00	400.00
الخردل150غ	120.00	130.00
مايونار475غ	330.00	350.00
الفطر بالكلغ	560.00	570.00
جبن ذائب بالكلغ	500.00	550.00
جبن احمر بالكلغ	2800.00	3000.00
جبن قروبارالكلغ	2800.00	3000.00
خيار مخلل بالكلغ	1000.00	1200.00
الدبول(ربطة 12 وحدة)	80.00	100.00
شكلاطة الطلي بالكلغ(علبة)	180.00	200.00
شكلاطة مسحوق بالكلغ(علبة)	120.00	130.00
هريسة بالكلغ	150.00	170.00
زبيب بالكلغ	800.00 - 750.00	1200.00
برقوق مجفف بالكلغ	1450.00	1600.00
مشمش مجفف بالكلغ	1800.00 – 1700.00	2000.00
فريك بالكلغ	180.00	200.00
اللوزبالكلغ	1600.00 – 1350.00	1800.00-2000.00

* ملاحظة: أسعار هذه المواد حرة و تخضع لقاعدة العرض و الطلب ماعدا مادة السميد .

حصة الحليب ومشتقاته من انتاج وطني

تعيين المواد	متوسط السعر الوحدوي	
	الجملة(دج)	التجزئة (دج)
حليب بقرة كامل الدسم كيس 1 لتر	88.00- 75.00	100.00- 80.00
حليب معقم تحت درجة عالية الحرارة علبة 1 لتر	117.00	130.00 - 125.00
حليب بالشكولاطة معقم تحت درجة عالية الحرارة علبة 20 سل	45.00	50.00
جبن 16 قطعة 240 غ(علبة)	198.00 – 135.00	245.00.– 150.00
ياغورت معطر 100غ (اصيص)	22.00 – 21.00	25.00
ياغورت بالفواكه 100 غ (اصيص)	27.00	30.00
قشدة التحلية 100 غ(اصيص)	25.00	30.00
كامبير 240 غ(علبة)	340.00 – 305.00	385.00– 350.00

ملاحظة: - هذه المواد لاتندرج ضمن المواد الأساسية و الواسعة الاستهلاك و ليست في مدونة المواد التي تخضع للمتابعة اليومية من طرف مصالح مديرية التجارة و ترقية الصادرات ماعدا الحليب المبستر و المعقم UHT.

- أسعار هذه المواد حرة و تخضع لقاعدة العرض و الطلب.

حصة اللحوم الحمراء

تعيين المواد	متوسط السعر الوحدوي السنوي2022 (كلغ)	
	بالجملة (دج)	بالتجزئة (دج)
لحم غنم طازج	1396,42	1600,00
لحم بقري طازج	1285,71	1485,71

* ملاحظة: أسعار هذه المواد حرة و تخضع لقاعدة العرض و الطلب.

حصة بيض الاستهلاك

تعيين المواد	متوسط السعر الوحدوي السنوي2022 (كلغ)	
	بالجملة بالجملة(دج)	بالتجزئة (دج)
بيض الاستهلاك (وحدة)	13,50	16,14
صفيحة 30 وحدة	430.00 - 405.00	484.20 – 460.00

* ملاحظة: أسعار هذه المواد حرة و تخضع لقاعدة العرض و الطلب.

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة والسكان لولاية
المؤسسة العمومية الإستشفائية
انـــرقـــم : ..... /2022

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية

إلى السيد

النشاط التجاري : تجارة بالتجزئة للتغذية العامة

الموضوع : ف/ي اسعار بعض المواد الغذائية العامة

تبعا لمشاركتكم في طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2022/01 والمتعلقة بتموين المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية خلال سنة 2022 بالمواد الغذائية العامة وبالتحديد الحصة الرابعة الخاصة بالمواد الغذائية العامة .

و بناءا على المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على الإنخفاض الغير العادي للأسعار.

وبعد تقييم الاظرفة المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لفت إنتباهنا أن أسعار المواد المذكورة ادناه منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق،بناءا على مرجع الأسعار المحددة من طرف مصالح مديرية التجارة و ترقية الصادرات بولاية الشلف .

- الفريك نوعية جيدة : 350.00 دج
- المارغرين نوعية جيدة : 130.00 دج
- برقوق نوعية جيدة :600.00 دج
- أكياس صفراء نوعية جيدة : 40.00 دج
- اطباق الألمنيوم بالأغطية ذات ثلاث حصص : 150.00 دج.
- صحون بلاستيكية كبيرة الحجم : 200.00 دج
- شوكات متوسطة الحجم :150.00 دج
- ملاعق متوسطة الحجم :150.00 دج

وبناءا على ماسبق نطلب منكم تقديم كل التبريرات التي جعلتكم تقدمون هذه الأسعار وذلك في أقرب الآجال.

في :.....

إمضاء :

تجارة بالتجزئة للخضر والفواكه والتغذية العامة

السيـــد

تاجر مواد التغذية العامة

حي

الهاتف :

الى السيد : مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية

الموضوع : ف/ي تدني لأسعار المواد الغذائية العامة

ردا على استفساركم حول تدني أسعار المواد الغذائية العامة المقدم من قبلنا في دفتر الشروط لسنة 2022 أعلم سيادتكم بأني أمـــون العديد من المؤسسات الإستشفائية و التربوية الشيء الذي يدفعني الى إقتنـــاء المواد الغذائية من تجار الجملة بكميات كبيرة و بفعل تعاملي معهم لمدة طويلة ينعكس ذلك على السعر وبالتالي يسمح لي بكسب بهامش ربح مريح.

كما أن الأسعـــار المتداولة في سوق التجزئة لا تعكس تماما الأسعـــار المتداولة في سوق الجملة

تقبلوا مني سيادتكم فائق التقديـــــر و الإحتـــرام

في : 2022/01/11

المتعهـــد

تاجر بسجل الحضر والفواكه والتغذية العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة والسكان لولاية
المؤسسة العمومية الإستشفائية ؛
الرقـم : ..... /2022

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية

إلى السيد :

النشاط التجاري : تجارة بالتجزئة للتغذية العامة

الموضوع : ف/ي اسعار بعض الخضر والفواكه

تبعا لمشاركتكم في طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2022/01 والمتعلقة بتموين المؤسسة العمومية الإستشفائية خلال سنة 2022 بالمواد الغذائية العامة وبالتحديد الحصة الخامسة الخاصة الخضر والفواكه و بناءا على المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على الإنخفاض الغير العادي للأسعار.

وبعد تقييم الاظرفة المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لفت إنتباهنا أن أسعار بعض المواد المذكورة ادناه منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق.

- الكوسة نوعية جيدة : 35.00 دج
- الفاصولياء الخضراء نوعية جيدة : 35.00 دج
- التمر نوعية جيدة : 260.00 دج
- الإجاص نوعية جبدة : 120.00 دج
- الثوم نوعية جيدة : 200 دج
- الفلفل الأخضر نوعية جبدة :35.00 دج
- البطراف نوعية جيدة : 30.00 دج

وبناءا على ماسبق نطلب منكم تقديم كل التبريرات التي جعلتكم تقدمون هذه الأسعار وذلك في أقرب الآجال.

في :.....

المدير

تجارة بالتجزئة للخضر والفواكه والتغذية العامة
15680199

السيـــد

تاجر مواد التغذية العامة

حي

الهاتف :

الى السيد : مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية

الموضوع : ف/*ي* تدني أسعار الخضر و الفواكه

ردا على استفساركم حول تدني أسعار الخضر و الفواكه المقدم من قبلنا في دفتر الشروط لسنة 2022 أعلم سيادتكم بأني أمـــون العديد من المؤسسات الإستشفائية و التربوية كما أنني أملك مربعا في ســوق الجملة و تقوم عائلتي بزراعة بعض أنواع الخضر و من جهة أخرى أقوم بإقتناء بعض الخضرو الفواكه مباشرة من الفلاح مما يسمح لي بكسب هامش ربح مريح.

كما أن الأسعـــار المتداولة في سوق التجزئة لا تعكس تماما الأسعـــار المتداولة في سوق الجملة للخضر و الفواكه

تقبلوا مني سيادتكم فائق التقديـــر و الإحتـــرام

في : 2022/01/11

المتعهـــد

تجارة بالتجزئة للخضر والفواكه والتغذية العامة

الملحق رقم 16

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة
وزارة الصحـــة

مديرية الصحة والسكان لولاية
المؤسسة العمومية الإستشفائية :
الـــــرقـــــــم : ..... /2022

الموضوع : ف/ي قرار لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

- بناءا على القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم لاسيما المادة 19 منه .
- بناءا على الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لاسيما المادة 12 منه.
- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 72 منه في المطة التي تنص على الإنخفاض غير العادي للأسعار.
- بناءا على مرجع الاسعار المقدم من طرف المديرية الولائية للتجارة و ترقية الصادرات و ذلك بتاريخ 04جانفي 2022.
- تبعا لمشاركة المتعهد " . " في طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2022/01 والمتعلقة بتموين المؤسسة العمومية الإستشفائيه . خلال سنة 2022 بالمواد الغذائية العامة وبالتحديد الحصة الرابعة و المتعلقة بالمـــواد الغذائيـــة العامـــة و الحصة الخامسة المتعلقة بالخضر والفواكه.

و بعد مقارنة الأسعار الوحدوية لعرض هذا الأخير مع الأسعار المرجعية تبين إنخفاض غير عادي لأغلب الأسعار مما شكل إخلال بالمنافسة و منه يقترح أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض رفض عرض المتعهد "
" لكل من الحصتين السابقتي الذكر .

إمضاء الاعضاء :

- السيد : .
- السيد : .
- السيد :
- السيد :
- السيد : .
- السيد : .
- السيدة : .
- السيدة : .

: .....

الـــرئـــيـــس

الملحق رقم 17

الجزائر في : 2023/01/30

السيد :
تجارة بالجملة للمنتجات المنطقة بتغذية الانسان
حي **بزائر**
رقم الهاتف

إلى السيد:

المؤسسة العمومية الاستشفائية

ولاية

المؤسسة العمومية الاستشفائية بـ
تاريخ الوصول : 31/01/2023
رقم : 282

الموضوع : تنـــــــــازل

يؤسفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا التنازل المتعلق بطلب العروض الوطني المفتوح رقم 2022/01 لتموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بالـ ن بالحصة رقم خلال السنة المالية ,

- حيث أنني المتعهد الفائز بالمنح المؤقت للحصة
- حيث أعلمكم أنه لا يمكنني القيام تموين مؤسستكم بهذه الحصة خلال السنة المالية ذلك بسبب عدم توافق الأسعار المقترحة من طرفي مع أسعار السوق الحالية حيث شهدت هذه الأخيرة ارتفاعا كبيرا مقارنة مع ما كانت عليه خلال فترة اجراء المناقصة.

في الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الختم والإمضاء

تجارة بالجملة للمنتجات القصابة الدواجن البيض الأدوات
حي
RCN°:16/0 19 Tel:

الملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصـــحـــة

مديرية الصحة والسكان لولاية الـ
المؤسسة العمومية الاستشفائية بـ ، عابد-
الرقم :.....424/م.ع.إ.ش/2022

السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية

إلى

السيد مسير مؤسسة

الموضوع : ف/ي إلغاء المنح المؤقت .

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، لاسيما المواد 40 ، 73 ،82.

و بناءا على إعلان المنح المؤقت ، رقم 13/م ع إ با ة/2022 المؤرخ في 2022/02/23.

تعلمكم المؤسسة العمومية الإستشفائية بـ ، – عن إلغاء المنح المؤقت الخاص بالإستشارة رقم 13/ م ع إ بالشطية /2022 و المتعلقة بشراء و تركيب مولد كهربائي بسعة 250 KAV و التي حزتم عليها بصفة مؤقتة ، و ذلك نظرا لعدم ضمان تمويل الحاجات من قبل المصلحة المتعاقدة " المؤسسة العمومية الإستشفائية بـ ".

كما ندعوكم في حالة أردتم الإطلاع على مبررات إلغاء المنح المؤقت ، الإتصال بمكتب الصفقات العمومية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداء من تاريخ إستلام هذه الرسالة .

الـ في :.....
إمضاء :
المديـــر

Direction Commercial
Zone Industrielle Oued Sly Chlef
R.C.N°:98 B 0902705
Montage des Equipements Electriques et Hydrauliques
Reçu le 24-05-2022

Facebook.com/eph 46 ephchettia@yahoo.fr 027731655 027731584

الملحق رقم19

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère De La Sante

Direction De La Sante Et De La Population De Chlef
Etablissement Public Hospitalier De Chettia -Hôpital Marouani Abed
Sous Drection Des Finances Et Moyennes
N°: 01 /2022

Avis d'attribution Provisoire L'appel d'offre national ouvert N°01/EPH CHETTIA/2022

Conformément aux du décret présidentiel N°15/247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à L'appel d'offre national ouvert N°01/Etablissement Public Hospitalier CHETTIA/2022. L'approvisionnement en denrées alimentaires durant L'année 2022.qu'à l'issue de L'opération de l'évaluation des offres reçues

Lot	Entreprise + Nif	Note de qualification technique	Montant minimum de l'offre après correction	Montant maximum de l'offre après correction	Critère de choix
Lot N°01 : Viande Rouge et Fraiche	AICHOUNE Nourredine + 179103500307189	45.00	4.680.000.00DA en HT	6.760.000.00 DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N°02 : Viande Blanche Et Œufs	AICHOUNE Nourredine + 179103500307189	45.00	3.361.560.00DA EN TTC	4.305.600.00DA EN TTC	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N° 03 : Pain et Gâteaux	BEN ALI FELLAGU Abderrahmane + 180021000558122000000	40.00	1.328.530.00DA en HT	1.457.350.00 DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N° 04 : Alimentation Générale	SAI MOHAMMED + 199002010017548	38.00	6.232.450.00DA en HT	7.444.100.00DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N° 05 : Fruits Et Legumes	FELLOUH RAMDHANE + 179021201998172000000	30.00	5.056.000.00 DA en HT	5.804.000.00 DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement

Tout Soumissionnaires qui conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de l'établissement public hospitalier de chettia dans un délai de 10 jours à compter de la date de signature du présent avis conformément à l'article 82 du décret présidentiel N°15/247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés.

Les soumissionnaires intéressés par la présente consultation peuvent se rapprocher du service consomé de l'EPH chettia pour prendre connaissance des résultats de l'évaluation de leurs offres techniques et financières. Conformément l'article 82 du décret présidentiel N°15/247 du 16Septembre 2015 portant **réglementation des marchés publics.** au plus tard trois 03 jours à compter de la date de la signature du présente avis.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية - مستشفى مروان عابد-
المديرية الفرعية للمالية و الوسائل
الرقم: 04 / 2022

إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض الوطني المفتوح رقم 01 / م ع إ بالشطية /2022

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعلم المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية كافة المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح رقم 01/المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية الشلف / 2022 المتعلقة بتموين المؤسسة بالمواد الغذائية العامة خلال سنة 2022 حسب الحصص التالية : أن نتائج التقييم التقني والمالي للعروض كانت كالآتي :

رقم الحصة	اسم المؤسسة + الرقم الجبائي	نقطة التأهيل التقني 45/20	المبلغ المالي الأدنى بعد التصحيح	المبلغ المالي الأقصى بعد التصحيح	معايير الاختيار
الحصة الأولى : اللحوم الحمراء الطازجة	عيشون نور الدين + 179103500307189	45.00	4.680.000.00 دج خارج الرسوم	6.760.000.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية «الأقل ثمنا بعد التأهيل التقني»
الحصة الثانية : اللحوم البيضاء الطازجة والبيض	عيشون نور الدين + 179103500307189	45.00	3.361.560.00 دج بكل الرسوم .	4.305.500.00 دج بكل الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية «الأقل ثمنا بعد التأهيل التقني»
الحصة الثالثة: الخبز والحلويات	بن علي فلاق عبد الرحمان + 180021000558122000000	40.00	1.328.500.00 دج خارج الرسوم	1.457.350.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية «الأقل ثمنا بعد التأهيل التقني»
الحصة الرابعة: مواد غذائية عامة	مساعي محمد + 199002010017548	38.00	6.232.450.00 دج خارج الرسوم	7.444.100.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية «الأقل ثمنا بعد التأهيل التقني»
الحصة الخامسة: الخضر والفواكه	فلوح رمضان + 179021201998172000000	30.00	5.059.000.00 دج خارج الرسوم	5.804.000.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية «الأقل ثمنا بعد التأهيل التقني»

يمكن للمتعهدين المحتجين على هذا الاختيار أن يقدموا طعنا لدى لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء هذا الإعلان طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكنهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم وذلك بالاتصال بمصالحنا في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء الإعلان طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الجمهـــوريـة الجزائـــريـة الديمقراطـيـة الشعـبيـة

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية الشلف

المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية - مستشفى مرواني عابد-

المديرية الفرعية للمالية و الوسائل

الرقم: 05 ./ 2023

إعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض الوطني المفتوح رقم 01 / م ع ا بالشطية /2023

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعلم المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية كافة المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح رقم 01/المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطية الشلف / 2023 المتعلقة بتموين المؤسسة بالمواد الغذائية العامة خـــلال سنـــة 2023 حســب الحصص التالية : أن نتائج التقييم التقني والمالي للعروض كانت كالآتي :

رقم الحصة	اسم المؤسسة + الرقم الجبائي	نقطة التأهيل التقني 45/20	المبلغ المالي الأدنى بعد التصحيح	المبلغ المالي الأقصى بعد التصحيح	معايير الاختيار
الحصة الأولى : اللحوم الحمراء الطازجة	عيشون علي + 193101000047172	45.00	6.100.000.00دج خارج الرسوم	8.540.000.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،الاقل ثمنا بعد التأهيل التقني
الحصة الثانية : اللحوم البيضاء الطازجة والبيض	عيشون علي + 193101000047172	45.00	4.624.870.00 دج بكل الرسوم	5.618.950.00 دج بكل الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،الاقل ثمنا بعد التأهيل التقني
الحصة الثالثة: الخبز والحلويات	بن علي فلاق عبد الرحمان + 18002100055812200000	40.00	1.358.700.00 دج خارج الرسوم	1.861.500.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ،الاقل ثمنا بعد التأهيل التقني
الحصة الرابعة: مواد غذائية عامة	ساعي محمد + 199002010017548	38.00	7.182.370.00 دج خارج الرسوم	9.138.350.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ،الاقل ثمنا بعد التأهيل التقني
الحصة الخامسة: الخضر والفواكه	فلوح رمضان + 17002120199817200000	30.00	8.017.500.00 دج خارج الرسوم	9.553.000.00 دج خارج الرسوم	احسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ،الاقل ثمنا بعد التأهيل التقني

يمكن للمتعهدين المحتجين على هذا الاختيار أن يقدموا طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء هذا الإعلان طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكنهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم وذلك بالاتصال بمصالحنا في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام ابتداء من تاريخ إمضاء الإعلان طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère De La Sante

Direction De La Sante Et De La Population De Chlef

Etablissement Public Hospitalier De Chettia -Hôpital Marouani Abed

Sous Drection Des Finances Et Moyennes

N°: 05 /2023

Avis d'attribution Provisoire L'appel d'offre national ouvert

N°01/EPH CHETTIA/2023

Conformément aux du décret présidentiel N°15/247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à L'appel d'offre national ouvert N°01/Etablissement Public Hospitalier CHETTIA/2023. L'approvisionnement en denrées alimentaires durant L'année 2023.qu'à l'issue de L'opération de l'évaluation des offres reçues

Lot	Entreprise + Nif	Note de qualification technique	Montant minimum de l'offre après correction	Montant maximum de l'offre après correction	Critère de choix
Lot N°01 : Viande Rouge et Fraiche	AICHOUNE ALI + 179103500307189	45.00	6.100.000.00 DA EN HT	8.540.000.00DA En HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N°02 : Viande Blanche Et Œufs	AICHOUNE ALI + 179103500307189	45.00	4.624.870.00DA EN TTC	5.618.950.00DA EN TTC	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N° 03 : Pain et Gâteaux	BEN ALI FELLAGU Abderrahmane + 18002100055812200000	40.00	1.358.700.00DA en HT	1.661.600.00 DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N° 04 : Alimentation Générale	SAI MOHAMMED + 199002010017548	38.00	7.182.370.00 DA en HT	9.138.350.00 DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement
Lot N° 05 : Fruits Et Legumes	FELLOUH RAMDHANE + 17002120199817200000	30.00	8.017.500.00DA en HT	9.563.000.00 DA en HT	L'offre la plus avantageuse économiquement et la moins disant parmi les offres qualifiées techniquement

Tout Soumissionnaires qui conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de l'établissement public hospitalier de chettia dans un délai de 10 jours à compter de la date de signature du présent avis conformément à l'article 82 du décret présidentiel N°15/247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés.

Les soumissionnaires intéressés par la présente consultation peuvent se rapprocher du service concerné de l'EPH chettia pour prendre connaissance des résultats de l'évaluation de leurs offres technique et financières, Conformément l'article 82 du décret présidentiel N°15/247 du 16Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics, au plus tard trois 03 jours à compter de la date de la signature du présente avis.

Le Jeune Indépendant du 24/01/2023 / ANEP 2316001987

الملحق رقم 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصـــحـــة

مديرية الصحة والسكان لولاية الشلف

المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية

الرقم :...674.../م.ع.إ.ش/م.ت.ع.إ/2022

مقرر تعديل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

- بمقتضى القانون13/08 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 ، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لموظفي وأعوان الإدارات المركزية ، الولايات ،البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16،يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2015/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها .

- بمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في 2020/11/03 المتضمن تعديل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .

- باقتراح من السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية .

يقرر

المادة الأولى: تعدل على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية المقررة رقم 04 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021،لجنة تدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، تكلف بفتح الاظرفة ، وتحليل العروض ابتداء من 08 ديسمبر 2022.

المادة2 0: تتشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية بالشطية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد : بوكرش محمد مولاي على	مدير فرعي للمالية والوسائل	رئيسا
- السيد : على مهري ربيع	المدير فرعي للموارد البشرية	عضوا
- السيدة: شراح سعيدة	مدير فرعي لصيانة التجهيزات الطبية التجهيزات المرافقة	عضوا
- السيد: بودان عبد القادر	رئيس مكتب الصفقات	عضوا
- السيد : زمور احمد	رئيس المجلس الطبي	عضوا
- السيد: ستى عبد الرحمن	طبيب منسق	عضوا
- السيدة: فلاق عريوات الهام	صيدلانية ، رئيسة مصلحة الصيدلانية	عضوا
- السيد: بطاح محمد	منسق النشاطات الشبه الطبية	عضوا
- السيد : بوط محمد	رئيس مكتب الميزانية والمحاسبة	عضوا
- السيدة : بن صافي فضيلة	منسقة وحدة البيولوجيا	عضوا

- **المادة 03:** تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني ، تعرضه على المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) وبهذه الصفة تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادتين 71و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر وهي على النحو التالية :

- تثبتن صحة تسجيل العروض على سجل خاص .

- تعد قائمة المتعاهدين حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات .

- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها العرض التقني لكل متعهد .

- تحرر اللجنة المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين .

- تحرر اللجنة عند اقتضاء محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون،يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة. إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط .

- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 04: تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بناء على استدعاء من طرف المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) في أخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض وعلنيا وبحضور المتعاهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر شروط المناقصة.

المادة 05: لا تصح اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلا إذا اكتمل النصاب القانوني 2/3، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تستدعى اللجنة مرة ثانية خلال مدة ثلاث (03) أيام الموالية ويتم عقد الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 06: يدير اجتماعات اللجنة رئيسها المشار إليه في أحكام المادة الثانية من هذا المقرر ويكلف بالاتي:

- السهر على القيام بتطبيق النصوص والأحكام التنظيمية التي تخضع لها أعمال هذه اللجنة

- ضمان السير الحسن للمناقشات حسب جدول الأعمال المقرر في الجلسة

- السهر على ضمان استمرارية عقد الاجتماعات في الموعد والمكان المحددين

- السهر على خلق جو من الانضباط ومنح الفرصة لتمكين كل عضو لإبداء رأيها بشان الملف المطروح للدارسة

- يكلف السيد رئيس اللجنة بتنفيذ نص هذا المقرر الذي سينشر في سجل المقررات الإدارية .

الشطية في : 08 ديسمبر 2022

المدير

Facebook.com/eph.chettia.146 ephchettia@yahoo.fr 027731655 027731584

الملحق رقم 21

السيدة:

في 21/03/10

إلى السيد: مدير المؤسسة الجهوية الاستشفائية.

الموضوع: تقرير فارغ من المؤسسة بمادة اللحوم البيضاء.

الجهوية الاستشفائية
تاريخ الوصول 21/03/2021
رقم 462

يؤسفنا سيادة المدير أن نبلغكم بأن السيدة: ب... ع... من المؤسسة تحصة اللحوم البيضاء لم يعد تحترم دفتر الشروط خاصة سند الطلب المقدم له حيث كان تطلب كمية محددة وهو لم تحترم هذه الحصة دائما مرارا وتكرارا ناقصة وهذا ما يعيق السير الحسن للمؤسسة والمصلحة، لذا نطلب من سيادتكم إتخاذ الإجراءات الإدارية في حقها.

في 2021/03/15

إلى نفاق

إلى السيد المدير
المؤسسة العمومية
الاستشفائية
تحت إشراف المقتصد

16/03/2021
429

يوسفني سيدي أن أعلمكم أنه ممون الدجاج والبيض (اللحوم البيضاء) زود المؤسسة بمادة الديك الرومي غير طازج (Congelé) مما تقتضي علي الآجنة إرجاعه.

كما أعلمكم سيدي أن الممون صرح أنه لن يزود المؤسسة مرة أخرى بمادة الديك الرومي

تقبلوا سيدي فائق الشكر والاحترام

المؤسسة العمومية الاستشفائية
مصلحة الوقاية

Dr [illegible]
Docteur en Médecine

المكتب الوزني للبريد والمواصلات
إلى نفاق
الطيبة
المقتصدة
رئيس مصلحة المطبخ
المواقت العام

[illegible]
Diététicienne-Nutritionniste

2021 / 03 / 18 ق.م

مكتب الانفاق

18/03/2021
488

الى السيد: مدير المؤسسة
العمومية الاستشفائية
بـ

الموضوع: تقرير ف/ي: عدم المؤسسة
بمادة اللحوم البيضاء.

يؤسفني سيادة المدير أن ابلغك
بأن السيد: ب. ن - ا ا عدم المؤسسة
بمادة اللحوم البيضاء لم يعد من المؤسسة
بهذه المادة، هذا بعد تقديم له سند الطلب.
، هذا ما يعيق السير الحسن للمصلحة في
تقديم الوجبة المبرمجة للمريض، لذا أطلب
منك سيادتك إتخاذ الاجراءات اللازمة
في الأمر قبل أن تفاقم التقين والاشكال

ت/ D.F-ن
الكاتب ماليل

الإنفاق

في 2021/03/23

إلى السيد المدير المؤسسة
العمومية الاستشفائية
بـ ...

23/03/2021
5 / 5

الموضوع: تقرير

يؤسفني سيدي أن أبلغكم أن مسؤول الدجاج (اللحوم البيضاء) رفض ترويد المؤسسة رغم إبلاغنا له متوجها بغلاء أسعار الدجاج.
وعليه سيدي فإن المصلحة لا يوجد بها دجاج ولا بيض رغم علمه بذلك (تم إبلاغه) منذ يومين.

سيدي تقبلوا فائق الشكر
والاحترام.

الإنفاق
المطبخ

الاستلام بالعلم

إلى السيد المدير المؤسسة
العمومية الاستشفائية
بحت إشراف المقتصد

الموضوع: تقرير

29/03/2024
355

يؤسفني سيدي أنه ممنوع الدجاج والبيض
يرفض تزويد المؤسسة رغم الحاجة
الماسة لمادة البيض والدجاج وعليه
فإننا ككل مرة نعلمكم سيدي حتى تتخذوا
في هذا الأمر الذي يفوت يؤرق المصلحة

تقبلوا فائق الشكر والاحترام

المطبخ

مكتب الإنفاق.

في 2021/04/05

إلى السيد: مدير المؤسسة
العمومية الإستشفائية
سايس

05/04/2021
508

الموضوع: تقرير فاي بمون المؤسسة
بمادة اللحوم البيضاء

يسرني سيادة المدير أن أعلمك بأن
السيد: بن ... ا ... ا بمون المؤسسة بمادة
اللحوم البيضاء، لم يقدم مون هذه الأخيرة
بمادة الدجاج والديك الرومي، هذا بعد بلاغه
وتقديم له سند الطلب، ولكن لا حياة لمن تنادي
وهذا ما يعيق السير الحسن للصلحة من ناحية
الوجبة المبرمجة للمرضى والممرضات من طرفك
لذا أطلب من سيادتك إتخاذ الإجراءات
اللازمة في حقه، وشهر رمضان على الأبواب.
وفي الأخير تقبلوا مني فائق التقدير والإحترام.

الملحق رقم 22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان العمومي للمحضر القضائي

ب الأستاذ: مزيان صديق

ضر قضائي لدى

صاص مجلس ة

ارع أحـ س

محضر تكليف بالحضور

المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدا

بتاريخ/ الرابع والعشرون من شهر ماي سنة الفين وإثنان وعشرون (2022/05/24)

في الساعة: العاشرة و 05 د 35

ل رقم: ...../

نحن الأستاذ / لمحضر القضائي لدى محكمة

اختصاص مجلس قضاء موقع ادناه.

لفائدة السيد (ة):

الساكن بـ (ة) :

القائم في حقه (ها) الأ ستاذة: محامية معتمدة لـ المحكمة

بناءا على المادة 18 من قانون الإجراءات ا

كلفنا : المؤسسة العمومية الإستشفائية

الكائن مقرها بـ : الشطية ، ولاية .

بالحضور أمام المحكمة الإدارية . لجلسة يوم :2022/06/08 .

رقم القضية :

لكي لا يجهل ما تقدم

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون.

ختم و توقيع المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ي للمحضر القضائي
ستاذ:
ضر قضائي لـ
تصاص مجلس قضاء
ارع أحمد

محضر تسليم التكليف بالحضور

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ/ الرابع والعشرون من شهر ماي سنة الفين وإثنان وعشرون (2022/05/24)
في الساعة: العاشرة (10:00 سا)
رقم: ...../

نحن الأستاذ / مزيان يق المحضر القضائي لدى محكمة
اختصاص مجلس قضاء الموقع ادناه.

لفائدة السيد (ة):

الساكن بـ (ة) :

القائم في حقه (ها) الأ ستاذة: محامية معتمدة لدى المحكمة العلـ مجلس الدولة.

بعد الاطلاع على المواد/407/406/19/18 و 416 من القانون رقم:08- 09
المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدار ة.
بعد الإطلاع على عريضة إفتتاحية المؤشر عليها أمام المحكمة الإدارية با
كلفنا وسلمنا : المؤسسة العمومية الإستشفائية ممثلة بواسطة مديرها .
الكائن مقرها بـ ولاي
مخاطبين السيد(ة): أمانة صفته: (حسب تصريحه).
الحامل لـ رقم:
الصادرة عن: بتاريخ:
نسخة من التكليف مرفقا بنسخة من عريضة إفتتاحية .
قضية رقم : 590 لجلسة يوم :2022/06/08 .

ونبهناه أنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور،سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.

و لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع المبلغ له:

ختم و توقيع المحضر القضائي

2022 ماي 24
856

بتاريخ :2022/05/15

المحكمة الإدارية .

المحكمة الإدارية
08 JUIN 2022
قضية رقم: 590

17 ماي 2022

عريضة افتتاحية
إلى السيد الرئيس والسادة المستشارين المكونين للمحكمة الإدارية

الفائدة : بروبة العيد الساكن بـ ، ولاية
القائم في حقه الأستاذ محاميةمعتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
.... **المدعي** .

ضد : المؤسسة العمومية الإستشفائية بالشطيبة
ممثلة بواسطة مديرها الكائن مقرها بـ – ولاية ، –.
..... **المدعى عليها** .

لسيادة رئيس هيئة المحكمة الإدارية

يتشرف المدعي بأن يلجأ إلي هيئة المحكمة الإدارية من أجل الوقائع التالية :

– أنه يعمل كتاجر وذلك في تجارة الجملة للحم بأنواعه والبيض وهذا حسب السجل المؤرخ في : الحامل لرقم التسجيل 7 - و **ثيقة رقم 01)**
– حيث أن العارض يؤكد لهيئة المحكمة أن كان يقوم بتموين المدعى عليها خلال أشهر عام 2021 هذا ما تثبته و صولات الطلب (**وثيقة مرفقة رقم 02)** .
– حيث انه وصل مبلغ الدين إ ج و هذا ما تثبته الفاتورة رقم:
المؤرخة في : 8 2**(و ثيقة رقم 03)**
و الفاتورة رقم : المؤرخة في **(و ثيقة رقم 04)** لم يتم تسديدهما لحد الساعة.
– حيث ان العارض قام بمطالبة المدعى عليها بضرورة تمكينة من مستحقاته المالية إلا ان المدعى عليها لم تستجب للعارض أين قام بإعذار المدعـ ها بواسطة المحضر القضائي وأمهلها مدة 10 أيام من أجل تسديد مبلغ الدين المقدرب 4 دج وهذا حسب ما يثبته محضر تبليغ إعذار مؤرخ إلا أنه لم يتم الإستجابه للإعذار ولم يتم تسديد المبالغ المستحقة **(و ثيقة رقم 05)**
- حيث أن العارض يؤكد لهيئة المحكمة أنه قام بتموين المدعى عليها باللحوم بأنواعها وذلك خلال 2021 وهذا ما تثبته الوثائق المرفقة .
- حيث أن العارض يؤكد لهيئة المحكمة أنه تقدم للجنة التسوية الودية للنزعات و هي من وجهته بضرورة المطالبة بحقوقه أمام القضاء و رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية .

الملحق رقم 23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة
الغرفة الأولى
القسم الأول

رقم الملف: 186643
رقم الفهرس: 22/00468

قرار بتاريخ:
2022/05/12

قضية:
بوسعادة هاجر

ضد /
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي

(صفقات عمومية)

مبلغ الرسم: 2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted]

الكائن مقره (هم) بـ: حي المنظر الجميل د 03 رقم 25 قاريدي القبة – الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): [redacted]

الكائن مقره بـ: شارع الربوة البيضاء رقم 501 القبة الجزائر

من جهة

و بين:

1): المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي ممثلة بمديرها العام

الكائن مقره (هم) بـ: بلدية الحراش – الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): [redacted]

الكائن مقره بـ: حي قاريدي 1 عمارة 27 رقم 15 – القبة – الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **تيغة عيسى مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **لشلاش سي رضوان** محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقـائع و الإجـراءات

بموجب عريضة إستئناف مودعة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2020/06/02 والمسجلة تحت رقم 186643، طعنت [redacted] عن طريق محاميها قطاش عمر، بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2018/10/24، رقم القضية 18/02163، رقم الفهرس: 18/03456 والذي قضى في الشكل: عدم قبول الدعوى وتحميل المدعية بالمصاريف القضائية وجاء في عريضة الاستئناف أنه بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين المستأنفة والمستأنف عليهافهي مرفقة بالجدول الكمي والنوعي للسلع محل الاتفاقية، كما أنه بالرجوع إلى وصل الطلب المؤرخ في 2016/12/20 رقم 000799 وفي الخانة الخاصة بتحديد موضوع الطلب، فإنه تمت الإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بمعنى أن وصل الطلب يتضمن أواني وأدوات المطبخ مع تحديد المبلغ المقدر بـ: 2.742.099,75دج وفيما يخص وصل التسليم المؤشر عليه بالاستلام المؤرخ في 2016/12/29 الذي قيل عنه أن الختم والتوقيع غير واضحين وكذلك الشخص المستلم، فإن مثل هذه الأمور كان يمكن تسويتها أثناء التحقيق من خلال توجيه إعذار للمدعية أن تقدم نسخ أصلية، أما فيما يخص الفاتورة المؤرخة في 2016/12/29 أنها غير مؤشر عليها، فهذا تسبيب مردود عليه لأن التأشير بالستلام من الخلف من قبل مصلحة البريد الوارد ومن مديرية الشؤون الإقتصادية وأمين المخزن وعليه فإن الدين ثابت وتلتمس من حيث الشكل: قبول الاستئناف ومن حيث الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي، أن تدفع للمستأنفة مبلغ الدين المقدر بـ 2.703.021,75دج ومبلغ 200.000,00دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة بها.

حيث أن المستأنف عليها المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي ممثلة بمديرها العام، أجابت بمذكرة عن طريق محاميها طاهر زيتوني جاء فيها: أن الاستئناف غير مؤسس قانونا، لأن المحكمة الإدارية بالجزائر قد كيفت الوقائع تكييفا صحيحا وطبقت القانون تطبيقا سليما لما قضت بعدم قبول الدعوى الأصلية بناءا على دفوع المدعى عليها، لأن المستأنفة قدمت نسخا من ثلاث وثائق مكتوبة باللغة الفرنسية دون إرفاقها بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، كما قدمت وثائق خاصة وصل الإستلام لا يوجد به إسم ولقب الشخص المستلم ولا ختم المصلحة التي استلمت البضاعة ولذا طلبت العارضة إستبعاد هذه الوثيقة وبالتالي رفض الدعوى لعدم التأسيس ورغم أن المحكمة الإدارية قد مكنت المدعية من الاطلاع على رد العارضة وتقديم مذكرة جوابية عليه، زعمت فيها أن الدفع الأول مخالف لروح المادة08 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية وأن الوثائق غير المرفقة بترجمة رسمية ليست صادرة عن جهة أجنبية وأن وصل الطلب صادر عن المدعى عليها وأضافت أن المحكمة الإدارية طبقت صحيح القانون وعليه فإنها تلتمس في الشكل: قبول المذكرة الجوابية وفي الموضوع رفض الإستئناف الحالي والتصريح بتأييد الحكم المعاد ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أنه بعد اختتام التحقيق، أمر المستشار المقرر بإحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب.

حيث أن محافظ الدولة، قدم تقريرا مكتوبا مؤرخا في 2022/01/30 إلتمس بموجبه في الشكل: قبل الفصل في الموضوع الأمر بإرفاق ملف الموضوع.

حيث أن القضية جدولت لجلسة 2022/03/03 ثم وضعت في المداولة لجلسة 2022/04/07 ثم مددت لجلسة 2022/05/12.

وعلـيه فإن مجلس الدولـة

– من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الاستئناف مستوفية لشروطها الشكلية، كما أن الاستئناف وارد ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

– من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة [redacted]، طعنت بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2018/10/24 فهرس رقم 18/03456 والذي قضى في الشكل: عدم قبول الدعوى وتحميل المدعية المصاريف القضائية والتمست: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي أن تدفع للمستأنفة مبلغ: 2.703.021,75دج مقابل الدين ومبلغ 200.000,00دج كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بها.

حيث أن المستأنف عليها المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي ممثلة بمديرها العام التمست رفض الاستئناف لعدم التأسيس وتأييد الحكم المستأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بموجب وصل طلب رقم 0000799 مؤرخ في 2016/12/20 موقع عليه من طرف مدير الشؤون الإقتصادية لمستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي –الحراش يطلب من المستأنفة [redacted] تزويد المستشفى بأدوات وملاحق المطعم لسنة 2016.

حيث أن المستأنفة نفذت التزاماتها التعاقدية ووردت للمستأنف عليها الأدوات المطلوبة كما

هو ثابت وصل التسليم المؤرخ في 2016/12/29 والمؤشر عليه من طرف مصلحة المخزن وعليه فإن المستانف عليها ملزمة بأن تدفع للمستأنفة مبلغ الفاتورة رقم 2016/01 المؤرخة في 2016/12/29 والمقدر بـ 2.703.021,75دج.

حيث أنه فيما يخص طلب التعويض فإنه غير مؤسس قانونا مما يتعين رفضه وعدم الاستجابة إليه.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا عندما قضوا بعدم قبول الدعوى شكلا، رغم أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية لإجراءاتها الشكلية المنصوص عليها قانونا.

حيث أنه للأسباب المبينة أعلاه، فإن مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفة مبلغ 2.703.021,75دج مقابل الدين ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من الرسوم القضائية.

فلهـــذه الأســبـاب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي ممثلة بمديرها العام بأن تدفع للمستأنفة [redacted] مبلغ مليونين وسبعمائة وثلاثة آلاف وواحد وعشرين دينار جزائري وخمسة وسبعين سنتيما (2.703.021,75دج) مقابل الدين ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

المستأنف عليها معفاة من الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الثاني عشر من شهر مـــاي سنـة ألفين واثنان وعشـرون**

من قبل **الغرفة الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

ميسوري أعمارة	الرئيس
تيغة عيسى	مستشار الدولة مقررا
عمران نصر الدين	مستشار الدولة
صندالي محمد الحبيب	مستشار الدولة
غلاب زوليخة	مستشار الدولة
مسامح اسية	مستشار الدولة

رقم الملف: 186643
رقم الفهرس: 22/00468

وبحضور السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة

وبمساعد ة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

الرئيس المستشارالمقرر أمين الضبط

رقم الملف: 186643

رقم الفهرس: 22/00468

الملحق رقم 24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة
الغرفة الأولى
القسم الأول

رقم الملف: 186645
رقم الفهرس: 22/00469

قرار بتاريخ:
2022/05/12

قضية:
ف ة

ضد /
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي مستشفى الاستاذ بوخروفة بن عكنون

(صفقات عمومية)

مبلغ الرسم: 2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): [redacted]

الكائن مقره (هم) بـ: حي عبد الحق بوراوي رقم 05 مجمع ب الحراش – الجزائر

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): قطاش عمر

الكائن مقره بـ: شارع الربوة البيضاء رقم 501 القبة – الجزائر

من جهة

و بين:

1): المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي مستشفى الاستاذ بوخروفة بن عكنون ممثلة بمديرها

الكائن مقره (هم) بـ: طريق الحوضين بن عكنون – الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) تي [redacted] مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) لئ [redacted] محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ

2020/06/02 والمسجلة تحت رقم 186645، طعنت [redacted] عن طريق محاميها قطاش عمر، بالإستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2019/04/10 رقم القضية: 18/04344 رقم الفهرس: 19/01154 والذي قضى في الشكل: عدم قبول الدعوى وتحميل المدعية المصاريف القضائية وجاء في عريضة الإستئناف أنه ثبت للمحكمة أن الوثائق التي قدمتها المدعية وهي كالتالي سند طلب رقم 14/268 وسند طلب 14/269 يحمل خاتم غير واضح والمدعية قدمت سند تسليم واحد فقط وهو يحمل ختم غير واضح وغير مذكور به قيمة الدين، إضافة إلى ذلك الفاتورة المذكورة بها قيمة الدين لا تحمل ختم ولا توقيع ذي صفة وهي غير مؤشر عليها من طرف المدعى عليها وعليه وباعتبار أن هذه الوثائق المقدمة لا يوجد بها أختام وأن الأختام الموجودة بها غير واضحة وصفة الموقع عليها غير ظاهرة، فإنه يتعين استبعادها ومنه الحكم بعدم قبول الدعوى، لكن هذا التسبيب مردود عليه، لأنه كان بالإمكان في مرحلة التحقيق التأكد من هذا الأمر عن طريق توجيه إعذار للمدعية لتقديم نسخة واضحة أو أصلية من سند الطلب بالإضافة إلى كون ان المدعى عليها لم تنازع في صحة سند الطلب، كما أن سند الطلب لا تذكر فيه قيمة الدين وإنما تذكر فيه كمية ونوعية السلع والمواد المطلوبة أما الفاتورة فإن المدعية سبق لها أن أشارت في عريضتها الإفتتاحية أن الفاتورة المقدمة للمخالصة تم التأشير عليها من الخلف وعليه فإن الإستئناف مبرر ومؤسس لكون العلاقة بين المستأنفة والمستأنف عليها ثابتة بموجب الإتفاقية المؤرخة في 2014/05/18 تحت رقم 20111/06 وتم تزويد المستأنف عليها بمواد الصيانة والتنظيف بنادا على وصلي الطلب المسلمين لها بتاريخ 2014/11/20 الحاملين على التوالي رقم 14/268 و2014/269 وأن المستأنف عليها استلمت المواد المطلوبة بموجب وصلي التسليم المؤرخين في 2014/12/31 المؤشر عليها بالإستلام من قبل مسير مصلحة المخزن، كما أن الفاتورة المتضمنة مبلغ الدين المقدر بـ: 2.517.372,00 دج المؤرخة في 2014/12/31 مؤشر عليها كذلك بالإستلام من الخلف وعليه فإنها تلتمس من حيث الشكل: قبول الإستئناف ومن حيث الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي مستشفى بن عكنون – أن تدفع للمستأنفة فلاح الزهرة مبلغ الدين المقدر بـ 2.517.372,00 دج ومبلغ: 400.000,00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها.

حيث أن المستأنف عليها المؤسسة الإستشفائية المخصصة في الجهاز الحركي مستشفى بوخروفة بن عكنون ممثلة بمديرها، فقد تم تكليفها بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين للأستاذين: السعيد لزرق وعلي قاسي واستلمت نسخة من عريضة

الإستئناف عن طريق الأمانة، غير أنها لم تقدم أي جواب.

حيث أنه بعد اختتام التحقيق، أمر المستشار المقرر بإحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب.

حيث أن محافظ الدولة، قدم تقريرا مكتوبا مؤرخا في 2022/01/30 التمس بموجبه في الشكل قبل الفصل في الموضوع: الأمر بإرفاق ملف الموضوع.

حيث أن القضية جدولت لجلسة 2022/03/03 ثم وضعت في المداولة لجلسة 2022/04/07 ثم مددت لجلسة 2022/05/12.

وعلـيه فإن مجلس الدولـة

- من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الإستئناف مستوفية لشروطها الشكلية، كما أن الإستئناف وارد ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة [redacted] طعنت بالإستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر الصادر بتاريخ 2019/04/10 فهرس رقم 19/01154 والذي قضى في الشكل: عدم قبول الدعوى والتمست إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها المؤسسة الإستئنافية المتخصصة في الجهاز الحركي مستشفى بن عكنون ممثلة بمديرها، بأن تدفع لها مبلغ: 2.517.372,00 دج مقابل الدين ومبلغ 400.000,00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها.

حيث أن المستأنف عليها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي مستشفى بن عكنون ممثلة بمديرها لم تقدم أي جواب مما يتعين القضاء في حقها حضوري اعتباري عملا بالمادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه أبرمت اتفاقية رقم 2014/06 مؤرخة في 2014/05/18 بين المستأنفة [redacted] ومدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي مستشفى بن عكنون موضوعها التزويد بمواد الصيانة لسنة 2014 بمبلغ 2.465.541,00 دج كحد أدنى ومبلغ 5.079.438,00 دج كحد أقصى، كما تم تحرير وصلي طلب رقم 268/14 ورقم 269/14 مؤرخين في 2014/11/20 موضوعهما تزويد المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مستشفى بن عكنون بمواد الصيانة.

حيث أن المستأنفة نفذت التزاماتها التعاقدية كما هو ثابت من وصل التسليم المؤرخ في 2014/12/31 المؤشر عليه من طرف المخزني.

وعليه فإن المستأنف عليها ملزمة بأن تدفع للمستأنفة المبلغ المطالب به والمقدر بـ: 2.517.372,00 دج مقابل الدين.

حيث أنه فيما يخص طلب التعويض فإنه غير مؤسس قانونا مما يتعين عدم الإستجابة إليه.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا عندما قضوا بعدم قبول الدعوى شكلا، رغم أنها مستوفية لإجراءاتها القانونية.

حيث أنه للأسباب المبينة أعلاه، فإن مجلس الدولة، يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد إلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفة مبلغ 2.517.372,00 دج مقابل الدين ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من الرسوم القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

- يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا اعتباريا ونهائيا.
- في الشكل: قبول الإستئناف.
- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في الجهاز الحركي، مستشفى بن عكنون ممثلة بمديرها بأن تدفع للمستأنفة مبلغ مليونين وخمسمائة وسبعة عشر ألف وثلاثمائة واثنان وسبعين دينار جزائري (2.517.372,00 دج) مقابل الدين ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

المستأنف عليها معفاة من الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الثاني عشر من شهر مـــاي سنـة ألفين واثنان وعشـرون**

من قبل **الغرفة الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

ميس مارة	الرئيس
ت	مستشار الدولة مقررا
ين	مستشار الدولة
يب	مستشار الدولة
خة	مستشار الدولة
مس اسية	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة

وبمساعد ة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

الرئيس المستشارالمقرر أمين الضبط

رقم الملف: 186645

رقم الفهرس: 22/00469

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	01
الباب الأول: إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة	10
الفصل الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.	11
المبحث الأول: الأصل في إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.	12
المطلب الأول: تعريف أسلوب طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.	12
الفرع الأول: أشكالطلب العروض	14
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض.	20
الفرع الأول: مرحلة ما قبل إعداد دفتر الشروط.	21
الفرع الثاني: مرحلة مابعد إعداد دفتر الشروط.	47
الفرع الثاني: مرحلة الدراسة والتقييم.	64
الفرع الثالث: مرحلة الإرساء المؤقت للصفقة.	64
الفرع الرابع: مرحلة الإرساء النهائي للصفقة.	68
الفرع الخامس: مثال تطبيقي عن كيفية تطبيق إجراءات ما بعد إعداد دفتر الشروط في المؤسسات العمومية للصحة	69
المبحث الثاني: الإستثناء في إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.	111
المطلب الأول: مفهوم أسلوب التراضي – التفاوض–.	111
الفرع الأول: التعريف التشريعي	112
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	116
المطلب الثاني: أشكال إجراءأسلوب التراضي – التفاوض–.	124
الفرع الأول: التراضي البسيط – التفاوضالمباشر–.	124

الفرع الثاني: التفاوض بعد الإستشارة.	139
المطلب الثالث: إجراءات الإبرام إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب التفاوض.	143
الفرع الأول: بالنسبة للتفاوض البسيط.	143
الفرع الثاني: بالنسبة للتراضي – التفاوض– بعد الإستشارة.	145
الفصل الثاني: الآليات الرقابية على عملية إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة.	149
المبحث الأول: الآليات الرقابية ذات الطابع الإداري.	150
المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	151
الفرع الأول: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	152
الفرع الثاني: إختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	153
الفرع الثالث: تقييم الرقابة الداخلية.	156
المطلب الثاني: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية.	158
الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.	159
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.	168
المبحث الثاني:الآليات الرقابية ذات الطابع المالي.	170
المطلب الأول: المراقب المالي (تعريفه ،أهميته ومهامه)	178
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.	179
الفرع الثاني: أهمية المراقب المالي.	182
الفرع الثالث: مهام المراقب المالي:	183
الفرع الرابع: مسؤولية المراقب المالي.	193
المبحث الثالث: الآليات الرقابية ذات الطابع القضائي.	194
المطلب الأول: عن طريق الدعوى الإستعجالية.	195
الفرع الأول: التعريف بالدعوى الإستعجالية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية.	195
الفرع الثاني: أسباب لجوء المشرع لتقنين الدعوى الإستعجالية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.	199
المطلب الثاني: عن طريق دعوى الإلغاء.	199
الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة.	200
الفرع الثاني: مفهوم الدعوى الإلغاء.	206
خلاصة الباب.	207

الباب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة	217
الفصل الأول: سلطات وإلتزامات المصلحة المتعاقدة.	218
المبحث الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة ذات الطابع الفني.	218
المطلب الأول: سلطتي الإشرافوالتوجيه.	219
الفرع الأول: سلطة الإشراف.	220
الفرع الثاني: سلطة التوجيه.	221
الفرع الثالث: ظوابط ممارسة سلطتي الإشراف والتوجيه :	222
المطلب الثاني: سلطة التعديل الإنفرادي.	224
الفرع الأول: تعريف سلطة التعديل الإنفرادي.	224
الفرع الثاني: موقف الفقه من سلطة التعديل الإنفرادي.	225
الفرع الثالث: القيود والضوابط الواردة على سلطة التعديل الإنفرادي.	227
الفرع الرابع: الآليات القانونية المتخذة لتجسيد ممارسة سلطة التعديل الإنفرادي في الصفقات العمومية – الملحق–	231
المبحث الثاني: سلطات ذات الطابع الجزائي.	237
المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية.	239
الفرع الأول: الغرامات التأخيرية.	239
الفرع الثاني: مصادرة مبلغ الضمان.	248
الفرع الثالث: التعويض المالي	250
المطلب الثاني: الجزاءات الغير مالية.	252
الفرع الأول: تعريفها.	252
الفرع الثاني: صور الجزاءات الضاغطة.	253
المطلب الثالث: سلطات المصلحة المتعاقدة الفاسخة.	257
الفرع الأول: الفسخ الجزائي.	258
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على توقيع الفسخ الجزائي.	266
المبحث الثاني:إلتزامات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعاقد معها.	269
المطلب الأول:الإلتزام بدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد.	269
الفرع الأول: تعريف المقابل المالي وكيفية تحدبده.	270
المطلب الثاني: الإلتزام بتعويض خسائر المتعامل المتعاقد.	285
الفرع الأول: شروط التعويض.	286

الفرع الثاني: أساس التعويض وكيفية تقديره.	287
الفصل الثاني: الجهات المختصة بالتسوية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية للصحة	289
المبحث الأول: التسوية المالية.	289
المطلب الأول:تعريف المحاسب العمومي.	290
المطلب الثاني: أنواع المحاسب العمومي – التصنيفات–.	292
المطلب الثالث: مهام المحاسب العمومي.	294
المطلب الرابع: مسؤولية المحاسب العمومي.	297
المبحث الثاني: التسوية الودية.	301
المطلب الأول:تعريف التسوية الودية لنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وشروط اللجوء إليها.	302
المطلب الثاني: الجهات المختصة بعملية التسوية الودية للنزاع.	303
الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين – المحليين –.	303
الفرع الثاني: هيئة تحكيم دولية بالنسبة للمتعاملين الأجانب.	305
المبحث الثالث:التسوية القضائية.	307
المطلب الأول: دعوى القضاء الكامل.	307
الفرع الأول: دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية.	308
الفرع الثاني: دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.	309
الفرع الثالث: دعوى إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية.	315
الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بتعديل بنود الصفقة العمومية.	324
الفرع الخامس: دعوى فسخ الصفقة العمومية:	324
المطلب الثاني: رقابة القاضي الجنائي.	327
الفرع الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية	327
الفرع الثاني: جريمة الرشوة – قبض العملات من الصفقات العمومية – في الصفقة العمومية.	335
الفرع الثالث: الهياكل القضائية الجزائية المختصة في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية.	339
خلاصة الباب.	341
الخاتمة	345

قائمة المصادر والمراجع	351
الملاحق	388
قائمة المحتويات	550